المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي

لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

من بداية الباب الثاني من كتاب السبق والرمي إلى نهاية النوع الأول من الباب الثالث من كتاب الأيمان.

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

حسن إبراهيم جار الخير هنو

إشراف

فضيلة الدكتور

علي بن أحمد الغامدي

العام الجامعي

١٤٣٤-١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

وتشمل على ما يأتي:

الافتتاحيّة.

أسباب الاختيار.

الدّراسات السابقة.

خطّة البحث.

منهج التحقيق.

شكر وتقدير.

الافتتاحية

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء العاملين، وفقههم في الدين، وهداهم إلى الصراط المستقيم، ورفع شأنهم فكانوا ورثة الأنبياء وقمة العلياء، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، والسراج المبين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعـد:

فإن علم الفقه رياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وفروعه ثابتة راسخة، والنصوص من الكتاب والسنة دالة على فضله، وفضل حملته الذين هم حراس الدين، الذين سلكوا السبيل المستقيم، وردوا الفروع إلى الأصول، ورزقهم الله في الأرض القبول، ونفع الله تعالى بهم العباد والبلاد.

ومن هؤلاء العلماء الذين نفع الله بهم نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المشهور (بابن الرفعة) ومن أشهر مصنفاته (المطلب العالي)، والذي شَرُفْتُ بتحقيق جزء منه، ويعتبر المطلب العالي من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وكتب الفقه الشافعي خاصة، قال الأسنوي فيه: "وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث..."(١).

ومما يؤكد أهمية المطلب العالي، وعلو شأنه عند العلماء، أن الأئمة الذين صنفوا بعد ابن الرفعة نقلوا عنه في ثنايا كتبهم، كصاحب أسنى المطالب، وشراح المنهاج، كشمس الدين الخطيب في مغني المحتاج، والرملي في نهاية المحتاج، فالمطلب العالي موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذين تقدموا على ابن الرفعة، قال ابن السبكي صاحب الطبقات عندما ترجم لابن الرفعة: "ولا مطمع في استيعاب مباحثه، وغرائبه؛ لأن ذلك بحر زاخر، ومهيع لا يعرف له أول من آخر...."(٢).

وقد اعتنى الإمام ابن الرفعة بكتاب الإمام الغزالي هذا أيما عناية، حيث أطال النفس في شرحه،

---

(١) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩).

وأماط اللثام عن مغاليقه، شرحاً دقيقاً مطولاً وكان بحقٍّ موسوعة فقهية متميزة، وأصبح لزاماً خدمة هذا التراث ليتيسر لمريده الانتفاع به.

واخترت التحقيق للإسهام في إخراج ثروتنا الفقهية التي ما زال كثير منها مخطوطاً في خزائن الكتب المتفرقة في أنحاء العالم مما يقلل الاستفادة منها أو يحول دونها؛ ولأنه يعوِّد طالب العلم على الدقة في ضبط عبارات العلماء وفهمها، ويساعد في تكوين قدرته الفقهية وحصيلته العلمية، إضافة إلى ارتباطه بعلوم أخرى؛ كالتفسير والحديث وأصول الفقه وقواعده والتاريخ والتراجم واللغة وغيرها من العلوم.

ومن هنا وقع اختياري على تحقيق جزء من هذا الشرح ليكون موضوع رسالتي في مرحلة (الماجستير) وذلك من (بداية الباب الثاني من كتاب السبق والرمي، إلى نهاية النوع الأول من الباب الثالث من كتاب الأيمان) دراسةً وتحقيقاً، ويقع في (٧٤) لوحة من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرا، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١- الرغبة في نيل الأجر من الله عز وجل بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٢- الإسهام في إخراج هذا الكتاب النفيس خدمة للعلم وأهله.

٣- أهمية هذا الكتاب لما يلي:

مكانة مؤلفه، وعلو كعبه، وسعة اطلاعه، وثناء العلماء عليه ثناء عطراً، واعتماد المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة على أقواله في ثنايا كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من الأئمة المعتمدين.

٤- أهمية الكتاب المشروح، وهو كتاب، "الوسيط" لأبي حامد الغزالي رحمه الله فهو كتاب قيّم عظيم الفائدة، عليه مدار الفقه الشافعي مع الوجيز، والتنبيه، والمهذب، ومختصر المزني.

٥- أهمية الجزء الذي اخترت تحقيقه، وخاصة ما يتعلق بالأيمان فهي من المسائل التي تجري على ألسنة الناس بقصد وبغير قصد، ويكثر سؤال العامة عن أحكامها.

٦- الرغبة في تحقيق تراث علمائنا رحمهم الله.

٧- حاجتي وأخواني طلاب العلم وغيرنا لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وفقه الشافعية خاصة، حيث يعد موسوعة كبيرة حوت أقوال علماء الشافعية الذين تقدَّموا على ابن الرفعة.

٨- اشتمال الكتاب بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين.

٩- توفر ووضوح نسخ المخطوط، مما يشجع الباحث على الإقدام على تحققه وإخراجه للاستفادة منه.

١٠- رغبتي في التعرف إلى مصادر الفقه الإسلامي عامة والفقه الشافعي خاصة؛ فقد ذكر المؤلف عدد كبير منها، ونقل كذلك أقوال المذاهب الأحرى، مما يجعل الباحث يرجع إلى مصادرها الأصيلة.

الدراسات السابقة: (١)

لقد سبقني عدد من الطلاب في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

---

(١) وهي رسائل علمية لنيل درجة العامية الماجستير سجلت في نفس الجامعة.

٥- عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي الحربي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول

ملكه في أثناء الحول.

٢٠ خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر" إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيّص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع" إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في (القبض) إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بناية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحي: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على تالمغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد المرواني: من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٣- راجا محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٦٧- أحمد مسرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد سيف: من بداية كتاب اللقطة إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفراض).

٦٢- عطاء الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له).

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية (الموصى به) إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني الأحكام المعنوية.

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦- بكر سليم الحمدي: من أول كتاب الوديعة إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر عبد الله سنيد: من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصنف الأول من الباب الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات.

٦٨- عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهاية الكتاب.

٦٩- فرحات صنانة: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧٠- يامادو با: من بداية الركن الرابع: العاقد، إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١- صالح جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات: في حكم الكفار في الصحة والفساد.

٧٢- على آدم أبوبكر: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات: في أن يسلم الكافر

على عدد من النساء لا يمكن الجمع بينهن، إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح: الخيار بالعتق.

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤- أحمد سعيد: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس) في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥-إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع(في حكم تشطير الصداق قبل المسيس) فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦- عبد العزيز آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق.

٧٧- أحمد شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق.

٧٨- سعود الردادي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

٧٩- محمد راجي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة.

٨٠- خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨١- ياسر الشابحي: من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارت.

٨٢- عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٣- أحمد العمري: من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد.

٨٤- عبد الرحمن السهلي: من بداية كتاب الرضاع إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من

كتاب النفقات.

٨٥- عادل الظاهري: من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في الذكورة.

٨٦- خالد بن موقد: من بداية الخصلة السادسة من الباب الثالث من كتاب الجنايات في التفاوت في العدد إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات: في من له ولاية الاستيفاء.

٨٧- سلطان السناني: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس.

٨٨- بد الظاهري: من بداية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب الديات فيما دون النفس إلى نهاية القسم الثاني من كتاب الديات في بيان الموجب من الأسباب والمباشرات.

٨٩- اسماعيل ميغا: من بداية القسم الثالث من كتاب الديات في بيان من تجب عليه الدية إلى نهاية الركن الأول من القسامة.

٩٠- أبوبكر صادصو:من بداية الركن الثاني من القسامة إلى نهاية قول المصنف والشبهة ثلاثة.

٩١- فيصل همادي: من بداية قول المصنف والشبهة ثلاثة: إلى نهاية الجناية الخامسة الموجبة للحد، السرقة.

٩٢-عواد السهلي: من بداية الجناية السادسة: قطع الطريق إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.

٩٣- رضوان الفيلالي: من بداية الحكم الثاني من أحكام الغنيمة من كتاب السير إلى نهاية الواجب الثاني من الركن الخامس من قدر الجزية الواجبة (الضيافة).

٩٤- محمد الوصابي: من بداية الواجب الثالث من الركن الخامس في قدر الجزية الواجب (الإهانة والتصغير) إلى نهاية الركن الثالث من كتاب الصيد والذبائح.

٩٥- طارق حيدرة: من بداية الركن الرابع من كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية القسم الأول من كتاب الضحايا.

٩٦- فيصل المصطفى: من بداية القسم الثاني من كتاب الضحايا إلى نهاية الباب الأول من كتاب السبق والرمي.

خطة البحث:

ويشتمل العمل في هذه المقدمة وقسمين، وفهارس فنية.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

١- الافتتاحية

٢- أهمية الكتاب وأسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة.

٤- خطة البحث.

٥- منهج التحقيق.

٦- شكر وتقدير.

القسم الأول: الدراســـــة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده و نشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي.

الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي).وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات.

القسم الثاني: النص المحقق:

[من بداية الباب الثاني من كتاب السبق والرمي إلى نهاية النوع الأول من الباب الثالث من كتاب الأيمان، ويقع في (٧٤) لوحة من نسخة أحمد الثالث بتركيا].

الفهارس:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ - فهرس الأبيات الشعرية.

٦ – فهرسا لمصطلحات العلمية.

٧ - فهرس الألفاظ الغريبة.

٨ - فهرس البلدان والأماكن.

٩ - فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

(١) نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) أصلاً، ورمزت لها بالرمز (أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ورمزت لها بالرمز (ج)، وأثبت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم.

(٣) إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في إحدهما فإني أَثبَتّه في المتن، ووضعته بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

(٤) إذا اتفقت جميع النسخ على خطأٍ فإني أثبت ما في نسخة الأصل، ووضعته بين معقوفتين في المتن، وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى وما أراه صوابا مع بيان وجه التصويب.

(٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني زدتها في المتن، ووضعتها بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

(٦) حذفت المكرر، ووضعته بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٧) إذا اتفقت جميع النسخ على طمس، أو بياض، فإني اجتهدت في إثبات معنى مناسب، واسترشدت في ذلك بكتب الشافعية، وجعلته بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك جعلت نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

(٨) ميزت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٩) أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا (/) مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

(١٠) عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(١١) عزوت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما عزوته إلى مظانِّه من كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

(١٢) عزوت الآثار إلى مظانها.

(١٣) وثَّقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية، فإن تعذَّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

(١٤) شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١٥) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٦) بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بيَّن الشارح ذلك.

(١٧) بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة بين الناس.

(١٨) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٩)التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(٢٠) التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

(٢١) وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

أوَّل ما أبدأ به من الشكر والثناء فهو لله سبحانه وتعالى, فله الشكر المطلق والحمد الخالص والثناء الكامل, أولا وآخراً على ما يسر وأعان وأتَمَّ, وأجزل وأنعم.

ومن شكر الله تعالى وتوفيقه: شكر أهل الفضل والعرفان, فأشكر وَالِدَيَّ الكريمين الذين كانا سببا في وجودي، أسأل الله العلي القدير أن يرحم من مات منهما، ومن كان حيا أن يلبسه ثوب الصحة والعافية, ويسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وأن يرزقه طول العمر مع صلاح العمل، وأن يوفقني لبره إنه جواد كريم. وأشكر ثانياً الجامعة الإسلامية هذا الصرح العلمي المبارك الذي أتشرف بالانتساب إليه على ما قدمته وتقدمه من خدمة لي ولزملائي ولكافة أبناء المسلمين في أنحاء العالم.

وأشكر كلية الشريعة التي احتضنتني أثناء دراستي, وأخص قسم الفقه منها لِما قدمه من خدمات لي ولإخواني الطلاب.

وأشكر أيضا مشايخي ومن درسني وزملائي ومن ساعدني وأعانني في حياتي وبالأخص في رسالتِي.

وأهدي كلماتِ شُكْرٍ بأريجِ الإيمان مُجلَّلَة لشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور علي ابن أحمد الغامدي الذي تَفَضَّل بقبول الإشراف على رسالتِي وما أفادني به من توجيهات ونصائح تهمني في البحث وفي جوانب من حياتي, وأعتذر له عن ازعاجي بالاتصال وطلب اللقاء به في الأوقات غير المناسبة، فلقد سخر لي وقته ولم يدخر جهدا في توجيهي لما ينفعني، فأسأل الله أن يجزيه عني خير ما جزى به معلما طلابه، وأن يرفع قدره، وأن يفوقه لما يحبه ويرضاه.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخين الكريمين الدكتور يحي الجردي والدكتور محمد عليثة على تفضلهما بقول قراءة هذه الرسالة وإبداء الملحوظات عليها لتخرج بأحسن صورة فجزاهما الله عني خير الجزاء، وسددهما وأعانهما لكل خير.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر العطر لمكتبة المسجد النبوي التي فتحت أبوابها لطلاب العلم وللباحثين ومهدت لهم كثيرا من السبل, وقد وفرت لي نسخة من المخطوط الجزء الذي قمت بتحقيقه، فأسأل الله تعالى أن يجزي القائمين عليها الأجر العظيم والثواب الجزيل.

القسم الأول: الدراسة وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب المحقق.

التمهيد: التعريف بصاحب المتن(الغزالي) رحمه الله، وكتابه(الوسيط)،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

المبحث الأول التعريف بالإمام الغزالي: وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان.

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ[2] الغزالي[3].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر(٥٥/٢٠٠) وتاريخ بغداد وذيوله(٢١/٢٧) وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٣٣)، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص/٥٣) ووفيات الأعيان (٤/٢١٦ رقم٥٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧ رقم٤٦٢٧)، وتاريخ الإسلام (١١/٦٢ رقم١٢٠)، والعبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧)، الوافي بالوفيات (١/٢١١ رقم١٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩١ رقم٦٩٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٤٢ رقم٨٦٠)، والبداية والنهاية (١٢/٢١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٨ رقم٢٦١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/١٨)، والنجوم الزاهرة(٥/٢١٦)، ومغاني الأخيار(٣/٤٣٦).

وهناك بعض المؤلفات والرسائل العلمية التي خصص الإمام الغزلي فيها بالدراسة: مثل:

١- مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي.

٢- أبو حامد الغزالي والتصوف، لعبد الرحمن دمشقية.

٣- سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه لعبد الكريم العثمان.

٤- الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة لصالح الشامي، وغيرها كثير.

(٢) بضم أوّله، وسينٌ مهملة- نسبة إلى بلدة (طُوس) التي ولد فيها ، وهي مدينة بين الرّيّ ونيسابور، في أوّل عمل خراسان، وتشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى: نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، فُتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، وبها قبر علي الرضا وهارون الرشيد، وقد دمَّرَ المغول مدينة طوس سنة ٦١٧هـ تدميراً لم تنهضْ بعده أبداً، وإنَّما نشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا، ومِن ثمَّ ظهرتْ مدينة مشهد الكبيرة منذ القرن الثامن.

انظر: الأنساب (٩/٩٥)، معجم البلدان (٤/٤٩)، والبلدات لليعقوبي (١/٩٣)، ومعجم مااستعجم (٣/٨٩٨)، ومراصد الأطلاع (٢/٨٩٧).

(٣) الغزاليّ -بتخفيف الزاي- نسبة إلى غزالة, قرية من قرى (طوس), وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب الأحبار, وقيل: -بتشديد الزاي- نسبة إلى حرفة غزل الصّوف التي كان يحترفها أبوه, وهو

كنيته:

اتفقت مصادر ترجمته التي اطلعت عليها، على أنّه يُكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولدٌ بهذا الاسم، بل ذُكِرَ أنّه لم يُعْقِبْ إلا البنات(١).

لقبه:

لُقِّبَ الإمام الغزالي بعدَّةِ ألقابٍ، والذي اشتهر منها لقبان هما: حجة الإسلام، وزين الدين، والأول أشهر من الثاني(٢).

الأشهر.قال ابن خلكان: " الغزالى نسبة إلى الغزال على عادة أهل خوارزم وجرجان، فإنهم ينسبون إلى القصار القصارى. وإلى العطار العطارى وقيل: إن الزاى مخففة نسبته إلى غزالة قرية من قرى طوس".
انظر: العبر (٣٨٧/٢)، ووفيات الأعيان،(٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء،(٢٧٨/١٤)، ومغاني الأخيار (٤٣٦/٣) وطبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٣/١)، والتنقيح (٩٨/١).

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، ووالوافي بالوفيات (٢١١/١) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦ رقم ٦٩٤) وطبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله (ص/٢٤٨)..

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس، سنة خمسين وأربعمائة[١]، وقيل: سنة احدى وخمسين وأربعمائة[٢]، والأول هو الأصح.

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه، وكان رجلا صالحا، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكَّانه بطوس، فلما مرض بالمرض الذي مات فيه وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له صوفي من أهل الخير، وأوصاه أن يقوم بتعليمهما.

فلما مات أبوهما أقبل الصوفي على تعليمهما، فعلمهما الخط وأدّبهما، ثم لما نفد ما ترك أبوهما وتعذر عليهما القوت فاستشارا المؤدب في ذلك، فقال: أرى لكما أن تلجآ إلى المدرسة، قال الغزالي: فصرنا إلى المدرسة في طلب الفقه لتحصيل القوت، فكان ذلك سببا في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله"[٣].

وفاته:

---

(١) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، والتنقيح للنووي (٩٥/١)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٢/٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٣/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٨/١)، وشذرات الذهب (١٨/٦)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(ص/٧٦ رقم ١٦١)، والأعلام للزركلي (٢٢/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١).

(٢) وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٣/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٧٤٣٣٥/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٤٢/٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٣/١)، وشذرات الذهب (١٩/٦).

وبعد حياة حافلة بالبرِّ والطاعة عمرها الإمام الغزالي بالتحصيل، والتعليم، والتصنف، والإفتاء، والعبادةِ، توفته رسل ربنا، في يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وكانت وفاته ودفنه بالطابران[1]، رحم الله الغزالي رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

(١) تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥)، والمنتظم (١٢٧/١٧)، والتنقيح (٩٨/١)، ووفيات الأعيان (٢١٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، والعبر (٣٨٧/٢)، والوافي بالوفيات (٢١٣/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠١/٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٤/٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٥/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٩/١)، وشذرات الذهب (١٨/٦)، والأعلام (٢٢/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١٣).

* والطابران: إحدى مدينتي طوس، وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول.

معجم البلدان (٣/٤)، والمسالك والممالك (١٥٤/١)، ومراصد الأطلاع (٨٩٧/٢).

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

بدأ الإمام الغزالي رحمه الله التعلم منذ صغره على يد صاحب أبيه الذي أوصاه به عند موته كما تقدم قريبا، فعلمه الخط، وأدبه، ثم قرأ في صباه شيئا من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرَّاذَكاني[1].

ثم سافر لطب العلم إلى جرجان[2] فقرأ على بعض مشايخها، وعلق عنه التعليقة في الفقه، ثم رجع إلى طوس ومكث بها ثلاث سنين يشتغل بحفظ ما علقه حتى استظهره[3]. ثم رحل في

---

(١) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، والتنقيح (٩٦/١)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وتاريخ الإسلام (٦٢/١١)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٥/٦)، وطبقات الشافعين لابن كثير (٥٣٣/١).

(٢)جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، افتتحها سعيد بن عثمان في ولاية معاوية ﷺ، ثم ارتدّ أهلها عن الإسلام، حتى افتتحها يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين، ولها تاريخ ألّفه حمزة السهميّ، وهي من المدن التي خرّبها المغول.
ينظر: معجم البلدان (١١٩/٢)؛ مراصد الإطلاع (٣٢٣/١، وآكام المرجان، (٧٠/١) والبلدان لليقوبي (٩٢/١)، الروض المعطار (١٦٠/١).

(٣) ذكر السبكي في طبقاته (١٩٥/٦)، وكذا الإسنوي في طقاته (٢٤٢/٢)، أنّ الإمام الغزاليّ –رحمه الله– رحل إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيليّ بجرجان, وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، وممّا يُلاحَظُ أنَّ وفاة أبي نصر (٤٠٥هـ) كانت قبل ولادة الغزالي التي كانت سنة (٤٥٠هـ) كما سبق قريباً، فلعلّ سفرُه كان إلى غيره من علماء جرجان –والله أعلم–.
أبو نصر الإسماعيلي هو، محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم، الإسماعيلي، الجُرجانيُّ الشّافعيُّ، الإمام المحدّث، كان ذا فهمٍ وقبولٍ عظيمٍ، توفي سنة ٤٠٥هـ.
انظر: سير أعلام النّبلاء (٨٩/١٧) وتاريخ جرجان (١/ ٤٥٢رقم ٨٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٢/٤).

مرافقة جماعة من طلبة العلم إلى نيسابور[١]سنة سبعين وأربعمائة، فلازم إمام الحرمين، فجد واجتهد حتى برع في مدة وجيزة في الفقه، والخلاف، والجدل، والمنطق، فصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه، وأعاد للطلبة في أيام شيخه، وشرع في التّصنيف، حتى صار شيخه يظهر التبجح به[٢].

فلما توفي إمام الحرمين خرج الغزالي متوجها إلى المعسكر، قاصدا الوزير نظام الملك[٣]، إذ كان مجلسه مجمعا لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، وأعترفوا بفضله، فأكرمه الوزير وعظمه وبجله، وفوض إليه التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، فقدم إليها سنة أربع وثمانين وأربعمائة، وعمره نحواً من الثلاثين، فأعجب الناس بفصاحته وعلومه، ونكته الدقيقة، وأحبوه، فاشتغل بالتعليم والفتيا، وعظم جاهه، وبعد صيته، وأخذ في تأليف الأصول، والفروع، والخلاف، والكلام[٤].

وفي ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ترك التدريس، وسلك طريق التزهُّد والانقطاع

---

(١) نيسابور: هي: إيران الشرقية. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب (١٠٨/١).

(٢) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، وتبيين كذب المفتري (٢٩٢/١)، والتنقيح (٩٦/١)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٦/٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٤٢/٢).

(٣) هو الوزير الكبير العاقل الخبير، الحسن بن علي بن إسحاق، أبو علي الطوسي، قِوامُ الدين، ولد سنة ثمان وأبعمائة، كان وزيرا لألب آرسلان ثم لابنه ملك شاه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، وبنى الأوقاف، والمدارس، وكان مجلسه عامرا بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، قتله أحد الباطنية وهو صائم في رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

ترجمته في: الوافي بالوفيات (٧٧/١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤٤/١٤)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٢٤٩٩/٥).

(٤) التنقيح (٩٦/١)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وتاريخ الإسلام (٦٢/١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٤٣/٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٤/٢).

للعبادة وإصلاح النفس وتصفية الخاطر، وتوجه لأداء فريضة الحج، وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحج توجه إلى دمشق ودخلها سنة تسع وثمانين وأربعمائة، فمكث بها يسيرا، ثم زار بيت المقدس، وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها قريبا من عشر سنين، وصنف في هذه الفترة: إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين، والقسطاس، ومحك النظر(١).

ثم إنه خشي على نفسه العجب لما بلغ من المنزلة؛ فأخذ يجول بالبلدان فسافر إلى مصر قاصدا المغرب، فأقام بالإسكندرية مدة، ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب(٢)، وفي طريقه مر ببغداد وعقد بها مجلس الوعظ، وحدث بكتابِه الإحياء(٣).

ثم رجع إلى وطنه طوس، مقبلا على التصنيف، والعبادة، ونشر العلم، وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرس بها مدة، ثم ترك التدريس بها، ورجع إلى وطنه، وابتنى إلى جواره خانقاه(٤) للصوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعلم، ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم، والعبادة، والإقبال على الحديث ومجالسة أهله ومطالعة كتبه خصوصا صحيح البخاري، إلى أن وافته المنية(٥).

---

(١) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، والتنقيح (٩٦/١)، وتاريخ الإسلام (٦٢/١١)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦).

(٢) وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات ابن السبكي (١٩٩/٦)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٤/١) وشذرات الذهب (٢٠/٦)

يقال: إنه قصد المغرب للقاء ملك المغرب يوسف ابن تاشفين فبلغه نعيه فرجع، طبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٤/١).

(٣) طبقات ابن السبكي (٢٠٠/٦).

(٤) خانقاه: وهو رباط الصوفية ومتعبدهم، فارسية أصلها خانه كاه. تاج العروس (٣٧٤/٣٦).

(٥) وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٠/٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٤٤/٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٥/١).

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه وفيه فرعان

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

الفرع الأول: شيوخه:

عاش الإمام الغزالي رحمه الله في زمن نضج في العلم، وكثر فيه العلماء، فتهيأ له لقاء عدد كبير من الأئمة في جميع فنون العلم، والذين يصعب حصرهم وتعدادهم، ولكني سأذكر أبرز شيوخه بإيجاز، فمن أبرزهم:

١-أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قريةٌ مِن قرى طوس(١)، وقد قرأ عليه الغزالي بطوس طرفاً من الفقه في صباه(٢).

٢-أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي، الحفصيّ،، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكشميهني، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً، أكرمه نظام الملك وسمعَ منه، وحَمَلَه إلى نيسابور فحدَّثَ بالصّحيحِ في النِّظامية، مات في سنة خمس وستين وأربعمائة، وقيل: ست وستين وأربعمائة(٣). سمع منه الغزالي صحيح البخاري(٤).

٣-أبو علي، الفضل بن محمد بن عليّ الفارْمَذي الطوسي, الإمام الزاهد، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة(٥), أخذ عنه استفتاح الطريقة(٦).

٤-الإمام أبو المعالي، عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف ابن محمَّد الجُوَيْني

---

(١) طبقات السافعية الكبرى للسبكي (٩١/٤ رقم٢٨٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٥٨٤/١ رقم٥٣٦) والأنساب (٢٨/٦).

(٢) تبيين كذب المفتري (٢٩١/١)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وتاريخ الإسلام (٦٢/١١).

(٣) الأنساب (١٩٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٣)، وشذرات الذهب (٢٨٣/٥)، والعبر (٣٢٠/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٠/٦).

وستأتي ترجمة الإمام البخاريّ في قسم التحقيق ص .

(٥) الأنساب (١٢٤/١٠) وسير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩) وطبقات الشّافعية الكبرى للسبكي (٣٠٤/٥رقم ٥٣٠)؛ .

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩) وتاريخ دمشق (٣٠٢/٥٥).

النَّيسابوري، إمام الحرمين، ضياء الدِّين، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، ولد سنة تسع عشرة واربعمائة، وتفقَّه على والده، وتوفِّي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة(١). وبه تخرَّجَ الغزالي في كثير من العلوم وصحبه إلى أن مات(٢).

٥-أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ، ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقه على سُلَيم الرازي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب، والحجة على تارك المحجة، والكافي وغيرها، توفي بدمشق سنة تسعين وأربعمائة(٣)، أخذ عنه الغزالي بدمشقَ أثناء إقامته بها(٤).

٦-أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً بالحديث محققاً فيه، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وستمائة شيخ، منهم عبد الغافرالفارسي وأبو عثمان الصّابوني سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ثلاث وخمسمائة(٥)، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم(٦).

---

(١) سير أعلام النُّبلاء (١٤/١٧ رقم٤٣٣٤)، وتبيين كذب المفتري (١/٢٧٨)، والعبر(٢/٣٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٦٥ رقم ٤٧٧)، وشذرات الذهب (٥/٣٣٨).

(٢) التنقيح (١/٩٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٩رقم ٢٦١) وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص/٢٤٨).

(٣) شذرات الذهب (٥/٣٩٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٥ رقم٦٣٠)، العبر (٢/٣٦٣)، وتاريخ الإسلام (١٠/٦٥٤)، وتاريخ دمشق (٦٢/١٥رقم ٧٨٥٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩٧- ١٩٨).

(٥) تاريخ دمشق (٤٥/٢٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٤ رقم٤٦٢٥)، الوافي بالوفيات (٢٢/٣١٨)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (١/٤٥١رقم ١٠١٦).

(٦) تاريخ الإسلام (١١/٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢١٥)، وتبيين كذب المفتري (١/٢٩١).

وستأتي ترجمة الإمام مسلم في قسم التحقيق.

٧-أبو الفتح، نصر بن عليّ بن أحمد الحاكميّ الطوسيّ[١]، حدّث بالسّنن عن أبي علي الروذباري، عن ابن داسة، وأحضروه إلى نيسابور، فسمعوا منه السنن[٢].

٨-أبو عبد الله، محمد بن أحمد الخواري توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة[٣].

٩-محمد بن يحي بن محمد السّجاعيّ الزوزنيّ[٤].

---

(١) المنتخب من كتاب السياق (١/٥١٠رقم ١٥٨٨) وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٥)، وتاريخ الإسلام (١٠/٤٦٦).

(٢) تاريخ الإسلام (١١/٦٢)، المنتخب من كتاب السياق ص (٧٦).

(٣) المنتخب من كتاب السياق ص (٧٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢١٣).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٠).

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الغزالي جمعٌ غفير مِن طلبةِ العلم حينما وليَ التّدريسَ بنظاميةِ بغدادَ، قال القاضي أبوبكر بن العربي: رأيته ببغداد يحضُرُ مجلسَ درسِه نحوُ أربعِمائةِ عمامةٍ مِنْ أكابرِ النَّاس وأفاضلِهم يأخذون العلم عنه.(١)

ثمَّ بعدَ أنْ درَّسَ في نظامية نيسابور، رجعَ إلى بلدهِ، وابتنى مدرسةً للفقهاء، ويصعُبُ حصرُ مَن تلقّى عنه العلمَ، أو تتلمذَ على يديه، وسأقتصر على ذِكْرِ بعضِهم، فمنهم:

١-أبو الفتح, أحمد بن علي بن محمد الوكيل, المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشّافعيّ, ولد ببغداد سنة تسع وسبعين وأربعمائة، تفقه على الغزالي, وأبي بكر الشاشي, وإلكيا، برع في المذهب وفي الأصول, صنف البسيط والوسيط والوجيز في الأصول, كان يضرب به المثل في المشكلات في الأصول والفروع, وقصده الطلاب من البلاد, توفي سنة ثماني عشرة وخمسائة، وقيل: سنة عشرين وخمسمائة(٢).

٢-أبو طالب، وقيل: أبو القاسم، عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرّازيّ، الأستاذ، تلميذ الغزالي وإلكيا ومحمد بن ثابت الخجندي، كان يحفظ الإحياء، وكان صالحًا دينًا، توفي سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة بفارس(٣).

٣-أبو الحسن، علي المطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ، مِن تلامذة الغزالي، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمامَ الصلواتِ بالنِّظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان، سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة(٤).

---

(١) شذرات الذهب (٦/٢٢).

(٢) وفيات الأعيان (١/٩٩)؛ ومعجم المؤلفين (٢/٢٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٥رقم ٢٤٦).

(٣) تاريخ الإسلام (١١/٣٨١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١٧٩)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٤).

(٤) تاريخ الإسلام (١١/٦٠٠) والوافي بالوفيات (٢٢/١٢٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير(١/٦٠٤) ،

٤-أبو محمد، عامر بن دغش بن حصن الأنصاري الحورانيّ (ت: ٥٣١هـ)، ويعرف بالمقدسيّ، تفقه على الإمام الغزالي بالنظاميّة ببغداد، سمع من طراد الزينبيّ، والمبارك الصّيرفيّ[١].

٥-أبو الحسن، جمال الإسلام، علي بن المسلم بن محمد السلمي, تفقّه على القاضي أبي المظفر المروزي, ونصر المقدسي, ولازم الغزالي مدّة مقامه بدمشق, كان ثقةً, ثبتًا, عالِمًا بالمذهب والفرائض, موفَّقًا في الفتاوى, توفي ساجدًا في صلاة الفجر سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة[٢].

٦-أبو منصور، سعيد بن محمد بن عمر بن الرزّاز الشافعي, البغدادي, ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وهو من كبار أئمة الشافعية في بغداد, تفقّه على الغزالي, وأبي سعد المتولي, وأبي بكر الشاشي, وغيرهم, توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة[٣].

٧-أبو الحسن، سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري, البلنسي, تفقّه على الغزالي, وسمع من طراد الزينبيّ، وابن طلحة النعالي, وغيرهم, كان فقيهًا, محدِّثًا, متقنًا, رحّالاً, توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة [٤].

٨-أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، كان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، من مصنفاته: ((عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى التّرمذي))، و((أحكام القرآن))، و((المحصول)) و((أمّهات المسائل))، مات وهو منصرفٌ مِن

طبقات الشافية للإسنوي (٥٢٨/١ رقم٤٨٣).

(١) تاريخ دمشق (٣١٢/٢٥)، الوافي بالوفيات (٣٣٨/١٦) والأنساب، (٣٠٤/٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠)، وتبيين كذب المفتري (٣٢٦/١) و الوافي بالوفيات (٦٣/٢٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦/١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٧) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٢/١).

(٤) العبر (٤٦٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٥)، والوافي بالوفيات (١١٨/١٥)، وشذرات الذهب (٢١٠/٦)

مَرّاكش سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، فحُمِلَ ميتاً إلى فاس، ودُفِنَ بها[1].

٩-أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ، الرَّقّيّ، الصّوفيّ، تفقّه على حجّة الإسلام الغزالي، وكتبَ الكثيرَ مِن تصانيفِه، له وقارٌ وسمتٌ، وكان موته ببغداد، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة[2].

١٠-أبو سعْد، محمد بن يحي بن منصور النّيسابوري، محي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنَّفَ فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحلَ إليه الناسُ مِن البلاد، قُتلَ شهيداً في رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة[3].

(١) سير أعلام النبلاء (٤٢/١٥ رقم٤٩٢٨)، الدّيباج المذهب (١٩٨/٢ رقم٧٥)، وبغية الملتمس (٩٢/١)، وتاريخ الإسلام (٨٣٤/١١)، طبقات المفسرين (١٦٧/٢ رقم٥١١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، الوافي بالوفيات (٧٨/٦)، والعبر (٤٦٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسّبكي (٣٦/٦ رقم٧٢٦).

(٣) وفيات الأعيان (٢٢٣/٤ رقم٥٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١ رقم٢٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٣/١ رقم٢٩٩).

أبو عبد الله، الحسين بن نصر بن محمد الجُهني، الكَعبيُّ، الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقَّب بتاج الإسلام، مجد الدّين، الإمام الفقيه، قدمَ بغدادَ وهو حدثٌ فطلبَ بها العلمَ، ثمَّ رجعَ إلى بلدِه الموصل، ثمَّ قدمَ بغدادَ وحدَّثَ بها، كان حسنَ الخلق، بهيَّ المنظرِ، كثيرَ المحفوظِ، وله مصنَّفاتٌ عِدَّةٌ، مات سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة، تفقّهَ على الغزالي ببغداد [1].

(١) تريخ الإسلام (٤٥/١٢) ووفيات الأعيان (١٣٩/٢ رقم١٨٨)، سير أعلام النبلاء (٩٥/١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٧ رقم٧٦٩) والوافي بالوفيات (٥١/١٣).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

إن ثناء العلماء على أحدٍ بالعلم والديانة دليل على رفعة شأنه، وعلو كعبه فيما حازه من العلوم والفنون،والإمام الغزالي من هؤلاء الأعلام الذين أثنى عليهم الأئمة، فمن ذلك:

١-ما قاله شيخه إمام الحرمين: «الغزالي بحر مغدق»[١].

٢-وقال عنه ابن خلكان: "إنه لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"[٢] .

٣-وقال تلميذه الإمام محمد بن يحيى الغزالي هو: "الشافعي الثاني"[٣].

٤-وقال أبو الحسن الفارسي خطيب نيسابور- وهو من أقرانه-: «هو حجة الإسلام والمسلمين، وأحد أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لسانًا، وبيانًا، ونطقًا، وخاطرًا، وذكاء»[٤].

٥-وقال ابن عساكر: «كان إمامًا في علم الفقه، مذهبًا وخلافًا، وفي أصول الديانات»[٥].

٦-وقال ابن الجوزي: «وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى إنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت»[٦].

٧-وقد نقل الذهبي وابن السبكي وغيرهما عن ابن النجار في تاريخه: «الغزالي إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالإتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه. برع في المذهب، والأصول، والخلاف، والجدل، والمنطق، وقرأ الحكمة، والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد عليهم. وكان

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٦/٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤ .

(٣) طبقات الشافعيية الكبرى للسبكي (٢٠٢/٦).

(٤) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، التنقيح للنووي (٩٥/١)، وتبيين كذب المفتري (٢٩١/١).

(٥) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥).

(٦) المنتظم (١٢٥/١٧) وتاريخ الإسلام (٦٢/١١).

شديد الذكاء، قوي الإدراك ذا فطنة ثاقبة، وغوص على المعاني»[١].

٨-وقال الذهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»[٢].

وقال أيضا: « وصنّف التصانيف، مع التصوّن والذكاء المفرط والاستبحار من العلم، وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه»[٣].

٩-وقال الصفدي: «لم يكن في آخر عصره مثله»[٤].

١٠-وقال أسعد الميهني: لا يصل إلى معرفة علم الغزالي، وفضله إلا من بلغ، أو كاد يبلغ الكمال في عقله[٥].

١١-وقال تاج الدين السبكي: «كان أبو حامد أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادى والمحالف»[٦].

١٢-وقال ابن كثير: "كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه وساد في شبيبته حتى أنه درَّس بالنظامية وله أربع وثلاثون سنة "[٧].

---

(١) تاريخ الإسلام (٦٢/١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٦/٦) والمنتظم (١٢٥/١٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) العبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢).

(٤) الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٢/٦).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٤/٦).

(٧) البداية والنهاية (٢١٤/١٢).

المطلب السادس: مصنفاته.

اشتغل الإمام الغزالي رحمه الله من سن مبكرة في التأليف والتصنيف، وقد صنف في علوم مختلفة، من أبرزها: الفقه، والأصول، والعقيدة، والوعظ، وهو يعد من المكثرين في التأليف، ومصنفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان، فبعضها أثني عليه كالبسيط والوسيط، وبعضها عليه مآخذ كالإحياء، وغيره قال ابن كثير رحمه الله: "ولما كان الغزالي رحمه الله قد أوغل في علوم كثيرة، وصنف في كثير منها واشتهرت، فصار من نظر في شيء منها يعتقد أنه كان يقول بذلك، وإنما قاله والله أعلم أثرا لا معتقدا، وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال بصحيح البخاري، حتى يقال: إنه مات وهو على صدره، وقد كثر القيل والقال في بعض مصنفاته والاستدراك عليه في الفروع وذلك سهل، والأصول وهو أشده، واشتد إنكار جماعة من علماء المغرب لبعضها، حتى أنهم أحرقوا كثيرًا منها ببلادهم، وتكلموا على ما اعتمده في إحياء علوم الدين من إيراد أحاديث كثيرة منكرة، ولا شك في عذر من أنكر المنكر" [(١)].

وأقتصر هنا على ذكر بعض مؤلفاته، مرتبة حسب موضوعاتها:[(٢)]

مصنفاته الفقهية:

١. البسيط[(٣)]، لخص فيه كتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب في دراية المذهب"[(٤)].

---

(١) طبقات الشافعيين (٥٣٦/١).

(٢) مصنفات الإمام الغزالي رحمة كثيرة جدا كما هو معلوم ولذلك لم يتيسر لي الوقوف على معلومات كافية عنها كلها أي المخطوط منها والمطبوع والمفقود فما تيسر لدي من معلومات عن الكتاب ذكرته وإلا فإني انقله منسوبا إليه من المصادر المختصة بذلك.

(٣) وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، وقد حقق أجزاء كبيرة منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة برقم ٧١١١.

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١)، والأعلام للزركلي (٢٢/٧).

٢.الوسيط[١] وهو الذي شرحه ابن الرفعة في المطلب العالي.

٣.الوجيز[٢]، وقد أخذ تسمية هذه الكتب الثلاثة عن الإمام أبي الحسن الواحدي فإنه صنف في التفسير: البسيط، والوسيط، والوجيز[٣].

٤.الخلاصة[٤].

٥.تحصين المآخذ في علم الخلاف[٥].

٦.غور الدور في المسألة السريجية، وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مصنفه الأول، المسمى بغاية الغور في دراية الدور[٦].

٧.كتاب الفتاوى[٧].

٨.مآخذ الخلاف[٨].

---

(١) سيأتي الكلام عنه في (ص/٥٢).

(٢) وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١)، مطبوع.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٠)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٤) وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١)، مطبوع.

(٥) الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٠/١).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦)، و(٣٠١/١)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، والسيرأعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) وسماه: عوز الدور.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١).

(٨) والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١).

مصنفاته في أصول الفقه وما يتعلق به:

١. أساس القياس[١].

٢. حقيقة القولين[٢].

٣. شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[٣].

٤. اللباب المنتخل في الجدل[٤].

٥. المستصفى في أصول الفقه[٥].

٦. مفصل الخلاف في أصول القياس[٦].

٧. المنخول في أصول الفقه[٧].

مصنفاته في العقائد وما يتعلق بها عند أهل الكلام:

١. كتاب الأربعين في أصول الدين[٨].

٢. الاقتصاد في الاعتقاد[١].

---

(١) هدية العارفين (٢/٧٩).

(٢) وفيات الأعيان (٤/٢١٨)، الوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٢٥)، وسماه: بيان القولين للشافعي.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٥)، والأعلام للزركلي (٧/٢٢).

(٤) الوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٥).

(٥) وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشاعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٠) مطبوع.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٧).

(٧) الوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٠)، مطبوع.

(٨) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٤)، مطبوع.

٣. إلجام العوام في علم الكلام[٢].

٤. تهافت الفلاسفة[٣].

٥. الرد على الباطنية[٤].

٦. الرد على من طغى[٥].

٧. شرح أسماء الله الحسنى[٦].

٨. عقيدة المصباح[٧].

٩. بيان فضائح الإمامية، أو فضائح الإباحية[٨].

١٠. القانون الكلي[١].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، مطبوع.

(٢) والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١)، مطبوع.

(٣) وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١)، مطبوع .

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، وسماه: المستظهري في الرد على الباطنية، وقد طبع جزء منه باسم فضائح الباطنية، قاله الزركلي في الأعلام (٢٢/٧).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٧/٦).

(٦) الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، وطبقاتالفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١)، وسماه ابن خلكان في الوفيات (٢١٨/٤)، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، مطبوع.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦).

(٨) سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي في طبقاته (١٢٦/٦).

١١. القسطاس المستقيم[٢].

١٢. كيمياء السعادة بالفارسية[٣].

١٣. محك النظر[٤].

١٤. المعتقد[٥].

١٥. معيار العلم[٦].

١٦. معيار النظر[٧].

١٧. المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل، وهو مقاصد الفلاسفة[٨].

١٨. المضنون به على غير أهله[٩].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤)، والوافي بالوفيات (١/٢١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٥).

(٤) المستصفى (١/٤٥)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/٢١٢).

(٦) المستصفى (١/٤٥)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٨)، والوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٧)، وذكر له السبكي في طبقاته (٦/٢٢٥) أيضا: معيار النظر.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٥).

(٨) الوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٠)، والسير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)، وسماه: اعتقاد الأوائل.

(٩) وفيات الأعيان (٤/٢١٨)، والوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وقد اختلف في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الغزاليّ، فمن العلماء من أثبت النسبة له، ومنهم من نفاه عنه .

١٩. المنقذ من الضلال[١].

مصنفاته في التصوف، وما يتعلق بتربية النفوس:

١. إحياء علوم الدين[٢].

٢. أسرار إتباع السنة[٣].

٣. كتاب أسرار معاملات الدين[٤].

٤. بداية الهداية في التصوف[٥].

٥. تلبيس إبليس[٦].

قال الذهبي في السير: (٣٢٩/١٩): "فمعاذ الله أن يكون له، شاهدت على نسخة منه بخط القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري أنه موضوع على الغزالي،... وقد نقضه الرجل بكتاب التهافت"، وكذلك نفى نسبته إليه الأسنوي في طبقاته (٢٤٣/٢)، وابن العماد في الشذرات (١٩/٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٦٥/٤): "وأما "المضنون به على غير أهله" فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله، فيعلمون أن هذا كله كلامه، لعلمهم بمواد كلامه، ومشابهة بعضه بعضا".

(١) وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، مطبوع.

(٢) وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١)، مطبوع.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٧/٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦).

(٥) شذرات الذهب (٢١/٦)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٧/٦).

٦. تنبيه الغافلين[١].

٧. جواهر القرآن[٢].

٨. حقيقة الروح[٣].

٩. الغاية القصوى[٤].

١٠. الرسالة القدسية[٥].

١١. القربة إلى الله[٦].

١٢. كشف علوم الآخرة[٧].

١٣. مسلم السلاطين[٨].

١٤. مشكاة الأنوار[٩].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٧/٦).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦)، الأعلام للزركلي (٢٢/٧).

(٨) طبقات الشافعي الكبرى للسبكي (٢٢٧/٦).

(٩) وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١).

المطلب السابع: عقيدته

كان الغزالي رحمه من كبار العلماء، والعباد، ومع جلالة قدره، وعلوّ درجته، وعظيم نفعه، وكثرة عبادته، وزهادته، لم يسلم من الأخطاء، فقد أُخذ عليه بعض المعتقدات المخالفة لمذهب أهل السنّة والجماعة، وليس من شرط العالم أن لا يخطئ[١]، فمما أخذ عليه ما يلي:

- **كونه أشعري العقيدة:**

قال تاج الدين السبكي: "إنه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية".[٢]

وقال الحافظ شمس الدِّين الذهبيّ –رحمه الله–: ": وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام، ولله سرٌ في خلقه"[٣].

وقال أيضا بعد أن ذكر جملة من عقيدة الغزالي،: "وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم أفهمه"[٤].

- **غلوه في التصوف:**

قال القاضي عياض[٥]: "والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمّة، والله أعلم بِسِرِّهِ"".

وقال تاج الدين السبكي: "ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم"[٦].

---

(١) السير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٩).

(٢) طبقات السبكي (٦/٢٤٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٦) طبقات الشافية الكبرى للسبكي (٦/٢٤٤).

- **خوضه في كلام الفلاسفة، وعلم المنطق:**

قال أبو بكر بن العربي: "شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع".[١]

وقال عبد الغفّار الفارسيّ: "ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتابِه: ((كيمياء السعادة والعلوم))، وشرحُ بعضِ الصُّوَرِ والمسائل بحيث لا تُوافقُ مراسِمَ الشّرعِ، وظواهر ما عليه قواعد الملّة"[٢].

وقال الغزالي في أول كتاب المستصفى: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا".[٣]

ولعلّ السّبب في انزلاق قدمه في هذا المجال، انتشارُ تلك العقيدة في ذلك الوقت، وقلّة باعه في الحديث، وخاصّة ما فيه ردٌّ على شبهات المخالفين لأهل السنة والجماعة.[٤]

قال الإمام الذهبي: "فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ"[٥]، وقال ابن تيمية: "فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق– فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله"[٦].

وقد ذكر بعض العلماء رجوع الإمام الغزالي رحمه الله في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩).

(٣) المستصفى (٤٥/١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩)، قال عنه الذهبيّ –رحمه الله– "ولم يكن له علم بالآثار, ولا خبرة بالسنن النبويّة القاضية على العقل".

(٥) السير أعلام النبلاء (٣٤٦/١٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٦٥/٤).

رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"[١]، وكذلك أثبت رجوعه ابن كثير في طبقاته (٥١٣/٢) قال: "ويقال: إنه مات وصحيح البخاري على صدره"[٢].

وقال الإمام الغزالي –رحمه الله– في آخر كتابه الإحياء: "ونحن نستغفر الله تعالى مِنْ كُلِّ مَا زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ، أَوْ طغى به القلم في كتابنا هذا، وفي سائر كتبنا، ونستغفره من أقوالنا التي لا توافقها أعمالنا، ..."[٣].

(١) المرجع السابق (٧٢/٤).

(٢) طبقات الشافعيين (٥٣٦/١).

(٣) إحياء علوم الدين (٥٤٤/٤).

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي.

يعدّ كتاب ((الوسيط)) للإمام الغزالي أحد الكتب المعتمدة، والأكثر تداولاً في المذهب الشافعي, وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، والتي هي مشهورة للخواصّ والمبتدئين في كلّ الأقطار، وهي: ((مختصر المزني)) و((المهذّب)) و((التنبيه للشيرازي)) و((الوسيط)) و((الوجيز)) للإمام الغزالي[1]، لقد بذل الإمام الغزالي –رحمه الله– في كتابه (الوسيط) جهدًا كبيرًا في إتقانه, وأولاه عنايةً فائقة واهتمامًا بالغا، فقد قال في مقدمة الكتاب: "ولكنّي صغّرت حجم الكتاب –يعني البسيط– بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة, والتّعريفات الشاذّة النّادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب"[2].

وقال الإمام النّووي –رحمه الله– مبيّنًا أهمية الكتاب: "وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات ومن أحسنها جمعًا وترتيبًا وإيجازًا وتلخيصًا وضبطًا وتقعيدًا وتأصيلاً وتمهيدًا: الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات, والمصنّفات النافعة الشهيرات, وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم, القريبات والبعيدات, ففيه تدريس المدرسين, وحفظ الطلاب المعنيين, وبحث الفضلاء والمبرّزين, لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها"[3].

ومما يدلّ على أهميّة الوسيط أيضًا، كثرة تفريعاته، وتحريره لمحل النزاع، وذكره للأدلّة مع مناقشتها في أكثر المسائل، ويمكن أن نلخّص ما سبق في أهميّة ((الوسيط)) فيما يلي:

١–اهتمام علماء المذهب به شرحًا, واختصارًا, وتنقيحًا, وبيانًا لمشكلاته, وغريبه, وحفظًا, وتعليمًا, وقد ألّف في ذلك تواليف كثيرة, فمنها:

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١), إتحاف السادة المتقين (٤٣/١).

(٢) ينظر: الوسيط (١٠٣/١-١٠٤).

(٣) ينظر: التنقيح (٧٨،٧٧/١).

٢-البحر المحيط في شرح الوسيط, لأحمد بن محمد القمولي توفي سنة:سبع وعشرين وسبعمائة[١].

٣-التنقيح في شرح الوسيط، للإمام النووي توفي سنة ست وسبعين وستمائة[٢].

٤-شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو، المعروف بابن الصلاح توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة[٣].

٥-شرح مشكل الوسيط، لإبراهيم بن عبد الله، الشهير بابن أبي الدم[٤].

٦-شرح مشكل الوسيط، لجعفر بن يحيى التزمنتي توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة[٥].

٧-الغاية القصوى في دراية الفتوى, لعبد الله بن عمر البيضاوي توفي سنة خمس وثمانين وستمائة[٦].

٨-غرائب الوسيط، لأبي الخير، يحيى بن سعد العمراني توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة[٧].

٩-المحيط في شرح الوسيط، لأبي سعيد، محمد بن يحيى النيسابوري توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة(ت[٨].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)؛ الدرر الكامنة (٣٥٩/١)، وإتحاف السادة المتقين (٤٣/١)، ولخّصه في جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط. ينظر: كشف الظنون (٦١٣/١).

(٢) المجموع (٣/١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧٩/٥)؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣٤/١).

(٤) المجموع (١٥٧/١٠)،و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٢/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٤١٩/١).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٩١/١).

(٦) وهو مختصر من الوسيط وغيره، ينظر: كشف الظنون (١١٩٢/٢)؛ الخزائن السنية ص (٧٦).

(٧) الخزائن السنية ص (٧٦).

(٨) تجريد أسانيد الكتب ص (٤٠٥)؛ وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٧)؛ هدية العارفين (٩١/٢).

١٠-المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، لابن الرّفعة.

١١-ثناء العلماء على الوسيط, فممّا قيل فيه:

قال الإمام النّووي –رحمه الله– في مقدّمة كتابه المجموع، مثنيًا على المهذّب للشيرازي، والوسيط للغزالي: "وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: وأبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي –رضي الله عنهما– وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذيْن الكتابيْن وما ذاك إلا لجلالتهما، وعظم فائدتهما، وحسن نية ذيْنك الإماميْن، وفي هذيْن الكتابيْن دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحقِّقين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النّواحي والأمصار"(١).

وقال أيْضًا: "ومن أحسنها –أي المصنفات في الفقه الشافعي– جمعًا وترتيبًا, وإيجازًا وتلخيصًا, وضبطًا وتقعيدًا, وتأصيلاً وتمهيدًا, الوسيط للإمام أبي حامد"(٢).

وقال صلاح الدِّين الصّفديّ –رحمه الله–: "وهو عديم النظير في بابه، من حسن ترتيبه, وتهذيبه, وعليه العمدة الآن في إلقاء الدّروس"(٣).

وأمّا منهجه، فلم ينصّ الإمام الغزالي –رحمه الله– على منهج معيّن في كتابه هذا, لكنّه قريبٌ من منهجه في ((البسيط)), وبتتبّع محتوى الكتاب يتبيّن أنّ من منهجه فيه ما يلي:

١- استيعابُه لأهمّ مسائل الفقه, مع حسن الصِّياغة, والاختصار المفيد, الخالي عن الحشو, والتّطويل.

٢- تقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات, والمعاملات, والمناكحات, والجنايات, وتقسيم هذه الأقسام إلى كُتُبٍ, وأبوابٍ، وفصولٍ ومسائلَ.

٣- ذكره الأدلّة الشّرعيّة في الغالب، كالكتاب, والسّنّة, والإجماع, والقياس.

٤- ذكره خلاف العلماء في أهمّ المسائل, كالأئمّة الأربعة, وبعض أصحابهم, وبعض السّلف.

---

(١) المجموع (١/٣).

(٢) ينظر: التنقيح (١/٧٨).

(٣) الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

٥- ذكره الأقوال, والطّرق, والأوجه في المذهب غالبًا, والترجيح بينها, كما أنّه يذكر أحيانًا أوجه الخلافِ في غير مذهب الشافعيّة.

٦- مناقشته أدلّة المخالفين في الأغلب بإيجاز.

هذا ما تبيّن لي من منهجه, والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول: في اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه(١)

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم[٢] بن إبراهيم ابن العباس الأنصاريّ المعروف بابن الرفعة .

كنيته:

اتفقت كتبُ التراجم على أنه يكنى بأبي العباس[٣].

لقبه:

كان يلقب بنجم الدّين[٤]، وبالفقيه؛ لأنّه اشتهر بالفقه، وغلب عليه حتى صار يضرب به المثل وإذا أُطلق الفقيهُ، انصرف إليه من غير مشارك [٥].

---

(١) انظر ترجمته في:العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)، والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات الشافعيين (٩٤٨/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٨/٢)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، وشذرات الذهب (٤١/٨)، والبدر الطالع (١١٥/١)، والأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢).

(٢) في طبقات السبكي (٢٤/٩): "صارم".

(٣) مصادر ترجمته.

(٤) انظر: ما سبق من مصادر ترجمته .

(٥) طبقات الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٩٤٨/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٨/٢)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١)، والبدر الطالع (١١٥/١).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

مولده:

ولد العلامة نجم الدين ابن الرفعة بمصر(١)، بمدينة الفسطاط(٢) سنة ٦٤٥هـ.

نشأته:

نشأ الشيخ في بلده، وتعلم مبادئ العلوم، فسمع الحديث، و درس الفقه، ولكنه بسبب الفقر اشتغل بحرفة لا تليق بمثله، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضرورة، ثم أحضره القاضي مجلسه، فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي،وقال له: إلزم الدّرس، فلازمه، واستفاد منه، ثم ولاه قضاء الواحات(٣)، فحسن حاله(٤).

ولم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك توفر العلماء في مختلف العلوم في بلده، مع ما كان به من فقر، وضيق الحال.

وبعد قضاء الواحات قام بالتدريس في المدرسة المعِزِّيَّةِ(٥)، وحدّث فيها بشيء يسير من

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات الفقهاء الشافعيّين (ص/٩٤٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)، والبدر الطالع (١١٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨)، والأعلام (٢٢٢/١).

(٢) الفُسطاط: هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه – أي خيمته –، واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم.

انظر: معجم البلدان (٢٦١/٤)، ومراصد الأطلاع (١٣٦/٣).

(٣) الواحات ثلاث بلدات في غربي مصر. انظر: معجم البلدان (٣٤١/٥)، والروض المعطار (٦/١).

(٤) الدرر الكامنة (٣٣٨/١)؛ البدر الطالع (١١٦/١).

(٥) المعزّيّة: نسبة إلى الملك المعز أيبك المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، بناها على ضفّة النيل بمصر القديمة سنة (٦٥٤هـ) , وجعل لها أوقافًا, وجعل الشيخ برهان الدين الخضر بن الحسن السنجاري مدرّسًا لها.

تصانيفه[١] ، ودرّس أيضا بالمدرسة الطِّيبرسية[٢] ثم بعد مدة ترك التدريس بها لغيره[٣].ثم ولي نيابة القضاء، المسمى: أمانة الحكم بمصر، وبعد مدة وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيءٌ أدّى إلى عزله من النيابة، ثم أعيد مرة أخرى، واستمر على ذلك حتى حصل له أمر عزل فيه نفسه[٤].ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات[٥].قد حج قبل موته بثلاث سنين، وكان كثير الصدقة، مكبا على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[٦].

ينظر: النجوم الزاهرة (١٤/٧).

(١) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٩٤٨/١)، وطبقات الفقها الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٢) كانت هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش (ت٧١٩هـ). انظر: الخطط المقريزية (٢٣١/٤).

(٣) وهو الشيخ: نجم الدِّين البالسيّ. ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٩/١).

(٤) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ البدر الطالع (١١٦/١).

(٥) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٩٤٨/١).

(٦) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٧/١-٣٣٩)؛ البدر الطالع (١١٦/١-١١٧).

وفاته:

وبعد حياة عمرها الإمام ابن الرفعة بالتحصيل، والتعليم، والإفتاء، والحسبة، والعبادةِ جاءته المنية، ليلة الجمعة الثاني عشر –أو الثامن عشر– من شهر رجب سنة عشر وسبعمائة[1]، ودفن بالقرافة[2].

(١) العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠٢/١)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٩٤٨/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)، والدرر الكامنة (٣٣٧/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٣/٨)، والبدر الطالع (١١٧/١)، والأعلام (٢٢٢/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢).

(٢) القرافة كما في معجم البلدان (٣١٧/٤): محلّة بالفسطاط من مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة منهم: الإمام الشافعي .

انظر: النجوم الزاهرة (٢١٣/٩) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)، وشذرات الذهب (٤٣/٨).

المبحث الثالث شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الأول: شيوخه

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ، أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون، ومنهم:

١-أبو محمد، عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين, الشهير بابن بنت الأعزّ, أخذ عن زكي الدين المنذريّ, وجعفر الهمدانيّ, كان إمامًا فاضلاً, متبحّرًا, ولي المناصب الجليلة، توفي بالقاهرة سنة خمس وستين وستمائة[١], أخذ عنه ابن الرّفعة الفقه[٢].

٢- أبو عمرو، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنْهاجيّ، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ(٣)، ولد سنة خمس وستمائة، وقدم القاهرة واشتغل بها، وناب في القضاء، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه، كانت وفاته سنة أربع وسبعين وستمائة(٤)، وبه تفقّه الإمام ابن الرفعة(٥).

٣-أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي, قاضي القضاة تقي الدين, ولد سنة ثلاث وستمائة, أخذ عن ابن الصلاح, وموفق الدين بن يعيش, وغيرهما, كان يحفظ التنبيه، والوسيط, والمستصفى وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ثمانين وستمائة(٦), أخذ عنه

---

(١) تاريخ الإسلام (١١٦/١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١٨/٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥٩/١)، والوافي بالوفيات (٢٠٠/١٩)، النّجوم الزاهرة (٢٢٢/٧)، وشذرات الذهب (٥٥٥/٧).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٣) نسبة إلى تزمنت، بفتح التاء، قرية في صعيد مصر. معجم البلدان (٢٩/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦١/١).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٧/٨)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢).

(٦) العبر في خبر من غبر (٣٤٥/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧/٨).

ابن الرِّفعة الفقه(١).

٤-جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة، له شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة اثنتين وثمانين وستمائة(٢)، أخذ ابن الرِّفعة عنه الفقه(٣).

٥-عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريّ، محي الدّين الدَّميريّ، الحافظ المحدّث، كان إماما فاضلاً ديناً، مات سنة سنة خمس وتسعين وستمائة، وله تسعون سنة(٤)، سمع منه ابن الرفعة الحديث(٥).

٦-أبو الفضل, جعفر بن محمد بن الشيح عبد الرحيم القنائيّ الحسينيّ المصريّ، المعروف بابن عبد الرحيم، كان عارفًا بالمذهب أصوليًا أديبًا, أفتى بضعًا وأربعين سنة، توفي سنة (٦٩٦هـ), أخذ ابن الرفعة عنه الفقه(٦).

٧-أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشبري المنفلوطي المصري، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي، وسمع الحديث الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، وله المصنّفات العديدة، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعمائة(٧)، تفقّه عليه

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)، وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٩١/١)، وحسن المحاضرة (٤١٨/١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٧/٨)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٥٣/١ رقم٢٩٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢).

(٤) الوافي بالوفيات (١٩٩/١٨)، وحسن المحاضرة (٣٨٥/١)، وشذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٧/٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٩٠/٢)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٧) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢٤٩/٢)، أعيان العصر (٥٧٦/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣/٢).

ابن الرفعة(١).

٨- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة, المعروف بابن مسكين, كان من أعيان الشافعية الصلحاء بالدّيار المصرية, كتب ابن الرّفعة تحت خطِّه: جوابي كجواب سيّدي وشيخي, توفي سنة عشر وسبعمائة(٢)

٩-الشريف عماد الدِّين العباسيّ, كان إمامًا, عالِمًا بالفروع, درّس بالشريفية مدة طويلةً, وبه عرفت, ونقل عنه ابن الرِّفعة في المطلب, ولم أقف على سنة وفاته(٣), أخذ منه ابن الرِّفعة الفقه(٤).

١٠- أبو الحسن، علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف، سمع الكثير من الحديث، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، كانت وفاته سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، وقد قارب التسعين(٥)، سمع منه ابن الرفعة الحديث(٦).

---

(١) الدرر الكامنة (١/٣٣٦).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيّين (١/٩٥٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٠)، وشذرات الذهب (٨/٤٧).

(٣) حسن المحاضرة (١/ ٤١٤).

(٤) طبقات الشافعة للإسنوي (١/٢٩٧) (٢/١٠١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢).

(٥) العبر في خبر من غبر (٤/٣٥)، والوافي بالوفيات (٢٢/١٧٠)، وشذرات الذهب (٨/٥٦).

(٦) طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٩٤٨)، وشذرات الذهب (٨/٤٢).

المطلب الثاني: تلاميذه

بلغَ الإمام ابنُ الرِّفعة منزلةً عاليةً في الفقه، وشهرةً كبيرةً حيث أنه مارس التدريس في أكثر مِن مدرسة ممّا جعل الطلابَ يُقبِلون على التفقّه على يديه، والنَّهلِ مِن علمِه، ومن تلاميذه:

١-أبو إسحاق، إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي، ثم الدّمشقيّ, قرأ كثيرًا, وسمع بمصر والشام والحجاز على كِبَرٍ, توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة[١].

٢-أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم القيراطيّ, تفقّه على ابن الرّفعة ثم على ابن القماح, عرض عليه قضاء حلب فأبى، وكان حسن الخُلق, كتب بيده كثيرًا من الكتب العلميّة, توفي سنة (٧٤٠هـ)[٢].

٣-أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، سمعَ وأفتى ودرّسَ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب ولم يتفق ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع، توفّي سنة أربع وعشرين وسبعمائة[٣].

٤-محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي، ولد سنة خمس وخمسين وستمائة، واشتغل بالفقه فمهر، وتولى وكالةَ بيت المال، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها، له شرح مطوَّل على التنبيه، توفي عام ست وسبعين وسبعمائة[٤].

٥-أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري، مجد الدّين ابن المتوح، ولد سنة:ست وستين وستمائة، وتفقه بابن الرفعة فمَهَرَ، وكان حسن الخلق فصيح العبارة، كانت وفاته سنة ست وأربعين وسبعمائة[٥].

---

(١) ينظر: الوفيات لابن رافع (٢٩٦/١)؛ الدّرر الكامنة (٨٩/١).

(٢) ينظر: أعيان العصر (٧٢١/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤٣/١٠)؛ الدّرر الكامنة (٨١/٣-٨٢).

(٣) طبقات الفقها الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٢/٢ رقم٥٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٠/١٠)، وحسن المحاضرة (٤٢٣/١ رقم١٤٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن قاضي شهبة (١٢٥/٢)، والدرر الكامنة (٩/٥)، وشذرات الذهب (٢٥٨/٨).

(٥) الدرر الكامنة (٣٢٩/١)، والوفيات لابن رافع (١١،١٠/٢).

٦-محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، عماد الدين البلبيسي، الصّوفيّ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومِن قبله، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ، وولي قضاء الإسكندرية، ثمَّ امتحن وعزل، وكان صبوراً على الاشتغال، ومن حفاظ مذهب الشافعي، وفاته سنة تسع وأربعين وسبعمائة[١].

٧-أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، تقي الدين السُّبكيّ، الأنصاري، الإمام الكبير، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، حفظ التنبيه في صغره، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرِّفعة، من مصنفاته: ((الابتهاج في شرح المنهاج))، و((الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم)) ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر فمات بها عام ست وخمسين وسبعمائة، ودفن بمقابر الصّوفية[٢].

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٨/٩)، وشذرات الذهب (٢٨٠/٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسّبكي (١٣٩/١٠ رقم١٣٩٣)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٦/٢ رقم٦٠٣)، والبدر الطالع (٤٦٧/١)، وشذرات الذهب (٣٠٨/٨).

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

بلغ ابن الرّفعة –رحمه الله– شهرةً عظيمةً، ورتبة عالية، في العلوم الشرعية عموما، وفي الفقه خصوصا، وبرز على أقرانه، ، حتى لقّب بالفقيه، وإذا أطلق الفقيه في زمانه انصرف إليه من غير مشارك, وهذه بعض عبارات أهل العلم في الثناء عليه، والتي تدلّ على رسوخ قَدَمِهِ في العِلْم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد مناظرته له: "رأيتُ شيخا تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته"(١).

وقال الصفدي رحمه: "شيخ الشافعية في عصره بمصر، كان إماما، عالما، قيما بمذهب الشافعي"(٢).

وقال تاج الدين السبكي: "أقسم بالله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله ,... ولو اجتمع به البويطيّ لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد "(٣).

وقال جمال الدين الأسنوي: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعا وذراعا، وتوغَّل في مسالكه علما وطباعا، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيّ، وأعجوبة في قوة التخريج، دينا، خيرا، محسنا إلى الطلبة"(٤).

وقال ابن كثير: "أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورئاسة"(٥).

---

(١) الدرر الكامنة (٢٨٥/١)، البدر الطالع (١١٥/١).

(٢) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥،٢٤/٩).

(٤) طبقات الشافعية للاسنوي (٦٠١/١).

(٥) طبقات الشافعيين لابن كثير (٩٤٨/١).

وقال ابن قاضي شهبة: "العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره"[١].

وقال الحافظ ابن حجر: "اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"[٢].

وقال جلال الدِّين السّيوطيّ –رحمه الله–: "واحد مصر, وثالث الشّيْخين: الرافعيّ والنوويّ, في الاعتماد عليه في الترجيح"[٣].

وقال الشوكانيّ –رحمه الله–: "ومؤلّفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية"[٤].

كل هذه النصوص من هؤلاء الأئمة الكبار وغيرهم تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية، وفضله، وعلو منزلته بين أهل العلم.

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٨/٢).

(٢) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٣) حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٤) البدر الطالع (١١٦/١).

المبحث الخامس: مؤلفاته

للعلامة ابن الرفعة مؤلفات عدة، وإنما أذكر في هذا المبحث ما وقفت علية في الكتب التي ترجمت له، أو نسب إليه في الكتب التي تعتني بالمؤلفين وكتبهم، فمن مؤلفاته:

١. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١].

٢. بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣. كتاب: الرتبة في طلب الحسبة[٣].

٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه[٤].

٥. الكنائس والبيع[٥].

٦. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.

٧. النفائس في هدم الكنائس[٦].

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠٢/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وإيضاح المكنون (١٥٨/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢)، والأعلام (٢٢٢/١)، وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف.

(٢) الأعلام (٢٢٢/١).

(٣) إيضاح المكنون (٥٤٩/٣)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢).

(٤) العبر (٢٥/٤)، والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٨٥٤/٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)، والدرر كامنة (٢٨٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢١)، والأعلام (٢٢٢/١). وهو مطبوع.

(٥) كشف الظنون (٨٨٦/١).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠٢/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)، والدرر كامنة (٢٨٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١).

المبحث السادس: عقيدته.

الكلام في عقائد الناس والبحث عن ما تُكِنّه صدوهم أمر خطير الولوج فيه، لا سيما إن كان الكلام يتعلق بعلماء الأمة، فالحكم على عالم بأنه مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة، أمر يحتاج إلى تريث وتثبت، وعلم قطعي بما يكتب أو يقال عنه، ولكن وصف الإنسان بما فيه وبيان الحق، ليس فيه حرج، فكتب التراجم مليئة بهذا، يوصف الإنسان بأنه، سلفي، أو أشعري، أو معتزلي، فهو بيان لحقيقة حاله وما هو عليه من خير أو شر، وعالمنا الذي نحن بصدد الحديث عن عقيدته، (العلامة نجم الدين ابن الرفعة) لم أقف له على مؤلف في العقيدة، وكذلك كتب التراجم التي وقفت عليها لم أجد فيها من تكلم على معتقده، ولكن من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، وبالرجوع إلى بعض تعليقاته في كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه، تبين لي والله أعلم أنه على معتقد الأشاعرة. وخاصة في باب الاسماء والصفات، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- تأوله للأسماء والصفات وصرفها عن ظاهرها من غير دليل، على طريقة الأشاعرة، مثل: تأويله لصفة الرحمة بإرادة الإنعام على العباد. قال عن صفة الرحمة لما تكلم عن اسم الله الرحمن:" وهذا الاسم اختلف في أنه هل يرجع إلى صفات ذاته أو إلى صفات أفعاله وسبب الاختلاف أن الرحمة فينا عبارة عن التعطف ورقة القلب وذلك على الله سبحانه محال، فتعين أن تصرف عن حقيقتها إلى ما يمكن حملها عليه، فمن قال معناها إرادته أن ينعم على بعض عبادة ،فعلى هذا يكون راجعا إلى صفة ذاته وهو الأولى؛ لأنه يكون أقرب إلى الحقيقة". وسيأتي التعليق عليه في موضعه إن شاء الله[١].

- وأوّل نزول الله تبارك وتعالى بمعنى الإقبال، والرحمة، وظهور فعله، وفسّر الإيتان في قول الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ النَّعَابِنُ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ﴾ [البقرة: ٢١٠]، بالعذاب[٢].

٢- قصره للصّفات على معتقد الأشاعرة، قال عند شرحه لقول أبي إسحاق الشيرازي: "وإن

---

(١) انظر: (ص/٢٧٨) من هذا البحث.

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٣/٣٤٤-٣٤٦).

حلف بصفة من صفات الذات لا يحتمل غيره، وهي عظمة الله وجلال الله وعزة الله وكبرياء الله وبقاء الله وكلام الله والقرآن انعقدت يمينه"[١]؛ حيث قال ابن الرّفعة في ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): "وكذلك قوله: ومشيئة الله، وإرادة الله، وسمع الله، وبصر الله؛ لأنّ هذه الصفات لم يزل موصوفًا بها، **ولا يجوز وصفه بغيرها**، فصار كاليمين بأسمائه"[٢][٣].

ومن المسائل التي أخذت على الشيخَ ابنَ الرفعة رحمه الله أنه خالف فيها أهل السنة: إجازتُه البناءَ على قبور الأنبياء والصالحين وزيارتَها والتَّبَرُّكَ بِها، فقد قال رحمه الله:في كتابه كفايةالنبيه شرح التنبيه:

عند شرحه قَوْلَ الشيرازي في باب الوصية: (ولا يجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين أو حج... وما أشبه ذلك)[٤]- قال: «...كبناء المساجد، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لِمَا فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها»[٥].

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور, فلا يجوز فعله[٦]. وابن الرفعة كغيره من علماء الإسلام الكبار الذين تأثروا بمعتقد الاشاعرة بسبب انتشار هذا المعتقد في عصرهم واعتناق السواد الأعظم من الناس لهذا المعتقد حتى إن مخالفه ربما تعرض للأذى، كابن تيمية وغيره ممن كان على منهج السلف، ولكن لم يكن اعتناقهم لمذهب الأشاعرة عن هوى، وإنما هذا ما أداهم إليه اجتهادهم فاعتقدوا أنه الحق، مع جلالة قدرهم وتجردهم للحق وتحريهم له، رحمهم الله رحمة واسعة،وتجاوز عن سيئاتهم، وأسكنهم فسيح جناته بمنه وجوده انه جواد كريم.

---

(١) التنبيه ص (١٩٤).

(٢) نظر: كفاية النبيه (١٤/٤٢٠).

(٣) قلت: قوله: (ولا يجوز وصفه بغيرها): هذا مذهب الأشاعرة. انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة (ص/٩١)، الصفات الإلهية ص (٦٧)، شرح العقيدة الواسطية للفوزان (ص/٤٦).

(٤) التنبيه (ص١٢٤)

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢/١٣٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه باب الأمر بتسوية القبر ٢/٦٦٦ح رقم ٩٦٩، وانظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٢٤٠-٢٦٤).

الفصل الثاني

دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

وفيه خمسة مباحـــث:

المبحث الأول: **اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف**.

المبحث الثاني: **أهمية الكتاب**.

المبحث الثالث: **مصادر المؤلف في الكتاب**.

المبحث الرابع: **منهجه في الكتاب**.

المبحث الخامس: **في وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوط**.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

سُمِّيَ كتاب ابن الرفعة هذا باسم "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي", ونسبته إليه نِسبةٌ أكيدةٌ، لا شَكَّ فيها ولا خلاف, وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يؤكد ذلك ما يلي:

أ- تصريح المؤلف باسم الكتاب ونسبَتِه إليه في مقدمة الكتاب حيث قال: «وقد سميت الكتاب المذكورَ بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»[1].

ب- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه على النسخة التِي اعتمدت عليها في التحقيق, فإنه قد كُتِبَ عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد, المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)", وكذا في النسخة الثانية.

ت- كل من ترجَم لابن الرفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب من مؤلفاته[2]، ومن ذلك:

- العبر (٢٥/٤).
- الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).
- طبقات الإسنوي (٦٠٢/١).
- طبقات السبكي (٢٦/٩).
- طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢).
- طبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢).

---

(١) انظر: المطلب العالي تحقيق الطالب: عمر شاماي ص٥.

(٢) فكلهم ينسب هذا الشرح إليه, وإن اختلفوا في تسميته:

- فبعضهم ذكره باسم: شرح الوسيط ومنهم: الذهبي في العبر في العبر (٢٥/٤), والصفدي في الوافي (٢٥٧/٧), وابن كثير في طبقاته (٨٥٤/٢), وابن حجر في الدرر الكامنة (٢٨٥/١), وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (١٥٠/٩), والشوكاني في البدر الطالع (١١٥/١).
- وبعضهم ذكره باسم: المطلب في شرح الوسيط, ومنهم: الإسنوي في طبقاته (٦٠٢/١), والسبكي في طبقاته (٢٦/٩), وابن قاضي شهبة في طبقاته (٦٧/٢), وابن العماد في شذرات الذهب (٤٢/٨), والزركلي في الأعلام (٢٢٢/١).
- وبعضهم ذكره باسم: المطلب كالإسنوي في طبقاته (٦٠٢/١), والسيوطي في حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

- الدرر الكامنة (٢٨٥/١).
- النجوم الزاهرة (١٥٠/٩).
- حسن المحاضرة (٣٢٠/١).
- شذرات الذهب (٤٢/٨).
- البدر الطالع (١١٥/١).
- الأعلام (٢٢٢/١).
- معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

ث- النقل عنه في كتب الشافعية, ككتب الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية والطبقات مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف, وإليك أمثلة على ذلك:

١- انظر من كتب الفقه: مغني المحتاج (١٦٩/٣), (١٥٦/٦), وأسنى المطالب: (١١٥/٤)، (٣١٦/٩).

٢- انظر من كتب أصول الفقه: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٧/١), (١٢٩/٢), والبحر المحيط (١٩٠،٢٠٠/١), (١٣٢/٢).

٣- انظر من كتب القواعد الفقهية: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٨٧/١, ١٥٤, ٣٣٦), والأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٧٣,٣١٠), والمنثور في القواعد (٣٤٥/١)، (٥٣/٢) (٢٣٨/٣).

٤- انظر من كتب تراجم الشافعية: طبقات السبكي (٢٩٢/٢)، (٣٣٣/٣), (٣٣٨/٤), (٤٩/٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤١٦,٤٠٥,٢١٩/١), (٦٢/٢, ٢٧٤).

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية

كتاب المطلب العالي للإمام ابن الرفعة من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموما، والفقه الشافعي خصوصا، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١. علو منزلة مؤلفه في العلم، وتبحره في الفقه.

٢. ثناء العلماء على كتابه المطلب لاشتماله على مباحث نفيسة، وتحقيقات نادرة، ومعارف كثيرة، فمن ذلك:

قال ابن كثير: "وكذلك شرح الوسيط، وأودعه علوما جمة، ونقلا كثيرا، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيط جدا"(١).

وقال ابن قاضي شهبة: "هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث"(٢).

وقال ابن حجر: "وقد شرح التنبيه وسماه الكفاية فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا، مشتملا على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمه، وقوة فهمه"(٣).

وقال السيوطي: "وصنف التصنيفين العظيمين: الكفاية والمطلب"(٤).

٣. كثرة الكتب الناقلة عنه, والمستفيدة من مباحثه, فغالبُ من جاء بعده ينقل عنه, ومن تلك الكتب: الأشباه والنظائر, وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج، ومغني المحتاج, ونهاية المحتاج, وغيرها كثير, وقد ذكرت بعضها فيما سبق في ص.

٤. عناية علماء الشافعية، وطلبة العلم بهذا الكتاب, فمنهم من كمّله(١), ومنهم من اختصره(٢), ومنهم من استدرك عليه(٣), ومنهم من حقّق جزءًا منه(٤).

---

(١) طبقات الشافعيين لابن كثير (٩٤٨/١).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢).

(٣) الدرر الكامنة (٣٣٩/١).

(٤) حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

٥. يعتبر الكتاب من كتب المطولات، بل لعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيّ، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرفعة –رحمه الله– استيعاب نصوص الإمام الشافعي وأقوالِ الأصحاب والأوجهِ والتخريجات والفروع, ومن ثم محاولة الجمع أو الترجيح بينها، وقد جاء كما أراد المصنف, وإن كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث، والكمال عزيز.

٦. إيراده لأقوال الأئمة الثلاثة وغيرهم في أهم المسائل الفقهية، مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها مناقشة علمية بعيدة عن التعصب المذموم، مع الاحترام، والتقدير، وحسن الأدب مع الأئمة.

٧. يحتوي كتاب المطلب على بعض الكتب المهمة في المذهب، وقف عليها ابن الرفعة ولم يقف عليها غيره من علماء المذهب كالرافعي والنووي، فهو يعد مصدرا مُهِمّاً لبعض الكتب المفقودة التي لم تصل إلينا, فقد احتوى على نقولات كثيرة من تلك الكتب المفقودة.مثل: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني(٥), قال السّبكي: "أكثر عنه ابن الرفعة والوالد –رحمهما الله– النقلَ, ولم يطلع عليه الرافعي, والنووي"(٦).

٩–تَمَيُّزُ الكتاب بجملة من المميزات النادرة فمنها:

– استدلاله أوّلا بالكتاب ثم بالسنة, ثم استدلاله بغيرهما من الأدلة.

---

(١) كتكملة المطلب للقمولي. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)؛ الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٢) ككتاب جمع الجوامع في الفروع، للشّيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره. ينظر: كشف الظنون (٥٩٨/١).

(٣) كالشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي (ت:٧٦٩هـ)، في كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما. ينظر: كشف الظنون (٢٠٣/١) .

(٤) كصنيع عدد من طلاّب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فقد قاموا بتحقيق أجزاء من المطلب العالي، لتكون موضوعات رسائلهم في مرحلة الماجستير، ومن ضمنها هذه الرسالة التي بين أيدينا.

(٥) لعلي بن الحسن الجوري، وسيأتي –إن شاء الله – التعريف بكتابه في مصادر ابن الرّفعة ص/٨٩.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٥٧).

- محاولته الجمع بين الأدلة عندما يظهر تعارضها, أواختلافها.
- استيعابه لنصوص الشافعي وأقواله, ومحاولة الجَمع بينها, قال الإسنوي -رحمه الله-: فإنه تتبع مسائل الأم ولَم يفته منها إلا القليل[1].
- شرحه لألفاظ الأم أثناء النقل عنه في كتابه.
- استيعابه لنصوص وأقوال كثير من فقهاء الشافعية التي لم تصل إلينا كتبهم ومصادرهم.
- اشتماله على مسائل علمية غير فقهية, لكن لها تعلق بالمباحث الفقهية, كالمسائل الحديثية, والأصولية, واللغوية.
- اشتماله على تخريجات فقهيه في المذهب الشافعي لم يسبقه إليه أحد.

فكل هذه الأسباب والمميزات العلمية، تجعل كتاب "المطلب العالي" يقف عالياً شامخاً كاسمه، وموسوعة علمية نادرة، يستفاد منه في المباحث الفقهية وغيرها.

(١) المهمات (١/١٠٣).

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق)

المؤلف أكثر جداً من المصادر والمراجع التي أخذ منها المعلومات، وغالبا ينقل عنها بدون واسطة، ويسمى المصدر والمؤلف، وأحيانا يذكر الإمام دون ذكر المصدر، أو العكس، وهذه المصادر منها المطبوع، ومنها مخطوط محفوظ، ومنها مفقود، وقد اجتهدت في جمع مصادره، من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، مع تعريف مختصر لغير المطبوع منها، وهي على النحو التالي:

١. الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٤٦١هـ)، مخطوط(١).
٢. الإرشاد في أصول الدين لإمام الحرمين(٢).
٣. الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطَّبري(ت٣٥٠هـ)(٣)
٤. الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبوع.
٥. الأمالي لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت٤٩٤هـ)(٤).
٦. الأمالي للشافعي، لم أقف عليها.
٧. الإملاء للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو من كتبه الجديدة(٥)، ولم أقف عليه.

---

(١) امتاز هذه الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه. قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٣٠/١): "وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر"، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣)، وقد حقق الدكتور أحمد العمري جزءً منه.

(٢) لم أقف عليه، وانظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١).

(٣) وهو شرح لمختصر المزني في الفروع. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦١/٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٠/١)

(٤) قال الإسنوي في طبقاته (٣١/٢): "وكتابه الأمالي قد وقفت عليه، وهو من أركان الرافعي في النقل"، ولم أقف عليه.

(٥) قال حاجي خليفة: "وهو نحو أماليه حجماً، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك. كشف الظنون (١٨٥/١)، وهو من كتبه الجديدة. انظر: المجموع (٣٥/٣، ٤٢).

٨. بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) مطبوع.

٩. البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[١].

١٠. البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) مطبوع.

١١. تتمة الإبانة لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)[٢]

١٢. التجريد: لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوري(ت٤٠٥هـ)[٣].

١٣. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[٤].

١٤. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني: لأبي حامد الأسفراييني (٤٠٦هـ)[٥].

١٥. التعليقة المسماة بالجامع لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٦].

---

(١) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي ص(٢٨).

(٢) وهو كتاب تمم به كتاب شيخه الإبانة، لكنه لم يكلمه، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمه من بعده جماعة، ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره، حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، وطبقات السبكي (١٠٦/٥).

(٣) قال ابن العماد الحنبلي في شذراته(٣٦/٥): " قال في«المهمات» : وهو مطول،وقد وقف عليه الرافعي ". وانظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١), ومعجم المؤلفين(٢٧٣/١٣).

(٤) وهو شرح للمزني، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وانظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٩/١).

(٥) قال عنه النووي في تهذيب الأسماء (٢١٠/٢) "واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين"، ولم أقف عليه.

(٦) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء (٢٦١/٢): "كتابه. الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة"، لم أقف عليه.

١٦.التعليقة للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)[١].

١٧.الفتاوى للقاضي حسين (٤٦٢) وهو مطبوع.

١٨.التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي[٢].

١٩.التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ)[٣].

٢٠.التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ)، مطبوع.

٢١.التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢٢.تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، مطبوع.

٢٣.التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ)، مطبوع.

٢٤.التيسير في علم التفسير: ويعرف أيضا بـ التفسير الكبير، لابن القشيري: أبي النصر عبد الرحيم (ت ٥١٤ هـ)، مخطوط[٤].

٢٥.الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، مطبوع.

٢٦.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني، قال النووي في تهذيب الأسماء (١٦٤/١): "ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف"، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٥/١).

(٢) وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي، -بحيث يستغنى من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي- واستدلاله بالأحاديث. انظر: تهذيب الأسماء (٢٧٨/٢)، وطبقات السبكي (٤٧٤/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٢/١)، والخزائن السنية ص(٣٨).

(٣) انظر: التدوين في أخبار قزوين(٢٧٤/٣).

(٤) وهو تفسير كامل للقرآن و اهتم فيه بالجانب اللغوي و أسباب النزول و الحديث، انظر: سير اعلام النبلاء (٤٢٤/١٩ رقم ٢٤٧)، الوافي بالوفيات (٢٠٠/١٨)، طبقات المفسرين للأدنروي (١٥٦ رقم ١٩٤)، ولا يزال مخطوطا بجامعة اسطنبول (رقم٣٢٢٨).

(ت٥٠٧هـ)[١].

٢٧.خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه، مطبوع.

٢٨.الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ)[٢].

٢٩.الذخيرة: لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي(ت٤٢٥هـ)[٣].

٣٠.الرقم: لأبي الحسن علي بن أبي عاصم محمد بن أحمدالعبادي(ت٤٩٥هـ)[٤].

٣١.روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) مطبوع.

٣٢.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).

٣٣. السلسلة في معرفه القولين والوجهين: لأبي محمدعبدالله بن يوسفالجويني(ت٤٣٨هـ)[٥].

٣٤. الزوائد: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ)[٦].

٣٥. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، مطبوع.

٣٦. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبوع.

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٩٥/١): "والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك"، مطبوع.

(٢) وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، وفيه أوهام كثيرة، وهو من الكتب المعتبرة بقيود،وحيث أطلق الذخائر فهو المراد، ولم أقف عليه.

طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٩/١)، والخزائن السنية ص(٥٠).

(٣) قال الإسنوي في طبقاته (١٩٣/١)، "كتاب جليل القدر، وقفت عليه"، وانظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٦/١)، وكشف الظنون (٨٢٥/١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٤/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦١/١).

(٥) وهو مخطوط في معهد المخطوطات العربية – القاهرة, رقم الحفظ: ١٨٤ عن أحمد الثالث ١٢٠٦, وتوجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية.

(٦) قال الإسنوي في المهمات ١٢٢/١: يعبر الرافعي عنه بفتاوى العبادي وهو مجلد لطيف.

٣٧. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٣٨.السنن الكبرى للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ).

٣٩.الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[١].

٤٠.شرح التلخيص لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ)[٢].

٤١.شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٣].

٤٢.شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح الدمشقي (ت٦٤٣هـ) مطبوع.

٤٣.شرح مشكل الوسيط: لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي الدم الحموي (ت٦٤٢هـ)[٤].

٤٤.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) مطبوع.

٤٥. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، مطبوع.

٤٦.صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، مطبوع.

٤٧.عيون المسائل في نصوص الشّافعيّ، لأبي بكر، أحمد بن حسين بن سهل الفارسيّ (ت:٣٦١هـ)[٥].

---

(١) هو المراد حيث أطلق الشامل، من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، وقد حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وانظر:وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، والخزائن السنية ص(٥٤).

(٢) يقع في مجلدين وهو عزيز الوجود. انظر: طبقات الإسنوي (١٤٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٣/١).

(٣) وهو يقع في مجلدين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أنه اعتقد أن الداودي غير الصيدلاني، ولم أقف عليه.

طبقات السبكي (٢٤٨/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٩/١).

(٤) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته:(٤١٩/١) "وهو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة"، وانظر: معجم المؤلفين (٥٣/١).

(٥) قال ابن قاضي شهبة: "وهو كتابٌ جليلٌ على ما شهد به الأئمّة الذين وقفوا عليه".

٤٨. العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مطبوع.

٤٩. العين: للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي(ت١٧٠هـ) مطبوع.

٥٠. الفروع: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن القطان(ت٣٥٩هـ)[١]

٥١. الكتاب: لأبي بشر عمرو بن عثمان الفارسي الملقب بسيبويه(ت١٨٠هـ)[٢].

٥٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين ابن الرفعة(ت٧١٠هـ) مطبوع.

٥٣.الكفاية: لأبي حامد الأسفراييني (ت٤٠٦هـ)، لم أقف عليها.

٥٤. المحصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦)، مطبوع.

٥٥. المجرد: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)[٣].

٥٦.المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع.

٥٧.مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) مطبوع.

٥٨.المجموع: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[٤].

٥٩.مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[٥].

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٦/١)، وكشف الظّنون (١١٨٨/٢).

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته(٩٧/١): "والفروع مجلدٌ متوسطٌ فيه غرائب كثيرة". وانظر: كشف الظنون(١٢٥٧/٢).

(٢) هذا الكتاب هو أصل كتب النحو, وإليه يفزع النحاة, قال أبو سعيد السيرافي في أخبار النحويين البصريين(ص٣٨): "وعمل كتابه الذي لم يسبقه إلى مثله أحد قبله,ولم يلحق به من بعده". من طبعاته, طبعة: مكتبة الخانجي-القاهرة, تحقيق: عبد السلام هارون, ط/ الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٢/٥, وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣١/١.

(٤) وهو كتاب كبير قريب من حجم الروضة، يشتمل على نصوص كثيرة.
انظر: وفيات الأعيان (٧٥/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١).

(٥) كتاب مختصر دون فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه وهو على نظم أبواب المبسوط.
طبقات السبكي (١٦٣/٢)، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٠.مختصر نهاية المطلب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)[1].

٦١. مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ) مطبوع.

٦٢.معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبوع

٦٣.المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) مطبوع.

٦٤.نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ) مطبوع.

٦٥.الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) مطبوع.

(١)وهو مختصرٌ لكتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، ولم يكمله، قال فيه: إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف"،انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٧/١).

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

تميّز الشيخ ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي بمنهج علمي متين في الاستدلال، والترجيح، والمناقشة، مع الإنصاف والعدل في كل ذلك، ولكنه لم يبين منهجه بيانا كافيا في مقدمة كتابه، فنجد أنها اشتملت على الأمور التالية:

أ- ذكر أنه صنَّف المطلب بعد كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه".

ب- ذكر أنه استفاد في شرحه هذا من تعليقاته على دروس بعض أئمة الزمان، وأكابره(١).

ت- ثم بيَّن منهجه باختصار فقال: "مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار".

ث- ثم بيَّن اسم الكتاب، ودعا الله عز وجل أن ينفع به الأمة، ويشرح به الصدور، ويجد ثوابه يوم القيامة.

وهذه الأمور لا تبين منهجه بياناً كافياً، ولذا فإن منهجه بعد دراسة الكتاب –الجزء الذي حققته– يتبين لي ما يلي:

١. أنه يأتي أولا بالمسألة من كلام الغزالي، ثم يعقبه بالشرح جملة جملة.

٢. ينقل كلام الغزالي من البسيط أو الوجيز أو الخلاصة ما يوافق المسألة التي هو بصدد شرحها وبيان حكمها إما موافقًا أو مُعارضاً به كلامه في

٣. في الغالب أنه عَرّف ما يحتاج إلى تعريف لغة، واصطلاحا، حتى إنه أحيانا يذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة، وإطلاقاتها

٤. أحيانا يصدر شرحه بنصوص الشافعي، أو بقول إمام الحرمين، أو غيره من أئمة المذهب.

---

(١) المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي ص(١-٤).

٥. يشرح أحيانا كلام الشافعي وألفاظه الأم أو المختصر ويفسره.

٦. يستدل للمسائل بالكتاب، والسنة، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

٧. يذكر الحديث برواياته، وألفاظه عند الحاجة إليه.

٨. يذكر أحياناً الحكم على الحديث، ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعينا في ذلك بأهل الشأن.

٩. يشرح غريب الحديث.

١٠. يستدل بالقياس في بعض المسائل.

١١. ينقل أقوال الإمام الشافعي، مع بيان القديم والجديد منها عند ذكر الخلاف، والجمع بينها أو الترجيح.

١٢. يذكر الأوجه، والتخريجات في المسائل، مع بيان الصحيح منها في الغالب.

١٣. ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة، كأبي حامد، وسليم، والبندنيجي، والقفال، ويكثر النقل عن الماوردي، وأبي الطيب، والقاضي حسين، والشيرازي، والفوراني، وإمام الحرمين، والمتولي، والرافعي.

١٤. يذكر من وافق الغزالي فيما ذهب إليه، من علماء الشافعية في المسائل التي خالف فيها المذهب غالبا.

١٥. يذكر أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، وغيرهم في أهم المسائل.

١٦. يذكر أقوال الأئمة الثلاثة لاسيَّما الحنفية، مع ذكر أدلتهم وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها.

١٧. يورد اعتراضات ويجيب عنها في مسائل كثيرة.

١٨. غالباً ما يرجح في المسالة، مع ذكر أدلة الترجيح.

استخدم مصطلحات المذهب الشافعي في التعبير عن المذهب، أو الأعلام، أو الكتب، كما هو مشهور في كتب الشافعية.

والمصطلحات التي استعملها في الجزء الذي حققته ترجع إلى ثلاثة أنواع.

أولاً: ما يتعلق بحكاية المذهب وهي كما يلي:

١-**الأقوال**: هي أقوال الإمام الشافعي رحمه الله.

وقد يكون القولان قديمين، أوجديدين، أو أحدهما قديمان والآخر جديد، وقد يقولهما الإمام الشافعي في وقت واحد أو في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح(١).

٢-**القديم**: وهو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاءً، سواء أكان قد رجع عنه وهو كثير، أو لم يرجع عنه، ويسمى أيضاً بالمذهب القديم، ومن أشهر رواته الإمام أحمد ابن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبوثور، رحمهم الله(٢)

٣-الجديد: وهو الفقه الذي قرره الإمام الشافعي رحمه الله بمصر تصنيفا أو إفتاءً، ومن أشهر رواة الجديد: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، رحمهم الله(٣).

٤-**الأوجُه**: الوجه أو الوجهان أو الأوجه، هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، وقد يكون الوجهان لشخصين، أو لشخص، وقد تكون أكثر من وجهين(٤).

٥-**الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر:لايجوز قولا واحداً، أو وجهاً، أويقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه

---

(١) انظر منهاج الطالبين (٨/١) ومقدمة تحقيق المهذب، للدكتور محمد الزحيلي(٣٠/١)

(٢) مغني المحتاج (١٠٥/١)، ومقدمة تحقيق المطلب العالي للدكتور عبد العظيم محمود الديب (ص/١٦٢).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٤٩٥،٤٩٦)، ومقدمة تحقيق المهذب (٣٢/١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦٥/١)،ومقدمة المطلب، (ص/١٦٨)، والدخل لإلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٤٩٨).

.[1]

٦-**الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين او الأوقول للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً؛ بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجَّح أحدهما على الآخر، فالراجح حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورا في الرجحان[2].

٧-**المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للأمام للشافعي، إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفا، فالراجح من الأقوال حينئذ هو المشهور، ويقابله الضعيف المرجوح[3].

٨-**الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك، ويعبر أيضا عن الوجه الراجح من آراء الأصحاب بالصحيح، إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف، فالوجه المعتمد هو الصحيح[4].

٩-**المذهب**: هو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب[5].

١٠-**النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصا؛ لأنه مرفوع

---

(١) مقدمة المجموع (٦٦/١)، ومقدمة المهذب (٣١/١)، ومقدمة المطلب (ص/١٧٢).

(٢) مغني المحتاج (١٠٥/١)، وحاشيتا قيلوبي وعميرة (/١٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٤٩٦)،

(٣) منهاج الطالبين (٨/١)، ومقدمة المذهب (٣١/١).

(٤) مغني المحتاج (١٠٥/١)، وتحفة المحتاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي (٥٠/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٤٩٩)، ومقدمة المهذب (٣١/١).

(٥) منهاج الطالبين (٨/١) والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٤٩٩).

القدر بتنصيص الإمام الشافعي عليه، ويقابله القول المخرج[١].

١١-**التخريج**: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج[٢].

١٢-**الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٣].

ثانيا: ما يتعلق بالأعلام.

١-**الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد[٤].

٢-**العراقيون**: هم أصحاب الطريقة العراقية، وهي إحدى الطرق في نقل مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، بزعامة أبي حامد الإسفراييني، اعتنوا باستباط الأحكام، وتخريج المسائل، والتفريع على المذهب، واشتهروا بذلك، قال النووي رحمه الله: " واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا[٥]"

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠٥)، ومقدمة المهذب (١/٣١،٣٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٥٠٠).

(٢) مغني المحتاج (١/١٠٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٥٠٠).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٥٠١).

(٤) مقدمة المهذب (١/٣١)، ومقدمة نهاية المطلب (ص/١٧٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٤٩٨).

(٥) المجموع (١/٦٩)، ومقدمة المهذب (١/٣٤)، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص/١٣٢).

٣-**المراوزة أو الخراسانيون**: هم أصحاب الطريقة الخراسانية بعد أهل العراق، وهي إحدى الطرق في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، بزعامة القفال المروزي (القفال الصغير أبوبكر عبد الله ابن أحمد)، قال السبكي:" وإنما عبروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعا لأن أكثرهم من مرو وما والاها وكفاك بأبي زيد المروزي وتلميذه القفال الصغير ومن نبغ من شعابهما وخرج من بابهما"(١).

٤-**أبو إسحاق**: حيث أطلق فهو المروزي، وحيث قيد بالأستاذ فهو أبو إسحاق الاسفراييني، وحيث قيد بالشيخ فهو أبو إسحاق الشيرازي(٢).

٥-**أبو حامد**: هما اثنان، القاضي أبو حامد المروزي، والشيخ أبو حامد الاسفراييني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان(٣).

٦-**ابن داود**: هو أبوبكر محمد بن داود بن محمد الداودي، المعروف بالصيدلاني، شارح المختصر، توهمه ابن الرفعة أنهما اثنان فتارة ينقل عن ابن داود وتارة ينقل عن الصيدلاني، وهما شخص واحد(٤).

٧-**القاضي**: هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ومتى اطلق القاضي في نهاية المطلبن وتتمة الإبنانة، والتهذيبن وكتب الغزالي، فالمراد القاضي الحسين(٥).

٨-**الإمام**: هو إمام الحرمين الجويني(٦).

٩-**قول الإمام شيخي**: هو والده أبو محمد(١).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/١)، والمجموع (٦٩/١).

(٢) المجموع (٧٠/١)، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب(١٧٥،١٧٦).

(٣) المجموع (٧٠/١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٨/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة(١٩٠/١).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٦/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات(١٦٤/١)، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب(ص/١٧٥).

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٥٠٣)، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص/١٧٣).

١٠-**الشيخ في المهذب**: هو أبو إسحاق الشيرازي.

ثالثا: ما يتعلق بالكتب.

١-**المختصر**: هو مختصر المزني.

٢-**النهاية**: هو نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين.

٣-**الكتاب**: هو الوسيط.

هذا ما يمكن أن يقال: عن منهجه في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه. والله أعلم.

---

(١) مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص/١٨٠).

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٧٤) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر وقد اعتمدتها أصلا، ورمزت لها بالرمز (أ) وهذا الجزء المراد تحقيقه سليم، وخطه مقروء، إلا أنه يوجد في بعض اللوحات طمس يسير.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، ورمزت لها بالرمز (ج)، وفي كل صحيفة (٣١) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢– ١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨– ٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية..

القسم الثاني النص المحقق

من بداية الباب الثاني من كتاب السبق والرمي إلى نهاية النوع الأول من الباب الثالث من كتاب الأيمان ويقع في (٧٤) لوحة من نسخة أحمد الثالث بتركيا

قال :رحمه الله: (**الباب الثاني في الرمي: وفيه فصول: الأول: في الشروط، والنظر في ستة شروط: الأول [في]**(١) **[المحل]**(٢) **وتفصيله كما ذكرناه في السبق، فإن شرط الإمام أو غيره لمن زادت إصابته جاز، وكذلك لو شرط واحد من المترامين على ما ذكرناه.**) كان الأحسن أن يقول: الأول في الشروط وهي ستة؛ لأن ذلك أحصر، وفيه سلامة عما يفهمه لفظه من أنها أكثر من ستة وإنما يكون النظر إلى ستة منها،وليس[كذلك](٣)مراده(٤). والشرط الأول منها محال على ما[تقدم لوجود](٥)ذلك المعنى فيه، وقد جمع فيه بين ما إذا كان المال مخرجا منهما، أو من أحدهما، أو [من غيرهما](٦) من إمام أو غيره،كما هي مذكورة ثَمَّ(٧). **وصورة** ذلك فيما إذا كان المال من أحدهما أن يقول أحدهما: نرمي كذا، فإن أَصَبْتَ منها كذا فلك [عليَّ](٨)كذا، فإن أصبتُ ذلك فلا شيء لي عليك. **وصورة** إخراجه من غيرهما أن يقول: أرميا كذا، فمن أصاب/(٩) منها كذا فله كذا. **وصورة** إخراجه منهما مع المحلل لا يخفى(١٠). وقد[قدم](١١) في الوجيز [هاهنا](١٢) شيئا أخره في الكتاب(١٣) فقال: ولو كانوا حزبين وليس في جملتهم إلَّا شخص واحد، شرط أن يغنم ولا يغرم، فهل يكفي ذلك مع أنه إنما

---

(١) في: (أ) في تفصيله والمحل. والتصويب من (ج) والوسيط:١٨٥/٧.

(٢) في:(أ)و(ج):المحل،والصواب(المحلل)كما سيأتي عند المصنف وانظر: الوسيط:١٨٥/٧

(٣) في: (ج) ذلك.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٦٣/١٠).

(٥) مابين المعقوفين مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٦) مابين المعقوفين مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٧) انظر: لوحة (٢٧٣) من نسخة (أ).

(٨) سقط من (أ).

(٩) ٦٦/نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٢٣٢/٤)، وروضة الطالبين (٣٦٣/١٠).

(١١) في (أ) (تقدم) والتصويب من:(ج).

(١٢) في (ج) هنا.

(١٣) أي: في الوسيط، كما أشرت إليه في قسم الدراسة ص/٩٠.

يغنم قدر حصته دون جميع المال؟ فيه وجهان:[فإن][1] قلنا: إن المحلل يحلل لغيره؛ لأنه ليس يغنم جميع المال[2]. وتقديم هذا ههنا أحسن من تأخيره؛ فإن هذا محله، وبه تبين أن محل ما ذكره أولى من إلحاق مانحن فيه بالمسابقة إذا كان[المترامي][3] اثنان أو أكثر، وكل منهم يرمي لنفسه من غير تحزب، وحيث أخره فليقع الكلام عليه في موضعه.

قال رحمه الله ورضي عنه: (**الشرط الثاني: اتحاد الجنس. وفي العقد على السهام والمزاريق وجهان كما في مسابقة الخيل والبغال، وهذا أولى بالجواز؛لأن[أكثر][4] [الأثر][5] في الرمي للعمل، وأكثر [الأثر][6] في السبق للدابة؛ فإنه حيوان مختار في [العدو][7] وأما اختلاف النوع [فليس][8] مانع، كقسي العرب والعجم، وكالناوك، وهو قوس الحسبان مع السهم، ثم إذا جرى التعيين [فلا يجوز][9] الابدال بالأجود،كإبدال العربية بالفارسية، أما إبدال الفارسية [بالعربية][10] ففيه وجهان: أحدهما: [أنه][11]يجوز؛ لأنه يجوز إبدالها بفارسية أخرى، [إذا][12] عين [القوس][13] [لا تعتبر][14] بل نوعه؛ فبأن يجوز بالعربية وهي][15]**

---

(١) في (ج): وإن.

(٢) انظر: الوجيز، ٢١٩/٢، ٢٢٠.

(٣) في (ج): المرامي.

(٤) في (أ): الأكثر.

(٥) في (ج): الأمر.

(٦) في (ج): الأمر.

(٧) في (ج) العدد.

(٨) في البسيط(١٨٥/٧) فغير.

(٩) مابين المعقوفين مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفين مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(١١) زيادة من البسيط (١٨٦/٧)، تستقيم بها العبارة.

(١٢) في (أ)، و(ج)، (اذا) والصواب والله أعلم،(إذ) وهوكذلك في الوسيط. انظر:الوسيط، ١٨٥/٧.

(١٣) في (ج) الفرس.

(١٤) في البسيط (١٨٦/٧)، لا يتعين.

(١٥) في البسيط (١٨٦/٧)، وهو.

أردأ أولي.والثاني: لا؛ لأن ذلك لاينضبط فحسم الباب أولى.) قد يستنكر دعواه أن اتحاد الجنس؛ [شرط مع حكاية][(١)] الخلاف من بعد في السهام[(٢)]والمزاريق[(٣)]،[وكثير مايفعل من ذلك، ويجاب؛][(٤)] بأن مراده بيان ما هو شرط إما متفق عليه أو مختلف فيه.[والبيان محال على ما سنذكره][(٥)] من بعد ذلك[(٦)]، ويجوز أن يقال: مقصوده بذلك في مثل مانحن فيه،[بما ذكره أحسن][(٧)] من مثله في الوجيز[(٨)] ذلك بالخيل والإبل، وفي البسيط[(٩)] تبعا للإمام[(١٠)] لأن المزاريق تختلف في جواز العقد عليها كما اختلف في جوازه على البغال، فكان التمثيل به مطابقا، وبقدره أنا إن جوزنا العقد على ذلك فهل يجوز [في][(١١)]هذه الصورة؟ فيه وجهان كما في تلك

---

(١) مابين المعقوفين مطموس في (أ). والمثبت من (ج).

(٢) السهام هي النبل، ينظر: المصباح المنير، ص/٤٨٣.

(٣) المزاريق جمع مزراق،وهو رمح قصير أخف من العنزة. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص/٢٠٩.

(٤) مابين المعقوفين مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٥) مابين المعقوفين مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٦) انظر: (ص/٩٧،٩٨).

(٧) ما بين المعقوفين مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٨) انظر: الوجيز، ٢/٢٢٠.

(٩) قال في البسيط: فلوشرط على السهام والمزراق وطلب المناضلة ففيه وجهان، كما في مسابقة الخيل والبغال وهو في ذلك متبع للإمام كما ذكر المصنف، انظر: البسيط(ص/٣١٩)رسالة علمية محققة في الجامعة الاسلامية، ونهاية المطلب، ١٨/٢٦٨.

(١٠) هو الإمام البحر المحقق المدقق، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري امام الحرمين أبو المعالي وابن الشيخ أبي محمد، وُلِدَ في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة وتفقه على والده،وغيره، ومن مصنفاته, نهاية المطلب في دراية المذهب، وكتاب الأساليب في الخلاف، وكتاب البرهان في أصول الفقه، وغيرها، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٥/١٦٥، وطبقات الفقاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/٢٣٦، ٢٣٧ ، ٢٣٨، وطبقات الشافعية للأسنوي، ١/٤٠٩.

(١١) في (ج): فيه.

الصورة، والراجح في تلك الصورة كما ذكرناه عن الرافعي[١] الجواز[٢] وقضية إلحاق مانحن فيه بها أن يكون هو الراجح [ههنا][٣] أيضا، وإلحاقه في الوجيز هذه بصورة المسابقة على الخيل والإبل يقتضي أن الراجح هنا المنع؛/[٤] لأن الرافعي رجحه ثم،[٥] وبهذا [يتبين][٦] لك أثر الخلاف في الإلحاق، وكيف قدر فالجواز ههنا أولى؛ لأجل ما ذكره المصنف، لكن صاحب/[٧] المهذب[٨] لم يحك فيما نحن فيه غير المنع[٩] كما لم يحك [في التنبيه سواه][١٠] في الأصل المشبه

---

(١) هو الإمام الفقيه العلامة إمام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبو القاسم الرافعي، صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف مثله في المذهب ، كان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها،ومن تصانيفه: الشرح الكبير المسمى بالعزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة للهجرة. رحمة الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٨١/٨،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣٩٣/١، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٥٧١/١.

(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز،(١٧٤/١٢).

(٣) في (ج): هنا.

(٤) ٣٨٣/نهاية اللوحة من نسخة، (أ).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز،١٩٥/١٢.

(٦) في (ج): تبين.

(٧) ٦٥/ نهاية اللوحة من نسخة : (ج) .

(٨) صاحب المهذب والتنبيه، هو شيخ الإسلام العالم الورع الزاهد، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل سنةخمس وقيل سنة ست، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وعلي بن رامين وغيرهما، ومن مصنفاته ، التنبيه والمهذب الذين ذكرا آنفا والنكت في الخلاف واللمع وشرحه التبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك.توفي في الحادي والعشرين من جمادي الآخرة وقيل الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبري للسبكي،٢١٥/٤،وطبقات الفقهاءالشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، وطبقات الشافعية للأسنوي،٨٣/٢، ٨٤، ٨٥.

(٩) ينظر: المهذب للشيرازي، ٢٧٧/٢.

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من: (أ).

به[1]، وقوله: (**واما اختلاف النوع [فغير][2] مانع**)، هو نظير ما قدمه في المسابقة من أنها جائزة بين الفرس العربي والتركي[3] بل الجواز ههنا لأجل [تقارب][4] النوعين، نعم صاحب التقريب[5] ذكر وجها مال إليه، ابن كج[6] أنه لا يجوز على النبل والنشاب[7] تنزيلا لذلك منزلة الخيل والبغال[8] ونص في المختصر على خلافه[9] وقد تقدم أول الباب الأول[10] تفسير الناوك[11]، والحسبان[1]، والنبل، والسهام، وبسط مراد المصنف من قوله:[**وكالناوك**][2] إلى آخره، فكلام الإمام رضي الله تعالى عنه بعد شرح [الفرعين][3] إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي، ١٨٥.

(٢) في (ج): بغير.

(٣) هو ما يسمى بالبرذون التركي من الخيل وهو خلاف العربي. المصباح المنير (٤١/١) وانظر: الوسيط، ١٨١/٧.

(٤) في (أ): تفارق،

(٥) صاحب التقريب هو العلامة الفقيه، القاسم بن محمد بن علي الشاشي الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا ولد الإمام الجليل القفال الكبير، لم يذكر له تاريخ وفاة في المصادر التي اطلعت عليها وقد نص على هذا الأسنوي وبن قاض شهبة والله أعلم.ينظرترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٤٧٢/٣، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٦٣/١، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٣٠٣/١ .

(٦) هو الإمام يوسف بن احمد بن كج، القاضي ابو القاسم الدينوري، أحد أركان المذهب تفقه على ابي الحسين بن القطان، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ومن تصانيفه، التجريد.توفي مقتولا ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خممس وأربعمائة رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٥٩/٤، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٣٤٠/٢، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٧٤/١.

(٧) النشاب: هو السهم الذي يرمى به عن القسي الفارسية، والنبل هو السهم الذي يرمى به عن القسي العربية، انظر: الزاهر،ص/١٥٣، وتحرير التنبيه، ص/٢٤٧.

(٨) انظر :رواية صاحب التقريب التي مال اليها ابن كج في العزيز شرح الوجيز، ١٩٥/١٢.

(٩) انظر: مختصر المزني، ص/٣٨٧.

(١٠) أي: في كتاب السبق انظر: المخطوط النسخة التركية لوحة رقم:/٢٦٩.

(١١) قال بن الرفعة: الناوك بالنون والواو المفتوحة اسم فارسي وضع لآلة تحل في القوس الفارسية، ومعنى ناوك بالفارسية المجرى وتلك الآلة هي مجرى السهام.انظر: المخطوط. لوحة/٢٧٩من نسخة (أ).

قال الماوردي رضي الله تعالى عنه[٤]: وقد قيل: إن أول من وضع القِسِيَّ[٥] العربية إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام، وأول من وضع العجمية النمرود ابن كنعان[٦] وهل الرمي بينهما سواء في الاستحباب، [أو هو بالعربية أولى؟][٧] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحبها[ويأمر][٨] بها ويكره العجمية وينهى عنها[٩]؟ فيه وجهان: يؤخذان من كلام الماوردي

---

(١) الحُسبان: هي قوس تجمع سهامها الصغار في قصبة ويرمى بها فتتفرق على الناس ويعظم أثرها ونكايتها، وقوسها فارسية صلبة، وإذا نزع في القصبة خرجت الحسبان كأنها غيبة مطر فتفرقت، واحدتها حسبانة. ومنه قوله تعالى﴿ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ ﴾ [الكهف:٤٠] شبه الله عز وجل: ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامي. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص/١٨٣)، والعزيز شرح الوجيز ١٩٥/١٢،وروضة الطالبين، ١٦٤/١٠.

(٢) في (أ): وكان أول.

(٣) في (ج): النوعين.

(٤) هو الإمام رفيع الشأن القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تفقه بالبصرة على أبي القاسم الصيمري، ومن مصنفاته، الحاوي الكبير والإقناع وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وغيرها.توفي ببغداد يوم آخر شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وله ست وثمانون سنة رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٦٧/٥، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٠٩/١، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٣٧٨/٢.

(٥) القِسِي: جمع قوس وهو الذي ترمى عنه السهام، وتضاف القوس إلى ما يخصصها فيقال:قوس نبل: وهي العربية، وقوس النشاب: وهي الفارسية. انظر: الزاهر (ص/٢٧٢)، والمصباح المنير(ص/٤٢٣).

(٦) هو ملك بابل واسمه النمرود ابن كنعان بن كوش بن سام بن نوح قاله مجاهد، انظر:تاريخ الطبري (٢٣٤/١)، والبداية والنهاية (١٧١/١) وانظر: الحاوي الكبير،٢٢٣/١٥.

(٧) مابين المعقوفين مكرر في: (ج).

(٨) في (أ): ويرمي، والمثبت موافق لما في الحاوي الكبير، انظر: الحاوي، ٢٢٣/١٥.

(٩) روى البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسيا، فقال: " ملعون , ملعون من حملها عليكم بهذه "، وأشار إلى القوس العربية , وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد، وينصركم على عدوكم ". السنن

رضي الله تعالى عنه، ووجه الأول: أن الصحابة والتابعين كانوا يرمون بها، وهو يدل على نسخ النهي عنها، أو حمله على معنى زال في زمانهم ثم استمر(١). وقال الإمام الماوردي: وهو بالعربية أحب إلينا، إلَّا أن يكون بالفارسية أرمى فيكون الرمي بها أولى(٢). وقوله (**ثم إذا جرى التعيين فلا يجوز الإبدال بالأجود**) هو ما نصَّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه(٣) لأجل أنه

الكبرى، كتاب السبق والرمين باب التحريض على الرمي، (٢٤/١٠) ح (رقم ١٩٧٣٥). قال البيهقي: قال البخاري: عتبة بن عويم لم يصح حديثه. ورواه من طريق آخر، وقال:"تفرد به محمد ابن طلحة،وفيه انقطاع، عبد الرحمن ابن عويم لاصحبة له"،ورواه الطبراني في الكبير (٤١/١٧) ح رقم (٨٥)، بنحو لفظ البيهقي، عن عمرو ابن عطية تحت عنوان عمرو ابن عطية غير منسوب. قال الهيثمي في مجمع الزوائد "رواه الطبراني وفي إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا"مجمع الزوائد، باب ما جاء القسي والرماح والسيوف (٢٦٧/٥) ح رقم (٩٣٩٧).

(١) قال القاضي الطبري في تعليقه على مختصر المزني:(ص/٢٥٩)، في الجواب عن هذا الخبر."الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الخبر منسوخ أولاً، ولا أصل له؛ لأن الناس أجمعوا على أن الرمي بها يجوز، وإذا رأينا خبر الواحد مخالف للإجماع أو لنص الكتاب أو مخالفا للخبر المتواتر استدللنا به على نسخه، أو على أنه لا أصل له.

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن حمله؛ لأنه من زي الأعاجم، فنهى عن التشبه بهم في الزي، وربما لم يؤمن إذا رؤي معه ذلك القوس حسب إنه كافر فَيُقْتَل.وانظر: الشامل (ص/٥٠٧)، والبيان (٤٢٤/٧).

وقوله: (ملعون حاملها) له تأويلان: أحدهما: أنه ملعون حاملها على الدوام وهم الكفار الذين كانوا يحملونها فقصد الكفار باللعن، والثاني: أنه أراد به رجلا بعينه لأنه عرف منه أنه ملعون. انظر: الحاوي الكبير(٢٢٣/١٥)، والشامل(ص/٥٠٧)، والتعليقة للطبري (ص/٢٥٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، ٢٢٣/١٥.

(٣) هو الإمام عالم العصر الفقيه ناصر الحديث، أحد الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي، ولد سنة خمسين ومائة، واخذ العلم عن مسلم بن خلد الزنجي ومالك بن انس وغيرهما. ومن مصنفاته، الأم والرسالة وغيرهما، توفي يوم الجمعة آخر رجب سنة أربع ومائتين،رحمه الله. انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء، ٥/١٠، وفيات الأعيان، ١٦٣/٤،وطبقات الشافعية للأسنوي، ١١/١.

بالصواب أكثر[١] وهو مفروض فيما إذا لم يرض بذلك، فإن رضي به جاز، قاله الماوردي[٢] والأظهر من الوجهين في الحالة الأخرى عند الإمام الرافعي المنع بدون الرضى[٣] وهو الذي أورده الفوراني[٤] والبغوي[٥] رضي الله تعالى عنهما والماوردي؛ لأنه ربما كان استعماله لأحد النوعين أكثر ورميه به أجود[٦].

قال رحمه الله ورضي الله عنه: **(فرعان: الأول: لو أطلق العقد ولم يعين النوع، نزل [على الغالب في العادة التي [يترامى][٧] به] [٨] وإن اختلفت العادة، فوجهان: أحدهما: الفساد [لتوقع][٩] النزاع والثاني: أنه يصح أن [يطابقا][١٠] على شيء. وإن طلب كل واحد نوعا**

---

(١) انظر: الأم للشافعي،٣٣١/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، ٢٢٤/١٥.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، ١٩٦/١٢.

(٤) هو الإمام الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن محمد بن فوران الفوراني أبوالقاسم المروزي،تفقه على أبي بكر القفال وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو، ومن مصنفاته الإبانة والعمدة، توفي بمرو في شهر رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة.انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،١٠٩/٥،وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٢٩،٢٣٠/١. وطبقات الشافعية للأسنوي،٢٥٥/٢، ٢٥٦. وانظر: الإبانة مخطوط لوحة رقم (٤٤٠).

(٥) هو الإمام الجليل الزاهد الفقيه محي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، تفقه على القاضي الحسين، وكان دينا عالما عاملا على طريقة السلف، ومن مصنفاته التهذيب وشرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل وغيرها، توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٥٧/٧،وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٦٧/١، ١٦٨.، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٢٠٥/١، ١٠٦.

(٦) انظر: التهذيب،٨٥/٨، والحاوي، ٢٢٤/١٥.

(٧) في (أ): يترمى.

(٨) في الوسيط (١٨٦/٧)، على ما يغلب في العادة الترامي به.

(٩) في (ج): ليوقع.

(١٠) في (ج): تطابقا.

آخر، وقلنا: إن العقد جائز فهو رجوع. وإن قلنا: إنه لازم؛ فقد تعذر[أمضاء][(١)] العقد فيفسخ). ما ذكره من الحالة الأولى هو المذكور في النهاية[(٢)] والحاوي[(٣)] إلحاقا لذلك بالثمن في المبيع عند رواج نقد في البلد، هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، وإن كان بعض المصنفين قد أطلق في الجواز عند إطلاق العقد، وجهين من غير تقييد بحالة، وممن جرى على ذلك ابن الصباغ[(٤)] ونسب القول بالصحة إلى الشيخ أبي حامد[(٥)] ومقابله لابن القاص[(٦)] وأنه قال:/[(٧)] لا بد من بيان القوس [التي][(٨)] يرمي عنها في الابتداء إلَّا أنه قد يكون أحدهما أحذق بالعربية والآخر بالعجمية قال: وهذا أصح[(٩)] فإن هذا الإطلاق ينزل على الحالة الثانية في الكتاب،

---

(١) في (ج): أيضا.

(٢) انظر: نهاية المطلب، ٢٦٩/١٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، ٢٢٤/١٥.

(٤) هو الإمام الصالح الزاهد الفقيه عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ، ولد سنة أربعمائة، وتفقه على القاضي أبي الطيب، ومن مصنفاته، الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى وغيرها،توفي يوم الثلاثاء الثالث عشرمن جمادي الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٢٢/٥، وطبقات الشافعية للأسنوي، ١٣٠/٢، ١٣١.

(٥) هو الإمام الفاضل، محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني ابو حامد الإسفراييني، وجوسقان محلة في اسفرايين، تفقه على الغزالي ببغداد، ولم أقف له على تاريخ ولادة ولا وفاةفي المصادر التي وقفت عليها، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٤٧/٦، وطبقات الشافعية للأسنوي، ١٦٤/١.

(٦) هو الشيخ الإمام، أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، ومن مصنفاته، التلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت وغيرها. توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٥٩/٣، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٨/١، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٢٩٧/٢.

(٧) ٦٤/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٨) في (ج): الذي.

(٩) انظر الشامل في فروع الشافية،رسالة محققة في الجامعة الاسلامية تحقيق الطالب محمد فؤاد بن محمد إدريس (ص/ ٥٠٥، ٥٠٦)، والتعليقة الكبرى للقاضي أبو الطيب الطبري، رسالة علمية محققة في الجامعة الإسلامية (ص/٢٥٧).ولم أجد قول ابن القاص في التلخيص، فلعله في كتبه الأخرى.

بدليل ماذكره ابن القاص من التعليل، فإنه إنما يليق بها، وكذلك والله أعلم نسب الإمام القول بالصحة فيها إلى الأكثرين من العراقيين وغيرهم وأن ميل صاحب التقريب إلى مقابله [١]كما في إطلاق الثمن في البيع في موضع ليس فيه نقد متعارف[٢] وهذا هو المتجه الذي يقتضي ترجيحه ماسنذكره من التخريج[٣]، وإذا صح أنه مخصوص بالحالة الثانية، كان ابن الصباغ ممن رجحه أيضا[٤] وإذا قلنا بالصحة في الحالة الثانية، فكيف قدر بظاهر كلام المصنف ههنا؟ و[كلام][٥] الماوردي رحمه الله يقتضي أنهما على أي شيء اتفقا عليه من نوع أو نوعين جاز، كمافي حالة الابتداء[٦]، ويكون معنى قوله: **(وإن [طلب][٧] كل واحد نوعا آخر)** أي: ولم يوافقه قرينه عليه بل دعى إلى ما اختاره هو، وهذا ما قال الإمام الرافعي: إن في التهذب مايدل عليه[٨] وكلام الإمام يدل على أن شرطه الاتفاق على نوع واحد، فإنه قال: إذا حكمنا بالصحة كما صار إليه الجمهور فقد قال العراقيون رضي الله تعالى عنهم: لا بد أن يقع التراضي على نوع واحد[٩]. زاد في البسيط: إما من العربية [وإما][١٠] من العجمية مثلا، والخيرة إليهما إن تطابقا[١١] وإلى هذا أشار الإمام الرافعي بقوله: ثم قيل ينبغي أن [يتراضيا][١٢] على نوع؛ لأن العقد مبني على التساوي، أي: عند الإطلاق فلا يغيَّر عن صفته[١٣]. قلت: ولا وجه له؛

---

(١) وهو كما قال: انظر: نهاية المطلب، ١٨/١٩٦.

(٢) انظر: التنبيه(١/٨٩)، والمجموع (٩/٣٢٨).

(٣) انظر: (ص/١٠٥)، من هذا البحث.

(٤) الشامل (ص/٥٠٦).

(٥) زيادة يستقيم بها المعنى.

(٦) انظر الحاوي الكبير، ١٥/٢٢٤.

(٧) مابين المعقوفين، ساقط من: (أ).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٩٧)، والتهذيب،(٨/٨٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٦)، والتعليقة لأبي الطيب (ص/٢٥٧)، والشامل (ص/٥٠٥).

(١٠) مابين المعقوفين زيادة من: (ج).

(١١) انظر: البسيط (ص/٣٢١)، وتطابقا: أي توافقا انظر: المصباح المنير(ص/٣٠١).

(١٢) في (أ): تراضيا.

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، ١٢/١٩٦.

فإن إمضاءه أن ينزل منزلة التصريح ابتداءً، وهو يجوز العدول عليه دواما بالتراضي، نعم يأتي فيه الوجه الذي حكاه صاحب التقريب(١)، فلو اختلفا؛ قال في الحاوي: فلا يقرع بينهما؛ لأن ذلك أصل في العقد، يعني بخلاف اختلافهما فالذي يبتديء بالرمي إذا صححنا العقد من غير تعيينه كما سيأتي(٢). قال: ويقال لهما إن اتفقتم وإلَّا فسخ العقد بينكما(٣). قلت: ومع هذا أيمكن بناء الوجهين في الأصل على لزوم العقد وجوازه؟ فعلى الأول وهو الصحيح، لا يصح العقد في هذه الصورة للجهل بالمعقود عليه في الحال وتوقع النزاع في المآل، وعلى الثاني، يصح لاحتمال الجهالة بالمعقود عليه في الأصل المشبه به مانحن فيه وهو الجعالة(٤). وعلى هذا التخريج ينطبق ما أبداه الإمام تفقها(٥) وجرى عليه في البسيط فقال مختصراً لكلام الإمام فالوجه أن يقال: إن حكمنا بجواز المعاملة فقد صحت، وإن لم يتوافقا كان ذلك إعراضا عن العقد وفسخا له وإن حكمنا بلزومه فهذه خصومة لا[فصل](٦) لها والوجه القطع [بفساد/(٧)](٨) العقد أي ابتداء؛ لأنه يفضي إلى مثل هذه الخصومة، والأصحاب/(٩) أطلقوا ذكر الوجهين وهذا التفصيل يتعين(١٠) وههنا اقتضى كلامه أن الوجه الثاني، مفرع على[القولين](١١) معا، ولذلك؛ قال: (**أنا إذا قلنا:باللزوم فيفسخ**)، ولا ينفسخ بنفسه، لكنه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٦٩/١٨).

(٢) انظر: (ص/١٤٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، ٢٢٤/١٥.

(٤) انظر: المهذب (٢٦٥/٢)، والبيان (٤٢٧/٧)، وروضة الطالبين (٣٦١/١٠) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٩٧/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب، ٢٦٩،٢٧٠/١٨.

(٦) في (أ): لا يصل.

(٧) ٦٣/ نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٨) في (أ): بالفساد.

(٩) ٢٨٤/ نهاية اللوحة من نسخة: (أ).

(١٠) انظر: البسيط (ص/٣٢١).

(١١) في (أ): القول.

يوجد في بعض النسخ مكان قوله: و[يفسخ](١) [وينفسخ] (٢) وهو الذي ذكره الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه ولأجله قال: بعد [حكاية كلام فيخرج من ذلك وجهان: إذا فرعنا على الصحة(٣) أي: من فسخه وانفساخه عند تنازعهما، ويؤيده أيضا قوله: إن قول المصنف في الوجيز فسد في وجه وعلى وجه إن [تطابقا](٤) على شيء ثم وإلَّا فسد(٥). يجوز أن يكون مراده بقوله: وإلَّا فسد، ارتفاعه كما هو إيراده في البسيط(٦). [ويجوز](٧) أن يريد أنه يرفع كما هو قضية [كلام](٨) الإمام(٩) قلت: لكن ما قاله إنه مقتضى كلام الإمام غير مسلم؛ لأنه يقتضي عند التراضي على قول التشبيه بالجعالة(١٠) ارتفاعه بنفسه، وعلى قول التشبيه بالإجارة(١١) فساد العقد من أصله، فهو أحق بنسبة الارتفاع إليه، وحينئذ إن صح نسبة ما

---

(١) في (ج): وينفسخ منه فسخ.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، ١٢/١٩٧.

(٤) في (ج): يطابقا.

(٥) انظر الوجيز، ٢/٢٢٠.

(٦) انظر: البسيط(ص/٣٢١).

(٧) في (ج) يجوز.

(٨) سقط من : (ج).

(٩) انظر العزيز شرح الوجيز،١٢/١٩٧.

(١٠) الجعالة: بكسر الجيم، والجُعْلُ (بضم الجيم) الْتِزَام جعل على عمل لَا بطرِيق الْإِجَارَة.
، وهي أعم من الأجرة.انظر:النهاية في غريب الحديث (١/٢٧٦)، ومعجم لغة الفقهاء (١/١٦٤)، وأنيس الفقهاء (١/٦٠)، والتعريفات (١/٨١) .

(١١) الإجارة بكسر الهمزة على المشهور هي في أصل اللغة الأجر والثواب، يقال: أجرت فلانا عن عمله كذا أي: أثبته، والله يأجر العبد أي: يثيبه،والمستأجر يثيب المؤجّر عوضا عن بدل المنافع.وهي عبارة عن عقد يمكِّن من استغلال المؤجَّر واستعماله إلى أجل معيَّن لقاء ثمن معلوم. انظر: لسان العرب (٤/١٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه(١/٢١٩)، والتعريفات (١/١٠)، والمصباح المنير (١/٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/٦٥)، والقاموس الفقهي (١/١٣).

ذكرناه أولاً، أمكن رد ما في الوجيز[١] إليه وإلى كلام الإمام[٢] لكن بالعكس [فيما][٣] قاله الإمام الرافعي[٤] ،والله أعلم.

قال رحمه الله: (**[الثاني][٥] [بدل][٦] القوس بمثله جائز بخلاف الفرس لأن الاعتماد ههنا على العمل، [لا على الآلة فلو شرط][٧] أن لا يبدل فهو تضييق [لغير][٨] فائدة وفي صحة هذا الشرط وجهان. فإن قلنا: لا يصح ففي فساد العقد به وبكل شرط فاسد [يستقل][٩] العقد دونه لو ترك وجهان. فإن قلنا: إنه صحيح [يجب الوفاء][١٠] مالم ينكسر، فإن انكسر جاز الإبدال فلو شرط أن لا يبدل وانكسر بل تنقطع المعاملة: فهذا لايحتمل ويفسد العقد.**) ما صدر به الفرع متفق عليه عندنا؛ لأجل ما ذكره من العلة [الفارقة][١١][بينه][١٢] وبين الفرس، ولافرق في ذلك بين أن يحدث مانع من استعماله أو لا[١٣] وأصح الوجهين في المسألة الثانية [في النهاية][١٤] فساد الشرط[١٥] وهو ما أورده في الحاوي[١٦]

---

(١) انظر الوجيز (٢/٢٢٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٦٩،٢٧٠).

(٣) في (ج): ما.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٩٧).

(٥) سقط من: (أ).

(٦) في الوسيط (٧/١٨٦) تبديل.

(٧) في الوسيط (٧/١٨٦) ولا عمل إلا له وإن شرط.

(٨) في (ج): بغير.

(٩) في (ج): ويستقل.

(١٠) في الوسيط (٧/١٨٦) فيجب الوفاء به.

(١١) في (ج): الطارقة.

(١٢) سقط من: (أ).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٦٤).

(١٤) مابين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(١٥) انظر: نهاية المطلب، ١٨/٢٧٠.

(١٦) انظر: الحاوي الكبير، ١٥/١٠٨.

والشامل[١] والتهذيب[٢]، ووجهه الإمام بأن الرامي قد تطرأ عليه أمور خفية وهو أعرف بها فتحوجه إلى إبدال القوس، وفي حسم هذا تضييق وإرهاق[٣] فلا فائدة فيه وهو قريب من تعيين الصاع في السلم[٤]. ومقابله موجه: بأنه قد يكون في التعيين غرض فإن إبدال القوس اللينة بالشديدة يتفاوت تفاوتا عظيما قريبا من إبدال العربية بالعجمية[٥]. وماذكرناه من تقريب الإمام ما صححه من/[٦] تعيين الصاع في السلم[٧]. وكذا المصنف في البسيط[٨]، والرافعي[٩]، قد يفهم أن ذلك مجزوم به في السلم وليس كذلك بل هو الصحيح فيه[١٠]. وحينئذ يكون التقريب منه في الصحيح لا في نفي الخلاف والله اعلم.

وقوله: (**فإن قلنا: لا يصح**) إلى آخره، الخلاف في فساد العقد على هذا في هذه الصورة وفي الصور المشار إليها، كما إذا شرط أن لا يحسب عليه خطأه أو لا يبدل الراكب إذا تعذر عليه ركوبه بموت أوغيره، أو أن أحدهما إذا سبق أطعم السبق أصحابه منسوب في النهاية لرواية

---

(١) انظر: الشامل ص/٥٠٩.

(٢) انظر: الهذيب، ٨/٩٠، ٩١.

(٣) أرهقت الرجُل أي: كلّفته وأعسرته. انظر: المصباح المنير (ص/٢٠١).

(٤) انظر: السلم: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم.التعريفات ١/١٢٠، وانظر: نهاية المطلب، ١٨/٢٧٠.

(٥) انظر:المرجع السابق.

(٦) ٦٢/ نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٧) انظر نهاية المطلب، ١٨/٢٧٠.

(٨) انظر: البسيط ص/٣٢١.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز،١٢/٩٦.

(١٠) وهو كما قال، انظر: نهاية المطلب، ٦/٣٢، ٣٣، والعزيز شرح الوجيز٤/٤٠٧، وروضة الطالبين٣/٢٥٦.

صاحب التقريب[١]. وعدم الفساد موجه أن شرط ما لافائدة فيه لغو ولم يؤثر، كما لو شرط في البيع أن يطعم العبد المبيع الحلوى أو يلبسه الحرير[٢]. وابن الضباغ رضي الله تعالى عنه[٣] نسبه في الأخيرة إلى أبي اسحاق[٤] وأنه قاسه على ما قاله الشافعي: من أنه إذا قال أصدقتك ألفين على أن تعطي أباك ألفا فإن الصداق صحيح[٥]؛ لأنه شرط عليها ما لا يعود نفعه عليه[٦]. ومقابله هو الأظهر في الرافعي[٧]. والمجزوم به في غير الأخيرة فيما ذكرناه من الكتب[٨]. لأن ذلك عقد معاوضة اقترن به شرط فاسد للاعتراض فيه مأخذ، فأفسده [كعقد][٩] البيع. ومن هذا الترتيب يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها: يصح العقد ويبطل الشرط، وكذا حكاها في الحلية وشبهها بالأوجه المذكورة فيما إذا اكترى[١٠] دابة شرط عليها أن لايركبها غيره[١١]. قلت: وهذا يعرفك أن الخلاف المذكور متفرع على أن القول بتغليب شائبة الإجارة، أما إذا غلبنا شائبة الجعالة فينبغي أن [لا][١٢] يترتب الخلاف في إبطال العقد على

(١) انظر: نهاية المطلب، ١٨/٢٧١.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، ١٢/١٩٦.

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠٢.

(٤) هو الإمام الفقيه أحد أئمة المذهب، ابراهيم بن أحمد بن اسحاق أبو اسحاق المروزي ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، ومن مصنفاته شرح مختصر المزني، توفي في، تاسع رجب وقيل في حادي عشرة سنة أربعين وثلاثمائة رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١/٢٤٠، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٢/٣٧٥، ٣٧٦، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/٧٧.

(٥) انظر: الأم، ٦/١٨٦، ١٨٧.

(٦) انظر: الشامل ص/٤٨٩، ٤٩٠، وانظر: الحاوي الكبير،١٥/٢٠٨، والمهذب، ٢/٢٨٦.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز، ١٢/١٩٦.

(٨) انظر: التهذيب، ٨/٩٠، والحاوي الكبير، ١٥/ ٢٠٨.

(٩) في (ج): بعقد.

(١٠) اكترى أي: استأجر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١٩).

(١١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي، ٥/٤٧٣، المهذب٢/٢٨٣.

(١٢) سقط من: (ج).

جريانه في حالة التفريع على القول بتغليب شائبة الإجارة وأولى بعدم البطلان؛ لأجل ما أسلفناه من شبهة الجعالة بالصداق والله أعلم.

أما لو كان الشرط المذكور في غير ما نحن فيه لو صرح لم يستقل العقد بإطلاقه كما في تعيين الموقف أو ذكر عددا من الرشق، فإذا فسد فسد العقد بلا خلاف لعدم شرط الصحة(١).

وقوله: **(فإن قلنا: إنه صحيح)** إلى آخره ، وجوب الوفاء عند عدم العذر هو فائدة القول عند[شرط](٢) عدم الإبدال عند الإنكسار، علله في البسيط: بما أشار إليه ههنا وهو أن هذه مبالغة في التعيين فلا يحتمل(٣). وأشار بالمبالغة المذكورة إلى [أن شتراطه](٤) والحالة هذه شرطا يخالف وضع العقد وينافيه فأبطله كما في نظيره في سائر العقود. واعلم أن اختلاف السهام،/(٥) وإن اتحد نوع القسي كاختلاف نوع [القسي](٦) وبيانه أن الرمي بنبال الحسبان التي يقال لها النَّاوَك إنما يكون بالقوس الفارسية؛ لكونها مع [الآلة](٧) المتصلة بها كنوع آخر [من](٨) القسي وكذا قوس الجرخ(٩) مع قوس اليد والناوك يختلفان، كذا قاله: الإمام رضي الله تعالى عنه(١٠). وإليه أشار المصف بقوله: **(وكذا الناوك وهو قوس الحسبان مع السهم)** والله اعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٦٤).

(٢) في (أ): عند عدم شرط.

(٣) انظر البسيط ص/٣٢١، ٣٢٢.

(٤) في (ج): اشتراط.

(٥) ٦١/ نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٦) في (ج): القوس.

(٧) في (أ): الأدلة.

(٨) في (أ): مع.

(٩)جَرْخ جمعها جُروخ: قذافة، آلة من آلات الحرب القديمة ترمى عنها السهام، والنفط. انظر: تكملة المعاجم العربية (٢/١٧٤).

(١٠) انظر نهاية المطلب، ١٨/٢٧٢، وروضة الطالبين (١/٣٦٥).

قال رضي الله تعالى عنه :(**الشرط الثالث: أن تكون الإصابة المشروطة/**[١] **ممكنة لاممتنعة ولا واجبة. أما الممتنعة فكإصابة مائة رشق على [التوالي]**[٢] **من هدف صغير أو مسافة بعيدة، أو أصل الإصابة من مسافة في غاية البعد، ولو كانت ممكنة على ندور ففي صحة المعاملة وجهان.وأما[الواجبة]**[٣] **فكإصابة واحد من مائة مع قرب المسافة، فيشترط ذلك على حاذق فلا خطر فيه، وفي صحته وجهان: [أحدهما]**[٤] **الجواز للتعليم بمشاهدة رميه، كما لو قال من لا يرمي لرام ارم مائة ولك كذا. والثاني: أنه لابد من خطر لصحة هذه المعاملة. فعلى هذا، لو كان بينهما محلل علم قطعا أنه لا يفلج فوجوده كعدمه، ولو علم أن المحلل قطعا يفوز خرج على الوجهين، وكذلك إن لم يكن محلل وشرط كل واحد مالاً، ولكن علم قطعا أن أحدهما يفوز، فهو على صورة المحلل، ولا أثر لذلك المال**). المراد بالإمكان ههنا الإمكان العادي لا العقلي، فإن الإصابة مائة من مائة مع[ما][٥] ذكره من التقييد ممكنة عقلا لا عادة، ودليل اعتباره ليخرج به ما ذكره بالاتفاق وكذا الإصابة الممتنعة عادة، أو على رأي، وهي الإصابة الواجبة، ولا يخرج بذلك الإصابة النادرة؛ لأنها في حيز الإمكان العادي، ولذلك تعرض لحكاية الوجهين فيها والفوراني[٦] والبغوي[٧] حكاهما قولين[٨] وقد مضى توجيه ذلك كله في المسابقة[٩]. بما يغني عن الإعادة، وأغفل المصنف صورة الإصابة النادرة [وفي][١٠] الإبانة **صورها** باشتراط إصابة الرقعة[١] وهي الحلقة التي تكون وسط الشن[٢]

---

(١) ٢٨٥/نهاية اللوحة من نسخة: (أ).

(٢) في (أ): التول، والتصويب من (ج) وهو موافق لما في الوسيط، ١٨٧/٧.

(٣) في (ج): الواجب.

(٤) في (ج): أصحهما.

(٥) سقط من: (أ).

(٦) الإبانة لوحة رقم (٤٤١).

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠١.

(٨) أصحهما الفساد لبعد حصول المقصود. التهذيب، ٨٣/٨، وروضة الطالبين (٣٦٦/١٠)، والبيان (٤٤٢/٧).

(٩) انظر المخطوط لوحة، ٢٧٦، ٢٧٧، من نسخة (أ).

(١٠) ما بين المعقوفين مكرر في: (ج).

الشن[٢] أو الإصابة من مسافة بعيدة. وفي التهذيب **صورها** بإصابة الغرض[٣] من الشن أو الدارة[٤] وهي نقش في وسط الشن كالقمر قبل استكماله وفيما إذا تناضلا في ليلة مظلمة يبصران الغرض فيها، قال: ونظر القولين في ذلك، القولان فيما لو نوى المسافر الإقامة في مسافة ليست موضع إقامة هل يصير مقيما أم لا؟[٥]. وصور الماوردي ذلك بما إذا شر[طا][٦] إصابة/[٧] [تسعة،عشر،ثمانية،][٨] ولوشُرِطَ إصابة[عشرين][٩] من عشرة لم يصح لتعذره في الأغلب، فإذا شرط إصابة تسعة من عشرة جاءت وجهان: وجه الجواز [تقاسمهم الحط][١٠] ووجه المنع[١١] أنَّ إصابتها نادرة[١٢]. ولك أن تقول هذا من كلامه يدل على جزمه بالمنع عند الندرة، لا عند ما ذكرته من صورها، ألا تراه علَّلَ المنع بالندرة، وعلل ما جزم بعد الصحة فيه، وهو إصابة العشرة من العشرة، بتعذر إصابة ذلك في الأغلب، وهو يريد قول الإمام الرافعي

---

(١) الرقعة: هي عظم ونحوه يجعل وسط الغرض، المصباح المنير (ص/١٩٥)، ومغني المحتاج، ١٧٤/٦.

(٢) الشن: بشين معجمة بعدها نون وهو الغرض الذي تقصد،وأصله الجلد البالي، المصباح المنير (ص/٢٦٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٠/١).

(٣) الغرض بفتح الغين والراء المعجمة، ما يرمى إليه من خشب أو جلد أو قرطاس، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٠/١)، ومغني المحتاج، ١٧٤/٦.

(٤) الدارة، كما ذكر المصنف هي نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض، مغني المحتاج، ١٧٤/٦.

(٥) التهذيب، ٨٤/٨.

(٦) ساقط من: (أ).

(٧) ٦٠/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٨) هكذا في النسختين، وقال في الحاوي: وإن شرطا إصابة ثمانية من العشرة جاز، فإن شرطا إصابة تسعة من العشرة ففيه وجهان، وهو الصواب والله أعلم لأن عبارة المصنف غير مستقيمة، انظر:الحاوي الكبير، ٢٠١/١٥.

(٩) هكذا في النسختين عشرين، والصواب والله أعلم عشرة كما هو في الحاوي، ٢٠١/١٥.

(١٠) هكذا في النسختين، والصواب والله أعلم ما في الحاوي، (لبقاء سهم الخطأ) ٢٠١/١٥.

(١١) وهو الأصح، كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٨/١١.

(١٢) الحاوي الكبير، ٢٠١/١٥.

رضي الله تعالى عنه: إن أقوى الوجهين في الندرة المنع[١]. وقد حكى صاحب المهذب[٢] والتهذيب[٣] وجها: في صحتها عند اشتراط إصابة العشرة من العشرة[٤]. وهو في الحقيقة الوجه الذاهب إلى [التصحيح][٥] عند الإمكان مع الندرة[٦] ويحققه لك تعليل الماوردي[٧] البطلان فيها، والرافعي[٨] رضي الله عنه لأجل هذا الوجه، قال: ينبغي أن يعلم قوله في الوجيز[٩] الذي اتبع فيه البسيط[١٠] [والنهاية][١١] والممتنع إصابة مائة على التوالي بالواو[١٢]. قلت: ولا وجه له مع ما ذكرناه من مخرجه، ثُمَّ إلحاق المائة بالعشرة فيه نظر؛ فإن العشرة قد تتفق الإصابة فيها مع استغراب، وقد قيل: إن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كان يصيبها[١٣]. ولا يتفق [مثل][١٤] ذلك في المائة، وتوضيح إلحاق هذا الوجه بما ذكره [تبعا][١٥] في الوجيز[١٦]، تبعا لما ذكرناه[١٧]. ولم يمكن[إلحاقه][١٨] بصورة الكتاب؛ لأنه أضاف إلى التصوير المذكور صغر الهدف

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ١٢/١٩٨.

(٢) المهذب، ٢/٢٨٣.

(٣) التهذيب، ٨/٨٣.

(٤) وضعفه النووي، روضة الطالبين، ١٠/٢٦٥.

(٥) في (ج): الصحيح.

(٦) نهاية المطلب، ١٨/٢٨١.

(٧) الحاوي الكبير، ١٥/٢٠١.

(٨) العزيز شرح الوجيز، ١٢/١٩٨.

(٩) الوجيز، ص/٤٠٥.

(١٠) البسيط ص/٣٢٢.

(١١) في (أ) والنها. وانظر: نهاية المطلب، ١٨/٢٨٠، ٢٨١.

(١٢) العزيز شرح الوجيز، ١٢/١٩٨.

(١٣) سير أعلام النبلاء، ٨/٢٣٨.

(١٤) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(١٥) ساقط من: (ج).

(١٦) الوجيز، ص/٤٠٥.

(١٧) أي تبعاً للبسيط والنهاية ،كما في الصفحة السابقة.

(١٨) في (ج): إيجابه.

أو مسافة بعيدة ومع هذا لا يمكن إصابتها عادة قولا واحدا(١)، والله اعلم. وقوله: **(وأما الواجبة)** إلى آخره، المسألة الأولى: **مصورة** بما إذا كان مخرج المال أحد المتسابقين وقرينه متصف بالحذاقة بالرمي(٢). ومأخذ الخلاف فيها يرجع إلى أنَّا[هل](٣) ننظر إلى ما يقتضيه اللفظ أو إلى معنى اللفظ كما هي قاعدة لنا مذكورة فيما إذا وهبه وشرط ثواباً معلوماً(٤) وقلنا: إنها لا تقتضيه أو تقتضيه فيما إذا قال بعتك كذا في ذمتي ووصفه(٥) وفيما إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك، فعلى الأول، لايصح العقد(٦). كما تقدم(٧) وذلك معلوم فيما نحن فيه، وعلى الثاني: يصح العقد؛ لأن ذلك ينزل منزلة قوله: إرم كذا [ولك كذا](٨) كما ذكره المصنف رحمه الله. وهو ماصححه المصنف في البسيط أيضا(٩). وقال الإمام رضي الله تعالى عنه: إنه الأظهر(١٠). وهو موافق لما صححه الإمام الرافعي فيما ذكرناه من [مسألة](١١) الهبة(١٢). ومخالف لما صححوه في مسألة القراض(١٣). ومسألة البيع في الذمة/(١٤) بينهما لأنهم اختلفوا في الأصح فيها(١٥). **والصورة** التي استشهد بها المصنف لهذا الوجه تباين **الصورة** التي

---

(١) انظر: البسيط (ص/٣٢٢).

(٢) نهاية المطلب، ٢٨٣/١٨.

(٣) سقط من: (أ).

(٤) العزيز شرح الوجيز، ٣٣٢/١٢.

(٥) المهذب، ١٤/٢.

(٦) العزيز شرح الوجيز، ١٥/١٢، ١٦.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ساقط من: (أ).

(٩) انظر البسيط ص/٣٢٣.

(١٠) نهاية المطلب، ١٨٤/١٨.

(١١) في (ج): مسألتي.

(١٢) العزيز شرح الوجيز، ٣٣٢/١٢.

(١٣) العزيز شرح الوجيز، ١٥/١٢، ١٦.

(١٤) ٥٩/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(١٥) الأصح في الروضة الجواز، روضة الطالبين ١/٤ والمهذب، ١٤/٢.

استشهد بها الإمام فإنه صورها بما إذا قال لغيره[إرم][1] كذا، فإن أصبت فلك هذا المال[2]. وعلى ذلك جرى في البسيط[3]. ومافي الكتاب أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الخلاف في محل الإستشهاد، وذلك يظهر بذكر ما قاله الأصحاب في ذلك وقد نقل المزني رحمه الله[4] في ذلك عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إرم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه[5]. واختلف الأصحاب في ذلك، فمنهم من خالفه وقال: بالصحة في هذه الصورة[6]. وكان ذلك المال جعلا؛ لأن له[فيه][7] غرض صحيح[8]، وهو يعلمه الرمي بالمشاهدة وتحريض الرامي على [الرمي][9] والإمام حكى ذلك عن النص[10]. وعلى ذلك إن رمى وأصاب في ستة[فأكثر استحق المال[11]. فلو أراد بعد إصابته ذلك أن يترك بقية رمي العشرة/[12]][13]وطلب ذلك الْمُسَبِّق[1]، قال الإمام: فالظاهر أنه يلزمه استكمال العشرة؛ فإن

---

(١) في (ج): أم.

(٢) نهاية المطلب، ٢٨٣/١٨.

(٣) البسيط ص/٣٢٣.

(٤) هو الإمام الزاهد ناصر المذهب أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما ، ومن مصنفاته، المبسوط والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وغيرها، توفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين رحمه الله، انظر ترجمته في: طبقات الشافعي الكبرى للسبكي، ٩٣/٢، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٣٤/١.

(٥) مختصر المزني ص/٣٨٠.

(٦) هذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. انظر: التهذيب، ٨٢/٨، والمهذب، ٢٨٢/٢، وروضة الطالبين ٣٨٠/١٠، وكفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٢/١١، والشامل ص/٥١٤.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) الشامل ص/٥١٣، وكفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٢/١١.

(٩) في (ج): الرامي.

(١٠) نهاية المطلب، ٢٧٧/١٨.

(١١) العزيز شرح الوجيز، ٢١٦/١٢.

(١٢) ٢٨٦/نهاية اللوحة من نسخة: (أ).

(١٣) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

لفظ [الشارط][٢] رمي عشرة فلا استحقاق دون رميها[٣]. والقائل بهذا القول الإمام الشافعي إنما نَصَّ على المنع فيما إذا قال: ناضل نفسك [وأنه كذا نَصَّ عليه في الأم[٤] فأهمل المزني بعض لفظه وذكر باقيه[٥] والحكم في هذه الصورة باطل باتفاق الأصحاب[٦]. قال الإمام: ومعنى قوله ناضل نفسك][٧] أي: إرم عشرة عن نفسك، وارم عشرة عني، فإن كانت القرعات في العشر في عشرتك أكثر، فلك ما أخرجتُ، وعلة الفساد أنه يقصر في العشرة المشترطة للسبق فيكون مناضلاً نفسه[٨]. وكلام الماوردي يقتضي التعليل بخلاف ذلك [٩].كما ستعرفه. ومن الأصحاب من وافق المزني، واختلفوا في تعليله: فمنهم من علله بأنه جعل الجعالة على العشرة ومنها صواب ومنها خطأ، ولا تجوز الجعالة على الخطأ[١٠]. قال ابن الصباغ رضي الله تعالى عنه: وهو غير صحيح؛ لأنه إنما جعله في مقابلة الأكثر دون الجميع.[١١] قلت: ومن اختلافهما يأتي الخلاف الذي أشار إليه الإمام رحمه الله: في أنهما لو تنازعا بعد إصابة الأكثر في رمي الباقي من العشرة فمن يجاب؟[١٢]. ومنهم من قال: وهو أبو جعفر[الإستر أباذي[١]][٢] وإنما لم يجز؛ لأنه جعل العوض في مقابلة إصابة وهو مجهول[٣].

---

(١) المسبِّق: هو الذي يعطي مال السبق. شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٥٢/٤).

(٢) في (ج): الشافعي.

(٣) نهاية المطلب ٢٧٧/١٨. وكذا قال الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢١٦/١٢.

(٤) لم أعثر على عبارة (ناضل نفسك) في الأم، قال الشافعي: "ولكن لو قال له إرم عشرة أرشاق فناضل الخطأ بالصواب، فإن كان صوابك أكثر فلك سبق كذا، لم يكن في هذا خير؛ لأنه لا يصلح أن يناضل نفسه".انظر: الأم ٣٣٠/٤

(٥) مختصر المزني ص/٣٨٠.

(٦) الحاوي الكبير ٢٢٩/١٥، والتعليقة لأبي الطيب (ص/٢٦٧)، والشامل (ص/٥١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من: (ج).

(٨) نهاية المطلب، ٢٧٧/١٨.

(٩) الحاوي الكبير، ٢٣٠/١٥، البيان (٤٣٨/٧).

(١٠) العزيز شرح الوجيز ٢١٦/١٢، والمهذب ٢٨٢/٢.

(١١) الشامل ص/٥١٤.

(١٢) قال الإمام: فالظاهر أنَّا نلزمه استكمال العشرة؛ فإن لفظ الشارط: (إرم عشرة) فلا استحقاق دون

قال ابن الصباغ[و](٤) الإمام: وهذا غير صحيح؛ لأن أكثر العشرة أقله ستة، فينصرف الإطلاق إليه وهو معلوم؛ ولأجل ذلك قال ابن(٥)/الصباغ رضي الله تعالى عنه: إن المذهب الأقل(٦). فإذا عرفت ذلك، عرفت أن الصورة التي استشهد بها الإتمام(٧) يطرقها قول من وافق المزني؛ لأجل ما قدمناه من أحد التعليلين، وأنه موجود فيها، وما قاله المصنف سالم من ذلك؛ لأنه أناط الاستحقاق فيه بمجرد رمي المائة. لكن قد يقال: مجرد رمي المائة من غير اشتراط إصابة لا يعجز عنه رامي، وليس فيه حث على بذل الجهد والحذاقة في الرمي الذي لأجله[جوزنا](٨) بذل العوض، وذلك يقتضي المنع جزما. فنقول: لعل مراده إذا أناط الاستحقاق بإصابة المائة الهدف وذلك غير ممتنع في الجعالة والله أعلم.

وقوله: **(فعلى هذا)** أي: على ما تقدم من المأخذ **(لو كان بينهما محلل علم قطعاً [أنه](٩) لا يفلج إصابته فوجوده كعدمه)** [لفظة](١٠) قطعا يسوقه لنفي إرادة الظن بلفظ العلم، ويفلج ماضيه [فلج](١١) على وزان دخل يدخل وهو بالفاء في أوله والجيم في آخره. ومعناه: ظفر

رميها. انظر: نهاية المطلب، ٢٧٧/١٨.

(١) هو الإمام الفقيه أبو جعفر الإستراباذي، من أصحاب بن سريج وكان من كبار فقهاء الشافعية، ولم أقف له على اسم غير هذا في المصادر التي رجعت إليها، كما لم أقف له على تاريخ ولادة ولا وفاة، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي، ٤٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات، ٢٠٢/٢.

(٢) في (أ): الاسترباذي.

(٣) انظر قول أبي جعفر في العزيز شرح الوجيز، ٢١٦/١٢، والشامل (ص/٥١٣).

(٤) زيادة يقتضيها المعنى؛ لأن الكلام المذكور هو معنى كلام الإمام، نهاية المطلب، ٢٧٧/١٨، وأما ابن الصباغ فإنه قال: لأن أكثر العشرين أقله أحد عشر وليس ذلك مجهولا. الشامل ص/٥١٤.

(٥) ٥٨/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٦) الشامل ص/٥١٤.

(٧) نهاية المطلب، ٢٨٣/١٨.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ): لأنه، والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ): لفظا، والتصويب من (ج).

(١١) في (أ): فعل، والتصويب من (ج).

وفاز[1]. وإذا كان وجوده كعدمه، كان عند إخراجهما المال، أو تساويهما، أو قربهما من بعضهما البعض، قمار[2]. وعند العلم بفوز أحدهما يأتي حكمه. وقوله: **(ولو علم أن المحلل يفوز قطعا)** إلى آخره. فقهه ظاهر مما أسلفناه عن الإمام[3] في الباب الأول، في الشرط الرابع منه[4]. ولا فائدة في إعادته. وأراد بقوله: **(هو على صورة المحلل)** في الحالة قبلها فيأتي فيه الخلاف كما صرح به الإمام[5]. ولأجل حكاية هذا الخلاف عدنا إلى قوله: **(فعلى هذا)** إلى ما ذكرناه، فإنه لو عاد إلى الوجه المذكور قبله، لم يحسن معه أن يحكي هذا الخلاف في المحلل، بل كان يتعين فيه البطلان، نعم، إذا قلنا بذلك الوجه، وكان أحدهما يصيب في أكثر ما يرميه، والآخر يخطئ في [الأكثر][6] فهل تجوز المناضلة بينهما؟ فيه وجهان[7]: تقربان من [الوجهين][8]في المناضلة على ما يندر[9]، والله أعلم .

قال رضي الله تعالى عنه:**[(فرع:][10] لو تراضيا على أن يرمي كل واحد واحدا فقط والسبق [لمن][11] اختص بالإصابة فالأصح الصحة، وفيه وجه: أنه[لا][12] يجوز؛ إذ رُبَّ رَمْيَة من غير رامٍ، فقد يصيب الأخرق بالاتفاق مرة، ولا يظهر فيه حذق)**. وجه الصحة أن

---

(١) شرح مشكل الوسيط، ٢٥٦/٤، والمصباح المنير، ٦٥٨/٢.

(٢) القمار هو الميسر المنهي عنه وهو كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب فهو قمار إلا ما استثني في السبق. انظر: الكليات، (٧٠٢/١)، والتعريفات (ص/١٧٩)،ولسان العرب (١١٤/٥).وانظر: روضة الطالبين (٣٥٦/١٠،٣٥٧).

(٣) نهاية المطلب، ٢٤٧/١٨، ٢٤٨.

(٤) انظر المخطوط لوحة، ٢٧٦، ٢٧٧، من نسخة (أ).

(٥) نهاية المطلب، ٢٤٨/١٨.

(٦) في (ج): الأثر.

(٧) هكذا أطلقهما النووي، وإيراده لهما يقتضي أن الأصح عنده الفساد. روضة الطالبين ٣٦٦/١٠

(٨) في (أ): الوجهان.

(٩) والأصح فيما يندر الفساد. العزيز شرح الوجيز ١٩٨/١٢،وروضة الطالبين ٣٦٦/١٠.

(١٠) سقط من: (أ).

(١١) في (أ) لما.

(١٢) سقط من: (ج).

كلا منهما يرجو الغُنْمَ[١] ويخاف الغُرْمَ[٢] إن كان[السبق[٣]][٤]منهما [أو أحدهما][٥] يرجو الغنم والآخر يخاف الغرم إن كان السبق من أحدهما؛ فجاز كما لو زاد على الرمية الواحدة[٦]. ووجه مقابله في الكتاب، وهذا الوجه [هو] [٧] الذي أورده في الحاوي/[٨]لا غير[٩]. وكذا صاحب المهذب حيث قال: لا يجوز إلَّا عدد من الرشق[١٠]. والواحد أوَّل العدد وليس بعدد[١١] وكما قد يصيب الأخرق[١٢] فقد يخطئُ الحاذق[١٣] ولا يدل ذلك على عدم حذقه كما لا تدل الإصابة على حذق الأخرق .

قال رضي الله تعالى عنه:(**[الشرط][١٤] الرابع الإعلام. وكل ما يختلف به الغرض يجب إعلامه،[كمقدار][١] المال، وعدد الإصابة منها. أما طول المسافة من الموقف والهدف،**

---

(١) غنمت الشيء أغنمه غنما: أصبته غنيمة ومغنما، والجمع الغنائم والمغانم، وأصل الغنم: الربح والفضل. والغنمُ بالغرمِ أي: مقابل به، فكما أن المالك يختص بالغنم، ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمل الغرم، ولا يتحمل معه أحد. انظر: المصباح المنير(ص/٣٧٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه(١/٣١٦).

(٢) غرمت الدِيَةَ والدَّيْنَ أغرم، أديته غُرماً ومغرماً وغرامةً، وأصل الغرم الخسارة خلاف الربح.

انظر: المصباح المنير (ص/٣٦٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه(١/١٩٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/١٧٧).

(٣) السبق بفتح الباء هو المال المجعول للسابق .تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٢٦).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (أ): واحدهما.

(٦) نهاية المطلب (١٨/٢٨٢،٢٨٣).

(٧) سقط من (ج).

(٨) ٥٧/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٩) الحاوي الكبير (١٥/٢٠١).

(١٠) المهذب (٢/٢٨٣).

(١١) مغني المحتاج، ٦/١٧٣.

(١٢) الأخرق: هو الذي لا يحسن العمل.انظر:تهذيب اللغة (٧/١٥)، ومجمل اللغة (١/٦١٧)، والمصباح المنير (ص/١٤٣).

(١٣) الحاذق: هو الماهر في صنعته، العارف عوامضها ودقائقها. العين (٣/٤٢)، والصحاح (٤/١٤٥٦)، والمصباح المنير (ص/١١٢).

(١٤) سقط من: (أ).

ففيه قولان، وفي عرض الهدف قولان مرتبان، وفي قدر ارتفاع الهدف من الأرض قولان مرتبان،[والأخيرة] [٢] **أولى بأن لا يشترط [ذكره]** [٣]**،[فأحد القولين: أنه لا يشترط]**[٤] **بل ينزل على العادة كالمعاليق في استئجار الدابة فانه ينزل على العادة على الأصح. والثاني: لابد من ذكره؛ لأن النزاع يكثر فيه والغرض يختلف[به]** [٥]**.**) دليل اعتبار إعلام المال قدرا، وجنسا، وصفة إذا كان في الذمة، أو بالمشاهدة إذا كان معينا، قد تقدم في [المسابقة[٦]][٧] وإنما اشترطنا ذكر عدد الإصابة؛ لأنها المقصود بالعقد، المقابلة بالعوض، لأن بها يتبين حذق الرامي وجودة رميه[٨]، وتقديرها ممكن فوجب بيانه كتقدير المنفعة[بالمدة][٩] في الإجارة[١٠]. والحائط بالطول والعرض والسُمْكِ في الجعالة[١١]. وصورة ذلك أن يقول الجاعل: إن كان غيرهما، من أصاب منكما خمسة [من عشرة مثلا فله كذا. وإن كان المال[فيهما][١٢] قالا: من أصاب منا عشرة][١٣] من عشرين فله السبق وكذا [يقول][١٤] [المسَبِّق][١٥] الواحد[١٦]. وفي الحاوي

---

(١) في (ج): كعداد.

(٢) في الوسيط (١٨٨/٧)، والصورة الأخيرة.

(٣) في الوسيط (١٨٨/٧) ذكرها.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في الوسيط (١٨٨/٧) فيه.

(٦) انظر: المخطوط لوحة، /٢٧١، من نسخة (أ).

(٧) في (أ): المسافة.

(٨) العزيز شرح الوجيز،١٩٩/١٢.

(٩) في (أ): بالذمة.

(١٠) الحاوي الكبير (٤٠٤/٧).

(١١) المهذب (٢٧١/٢).

(١٢) هكذا في (ج) والصواب والله أعلم منهما.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(١٤) في (ج): يقوله.

(١٥) في (أ): المسبوق.

(١٦) روضة الطالبين (٣٦٣/١٠).

[أنهما][1] لو أغفلا عدد الإصابة وعقداه على أن يكون الناضل أكثرهما إصابة/[2] ففيه وجهان:[3] بناء على العلتين في [منع][4] المسابقة بين الخيل إلى غير غاية[5]. فعلى الأولى: وهي التي ذكرها المصنف رضي الله تعالى عنه ثَمَّ لا غير[6]، لا يصح ههنا؛ لأن من الرماة أيضا من [تكثر][7] إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء، ومنهم من هو بالعكس[8]. وعلى [الثانية:][9] يصح ههنا لانتفاء المعنى المذكور ثَمَّ ههنا[10]. والمشهور من الخلاف ما في الكتاب، وتَعَرُّض المصنف لعدد الإصابة دون صفتها، مؤذن بأن ذلك لا يشترط، إلا أن يقول: تركه لدلالة الترجمة عليه، فإن ذلك مما يختلف الغرض به، ولا نزاع في أن التعرض لذلك مطلوب[11]. والصفة متنوعة إلى: قرع، وخرق، وخسق، ومرق، وخرم، وزاد بعضهم حوابي[12]، إلى غير ذلك مما يتعلق بغرضنا. فالقرع بفتح القاف وإسكان الراء: إصابة الشن من غير[تأثير][13] فيه[14] اشتق من قرع الباب،[15]قال المحاملي رضي الله تعالى عنه[16]: وتسمى

---

(١) في (ج): أنها.

(٢) ٢٨٧/نهاية اللوحة من: (أ).

(٣) الحاوي الكبير، ٢٠٢/١٥.

(٤) في (ج): نفع.

(٥) الحاوي الكبير، ١٩٨/١٥، وكفاية النبيه، ٣٤٢/١١.

(٦) انظر: المخطوط لوحة ٢٧١نسخة (أ).

(٧) في (أ): تكاثر.

(٨) الحاوي الكبير (٢٠٢/١٥)، والمجموع (١٦٦/١٥).

(٩) في (أ): الثاني.

(١٠) المجموع (١٦٦/١٥).

(١١) كفاية النبيه، ٣٦٤/١١.

(١٢) انظر: الشامل ص/٤٨١.

(١٣) في (ج): تأثر.

(١٤) المصباح المنير (ص/٤٠٧)، وروضة الطالبين، ٣٦٦/١٠.

(١٥) كفاية النبيه٣٦٥/١١.

(١٦) هو الإمام الفقيه، محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسين الضَّبِّي المحاملي، ولد سنة اثنين

السهام [التي][1] يحصل بها القرع الخواصر[2]. قلت:/[3] وتسميتها بالقارع أشبه لأن القرعة ما يقرع به الدابة. والخرق بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء: أن يخدش الشن ولا يثبت فيه[4].[والخرق بفتح الخاء المعجمة أيضاً وإسكان الراء المهملة وقاف أن يثبت فيه][5] [والمرق بفتح الميم وإسكان الراء أن ينفذ منه[6]. وابن الصباغ فسره بخروج السهم منه ووقوعه قي الجانب][7] الآخر[8]. وهو الأقرب فإنه [يقال:][9] مرق السهم من الرمية مروقا أي: خرج من الجانب الآخر، كذا قاله الجوهري رحمه الله[10]. وحقيقة خروجه منه إنما يكون إذا وقع من الجانب الآخر، قال الجوهري: وبه سميت الخوارج مارقة؛[11] لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[12]» نعم إذا نفذ منه ولم يسقط يقال: خرج منه

وثلاثين وثلاثمائة وتوفي في رجب سنة سبع وأربعمائة، رحمه الله، انظر ترجمته في، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٠٣/٤، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٣٨٣/٢.

(١) في (أ): الذي.

(٢) كفاية النبيه، ٣٦٥/١١.

(٣) ٥٦/ نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٤) العزيز شرح الوجيز، ١٩٩/١٢، وروضة الطالبين ٣٦٦/١٠.

(٥) سقط من (أ). كذا في (ج) والصواب الله أعلم (الخسق بفتح الخاء المعجمة أيضا وإسكان السين؛ لأن المصنف ذكره بعد الخرق ولم أجد تفسيره في نسخة (أ)، فلعله سبق قلم من الناسخ. وانظر: كفاية النبيه (٣٦٥/١١)، الشامل (ص/٤٨١).

(٦) روضة الطالبين ٣٦٦/١٠، وكفاية النبيه (٣٦٥/١١).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٨) الشامل ص/٤٨٢.

(٩) في (ج): قال.

(١٠) هو إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الأتراري، (وأترار هي مدينة فاراب) من مصنفاته كتاب الصحاح، توفي بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، رحمه الله، انظر ترجمته في، سير أعلام النبلاء، ٥٢٦/١٢، والأعلام للزركلي، ٣١٣/١.وانظر قوله في الصحاح ١٢٧٧/٤.

(١١) الصحاح، ١٢٧٧/٤.

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٢٠٠/٤) ح رقم (٣٦١٠)،

السهم[مجازا][1] باعتبار بعضه الذي يتعلق به الإصابة، وهو النصل كما ستعرفه. وقد قيل: إن هذا إنما يتصور إذا كان الشن مغلظا[2]. والخرم بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء: [أن يقطع][3]السهم طرف الشن، ويكون بعض النصل في الشن وبعضه خارجا منه[4]. والحوابي بفتح الحاء المهملة وهو ماوقع بين يدي الغرض ثم حبى إليه[5]. وعبارة الجوهري حبى السهم إذا زلج على الأرض ثم أصاب الهدف، ومنه يقال: حبى[الصبي][6] وزلج معناه زلق[7]. قال: في الحاوي والإصابات الثلاث الأول يطلق[عليها][8] اسم الخواصل وهو جمع خصال[9]. وعليه ينطبق قول الأزهري رحمه الله[10]: الخواصل ما أصاب القرطاس، يقال: أخصلت [فاعلي][11] أخصله خصلا[12]. وإذا عرفت ذلك، قلنا: ومع ذلك فهل [هذا][1] الطلب على وجه

ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢/٧٤٢) ح رقم (١٠٦٤).

(١) في (أ): فجاز.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١١/٣٦٥).

(٣) في (ج): أن يقطع يخرم.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١٢/١٩٩.

(٥) الشامل ص/٤٨١.

(٦) في (ج): الصبي.

(٧) الصحاح ٥/١٨٤٢.

(٨) في (أ): عليه.

(٩) الحاوي الكبير، ١٥/٢،٣.

(١٠) هو الإمام الفقيه اللغوي، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر أبو منصور الأزهري الهروي، ولد بهراة سنة اثنين وثمانين ومائتين، ومن مصنفاته تهذيب، اللغة، والزاهر، والتقريب في التفسير، وتفسير ألفاظ المزني، وتفسير الأسماء الحسنى، وغيرها، توفي في شهر ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة، انظر ترجمته في، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣/٦٣، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/١١٨، وطبقات الشافعية للأسنوي، ١/٤٩.

(١١) هكذا في النسختين (فاعلي) والصواب والله أعلم: (مناضلي) كم في الزاهر، ص/٢٧٠، وكفاية النبيه، ١١/٣٦٦.

(١٢) الزاهر، ص/٢٧٠.

الوجوب أو على وجه الندب؟ قال: الإمام الرافعي: كتب[كثير][٢]من الأصحاب[منهم][٣] العراقيون[٤][مصرحة بأنه][٥] لابد من ذكر ما يريدان من هذه الصفات، سوى الخرم والمرق كأنهم لم يشترطوا [التعرض لهما، [والأصح][٦] ما في التهذيب[٧] وهو أنه لا يشترط التعرض [لشيء][٨] منها][٩] كالخرم والمرق وإصابة أعلى الغرض [وأسفله فانهما][١٠] إذا أطلقا العقد يحمل على القرع[١١].

قال الإمام الرافعي رحمه الله: وأحسن من هذه العبارة أن يقال: حقيقة اللفظ ما يشترك فيه جميع ذلك[١٢].

قلت: وماحكاه من كتب العراقيين ظاهر كلام التنبيه موافقه[١٣]، [لكنه][١٤] في المهذب بعد ذكر مثل ذلك قال: إن العقد إذا أطلق يحمل على القرع[١٥]. وهو فيه متبع للماوردي فإنه[عد][١٦] صفة الإصابة بأحد الأمور الثلاثة الأول من شروط عقد الرمي، ثم قال: فإن

---

(١) في (ج): هو.

(٢) في (ج): كثيرا.

(٣) ساقط من: (ج).

(٤) نظر: الشامل ص/٤٨١، المهذب ٢٨٤/١٣، الحاوي الكبير (٢٠٢/١٥).

(٥) في (ج): فصرحه أنه.

(٦) مابين المعقوفتين مطموس في: (أ) والمثبت من: (ج).

(٧) التهذيب، ٨٣/٨.

(٨) في (ج): بشيء.

(٩) من قوله: والأصح، إلى قوله: منها، مكرر في: (أ).

(١٠) مابين المعقوفتين مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(١١) العزيز شرح الوجيز، ١٩٩/١٢.

(١٢) العزيز شرح الوجيز، ١٢/ ١٩٩، وروضة الطالبين، ٣٦٦/١٠.

(١٣) التنبيه للشيرازي، ص/١٨٨.

(١٤) في (ج): لأنه.

(١٥) المهذب، ٢٨٤/٢.

(١٦) في (أ): عدم.

أُغفل هذا الشرط، كانت الإصابة محمولة على القرع؛ لأن ما عداه زيادة[١]. ويعرف من هذه العبارة ما في التهذيب، لأنه عد من [الشروط][٢] صفة القرع، ثم قال: فإن أُطلق العقد حمل على المتعارف[٣]. وهذا من كلامهم يدل على أن عد ذلك من/[٤] جملة الشروط إنما هو على سبيل الندب، فليحمل عليه كلام من أطلقه من غير المذكورين[٥].

وحينئذ [يرفع][٦] الخلاف ويكون الأمر على ما قلنا أول، إن كلام المصنف مخصوصاً، وقد بين [صوراً][٧] مختلفا [فيها][٨] وصوراً[واضحة][٩] الاعتبار وهو إعلام المال.

ولو كانت صفة القرع مشترطة لكان بالبيان أولى[١٠] والله اعلم.

وقوله: **(أما طول المسافة)** إلى آخره، كلامه مؤذن بأن الهدف هو الذي تقع فيه السهام، وليس كذلك، بل الذي تقع فيه السهام هو المسمى بالغرض بفتح الراء[١١] وتارة يكون من خشب، وتارة يكون من قرطاس، أو نعل، أو شن بشين مثلثة مفتوحة ونون بعدها، وهو الجلد [البالي][١٢] [ومنهم][١٣]من يقصر اسم الغرض على ما يعلق[في][١] الهواء[٢]. وأما ما ينصب

---

(١) الحاوي الكبير، ٢٠٢/١٥.

(٢) في (ج): الشرط.

(٣) التهذيب، ٨٣/٨.

(٤) ٥٥/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٥) العزيز شرح الوجيز، ١٩٩/١٢، وروضة الطالبين، ٣٦٣/١٠، ومغني المحتاج، ٤٢٦/٤.

(٦) في (أ) يقع، والصواب والله أعلم ما في (ج)، وهو المثبت.

(٧) في (أ): صورٌ.

(٨) في (ج): منها.

(٩) في (ج): واضحاً.

(١٠) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٦/١١.

(١١) انظر: مغني المحتاج، ٤٢٥/٤.

(١٢) في (ج): التالي.وانظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٦/١١،والشامل ص/٤٨٢، والزاهر (ص/٢٧١)..

(١٣) في (ج): وهو منهم.

في الأرض ونحوها كما سنذكره[٣]، فهو المسمى بالقرطاس، سواء كان من ورق أومن غيره. والهدف هو ما ينصب عليه الغرض بالتفسير الأول، [أو][٤] القرطاس بالتفسير الثاني، من كثيب رمل، أو تراب، أو بناء، وغير ذلك[٥]. فإطلاق المصنف الهدف على الغرض، أو القرطاس من مجاز المجاورة، ويحكى ذلك عن الأزهري[٦]. وما حكاه من الخلاف قولين: اتبع فيه الإمام رضي الله تعالى عنه[٧]. والفوراني[٨] قال: في جواز الإطلاق[قولان][٩] بناء على القولين في[المعاليق][١٠]وذلك يشعر بإثبات وجهين: وكذا صرح به الإمام الماوردي[١١][وتعليلهما في الكتاب.][١٢] والأخير منها [١٣]، مال إليه الشيخ أبو محمد[١٤]. لكن [الأصح في الرافعي

---

(١) في (ج): من.

(٢) الزاهر ص/٢٧١.

(٣) الإبانة لوحة رقم (٤٤٠).

(٤) في (ج): و.

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٠/١١.

(٦) الزاهر ص/٢٧١.

(٧) نهاية المطلب، ٢٥٨/١٨.

(٨) لم أقف عليه في الإبانة.

(٩) سقط من:(أ).

(١٠) في (ج): التعاليق. والمعاليق: هي ما يعلق على البعير من سفره وقربه واداوه وما أشبهها مما يتفق به المسافر وواحد المعاليق معلوق. انظر: الزاهر (١٦٧/١).

(١١) الحاوي الكبير، ٢٠٢/١٥ وفيه، أصحهما يصح العقد مع الإطلاق ويحملان فيه على العرف المعهود ،كما يحمل إطلاق الأثمان على غالب النقد المعهود.

(١٢) مابين المعقوفتين مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١٣) أي: اشتراط إعلام المسافة، انظر: نهاية المطلب، ١٥٨/١٨.

(١٤) هو الإمام العلامة عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيُّوية الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين. من مصنفاته، الفروق، والتبصرة، والسلسلة، وغيرها، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، انظر، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٧٣/٥، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٣٣٨/١، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٨٦/١.

الأول[١]. ولم يورد][٢] ابن كج غيره[٣]. وتصحيحه هو الذي يقتضيه بناء [الفوراني إن صح أن الصحيح في المعاليق/[٤]][٥] ما ذكره المصنف، لكن الظاهر فيها وهو المحكي عن النص[٦]، خلاف ما ذكره المصنف[٧]. ومحل الخلاف إذا لم يكن في البلد غرض منصوب يتناضل عليه، لكن كان لهم عرف في الرمي إلى مسافة معلومة، فلو كان في البلد غرض منصوب وموقف معروف فالإطلاق ينزل عليه، كالعقد الرابح، صرح به الماوردي رضي الله تعالى عنه[٨]. وصاحب المهذب[٩]، والتهذيب[١٠]. و[لو][١١]لم يكن لهم هدف ولا بينهم عرف، [فلا][١٢] يكفي الإطلاق بلا خلاف[١٣]. قال الإمام الرافعي: وعلى هذه الحالة يحمل ما أطلقه الأكثرون من اشتراط الإعلام[١٤]. وسكت المصنف عن تقدير المسافة بذرع مخصوص؛ لأجل ما أودعه في الشرط الثالث[١٥]. وقد تكلم الأصحاب فيما يمكن الإصابة فيه من غير ندور ومع الندرة، ومالا يكون، فقالوا: ما دون [المائتي][١٦] ذراع[١] لا [تندر][٢] الإصابة فيجوز شرط/[٣]

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ١٩٩/١٢، وانظر: الحاوي ٢٠٢/١٥، ومغني المحتاج ٤٢٥/٤.

(٢) مابين المعقوفتين مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٣) العزيز شرح الوجيز ١٩٩/١٢.

(٤) ٢٨٨/نهاية اللوحة من نسخة: (أ).

(٥) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٦) الأم ٤٠/٤، ٤١.

(٧) العزيز شرح الوجيز، ١١٨/١٢.

(٨) الحاوي الكبير، ٢٠٢/١٥.

(٩) المهذب للشيرازي ٢٨٤/٢.

(١٠) التهذيب ٨٣/٨.

(١١) سقط من (أ).

(١٢) في (ج): ولا.

(١٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٨/١١، والحاوي الكبير، ٢٠٢/١٥.

(١٤) العزيز شرح الوجيز، ١٩٩/١٢، والتعليقة لأبي الطيب ص/٢٣٣، والشامل ص/٤٨٢.

(١٥) انظر: المخطوط لوحة ٢٨٦، نسخة (أ).

(١٦) في (أ): المائتين.

ذلك[٤]. وأما المائتين فالمشهور أنها ملحقة بما دونها[٥]. وعن سلسلة الشيخ أبي محمد[٦]، حكاية قولين: فيها[٧]. وعلى المشهور تجوز الزيادة عليها إلى المائتين وخمسين ذراعا؛[٨] لأنه روي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قيل له كيف [تقاتلون][٩] العدو؟ [فقالوا][١٠] إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالنبل، وإذا كانوا أقل من ذلك، قاتلناهم بالرماح، وإذا كانوا [على][١١] أقل من ذلك، قاتلناهم بالسيوف[١٢]. وعن رواية

---

(١) قال الشربيني: قال الدميري: والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد المعتبر في مسافة الإمام والمأموم، مغني المحتاج، ٤٢٥/٤. والذراع الشرعي طوله، ثمانية وأربعون سنتمترا، انظر المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المترتبة عليها، ص/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) في (أ): لا يبدأ.

(٣) ٥٤/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٤) انظر: التنبيه، ص/١٨٧.

(٥) الحاوي الكبير، ٢٣٦/١٥، والشامل (ص/٤٨٢).

(٦) هو والد إمام الحرمين الجويني انظر ترجمته في ص ١٢٦.

(٧) السلسلة لأبي محمد الجويني، لم أقف عليه. وانظر:كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٩/١١.

(٨) انظر: المهذب، ٢٨٤/٢، والتهذيب، ٨٣/٨، والعزيز شرح الوجيز، ٢٠٠/١٢، والبيان (٤٤٢/٧).

(٩) في (ج): تقابلون.

(١٠) في (ج): فقال.

(١١) ساقط من: (ج).

(١٢) رواه الطبراني في الكبير،(٤٣/٥) ح رقم (٤٥١٣) عن محمد بن الحجاج بن حسين بن السائب بن أبي لبابة، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم؟» فقام عاصم بن ثابت فقال: يا رسول الله إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل، كانت المراماة بالنبل، فإذا اقتربوا حتى ينالنا وإياهم الحجارة، كانت المراضخة بالحجارة، فأخذ ثلاثة أحجار في يده وحجرين في حزمته، فإذا اقتربوا حتى ينالنا وإياهم الرماح، كانت المداعسة بالرماح، فإذا انقضت الرماح، كانت الجلاد بالسيوف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بهذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم» ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، ٦٧٢/٢، وأورده بن حجر في الإصابة،

الطبري رحمه الله[١] [وجه][٢] أنه لا تجوز الزيادة عليها[٣]. وعلى الأول، وهو ما ادعى القاضي الحسين[٤] أنه لا خلاف فيه[٥]، هل تجوز الزيادة على ثلاثمائة وخمسين أم لا؟ فيه وجهان[٦]: مخرجان في المهذب[٧]،

والتهذيب[٨]. على أن ندرة الإصابة هل تجوز المناضلة أم لا؟ والمنصوص منها الجواز[١]. وما زاد على ذلك معدود مما لا يمكن الإصابة فيه[٢].[و][٣] قد قيل: إنه ما رمى إلى أربعمائة إلَّا عقبة

٤٦١/٢، في ترجمة عاصم بن ثابت، وفي إسناده ضعف، فيه حسين ابن السائب. انظر:تقريب التهذيب، ١٦٦/١، والتلخيص الحبير (٣٩٩/٤) ح رقم (٢٠٢٦).

(١) هو العلامة طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ومن مصنفاته شرح المزني المسمى بالتعليقة الكبرى والمجرد وشرح الفروع وغيرها، توفي في بغداد في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، رحمه الله، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٢/٥، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٥١٨/٢، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٠٥/١.

(٢) سقط من: (أ).

(٣) التعليقة الكبرى ص/٢٧٤.

(٤) هو الإمام الحقق، الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي، من مصنفاته، التعليق الكبير، وأسرار الفقه وغيرها، توفي في المحرم سنة اثنين وستين وأربعمائة، رحمه الله. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٥٦/٤، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٤٠٧/١.

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٩/١١.

(٦) قلت: محل الوجهين ما بين المائتين وخمسين، إلى الثلاثمائة وخمسين، أما الزيادة على الثلاثمائة وخمسين فلا تجوز بالاتفاق. قال أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص/٢٧٤): "ولا تجوز الزيادة على ثلاثمائة وخمسين بإجماع أصحابنا" وانظر: الشامل (ص/٥٢٠)، والعزيز (٢٠٠/١٢)، والبيان (٤٤٢/٧،٤٤٣)، وروضة الطالبين (٣٦٧/١١). فإن عقدا على أكثر المسافة، وكان مثلهما لا يصيب منها لم يصح العقد، وإن كان مثلهما قد يصيب ففي صحة العقد وجهان، أصحهما أنه يصح. انظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/١٥)، والشامل (ص/٥٢٠)، والبيان (٤٤٢/٧) وقال:إنه ظاهر نصه، وهو ماذكره المصنف.

(٧) المهذب، ٢٨٤/٢.

(٨) التهذيب، ٨٣/٨، ٨٤.

عقبة ابن عامر [الجهني(٤)](٥) وقوله: **(وقدر ارتفاع الهدف من الأرض)** إلى آخر الفصل. الخلاف في الصورتين مفروض كما ذكرناه في مسافة الغرض، وعند وجود هدف معين وغرض معين لا يحتاج إلى ذكره جزما(٦). وعند فقد الأمرين لا بد من تعيين سعته وارتفاعه؛ لاختلاف الأغراض بذلك، لاختلاف الإصابة به سهولة وصعوبة، فإنها تكثر عند سعته وارتفاعه، وتقل عند صغره وانخفاضه(٧)، قال الماوردي رضي الله تعالى عنه: وأوسع الأغراض في عرف الرماة ذراع(٨)، وأقله أربعة أصابع(٩). وإذا عرفت ما ذكرناه، بان لك اتحاد مأخذ الخلاف في المسائل الثلاث، وقضية ذلك أن يطرقها من غير ترتيب، وعلى ذلك جرى في الوجيز(١٠). لكنه في البسيط رتبه على ما فعل هنا(١١). تبعا للإمام فإنه كذا حكاه عن

---

(١) الأم (٢٤٩/٤)، وانظر:مغني المحتاج، ٤٢٥/٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٠/١٢.

(٣) سقط من (ج).

(٤) هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور رضي الله عنه، مات سنة ثمان وخمسين، رحمه الله، نظر: الإصابة، ٤٣٠/٤، وأسد الغابة، ٥١/٤.وانظر قوله في العزيز شرح الوجيز، ٢٠٠/١٢، وقال بن حجر، لم أر هذا، التلخيص الحبير، ٤٠٠/٤.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: المهذب، ٢٨٣/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، ٢٠٣/١٥، وكفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٩/١١.

(٨) الذراع، يساوي ٤٨سنتمرا، والإصبع ست شعيرات وتساوي ٢٠مليمتر، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ص/٢٩٦، ٢٩٧.

(٩) الإصبع ست شعيرات وتساوي ٢٠مليمتر، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ص/٢٩٦، ٢٩٧. وانظر:الحاوي الكبير، ٢٠٣/١٥.

(١٠) الوجيز، ص/٤٠٥.

(١١) البسيط ص/٣٢٤.

الأصحاب،[وقال:][1]إن[سبب][2] ترتيب الأغراض فيها بظهورها [وخفائها][3] ثمَّ العادات في اطرادها، فأظهر الأغراض المسافة، ويليها اتساع الغرض، ويلي ذلك ارتفاعه من الأرض، والخلاف في بيان طول الغرض كما هو في عرضه[4].

قال رحمه الله: **(وأما عدد الأرشاق، ففي ذكره ثلاثة أقوال. والرِّشقُ عبارة عن نوبة من الرمي تجرى بين الراميين [كعشرة][5] عشرة، [أو][6] عشرين عشرين [وفيه][7] ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يشترط، بل يكفي ذكر عدد الإصابات، [فيشترط][8] السبق بعشرة إصابات، وربما يكون ذلك في خمسين وربما يكون في عشرين. والثاني: أنه يجب، وهو كالغاية في المسابقة حتى تنتهي المعاملة بها/[9]. والثالث: أنه يشترط في المحاطة[بان يوقع][10] الحط لا منتهى له ولا يشترط في المبادرة. والمُحاطَّة أن يشترط حط إصابة أحدهما من الآخر حتى يخلص للواحد عشرة مثلاً، والمبادرة: هو إن يستحق من يسبق إلى تمام العشرة، حتى لو أصاب كل واحد تسعة ثم أصاب أحدهما ولم يصب الآخر في العاشرة، استحق من أصاب)**. الأحسن في شرح الفصل تقديم ما تأخر فيه فنقول: المحَاطَّة هي بتشديد الطَّاء[11] **وصورتها:** أن يقولا: يرمي كل واحد منا عشرين سهما[مثلا][12] فمن

---

(١) في (ج): ثم.

(٢) في (ج): ثبتت.

(٣) في (أ): وحقائقها والتصويب من (ج).

(٤) نهاية المطلب، ٢٥٨/١٨.

(٥) في (ج): بعشرة.

(٦) في الوسيط (١٨٨/٧) و.

(٧) في (ج): ومنه.

(٨) في (ج): بشرط.

(٩) ٥٣/نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٠) هكذا في النسختين، (بأن يوقع) والصواب والله أعلم،(فإن توقع) وانظر: الوسيط، ١٨٨/٧.

(١١) كفاية النبيه، ٣٦٠/١١.

(١٢) سقط من: (أ).

زادت إصابته على إصابة الآخر بعشرة مثلا، فالسبق له[١]. [وإذا رمى كل واحد منهما العشرين وأصاب احدهما منها عشرة أو أقل وأصاب الآخر العشرين فالسبق له][٢] ولو كان أحدهما قد أصاب عشرة والآخر تسعة عشر، فلا سبق له في مثالنا؛ لأنه لم يفضل له من إصابته بعد حَطِّ مثل إصابة الآخر، فجملتها مما أصابه هو العشرة المشروطة، وقد حصلت في الصورة الأولى[٣]. وبقية تفاريع المحاطَّة يأتي في الفصل[الثاني][٤] إن شاء الله تعالى من الباب[٥]. والمبادرة: أن يشترطا إصابة معلومة من الرِّشْق و[أن][٦] من بدر[٧] منهما إليها بعد تساويهما في الرمي فالسبق له[٨]. وفي[الشامل][٩] أن البويطي[١٠] قال: المبادرة أن يقوما جميعا سهميهما فأيهما وقع سهمه أولا بدره بالسبق، وقال: إن الأول أصح[١١]. ومثاله فيما إذا اشترطا إصابة عشرة من عشرين، أن[يرمي هذا][١٢] سهما وهذا سهما، وهكذا، أو هذا عشرة وأكثر منها، والآخر كذلك، فمن سبق منهما إلى إصابة العشرة مع تساويهما في قدر الرمي، فهو الذي بدر

---

(١) انظر: الزاهر (ص/٢٧٢)، ومغني المحتاج (٤/٤٢٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه(١١/٣٦١،٣٦٠)، والتعليقة لأبي الطيب (ص/٢٣٤)، والشامل (ص/٤٨٢).

(٤) ساقط من: (ج).

(٥) انظر: (ص/١٩١).

(٦) سقط من: (أ).

(٧) أي: أسرع وسبق صاحبه. المصباح المنير (ص/٤٢).

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه (١١/٣٦٢)، والزاهر (ص/٢٧٢)، ومغني المحتاج (٤/٤٢٤).

(٩) في (أ): المسائل.

(١٠) هو الإمام الجليل،يوسف بن يحي، القرشي أبو يعقوب البويطي المصري، كان خليفة الشافعي في حلقته بعده، له مختصر يعرف بمختصر البويطي، توفي في بغداد في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، رحمه الله، انظر ترجمته في، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٢/١٦٢، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/٣٨، وطبقات الشافعية للأسنوي،١/٢٠.

(١١) الشامل (ص/٤٨٣).

(١٢) في (أ): يرمي في هذا.

صاحبه[١]. وبقية تفاريع المبادرة يأتي في الفصل المشار إليه[٢]. وإذا عرفت ذلك عرفت أن ما فسر به المصنف المحاطَّة لا [اعتراض][٣] عليه، دون ما فسر به المبادرة؛ لأن استحقاقه ليس داخلا في حقيقتها. وبعد معرفتها [فينبغي][٤] أن يعرف، هل التعرض لبيان واحد منها شرط في العقد أم لا؟ وفيه وجهان: في التهذيب[٥]، والشامل[٦]./[٧] والاشتراط هو المذكور في الخلاصة[٨]، والتنبيه[٩]؛ لأن من الرماة من تكثر إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء،[ومنهم][١٠] من هو بالعكس؛ فوجب بيان ذلك ليعلم [مادخل][١١] فيه[١٢]. ومقابله هو الأصح في التهذيب[١٣]. والكافي[١٤] وينزل على المبادرة لأنها التي تفهم من إطلاق المناضلة[١٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ٢٠١/١٢.

(٢) انظر: (ص/٤٩١).

(٣) في (أ): عتراض.

(٤) في (ج): ينبغي.

(٥) التهذيب، ٨٦/٨.

(٦) الشامل ص/٤٨٣.

(٧) ٢٨٩/نهاية اللوحة من نسخة: (أ).

(٨) الخلاصة للغزالي ص/٦٥٤.

(٩) التنبيه للشيرازي ص/١٨٧.

(١٠) زيادة من الشامل (ص/٤٨٣) يستقيم بها الكلا.

(١١) في (ج): بطل.

(١٢) الحاوي الكبير (٢٠٢/١٥)، والعزيز شرح الوجيز، ٢٠١/١٢.

(١٣) التهذيب، ٨٧/٨، وروضة الطالبين، ٣٦٦/١٠.

(١٤) الكافي للخوارزمي، لم أقف عليه، ولم أجد أحدا نقل عنه في هذه المسألة غير المصنف، في المصادر التي اطلعت عليها.

(١٥) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٢/١٢.

وفي الحاوي أنه إن لم يكن لهم عرف في ذلك [بطل][1] عند الإطلاق وإن كان لهم عرف ففيه وجهان[2]. كما تقدم[3]. [عدنا][4] إلى ما صدر به المصنف الفصل، فقوله: **(والرِّشْقُ)** إلى آخره،[هو][5] كذلك بكسر الراء وإسكان الشين المثلثة. قال ابن الصباغ: وأهل اللغة يقولون هو عبارة/[6] عما بين العشرين إلى الثلاثين[7]. وكذا نقله الأزهري رحمه الله[8]. ويسمى الوجه أيضا[9]. قال القاضي الحسين: والعجم تسميه دست[10]. وهو بفتح الراء الرمي نفسه،[يقال:][11] رَشَقَهُ يَرْشُقُهُ رَشْقاً أي: رماه[12]. ولا يتقدر الرشق بعدد بل لو شرطا سهما سهما جاز، والإطلاق يُنَزَّلُ عليه إن لم يكن للرماة عرف فيه، فإن كان لهم عرف في ذلك المحل نزل عليه بلا خلاف[13]. وقوله: **(ففي ذكره ثلاثة .قوال)**. إلى آخره، لم يساعده أحد فيما[نعلمه][14] على حكاية الخلاف في المسألة أقوالا[15]. والإمام حكى عن الأصحاب رضي

---

(١) في (أ): يطيل.

(٢) أصحهما، يصح العقد مع الإطلاق ويحملان فيه على العرف المعهود، الحاوي الكبير، ١٥/ ٢٠٢، وروضة الطالبين، ٣٦٦/١٠.

(٣) العزيز شرح الوجيز، ٢٠١/١٢.

(٤) في (أ) عندنا.

(٥) في (ج): وهو.

(٦) ٥٢/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٧) الشامل ص/٤٨٠، وانظر: معجم لغة الفقهاء (٢٢٢/١).

(٨) الزاهر، ص/٢٧٠.

(٩) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٢٧/١).

(١٠) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٧/١١.

(١١) في (ج): فقال.

(١٢) لسان العرب (١١٦/١٠) والمصباح المنير (ص/١٨٩).

(١٣) الحاوي الكبير ٢٠٤/١٥، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٠١.

(١٤) في (ا): يعلمه.

(١٥) انظر: روضة الطالبين (٣٧٩/١١).

الله تعالى عنهم [تردد][1] حاصله ثلاثة أوجه[2]. بها صرح في البسيط[3]. ويتضح محل الخلاف، أنه هل يشترط بيان عدد ما يرمى كما يشترط بيان قدر الإصابة؟ فيقولا: نرمي مائة سهم الإصابة منها عشرة مثلا، أولا يشترط بيان عدد الرميات، ويكفي بيان عدد[الإصابة][4] عند العقد، ويرجع في مقدار كل بدئ إلى ما يتفقان عليه، فإن لم يتفقا، رميا سهما سهما إلى أن يحصل عدد [الإصابة][5][المشروطة؟][6] فيه الخلاف المذكور[7]. وبسط علة الأول: أن المقصود هو الإصابة، وعددها تارة يحصل من رشق كثير، وتارة فيما دونه، فلم يكن لاشتراطه حينئذ معنى[8]. وبسط علة الثاني: أن الرامي قد يُطَوِّلُ المساواة في الإصابة، فلابد من ضبط مبلغ ينتهي إليه، ولأن الأرشاق في المناضلة بمثابة الميدان في المسابقة[9]. وهذا ما أورده عامة الأصحاب[10]. ومنهم الفوراني[11]، والماوردي[12]، وابن الصباغ[13]. وعليه اقتصر في الخلاصة[14]. قال الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه:[وبقي باقون خلافه] [15] وبسط علة

---

(١) في (أ): ترددوا.

(٢) نهاية المطلب، ٢٥٢/١٨.

(٣) البسيط ص/٣٢٥.

(٤) في (ج): الإصابات.

(٥) مكرر في: (أ)، وفي (ج): الإصابات.

(٦) في (ج): المشروط.

(٧) نهاية المطلب، ٢٥٢/١٨، وكفاية النبيه،٣٥٧/١١.

(٨) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٢/١٢.

(٩) نهاية المطلب، ٢٥٢/١٨.

(١٠) وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٣٦٩/١١)، ومغني المحتاج (١٧٣/٦).

(١١) الإبانة لوحة رقم (٤٤٠).

(١٢) الحاوي الكبير، ٢٠١/١٥.

(١٣) الشامل ص/٤٨٠.

(١٤) الخلاصة، ص/٦٥٤.

(١٥) هكذا العبارة في النسختين(وبقي باقون خلافه) والعبارة في الرافعي (ونفى نافون الخلاف فيه) وانظر: العزيز شرح الوجيز ٢٠٢/١٢.

الثالث: أن توقع [الحط][1] لا منتهى له، فلابد من مرد، وإلَّا دام الأمر ولم ينفصل، فجعل عدد الرِّشْقِ مَرَداً له [إذا][2] كان مشروطا في العقد، ولأنها تظهر عن قرب فتنقطع المعاملة[3]. وقد جزم [في][4] الوجيز باشتراط ذلك في المحاطَّة، وحكى وجهين في اشتراطه في المبادرة[5]. قلت: ومن أجراهما في الصورتين لعله بنى ذلك على أن المغلَّب في هذه المعاملة شائبة الجعالة[أو][6] الإجارة؟ فعلى الأول: لايشترط؛ لأن الجواز يمنع من لحوق الضرر؛ للقدرة على الفسخ، والجهالة بالمعقود عليه فيها مغتفرة. وعلى الثاني: يشترط لتأكد الضرر باللزوم، وصونها عن الغرر والجهالة ما[أمكن][7] ويمكن بناؤهما على[خلاف][8] آخر حكاه ابن أبي هريرة[9] فيما إذا كان الشرط المحاطَّة ولم [يحط][10] أحدهما الآخر[11]، فإن الشافعي رحمه الله قال: فلا شيء لواحد ويستأنفان[12]. واختلف الأصحاب رضي الله تعالى عنهم في مراده بقوله/[13]

---

(١) في (أ) الخطأ.

(٢) في (ج): أو.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٧/١١، والعزيز شرح الوجيز، ٢٠٢/١٢، ونهاية المطلب، ٢٥٢/١٨.

(٤) ساقط من: (ج).

(٥) الوجيز، ص/٤٠٥.

(٦) في (ج): و.

(٧) مابين المعقوفتين مطموس في(أ) والمثبت من (ج). وانظر: البيان (٤٤٥/٧).

(٨) ساقط من: (أ).

(٩) هو الإمام الحسن بن الحسين، القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، من مصنفاته التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري، توفي ببغداد في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، رحمه الله، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٥٦/٣، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ٩٩/١، وطبقات الشافعة للأسنوي، ٥١٨/٢.

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١١) الحاوي الكبير، ٢٠٥/١٥.

(١٢) الأم، ٣٢٧/٤.

(١٣) ٥١/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

يستأنفان،على[وجهين:][1] أحدهما:[يستانفان][2] الرمي بالعقد الأول؛ لأن عقد المحاطَّة ما أوجب حَطُّ الأقل من الأكثر، وليس مع المساوي حطٌّ يخرج به من عقد المحَاطَّة فلذلك [استأنفا][3] الرمي ما [استأنفا][4] من عقود المحاطة[5]. والثاني: أنه أراد به، أنهما يستأنفان عقدا مجددا إن اختارا؛ لأن العقد [الواحد][6] لا يلزم فيه إعادة الرمي[7]. قلت: فعلى الأول: لا حاجة إلى بيان الرشق؛ [لأن][8] المحدود المذكور موجود وإن [ذكر][9] [فلا][10] فائدة في ذكره، وعلى الثاني: يجب [لظهور فائدته][11] وقال الماوردي رحمه الله: في مسألة ابن أبي هريرة، الذي أراه[وهو عندي][12] الأصح، أنه ينظر، فإن تساويا في الإصابة قبل الرشق، أي: قبل[استكمال الرشق][13] استأنفا الرمي بالعقد الأول، وإلَّا فلا[14]. والله اعلم. قال رضي الله تعالى عنه: (**وكذلك قد [يتضايق][15] الرماة في البداية، فإن الهدف يكون خاليا [الرمي**

---

(١) في (ج): جهتين.

(٢) في (ج): سابقان.

(٣) في (أ): استأنفان.

(٤) في (ج) استأنفا به.

(٥) الحاوي الكبير، ١٥/ ٢٠٥، وهذا الذي ذكره المصنف هو نص عبارة الماودي، إلا أنه قال: (فلذلك استأنفا الرمي ليصير ما يستأنفانه في عقود المحاطة) وهذا والله أعلم هو الصواب. وانظر: المجموع (١٥/١٧٩،١٨٠).

(٦) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٧) الحاوي الكبير، ١٥/٢٠٥، وعبارته: يستأنفان عقدا مستجدا إن أحبا لأن العقد الواحد لايلزم فيه إعادة الرمي مع التكافؤ.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٩) في (ج): ذكرنا.

(١٠) في (ج): لا.

(١١) مابين المعقوفتين مطموس في: (أ) والمثبت من (ج). وانظر: المجموع (١٥/١٨٠).

(١٢) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١٣) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١٤) الحاوي الكبير، ١٥/٢٠٥.

(١٥) في (ج): يضايق.

على][1] جمام قوته،[فالإصابة][2][اغلب][3] ففي لزوم ذكر ذلك قولان: أحدهما:[وهو القياس][4] أنه يجب. والثاني: أنه يبدأ [بالمسبق][5] وهو واضع المال، فإنه [عادة الرماة][6] وهذا ترك للفقه والقياس بالعادة، [فلا][7] يختلف القول[في كل عادة][8] [تخالف][9] القياس[لأجل عادة مخالفة له[إذ][10] الشافعي لا يترك القياس[11]][12][بل][13] أمر البداية أمر هين، فلذلك [تردد][14] فيه الإمام الشافعي رحمه الله [وفي قول ثالث][15] أنه يصح، ويقرع بينهم. ثم إن شرطوا أن تكون البداية [ممن][16] خرجت[القرعة][17] له [في كل][18] الرشقات فذاك وإلَّا ففي إعادة القرعة في كل رشقة

---

(١) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٢) في (ج): والإصابة.

(٣) في (ج): أغلم.

(٤) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٥) في (أ): المسبوق، والمثبت من (ج). وفي الوسيط (١٨٩/٧) المستبق.

(٦) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٧) في (ج) وإلا.وفي الوسيط (١٨٩/٧) ولا، ولعله الصواب والله أعلم.

(٨) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٩) في (ج): يخالف.

(١٠) في (أ): إذا.

(١١) قوله القياس مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١٢) هكذا في النسختين والصواب الله أعلم،(اذ الشافعي لا يترك القياس لأجل عادة مخالفة له) الوسيط، ١٨٩/٧.

(١٣) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١٤) في (أ): ترد.

(١٥) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج). وفي الوسيط (١٨٩/٧) وفيه قول ثالث.

(١٦) في الوسيط (١٨٩/٧) لمن.

(١٧) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١٨) في (أ): في ذلك كل.

أو عموم حكم الأول وجهان، [وكذا][1] مطلق شرط البداية في العقد ،هل يتناول كل رشقة فيه خلاف. أما إذا كان المسبق أكثر[من واحد][2] فلا وجه إلَّا الإفساد أو قول القرعة).

مقدمة الفصل أن الترتيب في الرمي لابد منه؛ لأنهما لو رميا جميعا أشتبه الحال فلم يعرف المصيب من المخطئ[3]. وهذا بخلاف المتسابقين، فإن إجراؤهما الفرسين معا متعين، لفقد هذا المحذور وتوقف معرفة الفروهية[4] والفروسية[5] عليه[6]. على أن ماحكيناه من رواية الربيع[7] في صورة المبادرة يقدح في اعتبار الترتيب[8]. [وكيف قدر فالعمل][9] عليه[10]. ومع ذلك فالرماة يتضايقون ممن يتقدم فهل يجب تعيينه في العقد في مسألة الفصل **(وكذلك)** إلى آخره؟ هو

---

(١) في الوسيط (١٨٩/٧) وكذلك.

(٢) زيادة من الوسيط (١٨٩/٧) يستقيم بها الكلام.

(٣) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٢/١٢، وروضة الطالبين ٣٧٠/١١.

(٤) الفروهية والفراهة والفراهية بمعنى وهي الخفة والنشاط، والفاره، الحاذق بالشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿ مَرَٰكِبَ طَٰنِهَا ٱلأَنبِيَآءِ ٱلحَجِّ ٱلمُؤمِنُونَ ﴾ [الشعراء:١٤٩] أي: حاذقين. انظر: تهذيب اللغة (١٥٠/٦)، والصحاح (٢٢٤٢/٦)، ومجمل اللغة (٧١٩/١)، والقاموس المحيط (١٢٥٠/١)، والمصباح المنير (ص/٣٨٣).

(٥) الفروسية هي العلم بركوب الخيل وركضها، والحذق في أمرها. لسان العرب، (١٦٠/٦)، ومختار الصحاح (٢٣٦/١)، وتهذيب اللغة (٢٨٢/١٢).

(٦) انظر: البيان (٤٣٢/٧،٤٣٣).

(٧) هو الإمام راوية كتب الشافعي، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم الشيخ أبو محمد المصري المؤذن، ولد سنة أربع وسبعين ومائة وتوفي في شوال سنة سبعين ومائتين رحمه الله، انظر: طبقات الشافعي الكبرى للسبكي، ١٣١/٢، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،٣٣/١، وطبقات السافعية للأسنوي، ٢١/١.

(٨) قلت:لم يذكر عن الربيع شيء في صورة المبادرة، وإنما ذكر عن البويطي، وقد ذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته (٣٣/١)، أن البويطي قرأ مختصره على الشافعي بحضرة الربيع، فلهذا يروى أيضا عن الربيع، فلعه اشتبه على المصنف من هذا الباب والله أعلم.

(٩) في (أ): فكيف قدرنا العمل عليه.

(١٠) روضة الطالبين (٣٧٠/١١).

عطف على مسألة المسابقة وما رتب عليها لاشتراكهما في علة/(١) المنع، وهي كثرة النزاع لأجل/(٢) ما أبداه في هذه الصورة، وما أشار إليه فيما سلف معناه(٣)، ولو كان[قدم](٤) هذه الصورة وعطف عليها ما سبق لكان أولى؛ لأن الخلاف في هذه قولان بالاتفاق. وما سلف فيه ما عرفته. وقوله: **(على جمام قوته)** هو بفتح الجيم أي: اجتماع قوته، وفي بعض النسخ مكان ذلك تمام قوته(٥). وقوله: **(أحدهما وهو القياس أنه يجب)**[أي](٦) فإن لم يذكر البادي [منهما](٧) بطل العقد(٨)؛ لما ستعرفه عن قرب(٩). ووجه مقابله، وهو المصير إلى الصحة وتنزيل ذلك على ما هو معروف [عندهم لايخفى ماسلف(١٠). وقوله: **(وهذا ترك للفقه والقياس]**(١١) **بالعادة)** أي: والقياس وإن كان ترك [بالعادة](١٢) تنزيلا لها منزلة الصريح كما ذكرناه فيما سلف. وأصوله المذكورة في البيع، فذاك إذا لم يكن فيها مخالفة للفقه، أما إذا كان فيها مخالفة له فلا [أن يتبع به] (١٣). ووجه المخالفة المذكورة أن بتقدمه يُفَوِّتُ عليه ما يستفيده من حذاقة الرمي في هذه المعاملة، لو تأخر بمشاهدة رمي رفيقه التي هي[أحد](١٤) مقصودي البذل، فصارت العادة تعكر على مقصود العقد فلم تتبع، ولا يرد على ذلك ما إذا صرحوا

---

(١) ٢٩٠/نهاية اللوحة من نسخة: (أ).

(٢) ٥٠/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٣) انظر: (ص/١٣٩).

(٤) في (أ): قد تقدم.

(٥) شرح مشكل الوسيط (٢٥٧/٤).

(٦) ساقط من: (ج).

(٧) في (أ) فيها.

(٨) في أظهر القولين. انظر العزيز شرح الوجيز، ٢٠٣/١٢، وروضة الطالبين، ٣٧٠/١٠.

(٩) (ص/١٤٢).

(١٠) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٢/١١، والعزيز شرح الوجيز، ٢٠٣/١٢، وروضة الطالبين، ٣٧٠/١٠.

(١١) ما بين العقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) في (أ): العادة.

(١٣) هكذا العبارة في النسختين ولم أفهمها.

(١٤) ساقط من: (أ).

بتقدمه؛ لأن في الصراحة قوة تبين عن المقصود بخلاف العادة، فإنه قد يغفل عنها، وإذا لم تتبع، لم يكن البعض أولى من بعض، ولا سبيل إلى القرعة[١]؛ لأن هذا العقد موضوع على نشاط القلب وقوة النفس، فلو اعتبرت لكان في خروجها لأحدهما كسر لقلب الآخر فيسوء رميه[٢]. وإذا كان كذلك وجب البيان في هذه الصورة قطعا، وإن اختلف فيه فيما سلف لأجل العادة، فإن أطلق العقد بطل[٣]. وهذا التقدير يقتضي حكاية طريقة قاطعة بإيجاب البيان، وقد حكاه الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه[٤].وقوله: **(ولا يختلف القول في كل عادة)** [إلى قوله][٥] **(الشافعي)**، أشار به إلى شيء ذكره الإمام، وهو أن الأئمة نقلوا تردد الشافعي رضي الله تعالى عنه في أن المتبع [القياس][٦] أو العادة التي تجري بين [الرماة][٧] وهذا مشهور على [هذه][٨] الصيغة، [وهو مشكل فإن][٩] العادة إن كانت موافقة للقياس فلا معنى للتردد والمتبع [القياس؛ لأنه حجة][١٠] في الشرع، وإن كانت عادة[يناقضها][١١] القياس المعتبر في الشرع،[فالوجه القطع بالتعلق][١٢] بالحجة الشرعية[١] وأجاب شيخي[٢] بأن المعنى به أن [الرماة][٣] [لو أطلقوا

---

(١) القرعة هي السهم والنصيب، يقال: اقترع القوم وتقارعوا. والمقارعة المساهمة، وقارعه فقرعه إي: أصابته القرعة دونه، وهي استهام يتعين به نصيب الإنسان.انظر: لسان العرب (٢٦٦/٨)، وتاج العروس(٥٥١/٢١)، والصحاح (١٢٦٢/٣)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٦١/١)، والمصباح المنير (ص/٤٠٧).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٣/١١.

(٣) في أظهر الوجهين كما سبق،

(٤) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٣/١٢.

(٥) في (أ) إلى آخر قوله.

(٦) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٧) في (ج) : الزيادة.

(٨) ساقط من: (أ).

(٩) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١٠) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١١) في (ج): تناقضها.

(١٢) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

أطلقوا في المناضلة][٤][معنى/[٥]][٦] يفهمون[منها][٧] معنىً فعادتهم تتبع. وهذا ليس مما [نحن فيه بسبيل؛ فإن الأمر][٨] إن كان كذلك وصح فهم الرماة من الألفاظ التي يطلقونها [فلا يجوز إن يكون في اتباع][٩] العادة خلاف إن تحقق اطرادها، وهذا بمثابة [حملنا الدراهم على النقود الجائزة[١٠]][١١] في العقود، وإنما الذي نطلبه قياس [في مقابلة عادة، والذي][١٢] يقتضيه القياس تنزيل اللفظ على حسب التفاهم، وهذه قاعدة ممهدةٌ في جميع العقود، فلا يبقى إذاً لتنزيل القولين في تعارض القياس والعادة وجه سديد. وأقصى الإمكان في ذلك أن نقول: إذا [رأى][١٣] الرماة أمراً من مصالح المعاملة [وليس ما رأوه مما يشهد له قياس، فهل نتبع ما يرونه مصلحة أم نرد المعاملة][١٤] إلى وجوب القياس[كما في][١٥] مسألة الفصل؟ هذا محل التردد،

---

(١) قلت الذي وقفت عليه في المصادر التي رجعت إليها أن المتبع هو عرف الرماة وعادتهم. انظر: الأشباه النظائر للسبكي (٥٠/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٩٠/١)،

(٢) الكلام لإمام الحرمين وشيخه هو والده أبو محمد الجويني الذي سبقت ترجمته، وانظر:نهاية المطلب، ٢٥٥/١٨.

(٣) في (ج): الزيادة.

(٤) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٥) ٤٩/نهاية اللوحة من نسخة: (ج).

(٦) في (ج): يغني.وفي النهاية (٢٥٥/١٨) (لفظة). ولعله الصواب.

(٧) في (ج): فيها.

(٨) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(٩) مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(١٠) في نهاية المطلب، الجارية، ٢٥٥/١٨. ولعله الصواب.

(١١) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١٢) مطموس في: (أ) والمثبت من (ج).

(١٣) في (أ): اذا رمى.

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): في كما.

فإن في جعل البداءة له تحريضا على إخراج المال فلا [محمل][1] لما ذكره الإمام الشافعي من التردد إلَّا هذا[2].

ثم لست أرى ذلك أمراً[3][مطردا][4] يهتدى إليه كالمآخذ [التي][5] تبنى المسائل عليها، بل إن عظم وقع القياس، وبعد ما يدعى من عادة الرماة عن القياس بعداً ظاهراً مصادما للفقه والمعنى، [فليس][6] إلَّا اتباع القياس، وإنما يحتمل مجانبة القياس إذا قرب الأمر [كالبداية][7] التي [ذكرناها][8] فإن الأمر فيها [وإن كان مقصوداً ليس واقعا، وهذا][9] قريب من التردد في أن إعلام المعاليق هل يجب في الدابة المكراة؟ أم يقتصر فيه على ما يجري العرف [به[10]][11] والله اعلم.

وقوله:(**وفيه قول ثالث: أنه يصح ويقرع**) هو ظاهر نصه في الأم[12]. ويقال: إن بعضهم قطع به[13]. وهو اختيار القاضي الطبري[14]. لأن القرعة يرجع إليها في كثير من المواضع

---

(١) في (أ): محل.

(٢) نهاية المطلب (٢٥٦/١٨).

(٣) زيادة من نهاية المطلب (٢٥٦/١٨) يستقيم بها الكلام.

(٤) في (ج): طردا.

(٥) في (أ) الذي.

(٦) ساقط من: (أ).

(٧) في (أ): البداءة.

(٨) في (ج): ذكرها.

(٩) زيادة من نهاية المطلب (٢٥٦/١٨). يتضح بها المعنى.

(١٠) من قوله: إن الأئمة نقلوا، إلى هذا الموضع هو نص كلام إمام الحرمين مع حذف بعض الجمل. انظر: نهاية المطلب، ٢٥٥/١٨، ٢٥٦.

(١١) ساقط من: (أ).

(١٢) الأم، ٣٣٣/٤.

(١٣) نسبه العمراني إلى المحاملي انظر: البيان ٣٨٥/٧.

(١٤) التعليقة الكبرى ص/٢٤٤.

المساوية[١]. وحاصل ما ذكره المصنف يرجع الى أن العقد هل يصح عند الإطلاق؟ فيه قولان:[٢] فإن قلنا يصح، وهو ما أورده القاضي الحسين[٣]، فهل يقدم المسبق أو يقرع بينهما؟ وجهان: وقيل قولان[٤] [وكذا][٥] حكاه الإمام الماوردي[٦].

وبعضهم قال: إذا صححنا رجع إلى تراضيهما، فإن تشاحّا حينئذ يقرع أو يقدم بالسبق فيه الخلاف الذي مر[٧]. وقد زعم الإمام الرافعي: أن الخلاف في الأصل متعلق بأن سبيل هذا العقد سبيل الإجارة[أو][٨] الجعالة؟ فإن قلنا بالأول، اتَّبَعْنَا القياس، وإن قلنا بالثاني، جرينا على العادات والرسوم[٩].

وقوله: **(ثم إذا شرطوا أن تكون البداية)** إلى آخره، مراده [أنه][١٠] عند الإقراع لو شرطوا ذلك، فالمتبع الشرط، فإن لم يشترطوا ولكن أقرعوا من غير شرط،[أو شرطوا][١١] في الابتداء من يبدأ ولم يتعرضوا/[١٢] لكون ذلك في كل الأرشاق، أو في الأول منها، فيه ما ذكرناه من

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٣/١١.
(٢) أظهرهما، بطلان العقد. انظر: العزيز شرح الوجيز، ٢٠٣/١٢، وروضة الطالبين، ٣٧٠/١٠.
(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٣/١١.
(٤) نهاية المطلب ٢٥٧/١٨، والشامل (ص/٤٩١،٤٩٢).
(٥) سقط من (ج).
(٦) الحاوي الكبير، ٢٠٤/١٥.
(٧) انظر: البسيط (ص/٣٢٦).
(٨) في (ج): و.
(٩) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٣/١٢.
(١٠) في (ج): أنهم.
(١١) في (ج): وشرعوا.
(١٢) ٤٨/نهاية اللوحة من نسخة: (أ).

الوجهين إتباعا للإمام[١]. وهو يرجع إلى أن ذلك هل يجعل كالشيء الواحد اعتبارا بأنه عقد واحد فما بعده تابع لما قبله،أو كالأشياء المتعددة نظرا إلى كل واحد[٢]. ويشهد لذلك، أن الفوراني قال: إذا شرطا رمي مائة محاطة أو مبادرة، والإصابة عشرون فرمى كل واحد منهما خمسين ووفَّى أحدهما بالإصابة المشروطة فيها ولم يوفها الآخر، فهل يكون ناضلا؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، كما لو رميا معا المائة، والثاني لا؛ لأنهما لم يستكملا عدد الرمي، والأصح في المحاطة الأخير، وفي المبادرة الأول[٣]. ووجه الدلالة من ذلك على ما ادعيناه، أن من جعل النَّضْلَ حاصلا، جعل كل رشق في حكم الأمر المستقل، [ومن [لم][٤] يجعله حاصلا، يقل الجميع في حكم الشيء الواحد][٥] فعلى هذا/[٦]إذا قدم أحدهما في الأول، قدم فيما بعده، وهو ما حكاه القاضي[الحسين][٧] لا غير في حالة الإقراع[٨].

و[هو][٩] ما رجحه الإمام رحمه الله وقال: إن مقابله بعيد لا وجه له[١٠]. والله اعلم. ثم ذلك مصور فيما إذا شرطا أن يرميا ما عيناه من السهام خمسة خمسة، أو عشرة عشرة، أو أزيد من ذلك أو انقص منه، على حسب ما اتفقا عليه، [أو][١١] لم يشترطا ذلك، بل أطلقا العقد،

---

(١) نهاية المطلب، ٢٥٧/١٨، وانظر: روضة الطالبين (٣٧٠/١١)، ومغني المحتاج (١٧٥/٦)، والبيان (٤٤٦/٧).

(٢) البسيط (ص/٣٢٦،٣٢٧).

(٣) الإبانة لوحة رقم (٤٤١).

(٤) زيادة يقتضيها المعنى.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ٩١/نهاية اللوحة من نسخة: (أ).

(٧) في (أ): حسين.

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٤/١١.

(٩) سقط من: (أ).

(١٠) نهاية المطلب، ٢٥٧/١٨.

(١١) في (أ): إذا.

فإنه يصح ويرميان سهما سهما[١]. ويأتي الخلاف فيمن يبدأ بالسهم الثالث. أما لو كانا قد شرطا أن يرميَ كلٌ منهما جميع سهامه، فإنهما يحملان على الشرط[٢]. وقد يرتفع الخلاف عند خروج القرعة أو اشتراط البداية. ولا يأتي الخلاف والله أعلم فيما إذا أطلقا العقد وقلنا يقدم السبق؛ لأن المعنى الذي لأجله [قدم][٣] [موجود][٤] في سائر الرشق[٥]. وقد ادعى الإمام الرافعي أن لك أن تقول: إذا ابتدأ المقدم في النوبة الأولى، فينبغي أن يبتدئ الثاني في الثانية من غير قرعة، ثم يبتدئ الأول في الثالثة، ثم الثاني في الرابعة، وهكذا؛ لوجهين: أحدهما: أنهم نقلوا عن نصه في الأم أنه لو شرط أن تكون البداية لأحدهما [دائما][٦] لم يجز؛لأن[المناضلة][٧] مبنية على التساوي. والثاني: أنه يستحب أن يكون الرمي من غرضين متقابلين يرمي المتناضلان أو الحزب من عند أحدهما إلى الآخر، ثم يأتيان الثاني ويلتقطان السهام ويرميان إلى الأول[٨]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مابين الهدفين روضة من رياض الجنة [٩]» [وروي ذلك] [١] عن جمع من الصحابة (رضي الله عنهم) على الحث على

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٤/١١.

(٢) البسيط (ص/٣٢٧).

(٣) في (أ): عدم.

(٤) في (ج): مأخوذ.

(٥) نهاية المطلب، ٢٥٧/١٨.

(٦) في (ج): أبدا.

(٧)في (أ): المنضلة.

(٨) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٣/١٢، وروضة الطالبين، ٣٧٠/١٠.

(٩) أخرجه أَخْرَجَهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ. ولم أقف عليه في مسند الفردوس وانظر:نيل الأوطار للشوكاني ٧٩/٨. قال ابن الملقن:" هذا الحديث غريب باللفظ المذكور". البدر المنير(٤٣٦/٩)، وقال بن حجر: لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس، ثم قال: وإسناده ضعيف. التلخيص الحبير، ٤٠٠/٤.

ذلك[٢].[ولأنهما][٣] إذا فعلا ذلك، لا يحتاجان إلى الذهاب والرجوع، ولا تطول المدة/[٤] أيضا. ثم نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[٥]، والأصحاب[٦] على أنه إذا [بدأ][٧] أحدهما، إما بحكم الشرط، وإما بالقرعة، أو بإخراج المال، فإذا [انتهيا][٨] إلى الغرض الثاني، بدأ الثاني منه بالرمي إلى الأول تحقيقا للتسوية. فقضية هذا أن [يبتدئ][٩] الثاني منه بالرمي في النوبة الثانية،[وإن كان الغرض واحدا][١٠]وحينئذ فيصل رميه في النوبة [الثانية][١١] برميه بالنوبة الأولى انتهى[١٢]. قلت: وهذا تخريج [حسن ومنه يخرج][١٣] في حالة الإطلاق وجه ثالث [كالأصل][١٤] وفي حالة الاشتراط بالتقديم أبدا، قول: إنه لا يجوز[١]، لكن علته [

---

(١)في (أ): في ذلك.

(٢) عن عمر وعقبة بن عامر وابن عمر وأنس وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين.انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٥)، وسنن سعيد ابن منصور(٢٠٩/٢)، والعزيز شرح الوجيز، ٢٠٤/١٢.

(٣) في (أ) لأنه.

(٤)٤٧/نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٥) الأم، ٣٢٨/٤.

(٦) الحاوي الكبير،٢١٠/١٥.

(٧) في (أ): بدر.

(٨) في (ج): انتهينا.

(٩)في (ج): يبدأ.

(١٠) في (أ): وإذا كان الغرض الواحد.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(١٢) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٤/١٢

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من: (أ).

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من: (أ).

منتقضة][٢] بجواز الابتداء في أول دفعة مع الاستغناء [عن][٣] ذلك بالقرعة التي نص على دخولها فيما نحن فيه في الأم أيضا[٤]. وقد تعرض الإمام الماوردي رضي الله تعالى عنه: إلى صورة ثالثة في كيفية الرمي إلى الهدفين، فقال: الأحب إلينا أن يقف أحدهما عند هدف، والآخر عند الآخر، ويرمي كل منها إلى الهدف الذي الآخر واقفا عنده؛ لأجل الخبر ولأنه أقطع للتنافر وأقل للتعب. قلت: وإنما يقل إذا رميا [سهما][٥] واحدة، ومن هذا الوجه يقل التنافر. قال: وللمبتدئ بالرمي أن يقف [في أي][٦] الهدفين شاء ويرمي الآخر، ويقف رفيقه في الهدف الآخر، ويصير ذلك مستقرا بينهما إلى آخر رميهما، وليس لواحد منهما بعد ذلك أن يدفع الآخر عن هدفه[٧]. والله اعلم .

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٤٦٤/١١، والعزيز شرح الوجيز، ٢٠٣/١٢.

(٢) مابين المعقوفين سقط من: (أ).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) الأم ٣٣٣/٤.

(٥) في (ج): سهام.

(٦) في (أ): تقديم أي قبل في. وأي ساقطة من (ج).

(٧) الحاوي الكبير، ٢١٠/١٥.

وقوله: (**أما إذا كان المسبق أكثر من واحد فلا وجه إلا الإفساد**) أي: إن كان اعتمادنا في الصحة عليهما، وعلى هذا يدخل المحلل في القرعة[١]. ولو كان مخرج المال غيرهما، فحيث قلنا: إن المسبق يتقدم، كان الخيار في التقديم إليه، وحيث قلنا: بالاقراع أقرع[٢]. والقاضي الحسين رضي الله تعالى عنه جزم بما إذا كان المخرج للسبق غيرهما، أنه يرجع إليه، وإن كان المخرج له أحدهما، [فوجهان[٣]][٤] وفائدة الخلاف في التقديم، أن المؤخر لو تقدم من غير رضى المقدم ورمى لم [يعتد][٥] برميه له ولا عليه[٦]، نعم لو كان ذلك برضى [المقدم][٧] اعتد به فاله الامام الماوردي رحمه الله[٨]. والله اعلم .

قال رحمه الله: (**فرع: في صحة العقد على البرتاب وجهان، ومقصوده الإبعاد دون الإصابة: أحدهما: المنع؛ إذ لا غرض فيما لا إصابة فيه. والثاني: أنه يصح وهو الأصح، إذ قد يحتاج إلى إلقاء السهم في القلعة. ثم إذا صح، فلابد من تساوي السهمين والقوسين في اللين والخفة، حتى إن الرماة يتضايقون فيه الى حد يشترطون الرمي [عن][٩] [قوس واحدة بسهم واحد][١٠].**)

البرتاب لفظة فارسية، معناها الإبعاد في الرمي على حسب قوته لا إلى غاية معينة وهو الذي يقال فيه بالعربية غلا بالسهم غلوة[١١]/[١] إذا رمى به بعد ما يقدر عليه[٢].

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه ٣٦٣/١١.

(٢) روضة الطالبين، ٣٧٠/١٠.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٦٤/١١، وكذا أطلقهما الرافعي، ٢٠٤/١٢.

(٤) في (ج) فوجهين.

(٥) في (ج) يعتبر.

(٦) انظر العزيز شرح الوجيز، ٢٠٤/١٢.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) الحاوي الكبير، ٢٥٠/١٥.

(٩) في (ج) بين.

(١٠) في الوسيط (١٩٠/٧) قوس واحد بسهم واحدة.

(١١) الغلوة الغاية، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات. المصباح المنير، ٦١٩/٢.

بباء ثانية الحروف مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم ألف، ثم باء ثانية الحروف أيضا، وتُعَرَّبُ بالفاء في أولها فيقال: الفرتاب(٣). وما ذكره المصنف من الخلاف مذكور في كتب أهل العراق(٤)، وفي الحاوي أيضا، ولكنه قاس الأول على المسابقة بالخيل فإنها لاتجوز على مثل ذلك(٥). ولا وجه له؛ لأن المنع في الخيل يعلل بعلتين(٦) ليس هنا واحدة منهما،[فلذلك](٧) عدل عنه المصنف إلى ما ذكره. وبهذا الوجه أجاب في التنبيه(٨). وعلة مقابله عينه عن البسيط(٩). وقد وافقه على تصحيحه البغوي عند الكلام في المسابقة على الخيل(١٠). وتبعه الإمام الرافعي(١١).

---

(١)٤٦/نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٢) العين (٣٥٨/١)، وتهذيب اللغة (٩٥/٧)، ومجمل اللغة (٤٣٨/١)، ولسان العرب (٣٥١/٨)، والمصباح المنير، ٦١٩/٢،

(٣) شرح مشكل الوسيط (٢٥٨/٤، ٢٥٩). قال ابن الصلاح: إن هذه اللفظة قد أشكلت على من لا يعرف الفارسية، وربما تعب بعضهم في طلبها في كتب اللغة ولا يجدها لكونها فارسية.

(٤) المهذب(٢٨٣،٢٨٤/٢)، والشامل (ص/٥٣٢)، والتعليقة لأبي الطيب (ص/٢٢٩).

(٥) الحاوي الكبير، ١٩٩/١٥.

(٦) إحداهما: أن من الخيل من يشتد جريه في الابتداء ويضعف في الإنتهاء، وهو عتاقها، ومنها ما يضعف في الابتداء ويشتد في الإنتهاء وهو هجانها، ولا يتحقق السابق منهما مع جهالة المدى.
وثانيهما: أن يفضي ذلك منهما إلى إجراء الخيل حتى تنقطع وتهلك طلبا للسبق فمنع منه. انظر: الحاوي الكبير(١٩٨/١٥).

(٧) في (ج) فكذلك.

(٨) التنبيه (ص/١٨٧).

(٩) قال في البسيط: (ص/٣٢٧)."الأظهر الجواز؛ لأن إبعاد السهم إلى الكفار وإيقاعه في القلاع مقصود. والثاني: أنه يمتنع؛ فإن الإصابة إذا لم تتصل به فلا أرب فيه. ثم إذا صححنا فذلك يختلف اختلافا عظيما بخفة السهم ورزانته وشدة القوس ولينه فلابد من مراعاة المساواة فيه، حتى إن الرماة قد يضايقون في إلى حد يناضلون على قوس واحد وسهم واحد، ولأجل هذا الغموض وما يتطرق إليه من الجهالة يمنعه من يمنعه". وانظر: الوجيز(ص/٤٠٥)، والبيان (٤٤٣/٧).

(١٠) التهذيب، ٨٢/٨.

(١١) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٠/١٢، وروضة الطالبين، ٣٦٧/١٠.

ويشهد له قول الإمام [الشافعي][١] إن سبقه ولم يسم الغرض كرهته[٢]. إذا حملنا الكراهة على ظاهرها[٣]. وما ذكره المصنف من التفريع عليه هو من فقه الإمام رحمه الله[٤].

قال: (**الشرط الخامس أن يرد العقد على رماة معينين. ولا يجوز إيراده على الذمة ثم تعيين الرماة. ويصح العقد في حزبين، [و][٥]لكن التحزب يكون بالتراضي لا [بالتحكم][٦] ولا يجوز أن يكون بالقرعة؛ لأنها قد تجمع الحذاق في جانب، إلَّا أن/[٧] [يقرعوا][٨] أولا ثم ينشئون العقد على [ماميزت][٩] القرعة، فإن ذلك رضى مستأنف، [وهو][١٠] جائز إلَّا إذا [علم][١١] قطعا [فوز][١٢] أحد الحزبين، [بذلك][١٣] لا ينعقد على وجه؛ [لا ينفي][١٤] الخطر. ولا خلاف في أنه لو [ترامیا][١٥] غريبان صح، وان أمكن أن يكون أحدهما بحيث لو علم حاله لتحقق عجزه أو ظفره، ولكن إن بان تفاوت يرفع الاحتمال فيتبين بطلان العقد. ثم لا يشترط التساوي في عدد الرماة في**

---

(١) في (الرافعي).

(٢) الأم (٣٣٢/٤).

(٣) أي: كراهة التنزيه. انظر: التعليقة الكبري لأبي الطيب (ص/٢٧١)، وقد حملها البعض على التحريم، وأن الشافعي أراد بذلك، إذا لم يسم المسافة. وانظر: الشامل (ص/٥١٨)، والحاوي الكبير (٢٣٥/١٥).

(٤) نهاية المطلب، ٢٨٢/١٨.

(٥) زيادة من الوسيط (١٩٠/٧).

(٦) في (أ) بالتحكيم.

(٧)٢٩٢/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٩)في (أ) مرتبة القرعة.

(١٠) في (أ) وهذا.

(١١)في (أ) علما والمثبت موافق للمطبوع، الوسيط، ١٩٠/٧.

(١٢)في (ج) قدر

(١٣) في الوسيط (١٩٠/٧) فذلك. ولعله الصواب.

(١٤) في الوسيط (١٩٠/٧) لانتفاء. ولعله الصواب.

(١٥) في الوسيط (١٩٠/٧) ترامى.

التحزب، بل في الإصابة، [فقد][١] يرامي واحد اثنين، ولكن يرمي الواحد سهمين، وكل واحد من الاثنين سهما واحدا، ثم يفض السبق على عدد الرؤوس، وإن اختلفوا في عدد الإصابة، إلَّا أن [يشترطوا][٢] التوزيع على عدد الإصابة. ثم المحلل في التحزب يجوز أن يكون من الحزبين، ويجوز أن يكون خارجا عنهما، يناضلهم أو لا يناضهم. فلو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم دون الغرم، فقد حلل هذا لنفسه، وهل يحلل لغيره؟ فعلى الخلاف المذكور، وههنا أولى [بأن يصح][٣] لأن المحلل هو الذي يستحق السهم، وهذا لا يستحق إلَّا بعض السهم)

[وقد][٤][وُجِّهَ اشتراط تعيين الرماة][٥]بالإشارة أو الأسماء حالة العقد؛ بإن المقصود معرفة حذقهم، وذلك لا يحصل بغير ما ذكرناه[٦].

وقوله:(**ولايجوز إيراده على الذمة ثم تعيين**) قصد به/[٧] الاحتراز عن نظير ذلك في المسابقة على الخيل ونحوها حيث جوزه العراقيون[٨]. مع أن الرماة ههنا بمنزلة الخيول ثَمَّ؛ لأن المقصود معرفة جوهرهما، فكأنَّ الفَرْقَ بُعْدُ [إدراك][٩] المقصود من الرماة بالوصف، ولا كذلك الخيل،ولم يكتف الإمام بذلك، بل قال: إن هذا يبطل قول العراقيين في أن تعيين [الفرسين][١٠] لايشترط[١١]. وعليه جرى في البسيط[١]. ولأجل هذا والله أعلم رجح في

---

(١) في (أ) وقد.

(٢) قي (ج) يشترط.

(٣)في (ج) بأن لا يصح.

(٤) في (ج). قد.

(٥)في (أ) تعيين اشتراط تعيين الرماة.

(٦) الحاوي الكبير، ٢٤٤/١٥.

(٧)٤٥/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز، ١٨٧/١٢، ونهاية المطلب، ٢٧١/١٨، ٢٧٢، وكفاية النبيه، ٣٤٢/١١.

(٩) في (أ) إداك.

(١٠)في (ج) الذمتين.

(١١) نهاية المطلب، ٢٨٥/١٨.

الوجيز كما ذكرنا وجوب تعيين الفرسين[٢]. وإذا كان في البسيط تبعا للإمام[٣] قال:[الأوجه][٤] خلافه كما ذهب إليه العراقيون[٥]. والله اعلم .

وقد يسأل عن صورة ماحكم فيه بالمنع؟ فيقال: مراده به صرح به الإمام أن الزعيمين لو تعاقدا على جماعة في الذمة لم يجز[٦]. ويتصور ذلك أيضاً في إخراج الأجنبي للسبق[٧].

وقوله:(**ويصح العقد في حزبين**) أي: في طائفتين، قل عددهم كالرجلين، [أو][٨] كَثُرَ كالعدد الكثير؛إذ الحزب الطائفة، والأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأعداء[٩]. ودليل جوازها على حزبين، ما روي أنه عليه الصلاة والسلام مَرَّ بحزبين من الأنصار يتناضلون فقال:«ارموا وأنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع»[١٠].[فكف][١١] القوم أيديهم وقسيهم وقالوا: يا رسول الله، غَلَبَ من كنت معه. قال: ارموا وأنا معكم جميعا» [١٢].

---

(١) البسيط ص/٣١٣.

(٢) الوجيز، ص/٤٠٤.

(٣) نهاية المطلب، ٢٧١/١٨، ٢٧٢، وقال بعد ذكر الخلاف. والأوجه ماذكره العراقيون.

(٤)في (أ) لا وجه.

(٥) البسيط ص/٣١٣.

(٦) ينظر: نهاية المطلب، ٢٨٥/١٨.

(٧) أي: إذا كان مخرج المال غير المتسابقين من إمام أوغيره. العزيز شرح الوجيز (١٩٤/١٢). والسَّبَقُ بفتح الباء هو المال المخرج. انظر: الزاهر (ص/٢٦٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٢٦/١).

(٨) في (أ) إذا.

(٩) انظر:العين (١٦٤/٣)، ولسان العرب (٣٠٩/١)، والصحاح، ٩٧/١، وقال:"والأحزاب الطوائف التي تجتمع على قتال الأنبياء عليهم السلام". وما ذكره المصنف أعم. والله أعلم.وانظر: أساس البلاغة (١٨٦/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٦/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٥٣/١).

(١٠) ابن الأدرع اسمه محجن بن الأدرع الأسلمي رضي الله عنه، من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر. كان قديم الإسلام سكن البصرة واختط مسجدها وعمِّر طويلا ، يقال إنه مات في آخر خلافة معاوية. انظر:الاستيعاب،١٣٦٣/٣، وتهذيب التهذيب،٥٤/١٠.

(١١)في (ج) فكيف.

(١٢) قال بن حجر في التلخيص: ٤٠٠/٤، لم أره هكذا؛ وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع؛ أن

ولأن المقصود من النِّضَال التحريض على الاستعداد للقتال [وهو][١] في الأحزاب [أشد تحريضا][٢] وأكثر اجتهادا[٣]. [وكمايجوز على حزبين يجوز على اكثرمنهما[٤].][٥] ومنع ابن أبي هريرة[٦] جوازه في الحزبين وما فوقهما؛ لأجل أن كلا منهم يأخذ بفعل غيره[٧]. قال الإمام الماوردي: وهذا فاسد؛ لأنهم إذا اشتركوا صار فعل جميعهم واحداً فاشتركوا في موجبه[٨]. وقوله:(**لكن التحزب يكون بالتراضي**) إلى آخره، التحزب الإجتماع، يقال: تحزب القوم إذا اجتمعوا[٩]. والمراد ههنا اجتماع كل طائفة على شخص ليعينوه زعيما عليهم يتولى عقد المناضلة عنهم بتوكيلهم إذا تعينوا[١٠]. [وإنما][١١] كان كذلك؛ [لأنه يتم به][١٢]

النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على ناسٍ من أسلم يتناضلون، فقال:(ارموا وأنا مع بن الأدرع ...الحديث. ثم قال: وهو متفق عليه. قلت: وحديث سلمة أخرجه البخاري في صحيحه، ١٠٦٣/٣، باب التحريض على الرمي، ولم أعثر عليه في مسلم. وانظر: البدر المنير (٤٣٩/٩).

(١)في (أ) وهذا.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، ٢٤٣/١٥.

(٤) انظر: الشامل (ص/٥٢٥)، وروضة الطالبين، ٣٧١/١٠.

(٥) في (أ) وكما لا يجوز على حزبين لا يجوز على اكثر منهما.

(٦) هو الإمام الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي. من مصنفاته التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري، توفي في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٢٥٦/٣، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،٩٩/١، وطبقات الشافعية للأسنوي،٥١٨/٢.

(٧) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٥/١٢، وكفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٤/١١، والمهذب، ٢٨٨/٢.

(٨) الحاوي الكبير، ٢٤٣/١٥،٢٤٢.

(٩) لسان العرب (٣٠٩/١)، والصحاح (٩٧/١).

(١٠) الشامل (ص/٥٢٦)، والحاوي الكبير(٢٤٣/١٥)، وكفاية النبيه شرح التنبيه(٣٥٤/١١)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج(٣٥٩/١٢).

(١١) في (أ) نما.

(١٢) في (ج) لأن به يتم.

الأمر وينتظم. قال الإمام الماوردي رحمه الله: ويختار أن يكون زعيم كل حزب أحذقهم(١) وأطوعهم فإن تقدموه في الرمي وأطاعوه في الاتباع جاز، وإن [تقدمهم](٢) [و](٣)لم يطيعوه في الاتباع لم يجز، فإن غير المطاع لا تنفذ أوامره(٤). وكيفية التراضي أن يجتمع الزعيمان اللذان رضي القوم بهما في الجملة على أن يُعَيِّنَ أحدهما لحزبه [واحداً، ثم يُعَيِّنَ الآخر لحزبه](٥) بازائه آخر [وهكذا](٦) إلى أن يستوعبا/(٧) القوم(٨). والبادي منهما بالتعيين من [تراضيا](٩) عليه، فإن [تشاحَّا](١٠) أقرع بينهما لتساوي حقهما في ذلك(١١). قال ابن الصباغ رضي الله تعالى عنه وغيره: [و](١٢)لا يجوز أن يجعل إلى أحدهما أن يختار جميع أهل حزبه أولا؛ لأنه [يختار](١٣) الحذاق(١٤) كلهم؛ ولأجل ذلك لا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحدا(١٥). ولا يجوز أن يعين كلا منهما أصحابه تشهيا؛ لأن ذلك ينافي مقصود المناضلة(١٦). وفي ذلك وما قبله نظر ستعرفه(١٧). ولذلك لا يجوز أن يحكما القرعة في التعيين ويكتفيان بذلك عن تجدد

---

(١) أي: أمهرهم وأفطنهم، إذ الحاذق هو الماهر الفطن. المهمات،٩/٩٧، الصحاح،٤/١٢٠٤.

(٢) سقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الحاوي الكبير، ١٥/٢٤٣.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) سقط من (ج).

(٧) ٤٤/نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٨) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٥، والشامل ص/٥٢٦، ومغني المحتاج، ٤/٤٢٧.

(٩) في (ج) يتراضيا.

(١٠) في (أ) تشاحوا.

(١١) الحاوي الكبير، ١٥/٢٤٤.

(١٢) سقط من (أ).

(١٣) في (أ) يختاح ر.

(١٤) جمع حاذق وهو الماهر في صنعته، الصحاح،٤/١٢٠٤.

(١٥) الشامل ص/٥٢٦، وروضة الطالبين، ١٠/٣٧١.

(١٦) مغني المحتاج، ٤/٤٢٧.

(١٧) انظر: (ص/١٥٩).

رضى بعده [بذلك][١] لأجل ما ذكره المصنف من العلة[٢]. والإمام علله بأن ذلك في حكم تعليق الرضى بما سيكون وهذا لا يجوز[٣]. نعم لو أقرعوا على رجال [كل][٤] حزب قبل العقد ثم عقدوا بعد ذلك جاز، لأجل ما ذكره المصنف رضي الله تعالى عنه[٥]. [وللإمام][٦] احتمال في الاكتفاء بالحالة قبلها إذا دام التراضي إلى خروج القرعة، ولم ينشئوا بعده رضىً آخر؛ لأن هذه معاملة مبناها على الخطر. ثم قال: والأوجه المنع، وذلك الاحتمال بعيد، ثم الخطر في مقصود العقد، فإن احتمل فللضرورة، ولا ضرورة في غيره[٧]. وقال قبل ذلك: إنهم [إذا][٨]كانوا يقتسمون الأعوان، قال الأئمة: فلا ينبغي أن يحكموا القرعة؛ لأجل ما ذكره المصنف، بل الوجه أن يقسموا على اعتدال فيضم حاذق الى أخرق[٩]، وكذلك في الجانب الثاني حتى إن [أرادوا][١٠] بعد ذلك القرعة فلا بأس؛ فإن القرعة تستعمل في القسم بعد تعديل الحصص والأقساط، وما ذكرناه أمر كلي والبيان بين أيدينا[١١]. وأشار بذلك[إلى][١٢] ما قدمت حكايته عنه، وبه يظهر أن مراده بالقرعة التي [لابأس بها القرعة التي][١٣] [يعقبها][١٤] الرضى، لا القرعة المكتفى بها، ويكون قصده/[١] بذلك[تعريفك][٢] أن إضافة

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٤/١١.

(٣) نهاية المطلب، ٢٨٦/١٨.

(٤)في (ج) لكل.

(٥) البسيط، ص/٣٢٨.

(٦)في (أ) وللاحتمال. والتصويب من (ج).

(٧) نهاية المطلب، ٢٨٦/١٨.

(٨) زيادة من نهاية المطلب، ٢٨٥/١٨.

(٩) الأخرق هو قليل المعرفة بالأمور. المهمات،٩٧/٩.

(١٠) في (ج) أدوا.

(١١) نهاية المطلب، ٢٨٥/١٨. وقد قطع صاحب المهذب،٢٨٨/٢، والتهذيب،٩٤/٨، وغيرهم بالمنع في هذه الحالة، وانظر: روضة الطالبين،٣٧٢/١٠.

(١٢) زيادة يستقم بها الكلام.

(١٣)ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٤)في (ج) يتعقبها.

إضافة كل حزب إلى زعيم يكون تارة بالتراضي، كما ذكرناه، ولا يحتاج بعده إلى القرعة، وتارة بالقرعة إذا وجدت على الصفة التي ذكرناها، ولابد في كل صورة من [تجديد][٣] رضىً بالعقد[٤]. وعلى ذلك ينطبق ما في البسيط[٥]، والإبانة[٦]. وقول صاحب المهذب:[٧] وإن كانوا حزبين لم يجز حتى يعرف كل واحد من رأس الحزبين [أصحابه قبل العقد[٨].][٩] وهو المحكي عن نصه قي الأم[١٠]. والله أعلم. واتفق الأصحاب على أنهما لو تعاقدا قبل تعيين أهل كل حزب اعتمادا على ما تخرجه القرعة في التعيين، لم يجز؛ لأجل ما ذكره المصنف رحمه الله من العلة[١١]، ولأن الرماة أصل في العقد، فلم يصح على ما تخرجه القرعة كابتياع أحد العبدين بالقرعة[١٢]/[١٣]. نعم لو عدلوا بين الحزبين في الحُذَّقِ[١٤] والخُرُقِ[١٥] قبل العقد على أن يقرع الزعيمان على كل واحد من الحزبين بعد العقد، فكلام المصنف يقتضي الصحة

---

(١)٢٩٣/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٢) في (أ) يعرفك.

(٣)في (ج) عدد.

(٤) نهاية المطلب، ٢٨٦/١٨.

(٥) البسيط ص/٣٢٨.

(٦) لم أعثر عليه في الابانة.

(٧) المهذب، ٢٨٨/٢.

(٨) هذا نص عبارته في التنبيه، ص/١٨٦، ١٨٧.

(٩) في (أ) اصحاب العقد.

(١٠) الأم، ٣٣٤/٤.

(١١) الحاوي الكبير، ٢٤٣/١٥، والبسيط، ص/٣٢٨، والبيان ٤٤٥/٧.

(١٢) الحاوي الكبير، ٢٤٣/١٥.

(١٣) ٤٣/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٤) الحُذَّقُ بالحاء المضمومة المهملة والذال المشددة المفتوحة جمع حاذق وهو الماهر الفطن. المهمات،٩٧/٩، والمصباح المنير،ص/١٤٢.

(١٥) الخُرُقُ بالخاء الممعجمة المضمومة والراء الساكنة جمع أخرق كأحمر وحُمْر والأخرق قليل المعرفة بالأمور، المهمات،٩٧/٩، والمصباح المنير،ص/١٤٢.

لفقد العلة التي ذكرناها.[١] وهو ما أفهمه كلام الإمام الرافعي[٢] من قول الإمام فلا بأس[٣]. لكن الماوردي وغيره قطعوا فيها بالمنع لدخول العلة الأخرى[٤]. وكلام الإمام محمول على ما [ذكرنا][٥] ولا خلاف حينئذ[٦] والله اعلم.

وقوله: (**إلَّا إذا علم قطعا فوز أحد الحزبين**) إلى آخره، الاستثناء عائد إلى قوله: (**فإن ذلك رضى[مستأنف]**[٧] **وهو جائز**) أي: بعد تعيين رماة كل حزب سواء تساووا في ذلك [أو تفاوتوا][٨][تفاوتا][٩]يعلم منه قطعا فوز أحد الحزبين [بوقع][١٠] الحذاق كلهم فيه ومقابلهم في الجانب الآخر، ففي صحة التراضي بذلك الخلاف الذي مر[١١]، والأصح الصحة[١٢]. ومقابله هو الذي وقعت الإشارة إليه ههنا. واعلم أن العقد إذا كان لا يجوز إلَّا بعد تعيين الرماة وإذنهم في المعاقدة عنهم حينئذٍ، وجوزنا مناضلة من يعلم قطعا فوزه، لم يبق لقول الأصحاب رحمهم الله، أنه لا يجوز أن يجعل لأحد الزعيمين أن يختار جميع أهل حزبه دفعة واحدة، لايجوز اختيارهم بالتشهي، معنى[١٣] [نعم][١٤] ذلك متجه لو كان العقد يصح قبل التعيين، وجوابه يتلقى من بيان أصل مقصود في نفسه، وهو أن القاضي أبا الطيب

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٣٥٩/١٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٦/١٢.

(٣) نهاية المطلب، ٢٨٥/١٨.

(٤) الحاوي الكبير، ٢٤٤/١٥، وروضة الطالبين، ٣٧١/١٠، والمهذب، ٢٨٨/٢.

(٥) في (ج) ذكرناه.

(٦) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٦/١٢.

(٧) في (أ) مستفاد. والمثبت موافق لما تقدم.

(٨) مكرر في (أ).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (ج) بوقوع.

(١١) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٦/١٢.

(١٢) نهاية المطلب، ٢٨٥/١٨، البسيط ص/٣٢٨، والمهمات، ٩٧/٩، ٩٨، ٩٩.

(١٣) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٥/١١.

(١٤) سقط من (ج).

احتج كما قاله الإمام الرافعي:[١] بظاهر قول الإمام الشافعي في الأم: ولا بد وأن يعرف كل واحد من الزعيمين من يرمي معه، بأن يكون حاضراً يراه أو غائبا يعرفه[٢]. على أن معرفة أهل الحزبين بعضهم لبعض لا تشترط ويكفي معرفة الزعيمين [لجماعة][٣] الحزبين[٤].

قلت: وذلك قاعدة النيابة في العقود، فإنه يشترط فيها معرفة الوكيل بالمعقود عليه، دون الموكل[٥]. وإذا كان كذلك، فكل زعيم وكيل عن رجاله؛ لأنه كما قدمناه لابد من إذنهم له في ذلك[٦]. والعاقد لغيره يجب عليه الاحتياط له، والاحتياط في أحد الحزبين، في [اختيار][٧] زعيم الحزب الآخر أصحابه دفعة واحدة، ولا لكل حزب في أخذ ذلك بالتشهي؛ فلذلك امتنع. وقضية هذا التقدير، أن لا يجوز العقد منهما عند العلم قطعا بفوز أحد الحزبين؛ لأنه لا حظ في ذلك لأهل الحزب الآخر[٨]. ويحمل ما أشار إليه المصنف من الخلاف على ما إذا عرف أهل الحزبين [أهل الحزب][٩] الآخر ورضوا بذلك والله اعلم.

وقوله: **(ولا خلاف)** إلى آخره، أشار بذلك/[١٠] إلى أنا وإن قلنا: لا تنعقد المناضلة عند العلم القطعي بفوز أحدهما، فلا يشترط في صحة العقد معرفة فقد ذلك، بل يجوز أن يعقد غريبان عقد المناضلة اعتمادا على ما يدركاه من [الحذق][١١] بالدربة[١٢]. وحينئذ يكون

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ٢٠٦/١٢.

(٢) الأم، ٣٣٤/٤.

(٣)في (ج) بجماعة.

(٤) انظر:العزيز شرح الوجيز، ٢٠٦/١٢، ومغني المحتاج، ٤٢٧/٤، ولم أعثر عليه في التعليقة. وكذا قاله المصنف في كفاية النبيه، شرح التنبيه (٣٥٥/١١)، ولم ينسبه لأبي الطيب.

(٥) روضة الطالبين،٤٣٣/١٠، ومغني المحتاج،٢٩٨/٢، ٢٩٩.

(٦) انظر: (ص/١٥٥).

(٧) في (أ) في اختيارهم.

(٨) نهاية المطلب، ٢٨٣/١٨، ٢٨٤، ٢٨٥.

(٩) سقط من (أ).

(١٠)٤٢/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١١) في (أ) من الخلاف.

(١٢) الدُرْبَةُ هي في الشيء، وهو أن يتمادى في الأمر حتّى يصيرَ له سجيّة. انظر: العين (٢١٨/٢)، تهذيب اللغة (٧٤/١٤)، والصحاح (١٢٤/١).

[المصير][١] في الصحة العلم بالفوز لا الجهل به[٢]. وبذلك صرح في البسيط فقال: إن قلنا: بصحة العقد عند العلم بفوز أحدهما، وهو الأصح، فالعقد صحيح [ههنا][٣] وإن قلنا: لا يصح، فمعرفته غير مشروطة في صحة العقد ابتداء[٤]. وكلام الإمام رحمه الله يشير إلى أن الخلاف في اشتراط ذلك [مبنيا][٥] على الأصل المذكور. حيث قال: لو عقد[رجلان][٦] النضال ونحن لا ندري أنهما متدانيان في الصنعة أو متفاوتان، فهذا مبني على أن أحدهما لو كان يفوز لا محالة، فهل يصح العقد؟ وليقع التفريع على الأصح وهو الصحة[٧]. ونص الشافعي رضي الله تعالى عنه، الذي سنذكره في ضم أحد الحزبين غريبا إليه يدل على ما ادعاه المصنف من نفي الخلاف[٨]. والإمام استدل به أيضا لما فرعه على الصحيح[٩]. ويجوز أن يفرق بين ما نحن فيه وتلك الصورة لأن انضمامه إلى غيره من أهل الحزب يمنع [القطع][١٠] بالفوز لأن فعل الجميع يصير واحدا[١١]، ولا كذلك في مسألتنا. والشيخ أبومحمد في المنهاج أبدى النظر في إدخاله في المناضلة حيث قال: ومن فوائد المسألة أن المجهول الذي لم يختبر، يجوز إدخاله في رجال المناضلة، وكان لا يبعد عن القياس المنع؛ لما فيه من الجهالة العظيمة[١٢]. لكن نص الإمام الشافعي على تجويزه[١٣]. وما ادعاه المصنف من

---

(١)في (ج) المصب.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٦/١١.

(٣)في (ج)هنا.

(٤) البسيط ص/٣٣٠

(٥) في (أ)مبنيان.

(٦) في (أ) رجال.

(٧) نهاية الطلب، ٢٨٥/١٨.

(٨) الأم، ٣٣٤/٤.

(٩) نهاية المطلب، ٢٨٥/١٨.

(١٠) في (أ) القطع به.

(١١) نهاية المطلب، ٢٨٧/١٨.

(١٢) لم أقف على كتابه المنهاج، وانظر قوله في: العزيز شرح الوجيز، ٢٠٧/١٢، وكفاية النبيه شرح التنبيه، ٣٥٦/١١.

(١٣) الأم،٣٣٤/٤.

تبيين تفاوت [يرفع][١] احتمال إرادته ما إذا فرعنا على الوجه المذكور ثم ظهر بعد العقد الذي حكمنا بصحته [احتمال][٢] التفاوت بما يعلم معه فوز أحدهما بان بطلان العقد لظهور فقد شرطه[٣]، أما إذا قلنا: بالوجه الآخر، فلا نرى بطلانه. وبذلك صرح في الوجيز فقال: [إلَّا أن][٤] يظهر [أن][٥] أحدهما أخرق يستحيل مقاومته للآخر، فيتبين بطلان العقد على رأي[٦]. والله اعلم.

وقوله: **(ولا يشترط التساوي في عدد الرماة)** إلى آخره، عدم اشتراط التساوي في العدد هو ما أورده الإمام[٧]. وعليه جرى في البسيط[٨]،[والوجيز][٩] أيضا[١٠]. ووجهه أن[رمي][١١] الجميع بمنزلة رمي رجل واحد؛ بدليل الاعتداد بإصاباتهم وإن اختلفوا فيها، كما صرح به الإمام الماوردي وغيره[١٢]. وإذا كان كذلك، وجب أن لا ينظر إلى عدد الرماة. وعبارة المصنف أنا ننظر إلى الإصابة [و][١٣]عبارة الإمام أنه لابد من استواء الحزبين/[١٤] في الأرشاق والقرعات المشروطة[١٥]. وعبارته في/[١٦] البسيط[١] تقرب من ذلك وهي تعرفنا

---

(١) في (ج) يرجع.
(٢) في (ج) ظاهر الاحتمال.
(٣) البسيط ص/٣٣٠.
(٤) في (أ) لأن.
(٥) سقط من (ج).
(٦) الوجيز، ص/٤٠٥.
(٧) نهاية المطلب، ١٨/٢٨٤.
(٨) البسيط ص/٣٢٨.
(٩) سقط من (أ).
(١٠) الوجيز، ص/٤٠٥.
(١١) سقط من (أ).
(١٢) الحاوي الكبير، ١٥/٢٤٥، ونهاية المطلب، ١٨/٢٨٤، وكفاية النبيه، ١١/٣٥٥.
(١٣) سقط من (ج).
(١٤)٤١/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).
(١٥) نهاية المطلب، ١٨/٢٨٤.
(١٦)٢٩٤/نهاية اللوحة من نسخة (أ).

[انه][٢] سقط من نسخ الوسيط شيء من اللفظ وهو لفظ الرشق مع حرف العطف وكلامه من [بعد][٣] ذلك يدل [عليهما][٤] أيضا إذ يحمله على[اعتبار الاعتماد][٥] في المناضلة على عدد الإصابة فقط، كما مرت حكايتة وجها[٦]. وفي الوجيز قال: الاعتبار بعدد الإصابات وسكت عن الإصابة؛ لأن ذلك معروف في قاعدة المناضلة[٧]. والله اعلم.

والمذكور في الحاوي[٨]، والتهذيب[٩]، وكتب العراقيين[١٠] اشتراط التساوي في العدد؛ لأن المقصود معرفة حذق أحد المتناضلين، وإذا اختلف عددهم ونضل الذين هم أكثر عددا، لم يلزم أن يكون ذلك للحذق [وجودة][١١] الرمي، بل يجوز أن يكون ذلك لكثرة العدد[١٢].

قلت: وقد يتخيل دفع هذا التعليل بما ذكره الإمام رضي الله تعالى عنه [ومن تبعه من اشتراط المساواة في قدر الرشق[١٣]. ويجاب، بأن مرادهم أن كثرة][١٤] العدد توجب الراحة وقلة العدد والله اعلم.

---

(١) البسيط، ص/٣٢٨.

(٢) الهاء ساقطة في (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ج) عليه.

(٥) في (ج) اعتبار الاعتماد.

(٦) نهاية المطلب، ٢٥٢/١٨.

(٧) الوجيز، ص/٤٠٥.

(٨) الحاوي الكبير، ٢٤٣/١٥.

(٩) التهذيب، ٩٥/٨.

(١٠) المهذب، ٦٠٢/٣، التعليقة الكبرى للقاضي ابي الطيب، ص/٢٨٧.

(١١) في (أ) وجوه الرمي.

(١٢) الحاوي الكبير، ٢٤٣/١٥، العزيز شرح الوجيز، ٢٠٧/١٢، والمهذب، ٦٠٢/٣، وقال الشربيني: إنه أظهر من قول الإمام. مغني المحتاج، ٤٢٧/٤.

(١٣) نهاية المطلب، ٢٨٤/١٨، والبسيط، ص/٣٢٨.

(١٤) مابين العقوفين سقط من (أ).

قال الإمام الماوردي رضي الله عنه:[وغيره تفريعا على ما ذكره ويشترط أن يكون عدد الأرشاق بحيث ينقسم][١] صحيحا على كل حزب، فإن كان رجال كل حزب ثلاثة، فليكن للأرشاق ثلث صحيح، وإن كانو أربعة، فليكن [لها][٢] ربع صحيح[٣] . وعلى ما قاله المصنف والإمام:[٤] يظهر عند كون أحد الحزبين ثلاثة، والآخر اثنان، أو أربعة، لا يجوز إلَّا أن يعين من الحزب القليل من يقوم بالرشق الكثير، وأما إذا كان الحزب القليل اثنان، والكثير أربعة، فلا يظهر الاحتياج إلى التعيين. وقد رأيت في النهاية تفريعا على ما قاله: إنه لو كان أحد الحزبين ثلاثة، والحزب الثاني أربعة، والأرشاق مائة على كل حزب، فلا باس[٥]. هذا مخالف لما قلناه، والأظهر من حيث الفقه ما قلناه[٦]. والله اعلم.

وقوله: **(ثم يفض السبق)** إلى آخره، أما فض السبق على عدد الرؤوس عند الإطلاق [وإن][٧] اختلفت الإصابات فهو ما ادعى الإمام [أنه][٨] لا خلاف فيه؛ نظرا إلى أن الجميع كالشخص الواحد[٩]. قال الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه: ولأنهم يستوون في [الغرم لو نُضِلُوا يستوون في الغُنم إذا نَضَلُوا[١٠]][١١] قلت: ولو صح للإمام عدم [الخلاف][١٢] لما[عددته][١٣] ما ادعاه من [الاعتبار][١٤] بأعداد [الأرشاق][١] لا بأعداد

---

(١) مابين العقوفتين سقط من (ج).

(٢) في (ج) بها.

(٣) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٥، والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٧، والتهذيب،٨/٩٥.

(٤) نهاية المطلب، ١٨/٢٨٤.

(٥) نهاية المطلب، ١٨/٢٨٤.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٧، وروضة الطالبين،١٠/٣٧٣.

(٧) في (ج) وانما.

(٨) تكرار في (أ).

(٩) نهاية المطلب، ١٨/٢٨٧.

(١٠) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٧.

(١١) في (أ) يستوون في الغرم في الموضعين.

(١٢) سقط من (أ).

(١٣) العبارة غير واضحة في النسختين والمثبت اشبه بعبارة (ج).

(١٤) في (أ) اعتبار بدون الف ولام.

الرماة. لكن الماوردي رضي الله تعالى عنه[٢]، وصاحب المهذب[٣] حكيا في ذلك وجهين: أحدهما: وهو الأشبه عند الإمام الرافعي[٤]، وعليه اقتصر بن الصباغ[٥]. والثاني: أنه يقسم على عدد الإصابات؛ لأنهم قد استحقوه، ولا يكافئ/[٦]مُقِلُّ الإصابة مُكْثِرُها، وخالف استوائهم في الغرم؛ لأن الالتزام قبل الرمي، فلم يعتبر بالخطأ، والاستحقاق بعد الرمي، فصار معتبرا بالصواب[٧].

قلت: وفي هذا الفارق نظر؛ لأن الإمام الماوردي قد سوى بين الحالين فيما إذا كان واحد من الحزب الناضل مخطئا في جميع سهامه فهل يستحق شيئا أم لا؟ وجهان[٨] [ينبنيان][٩] على أن القسمة على عدد الرؤوس أم على قدر [الإصابة؟][١٠] فعلى الأول[١١]، يستحق، وعلى الثاني، لايستحق شيئا. وأنه مقابل هذا أن يكون في الحزب المنضول من [أصاب][١٢] بجميع سهامه، وفي خروجه من التزام [المال][١٣] [وجهان:][١٤] أحدهما: يخرج إذا قيل بخروج

---

(١) في (ج) الرشق.
(٢) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٦.
(٣) المهذب،٢/٢٨٨.
(٤) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٧، وقال في الروضة إنه الصحيح،١٠/٣٧٣.
(٥) الشامل ص/٥٢٦.
(٦)٤٠/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).
(٧) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٦، وكفاية النبيه، ١١/٣٥٧.
(٨) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٦.
(٩) في (ج) مبنيان.
(١٠) في (ج) الاصابات.
(١١) وهو الصحيح، العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٧، وروضة الطالبين،١١/٣٧٣.
(١٢) في (أ) اصابة.
(١٣) زياد من الحاوي الكبير،١٥/٢٤٦، يستقيم بها المعنى.
(١٤) في (أ) الوجهان.

المخطئ [من الاستحقاق(١)](٢) والثاني:(٣) لا يخرج ويكون فيه أسوة للمخطئين [إذا قيل بدخول](٤) المخطئ(٥) في الاستحقاق وأن فيه أسوة من أصاب(٦).

قلت: وإذا استوى حالة النضل وعدمه فيما ذكرناه، وجب أن يستويا في حالة الاشتراك في الإصابة والخطأ، ولا ينظر إلى ما ذكرناه من الفرق، فإنه لو صح لاقتضى عدم التسوية فيما سلف والله اعلم(٧).

فأما قسمة السبق على عدد الإصابة عند اشتراط ذلك كما يفهمه ما ذكره المصنف من الاستثناء [هو ما](٨) صدر به الإمام كلامه، ثم قال: ويحتمل أن لا يجوز لأنه لو جُوِّزَ[أفضى](٩) إلى أن يتم بعضهم الأرشاق [ولا يستحق شيئا إذا لم يصب، ويكون المصيبون يستحقون بالأرشاق](١٠) وهي ناقصة عن أرشاق الحزب [الثاني](١١) وإذا تصور هذا فالمسألة محتملة، مع أن هذا بناء على [الغرر](١٢) الذي هو عماد المسألة، وليس ينكر هذا الاحتمال فقيه(١٣). وفي البسيط جعل مأ خذ الاحتمال [أنه لوجاز ذلك لنزل المطلق عليه(١٤). قلت: ويؤيد هذا الاحتمال](١٥) أن الإطلاق في إخراج السبق من الحزبين يقتضي

---

(١) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٦.

(٢) في (ج) من استحقاقه.

(٣) وهو الصحيح، التهذيب،٨/٩٦، وكفاية النبيه شرح التنبيه،١١/٣٥٧.

(٤) في (ج) اذا قيل بخروج.

(٥) [من استحقاقه والثاني لا يخرج]مكرر في (ج).

(٦) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٦.

(٧) كفاية النبيه شرح التنبيه (١١/٣٥٧).

(٨) في (أ) فيما.

(٩) في (أ) لا اقتضى .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) في (ج). الباقي.

(١٢) في (أ) العفو.

(١٣) نهاية المطلب،١٨/٢٨٧.

(١٤) البسيط ص/٣٢٩.

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

التسوية بين أهل الحزب في الغرامة عند نضلهم(١). فلو [شرطوا](٢) [تفاضلا](٣) فيه ففي صحته وجهان:(٤) أحدهما: لايجوز، لتساويهم في العقد، فوجب أن يتساويا في الالتزام. والثاني [يجوز؛](٥) [لأنه](٦) عن اتفاق لم يتضمنه فيما بينهم عقد فاعتبر فيه التراضي(٧). ووجه الدلالة من ذلك، مقابلة الغنم بالغرم، بل أقول الإبطال فيما نحن فيه أولى؛ لأن قدر التفاوت يمكن ضبطه، بخلاف مسالة الاستشهاد.

وقوله: (**ثم المحلل في الحزب**) إلى آخره، قد استشكل(٨). وقيل: إنه ورد على بعض البلاد الجامعة رقعه فيها سؤال عن معنى قوله: (**يناضلهم او لا يناضلهم**) وعن قوله: (**يجوز أن يكون من الحزبين**) [قاطعا بذلك/(٩) مع كونه ذكر عقيبة خلافا فيما إذا كان المحلل واحدا من أحد الحزبين، وأنه أجيب؛ بأنَّ قوله: (**المحلل يجوز**](١٠) [**أن يكون من الحزبين**](١١) معناه، يجوز أن يكون المحلل بأن لا يخرج أحد الحزبين شيئا، ويخرج الحزب الآخر السبق، وفي صورة الخلاف المحلل واحد من الحزبين(١٢). ومعنى قوله: (**ويجوز أن يكون خارجا عنهما**) أي: يكون حزبا ثالثا، أو شخصا ثالثا(١٣). ومعنى قوله: (**يناضلهم**) [أي:](١٤) إذا كان المال

---

(١) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٥، وكفاية النبيه شرح التنبيه،١١/٣٥٧، والمهمات،٩/١٠٠.

(٢) في (أ) شرطا.

(٣) في (أ) فااضلاهكذا

(٤) هكذا اطلقها في الحاوي الكبير،١٥/٢٤٥، والمهمات،٩/١٠٠، ولم أقف على ترجيح فيها لأحد.

(٥) في (أ) لا يجوز.

(٦) في (أ) لأنهم.

(٧) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٥.

(٨) قال بن الصلاح: مشكلٌ جدًّا. شرح مشكل الوسيط،٤/٢٥٩.

(٩)٣٩/نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٠) مابين المعقوفتين ساقط من (أ).

(١١) مابين المعقوفتين زيادة من شرح مشكل الوسيط، ٤/٢٥٩، ٢٦٠.يستقيم بها المعني، لأن ماذكره في شرح هذا الكلام الذي قال إنه استشكل هو نص كلام بن الصلاح. انظر:الصفحة السابقة.

(١٢) شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٠.

(١٣) شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٠.

(١٤) سقط من (أ).

مخرجا من الحزبين فهو يرمي معهم[١] [كما يسابق معهم.][٢] وقوله:(**أو لا يناضلهم**) صورته: فيما إذا كان المخرج للسبق غير الحزبين[٣]، فالمحلل ههنا، المخرج للمال، وهو خارج عنهما، غايته أنه أطلق لفظ المحلل على خلاف ماهو العروف به[٤].

قلت: وهذا جواب من لم يتفطن لكلام [الإمام][٥] والصواب أن يُذكَرَ من كلام الإمام ما يتعلق بما نحن فيه ثم ينزل إن شاء الله تعالى [كلام المصنف عليه. وقد قال الإمام: إن أحد الحزبين لو قال لواحد منهم أنت ترمي وتستحق][٦] أي: حصل من السبق إن فزنا، وإن فاز أهل الحزب الآخر فلا سبق عليك من بيننا، ونحن نغرم السبق دونك، فهذا الشخص من هذا الحزب على صورة المحلل، والحزب الثاني أخرجوا أسباقهم، فهل يقع الاكتفاء بما [صورناه؟][٧] في المسألة وجهان: أحدهما: أن ذلك [كاف][٨] لوجود المحلل، والأصح أن ذلك لا يكفي، فإن المحلل هو الذي إذا فاز استبد بالأسباق، وليس الأمر/[٩] كذلك في

---

(١) أي: ولايخرج شيئاً فهو محلل يناضلهم؛ لأن الجميع يرمون، شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٠.

(٢) في (أ) كما سبق.

(٣) سواء أكان الإمام أو واحد من الرعية، من غير أن يحرج الحزبان شيئاً. شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٠.

(٤) إذ المعروف تخصيص اسم المحلل لما يغنم ولايغرم، فأدخل هو تحت اسمه من يغرم ولا يغنم. الحاوي الكبير،١٥/٢٤٤، وشرح مشكل الوسيط،٤/٢٦١.

قال بن الصلاح رحمه الله: ثم ظهر لي في وجه آخر في قوله: يناضلهم أولا يناضلهم، وهو أنه يحتمل أن يكون أراد أن المحلل إذا كان خارجا عن الحزبين، إما حزبا ثالثا، وإما شخصا ثالثا، فجائز أن يكون من جماعتهم، وهو المراد بقوله: يناضلهم، أي: هو متصدٍ لمناضلتهم، وجائزٌ أن يكون من غيرهم، وهو المراد بقوله: لا يناضلهم، أي: هو غير متصدٍ لمناضلتهم، وهذا قبل العقد، أما بعد العقد فالجميع متصدون لمناضلتهم، وهذا سبب الإشكال والله أعلم. شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦١.

(٥) في (أ) القاضي.

(٦) مابين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ج) صورنا

(٨) في (أ) كان.

(٩) ٢٩٥/نهاية اللوحة من نسخة (أ).

الصورة التي ذكرناها[١]. [فأما][٢] لو صححنا [العقد لكان الحزب الذي فيه من [لا][٣] يخرج شيئا إذا فاز تقاسم ذلك الشخص الذي لم يخرج][٤] فدل على أنه ليس بمحلل، هذا معنى كلامه[٥]. ولو شرط الحزب الثاني لواحد منهم أيضا مثل ما شرطه هؤلاء، فانطوى كل حزب على محلل على الصورة التي ذكرناها، ففي المسالة وجهان: مرتبان على الأولى، [وهذا][٦] أقرب إلى الصحة؛ لاشتمال كل حزب [على محلل][٧] ولو شرط كل حزب [الفوز لمحللهم، فهذا ممتنع على كل وجه؛ فإنه يكون فائزا برميٍ][٨] من غيره ولا سبيل إلى احتمال هذا[٩]. انتهى.

وإذا عرفت ذلك، يحصل لك منه في الجواز في الصورة الأولى وجهان[١٠]. وفي الصورة الثانية طريقان: أحدهما قاطعة بالجواز، والثانية [حاكية لوجهين[١١]][١٢] فقول المصنف رحمه الله: **(ثم المحلل في التحزب يجوز أن يكون من الحزبين)** [أراد][١٣] به الصورة الثانية[١٤].

وجوابه فيها بأحد الطريقين، وهي الطريقة الجازمة؛ لأن العقد قد مال في كل حزب عن صورة القمار[١٥]. وقولهم: إن المحلل هو الذي يفوز بكل السبق [إن [أريد][١] به على القول

---

(١) نهاية المطلب،١٨/٢٨٦.

(٢) في (ج) قلنا.

(٣) في (أ) ما.

(٤) مابين المعقوفين سقط من (ج).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه،١١/٣٥٥.

(٦) في (ج) هذه.

(٧) في (أ) الى محال.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٩) نهاية المطلب،١٨/٢٨٦، ٢٨٧.

(١٠) أصحهما عدم الجواز،نهاية المطلب،١٨/٢٨٦.

(١١) نهاية المطلب،١٨/٢٨٧.

(١٢)في (ج) خالية للوجهين.

(١٣) في (أ) واراد.

(١٤) نهاية المطلب،١٨/٢٨٦.

(١٥) نهاية المطلب،١٨/٢٣٧، والبسط ص/٣٢٩.

المنسوب إلى بن خيران[٢]، فصحيح[٣]، ولكن ليس التفريع عليه. و][٤] إن أريد به على مقابله وهو المذهب الصحيح، فصحيح[٥]، لكن إن انفرد بما جعل السبق في مقابلته [فإن لم][٦] ينفرد بتحصيله بل شاركه فيه [غيره][٧] فقد [يقال:][٨] لا نسلم أن ذلك من شروطه خصوصا وقد عرفت أنه لو شرط والحالة هذه أن يكون كل السبق له لم يصح لأجل ما ذكره الإمام من العلة[٩]. بل[لو][١٠] قيل لأجلها بصحة العقد ههنا على مذهب بن خيران أيضا لم يبعد؛ لأن بها يفارق ما نحن فيه المسابقة في الخيل، حيث [قلنا][١١] تفريعا عليه إن المحلل لو جاء مع أحد المسَبِّقَين، لا ينفرد بإحراز سبق المتأخر[١٢]؛ لأنه لو شرط له ذلك، لانفرد به وجها واحدا[١٣]؛ لأن عمل المسَبِّق الآخر لم يؤثر في استحقاق المحلل شيئا، بخلاف ما نحن فيه. لكن لمن منع على مذهب ابن خيران وغيره أن يقول: قد يتصور انفراد المحلل بالعمل، ومع هذا لا ينفرد بالسبق، وذلك في صورة وجود الإصابة المشروطة منه فقط؛ فإن قضية

---

(١) في (أ) أراد.

(٢) هو الإمام الزاهد الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي. توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقين من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة، قال الذهبي ولم يبلنغنا على من طلب العلم ولا من روى عنه. سير اعلام النبلاء،٣٧٦/١١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي/٢٧١/٣، وطبقات الشافعية للأسنوي،٤٦٣/١، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ٦٢/١.

(٣) الحاوي الكبير،١٩٥،١٩٦/١٥، وكفاية النبيه،٣٤٥/١١.

(٤) مابين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) انظر كفاية النبيه،٣٤٥/١١، والبيان ٤٣٩/٧، والتهذيب (٩٥/٨) .

(٦) في (ج) اما اذا لم.

(٧) في (ج) غير.

(٨) في (أ) قال.

(٩) نهاية المطلب،٢٣٩/١٨، وروضة الطالبين ٣٦٣/١١.

(١٠) سقط من (أ).

(١١) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(١٢) الحاوي الكبير،١٩٥/١٥، ١٩٦.

(١٣) كفاية النبيه شرح التنبيه،٣٥٧/١١.

القاعدة المذكورة أن ينفرد بكل السبق[١]، وهو لا ينفرد به فَتَخَلَّفّ عن صورة المحلل من هذا الوجه، ونحن [نراع][٢] في الصفات الإمكان العقلي لا الوقوع،وهذا الجواب يتم [على][٣] ما ادعاه المصنف من أن القسمة على عدد[الرؤوس، وأما من يقول: إنها تقسم على عدد][٤] الأصابة، فالمحلل في هذه الصورة كما تقدم، يفوز بكل السبق، فلا يتخلف عن وصفه[٥]. والله اعلم.

وقوله: **(ويجوز أن يكون خارجا عنهما)** أما إذا أخرج كل من الحزبين سبقا، وجعلوا معهم حزبا ثالثا لم يخرج شيئا؛ فإنه يجوز بلا [خلاف؛][٦] لأن هذا الحزب يفوز بالسبقين إذا نضلهما فهو على شرط المحلل[٧]. قال الإمام: وتكون الأحزاب كالأشخاص[٨]. و في هذه الصورة هل يشترط أن يكون عدد الحزب المحلل [بعدد][٩] أحد الحزبين المسبِّقين؟ أم يجوز أن يكون [واحدا][١٠] [أم لا؟][١١]ويراعى فيه عدد الأرشاق والإصابات، أو عدد الإصابة فقط؟ على وجه يظهر أن ياتي فيه ما سلف من الحزبين[١٢]. وقد صرح الماوردي بما نقله ثَمَّ[ههنا فقال:][١٣] إذا اشترك أهل [كل][١٤]حزب في إخراج المال، [فهو][١٥] لايصح حتى

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه،٣٥٧/١١.

(٢) في (ج) نراعي.

(٣) سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) الحاوي الكبير،٢٤٦/١٥، وروضة الطالبين ٣٦٣/١١.

(٦) سقط من (ج).

(٧) الحاوي الكبير،٢٤٤/١٥، وشرح مشكل الوسيط ٢٦١/٤.

(٨) نهاية المطلب،٢٨٦/١٨.

(٩) في (أ) بعد.

(١٠) في (أ) واحد.

(١١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ج).

(١٢) انظر: (ص/١٦٢).

(١٣) سقط من (أ).

(١٤) سقط من (ج).

(١٥) في (ج) فهذا.

يدخل بين الحزبين حزب ثالث يكون محللا [يكافئ][١]كل حزب في [العدد][٢] والرمي، يأخذ ولا يعطي، كما يعتبر في إخراج المتناضلين المال أن يأخذا بينهما محللا بأن يأخذ ولا يعطي[٣].

قلت: وهذا منه يقتضي الجزم بوجه المنع في الصورتين اللتين ذكرهما الإمام رحمه الله[٤]. وبه يحصل منها ثلاثة أوجه:[٥] ثالثها: الجواز عند اشتراط ذلك في كل حزب، ولايجوز إذا شرطه أحد الحزبين دون الآخر[٦].

وقوله: **(يناضلهم أو لا يناضلهم)** متعلق بما قبله، وهو إذا كان المحلل خارجا عنهما، وتقديره والله أعلم،/[٧] أنه [لايجوز][٨] [أن][٩] يكون خارجا عنهم، سواء كان بصورة من يناضلهم بأن يكون بعيدا عنهم بحيث يقطع بنضله لهم؛ فإنه يكون في هذه الصورة بمعنى يُعَلِّم لا بمعنى يناضل؛ فإنه يقال: ناضلت فلانا إذا [راميته][١٠] ونضلته إذا غلبته، وانتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق[١١]. وفي هذه [الصورة][١٢] [لا يرمون للسبق، بل للتعلم من المحلل، فيصدق عليه أنه غير مناضل لهم أي: غير مسابق[١٣]. وإذا صح ذلك، كان هذا من المصنف جوابا على

---

(١) في (ج) فكان في.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الحاوي الكبير،٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) نظر: نهاية المطلب،٢٨٦/١٨، ٢٨٧.

(٥) أصحها عدم الجواز، روضة الطالبين،٣٦٣/١٠.

(٦) نهاية المطلب،٢٨٧/١٨.

(٧)٣٧/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٨) في (ج) يجوز.

(٩) حرف النون سقط من (أ).

(١٠) في (أ) رميته.

(١١) تهذيب اللغة ١٠٢/٧، والصحاح ١٦٨٥/٤،ولسان العرب١١٧/١٠، والمصباح المنير،٨٣٨/٢، والقاموس الفقهي ٣٥٤/١.

(١٢) في (ج) الصورة في الاشخاص.

(١٣) شرح مشكل الوسيط،٢٦٠/٤، ٢٦١.

الصحيح كما مر[١].][٢] [وقد أطلق المصنف][٣]في مثل هذه [الصورة][٤] في الأشخاص محللا تبعا للإمام في مثل هذه الصورة في الأشخاص، قبيل الكلام في التحزب، وقال: في صدر الفصل الذي أودع ذلك فيه، إنه مشتمل على مقدمه [تحزب الرماة في آخره متصلا بما ذكره في الأشخاص، هذا ما أردنا [أن][٥] نقدمه][٦] على فصل التحزب[٧]. استغنى عن إعادة الكلام في مسئلتنا لأن ذلك جَازٍ فيها وبذلك يصح ما قدرناه والله اعلم.

قلت: وقد يعدل عما ذكرناه من الحل ورد كلام المصنف إلى صورة حكاها الماوردي: وهو يرجع في الحقيقة إلى ما ذكرناه. فإنه قال: ولو كان المخرج المال زعيما [لحزبين][٨] فقط صح ذلك، ولا يحتاج فيه إلى محلل؛ لأن إدخال المحلل ليأخذ ولا يعطي، ورجال كل حزب يأخذون ولا يعطون، فإذا نضل أحد الحزبين، أخذ زعيمهم مال نفسه، [وسهم المال للحزب المنضول][٩] بين أصحابه، فإن كان الزعيم راميا معهم، شاركهم في مال السبق، فإن لم يرم معهم، فلا حق له فيه؛ فإنه [لا][١٠] يجوز أن يملك مال النضال من لم [يناضل][١١] إذاً صار معهم كالأمين، فإن رضخوا[١٢] له عن طيب نفس جاز، وإن شرط عليهم ذلك لم يصح الشرط ولم يبطل العقد، وليس بينه وبين أصحابه عقد يبطل تبعا وشرطه، وإنما العقد بين

---

(١) انظر: (ص/١٧٠).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (ج) الحالة.

(٥) زيادة من نهاية المطلب (٢٨٤/١٨).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من (ج) .

(٧) انظر: نهاية المطلب،٢٨٤/١٨.

(٨) في (ج) بحزبين.وفي الحاوي (٢٤٤/١٥) ويختص بالمال زعيم الحزبين فهذا يصح.

(٩) في الحاوي (٢٤٤/١٥) وقسم مال الحزب المنضول.

(١٠) في (أ) يجوز.

(١١) في (أ) ينضل.

(١٢) يُقَال: رضخ فلَان لفُلَان شَيْئا من مَاله إِذا أعطَاهُ قَلِيلا من كثير وَالِاسْم الرضيخة. وَيُقَال: أعطَاهُ رضيخة من مَاله ورضاخة. جمهرة اللغة (٥٨٧/١).

الحزبين وليس لهذا الشرط تأثير فيه[١]. وقوله:(**ولو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم**) إلى آخره، هو الصورة الأولى التي [حكينا][٢] عن رواية الإمام رضي الله تعالى عنه/[٣] في الاكتفاء بها وجهين في الصحة[٤].

وقد يظن أن كلام المصنف مخالف له وليس كذلك بل عينه؛ لأن ما حكاه الإمام مفرع [بلا][٥] شك على أن المحلل محلل لنفسه ولغيره [في هذه][٦] الصورة كما هو المذهب[٧]. أما إذا قلنا لا يحلل[إلا لنفسه][٨] كما هو مذهب ابن خيران، فلا يكتفى بها ههنا [وجها][٩] واحدا[١٠]. ولا جائز أن يقال: لعل الوجهين هنا مبنيين على الوجهين في الأصل؛ لأنه جعل الصحيح منها المنع، ولو كان كذلك لكان بالعكس. وأيضا فما كان يحتاج أن يوجه المنع بما [ذكره[١١]][١٢] وإذا كان كذلك، رجع إليه كلام المصنف رضي الله تعالى عنه. فإن تقديره إذا قلنا بمذهب بن خيران، فلا يكتفى بذلك/[١٣] ههنا[١٤]، وإلَّا فوجهان، ووجه المنع ما أشار

---

(١) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٤.

(٢) في (أ) حكيناها.

(٣) ٢٩٦/نهاية الوحة من نسخة (أ).

(٤) الأصح منهما عدم الإكتفاء كما ذكره الإمام. نهاية المطلب،١٨/٢٨٦، والعزيز شرح الوجيز،١٢/١٩٤.

(٥) بك شك.

(٦) في (ج) في غير هذه.

(٧) نظر: نهاية المطلب،١٨/٢٣٧، وكفاية النبيه شرح التنبيه،١١/٣٤٥، وحاشيتا قيلوبي وعميرة(٤/٢٦٨).

(٨) في (أ) لنفسه الا لنفسه.

(٩) في (أ) واحدا واحدا.

(١٠) الحاوي الكبير،١٥/١٩٥، وكفاية النبيه شرح التنبيه،١١/٣٤٥.

(١١) نهاية المطلب،١٨/٢٨٦.

(١٢) في (أ) ذكرناه.

(١٣) ٣٦/نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٤) الحاوي الكبير،١٥/١٩٥.

إليه[١]. [فإن][٢] قلتَ: هذا التعليل يطرق الصورة الأولى في الكتاب بما ذكرتم، وقضيته التسوية، ولأجله والله أعلم جزم الماوردي بما دل على المنع فيما تقدم[٣]، [فما وجه جعل][٤] الإمام الخلاف فيها مرتبا على هذه الصورة وأولى بالصحة[٥]، وهو الذي أورده المصنف رضي الله تعالى عنه فيما ذكرتم ؟ قلنا: لما ظهرت إمالة العقد من الجانبين [وفي الخلاصة][٦] عن صورة القمار قريب فجاز النظر إليها، وكذلك فيما إذا كانت من الجانبين. وفي الخلاصة جرى على ما في الكتاب فقال واذا تحزب فريقان، فليكن في كل فريق محلل، وأجاز بعض الرماة، أي: من الفقهاء محللا واحدا بين الفريقين[٧]. والله اعلم.

قال رضي الله تعالى عنه: **(فرع: لو ترامى [حزبان][٨] [واجتاز بهما رجلان قبل العقد، فاختار كل واحد واحداً ثم عقدا جاز][٩] فإن خرج أحدهما أخرق، لم يكن [لهم][١٠] خيار الرد؛ فإنه المقصر،[إذ][١١] عقد قبل البحث. وإن بان أنه غير رام أصلا، سقط [وسقط][١٢] مقابله، وهذا ينقدح إن لم يقدر على نزع القوس. أما إذا لم [يكن][١٣] تَعَلَّمَ أصلا، ولكن يقدر على الرمي، فيحتمل خلافاً في جواز مناضلة مثله؛ إذ لا خطر**

---

(١) نهاية المطلب،١٨/٢٨٦.

(٢) سقط من (ج).

(٣) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) في (أ) فماجعل وجه.

(٥) نهاية المطلب،١٨/٢٨٧.

(٦) هكذا في النسختين، والذي يظهر لي والله أعلم أن هذه العبارة تكرار لمابعد هذه الكلام. حيث قال: وفي الخلاصة جرى...فلعلها سبق قلم من النسخ. وانظر: البسيط (ص/٣٢٩).

(٧) الخلاصة،ص/٦٥٣، والبسيط ص/٣٢٩.

(٨) في (أ) حازمان.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) في الوسيط (٧/١٩٢) له.ولعله الصواب.

(١١) في (أ) اذا.

(١٢) في (ج) ويسقط.

(١٣) سقط من (أ).

فيه. فإن لم نُجَوِّز فيسقط،[وإلَّا احتُمِل][١] أن يُجْعَلَ كالأخرق). مراده بقوله: **[ترامى][٢] حزبان)** أي: إن أرادا ذلك، واقتسما الرجال، ولم يبق إلَّا العقد، فاجتاز بهما غريبان، لا يعرفان حالهما في الرمي، فضم كل حزب إلى حزبه واحدا بالتراضي، [وتعاقدا][٣] على ذلك، فإنه يجوز؛ لأن تجربة الرماة ليست بشرط في الصحة بعد الروية[٤]. وهذه الصورة [هي][٥] التي [نص الإمام][٦] الشافعي رحمه الله [فيها][٧] على الصحة في المختصر[٨]. وقوله: **(فإن [خرج][٩] أحدهما أخرق)** أي: قليل الإصابة؛ لأجل دهش[١٠] يلحقه، فإن الخَرَقَ بالتحريك، الدَّهَشُ من الخوف أو الحياء[١١]. وعدم ثبوت الخيار [لأهل][١٢] حزبه في هذه الحالة إنما هو القول بلزوم ذلك[١٣]. والضمير في قوله: **[فإنه مقصر][١٤]** يعود إلى الحزب كما ذكره الإمام رحمه الله[١٥]. وغيره قال: لا يثبت ذلك [للزعيم[١٦]][١] ويمكن رد ما في الكتاب

---

(١) في (أ) والاحتمال.

(٢) في (أ) ترامي.

(٣) في (أ) وتعاقد.

(٤) نهاية المطلب،٢٨٧/١٨، وشرح مشكل الوسيط،٢٦١/٤. والرَوِيَّةُ: هي التثبت في الأمر والنظر فيه وعدم العجلة فيه. لسان العرب (٩٠/١)، والصحاح (٥٤/١).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في (أ) نص عليها الامام.

(٧) سقط من (أ).

(٨) مختصر المزني،ص/٣٨٨.

(٩) في (أ) فإن اخرج.

(١٠) الدَّهَشُ: ذَهابُ العَقل من الذَّهْل والوَلَه، يُقَال: دَهِش وشُدِه فَهُوَ دَهِش ومَشْدُوه شَدْها، وَقد أَشدَه هَكَذَا، ودهش الرجل تحيَّر.تهذيب اللغة (٥٠/٦)، ومختار الصحاح (١٠٨/١).

(١١) العين (١٥٠/٤)، والصحاح،١٢١٣/٤، والمصباح المنير (ص/١٦٩).

(١٢) في (ج) لأجل.

(١٣) نهاية المطلب (٢٨٧/١٨).

(١٤) في (أ) فإنه مقصود.

(١٥) نهاية المطلب،٢٨٧/١٨.

(١٦) لم أقف على قول من نص على الزعيم، وانظر: الحاوي الكبير،٢٤٨/١٥، والعزيز شرح

إليه، لكن بتقدير الأصل عدمه، وكما لا يثبت الخيار [لأهل][٢] حزبه في هذه الحالة، لا يثبت لأهل الحزب الآخر عند خروجه أحذق منهم، نص عليه في المختصر[٣]. وقال الإمام الرافعي: وينبغي أن يجعل ذلك على الخلاف الذي سبق في أنه هل يشترط أن يكون [المتناضلان] [٤] متدانيين أو لا يشترط؟ فيجوز أن يكون [أحدهما][٥] قليل الإصابة والآخر كثيرها وقد استُدِلَّ بما [أطلقوه][٦] في المسألة على أن الظاهر أنه لا بأس بهذا التفاوت[٧].

وقوله: (**فإن بان**/[٨] **أنه غير رام أصلا سقط وسقط مقابله**). مراده بسقوطه وسقوط مقابله، بطلان العقد فيهما. وبطلانه فيه؛ لأنه معقود عليه معدوم منه، فصار كمن استؤجر [للكتابة][٩] وليس بكاتب، وبطلانه في مقابله؛ ليحصل التساوي بينهما ،كما لو خرج أحد العبدين [المبيعين][١٠] مستحقا، فإنه يبطل العقد فيه ويسقط ما يقابله من الثمن[١١]. والمقابل له في هذه الصورة فيما يختلج في النفس، هو الحزب الآخر الذي [أدخل ما يراه في الحزب][١٢] وإليه يشير قول ابن الصباغ رضي الله تعالى عنه: بطل العقد فيه وفي محاذيه؛ لأن

الوجيز،٢٠٧/١٢، والتهذيب،١٩٥/٨، والمهذب،٢٨٨/٢، وروضة الطالبين،٣٧٢/١٠، وكفاية النبيه،٣٥٧/١١.

(١) في (ج) ذلك الزعيم.

(٢) سقط من (ج).

(٣) مختصر المزني،ص/٣٨٨.

(٤) في (ج) المناضلان.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ) اطلقه.

(٧) العزيز شرح الوجيز،٢٠٧/١٢.

(٨) ٣٥/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٩) في (ج) لكتابة.

(١٠) في (أ) المعينين.

(١١) التهذيب،٩٥/٨، وكفاية النبيه شرح التنبيه،٣٥٦/١١.

(١٢) في (ج) ادخل بإزائه في الحزب الآخر.

أحد الزعيمين يختار واحدا ويختار الآخر[آخرا][١] في مقابلته[٢]. وتخصيص المصنف وإمامه السقوط به ومقابله، مؤذن بعدم البطلان في الثاني[٣]. والشيخ أبو حامد قال: في بطلانه في الثاني قولان:بتفريق الصفقة[٤]. قال: وعلى ذلك جرى ابن الصباغ[٥]. وعلى هذا يكون المصنف قد اختار الصحيح، وعلى هذا يثبت الخيار لهم في بقاء العقد وفسخه، وذلك ما اقتصر عليه أبو إسحاق في التنبيه[٦]. والماوردي لما أن حكى ما ذكرناه عن الشيخ أبي حامد قال: وهذا وهم منه؛ لأن من في مقابلته من الحزب الآخر غير متعين، فليس لزعيمهم تعيينه في أحدهم؛ لأن جميعهم في حكم العقد سواء، وليس أحدهم في إبطال العقد في حقه [باولى][٧] من إثباته، وليس لدخول القرعة فيه باثر؛ لأنها لا تدخل في إثبات [عقد][٨] ولا إبطاله، فوجب أن يكون في حقوق الجماعة باطلا[٩]. وهذا يدل على[أنه][١٠] سقط في مقابلة واحد غير معين. ويشهد له، أن الشيخ في المهذب، والبغوي في التهذيب، والإمام الرافعي لما حكو الطريقين وفرعوا على القول [بالتفريق][١١] فقالوا: وإن اختاروا إمضاء العقد وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابلته، فسخ العقد لتعذر إمضائه[١٢].

---

(١) في (أ) خرا.

(٢) الشامل ص/٥٢٧، ٥٢٨.

(٣) نهاية المطلب،١٨/٢٨٧، والبسيط،ص/٣٣٠.

(٤) تفريق الصفقة هو بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، في عقد واحد.القاموس الفقهي. وانظر: الحاوي الكبير،١٥/٢٤٨، وكفاية النبيه،١١/٣٥٦. والتهذيب،٨/٩٥.

قلت: والأصح في تفريق الصفقة الصحة، فيثبت لهم خيار الفسخ وعدمه. العزيز شرح الوجيز،١٢/١٣٩، وروضة الطالبين،١٠/٤٢٣، ومغني المحتاج،٢/٥٦، ٧٥.

(٥) الشامل ص/٥٢٨.

(٦) التنبيه للشيرازي،ص/١٨٧.

(٧) في (أ) بل أولى.

(٨) سقط من (ج).

(٩) الحاوي الكبير،١٥/٢٤٧، ٢٤٨.

(١٠) سقط من (أ).

(١١) في (أ) بالتفريع.

(١٢) المهذب،٢/٢٨٨، والتهذيب،٨/٩٥، والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٦.

قلت: ودليله أن الزعيمين وإن جعلوا عند التعديل واحداً في مقابلة واحد بالعقد، وقع الكل في مقابلة الكل، لا باعتبار المقابلة بالأفراد، نعم، لمن قال نحصره في المعين بازائه أن يقول: لا نسلم أن بعض الحزب ليس بأولى من البعض في الإخراج، بل الذي جعل بازائه أولى به فيجعل بعينه بازائه مرجحا فيندفع به علة الإبطال(١). وقوله: **(وهذا ينقدح)** إلى آخره، هو احتمال الإمام(٢)، زاد المصنف رضي الله تعالى عنه فيه من نفسه ما يبينه، فإن الإمام قال: بعد حكاية قول الأصحاب: وهذا فيه/(٣) [عدول](٤)عندي فإن كان الأخرق بحيث لا يتمكن من أخذ قوس/(٥)[ونزع](٦) وتر [فالأمر على ما ذكروه](٧) وإن كان يتمكن من [نزع](٨) الوتر وإرسال السهم ولكن كان ما اعتاد الرمي، [نظر لا يعد](٩) مثله راميا، فهذا فيه احتمال، وقد يتطرق احتمال على أن مثل [هذا](١٠) هل [يرامى](١١) مع العلم بحاله، فيجوز أن يقال: يرامي لتصور الرمي منه، ويجوز أن يقال: لا [يرامى](١٢) فإن [إقدام](١٣) مثله على الرمي خطر، فلا فائدة له فيه، وقد يَجُرُّ عليه ضرراً بيّناً [فلا](١٤) ينبغي أن يسوغ

---

(١) روضة الطالبين (٣٧٣/١١).

(٢) نهاية المطلب،٢٨٧/١٨.

(٣) ٢٩٧/نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٤) المثبت من (ج) يراجع.

(٥) ٣٤/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٦) في (أ) وقرع.

(٧) العبارات في (أ) غير مفهومة والمثبت من (ج).

(٨) في (أ) قرع.

(٩) هكذا في النسخين،وفي نسخة (ج) فراغ بين الكلمتين علق عليه الناسخ بقوله بياض بالأصل، وصواب العبارة في النهاية، مااعتاد الرمي قط ولا يعد مثله راميا.٢٨٨/١٨.

(١٠) في (ج) هذا احتمال هل.

(١١) في (أ) يرمي.

(١٢) في (أ) يرمي.

(١٣) في أ) اقدم.

(١٤) في (ج) ولا ينبغي.

مثله[١]. وإذا عرفت ذلك، عرفت أن مراد المصنف بنزع القوس، نزع وتره [وفي][٢] الصحاح نزع في القوس مدها[٣]. وعرفت أن تعليل الإمام رحمه الله لوجه المنع، مباين للتعليل الذي في الكتاب، فإن الإمام علله بالخطر[٤]،

والمصنف علله بعدم [الحظر][٥] قاله ابن الصلاح:[٦] ثم قال: ولكلٍ وجهٌ: أما الأول؛ [فلأنه][٧] مع جهله بالمناضلة متعرض لإفساد [شيء][٨] وجلب ضرر من غير فائدة، فلا يوجد فيه المصلحة [المصححة][٩] لهذا العقد. وأما الثاني؛ فلأنه يندر ظفره فلا يكون [على][١٠] خطر أي: لا يتوقع حصوله [فيتلحق][١١] بما إذا علم عجزه، وقد سبق مثل هذا في الشرط الرابع، فحينئذ فالخطر المنفي في الكتاب، هو خطر توقع [النفي][١٢] والخطر المثبت في النهاية[١٣] الذي جرى على مثله في البسيط[١]، هو خطر توقع الضرر[٢].

---

(١) نهاية المطلب،١٨/٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) في (ج) ومن الصحاح.

(٣) الصحاح،٣/١٠٦٧.

(٤) نهاية المطلب، ١٨/٢٨٨.

(٥) في (ج) الخطر له.

(٦) هو الإمام العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن ابي نصر الكردي الشهرزوري أبو عمرو بن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، ومن مصنفاته مشكل الوسيط والفتاوى وعلوم الحديث وادب المفتي والمستفتي وغيرها. توفي في جمادي الاخرة سنة اربع واربعين وستمائة. سير اعلام النبلاء،١٦/٣٦٠، وطبقات الشافعي الكبرى للسبكي،٨/٣٢٦ن وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،١/٤٣٢، وطبقات الشافعية للاسنوي،٢/٣٣٣.

(٧) في (أ) فلأنه يرجع.

(٨) في (ج) بين.

(٩) في (أ) المصحة.

(١٠) في (أ) عن.

(١١) في (أ) فلحق.

(١٢)هكذا في النسختين (النفي) وفي شرح مشكل الوسيط (٤/٢٦٢) خطر توقع النفع. ولعله الصواب.

(١٣) نهاية المطلب،١٨/٢٨٨.

قلت: أما ما ذكره الإمام فمعناه ظاهر كما ذكره[٣]، وأما ما ذكره المصنف في الكتاب، فلم يظهر لي أنه علة للمنع، بل يخطر ببالي، أنه أشار به إلى مأخذ احتمال الصحة أو الصحة وعدمها؛ لأن من هذا حاله إذا [ناضل][٤] راميا، قطعنا بأنه منضول، فياتي في صحة هذا العقد الوجهان اللذان ذكرهما في الشرط الثالث[٥]، والأصح منها الصحة[٦]. نعم، لو رامى مثله لم تتخرج المسألة على ما ذكرناه، وإن كان يطرقها ما ذكره الإمام[٧]. وعرفت أن قوله: **(فإن لم نُجَوِّزْ)** إلى آخره، من تفقهه ههنا [إذا][٨] لم يتعرض له في البسيط[٩]، تبعا للإمام رحمه الله[١٠]. وقد اعترض عليه في قوله: **(والاحتمال أن يجعل كالأخرق)** اذ الصواب أن يقول: وإلاَّ جُعِلَ كالأخرق، فإنه ليس هذا موضع الاحتمال.[١١]

قال:**(الشرط السادس: تعيين الموقف مع التساوي. فلو شرط لبعضهم التقدم، فهو باطل كما في المسابقة. وأما [الموقف][١٢] في الوسط، فلا شك أنه أقرب إلى المحاذاة، ولكن هذا القدر يحتمل لضرورة الصف. فإن [تنازعوا][١٣] فيه، فهو كالبداية [في الرمي والتنافس فيه]**[١٤]. يتضمن الفصل/[١] اشتراط أمرين: أحدهما: تعيين الموقف.

---

(١) البسيط ص/٣٣٠.

(٢) شرح مشكل الوسيط،٢٦٢/٤.

(٣) ينظر نهاية المطلب،٢٨٨/١٨.

(٤) في (أ) نضل.

(٥) انظر: (ص/١١٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز،١٩٨/١٢، وروضة الطالبين،٣٦٦/١٠.

(٧) نهاية المطلب،٢٨٨/١٨.

(٨) في النسختين (إذا) والصواب والله أعلم إذ كما يرشد إليه سياق الكلام.

(٩) البسيط ص/٣٣٠.

(١٠) نهاية المطلب،٢٨٧/١٨، ٢٨٨.

(١١) قال بن الصلاح: بل هو جزما كالأخرق. شرح مشكل الوسيط،٢٦٣/٤.

(١٢) في (ج) الوقوف. وفي الوسيط (١٩٢/٧) الواقف.

(١٣) في (أ) تنازعا.

(١٤) في الوسيط (١٩٢/٧) بالرمي والتنافس فيه، وقد ذكرناه

والثاني: التساوي فيه. وقد بين [مراده][٢] من التساوي بقوله: (**فلو شرط لبعضهم التقدم فهو باطل**[٣]). وقوله:(**وأما [الموقف]**[٤] **في الوسط**) إلى آخره،[فاستدل][٥] له بقوله: (**كما في المسابقة**) والعلة الجامعة بينهما ظاهرة[٦]. وأما تعيين الموقف، فلم يبين مراده به. وقد يقال: لا يخلوا إما أن يريد [الموقف][٧] قبالة الهدف، أو متحرفاً [عنه][٨] [يمنة] [٩] ويسرة، [أو تعيين][١٠] البقعة التي يقفان فيها للترامي، أو تقدير مسافة من الهدف من غير نظر ألى بقعة مخصوصة، ولا سبيل إلى الأول؛ لأجل قوله من بعد: (**البقاع لا تختلف الأعراض بها ولو عينت لم تتعين**) ويشهد لذلك قوله في الأم: لو قال: أحدهما: يستقبل وجه الشمس، وقال: الآخر يستدبرها أجيب الذي يطلب][١١] الاستدبار فإن استقبال الشمس يغير نظره[١٢]. فلو كان تعيين البقعة التي يقف فيها [شرط][١٣] لم تتصور المسألة، فتعين أن يكون [مراده][١٤] الثاني، وحينئذ يمكن أن يقال: هذا مستغنا عنه باشتراط بيان [ما بين الموقف

---

(١) ٣٣/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٢) في (ج) بمراده.

(٣) قال ابن الصلاح: معلقا على قوله: تعيين الموقف مع التساوي. قال: "فهذا غير مرضي؛ فإن تعيين الموقف فيما يرجع إلى بعد المسافة وقربها من الهدف، وقد سبق في الشرط الرابع ذكره وذكر الخلاف فيه". شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٣.

(٤) في (ج) الوقوف.

(٥) في (أ) استدل.

(٦) البسيط ص/٣٣٠، والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٨.

(٧) في (ج) الوقوف.

(٨) مكرر في النسختين.

(٩) زيادة يستقيم بها الكلام.

(١٠) في (ج) اوله من ، بدل تعيين.

(١١) في (ج) طلب.

(١٢) الأم،٤/٣٣٣.

(١٣) في (ج) شرطا.

(١٤) في (أ) مراد.

والهدف، وقد حكي في اشتراطه][١] قولين: وبينا ثَمَّ محلهما[٢]. ولأجل الاستغناء بذلك عن هذا الشرط، لم يتعرض أحد من الأصحاب للتصريح [باشتراطه][٣] والماوردي لما حصر شروط المناضلة في عشرة، لم يعد هذا، بل عد منها بيان قدر المسافة[٤]. وعلى ذلك جرى في الخلاصة[٥]. والإمام فحيث تكلم في المسألة لم يتعرض له بل تكلم فيما سنذكره من بعد وفي البسيط[٦]، والوجيز[٧]، جرى على ما في الكتاب، وسيكون لنا عودة إلى ذلك بعد حكاية كلام الإمام إن شاء الله تعالى[٨]. والله اعلم.

وقوله:(**وأما الوقوف في الوسط**) إلى آخره، بسطه وشرحه يقع بما قاله الإمام، وقد قال: الرماة يقفون [صفا][٩] في قبالة الغرض، ووضع المعاملة على استوائهم في القرب والبعد من الغرض، ولكن لا يخفى على ذي الفطنة أن مقابل الغرض على [المسامتة][١٠] الحقيقية، أقرب ممن على يمينه ويساره، وبرهان هذا برسم خطوط من طرف الصف، مع رسم خط من موقف [المقابل][١١] ولا شك أن الخطوط تتفاوت،[ثم][١٢] [ينضم][١٣] إليه أن الغرض في حق المقابل أكبر، وهو يضيق في حق المنحرف، ولكن أجمع الفقهاء والرماة على الموقف

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) أصحهما أن العقد يصح عند الإطلاق وينزل على العادة. انظر التهذيب،٨٣/٨، وروضة الطالبين،٣٦٦/١٠، ٣٦٧.

(٣) سقط من (ج).

(٤) الحاوي الكبير،٢٠٢/١٥.

(٥) الخلاصة،ص/٦٥٣.

(٦) البسيط ص/٣٣٠.

(٧) الوجيز،ص/٤٦٦.

(٨) انظر: (ص١٨٥).

(٩) الفاء ساقطة من (أ).

(١٠) في (ج) المسابقة.

(١١) في (أ) القابل هذا الموضع والذي يليه.

(١٢) في (أ) لم.

(١٣) في (ج) تنضمن .

المقابل؛ فإن القيام والقعود [عسير][١] ولو فرض تنافس فهو بحق، وسبيله كسبيل التنافس/[٢] في البداية [بل التنافس في البداية][٣] أهون، والغرض فيها أخفى مما ذكرته، ثم العقد يلحق المواقف بالبداية وقد تَفَصَّلَ القول فيها[٤].

قلت: ومن هذا الشرط يمكن أن يقال: إن مراد المصنف بالموقف الذي يشترط تعيينه، الموقف قبالة الهدف، أو عن يمينه ويسرته، إن التفاوت كان فيه أعظم من التفاوت في البداية،[وبيان البداية][٥] وبيان المبتدي منهما شرط على الصحيح[٦]. فاشتراط ذلك أولى، ولا ينافي ذلك قوله:(**أما الوقوف في الوسط**) إلى آخره؛ فإنه[مسوق][٧] للفرق بين اشتراط تقدم أحدهما في الموقف بطل العقد؛ [لأجل][٨] أن وضع العقد على التساوي فاشتراط ذلك ينافيه[٩]، وبين [صحة][١٠]الشرط [في][١١][وقوف][١٢] أحدهما قبالة الهدف،[و][١٣]الآخر إلى جانبه [وإن][١٤]كان التفاوت موجود فيه[١٥]. والفرق ما أشار إليه المصنف من الضرورة[١٦].

---

(١) في (ج) غير.

(٢) ٣٢/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) نهاية المطلب،١٨/٢٧٩.

(٥) ما بين المعقوفين سقط (ج).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه،١١/٣٦٣، والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٢، ٢٠٣، وروضة الطالبين،١٠/٣٧٠.

(٧) في(ج) مسبوق.

(٨) في (أ) لأن.

(٩) التهذيب،٨/٨٨، ونهاية المطلب،١٨/٢٧٩، والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٨.

(١٠) في (أ) صحته.

(١١) سقط من (أ).

(١٢) في (أ) وقف.

(١٣) سقط من (أ).

(١٤) في (أ) وإذا.

(١٥) روضة الطالبين،١٠/٣٧٤.

(١٦) البسيط (ص/٣٣١).

قال بعضهم: يحتاج أن [يضيف][١] إليه وعسر التفاوت [بالقيام][٢] والقعود[٣]. وعلى هذا فقوله: **(فإن تنازعا)** إلى آخره، محمول على ما إذا [أطلقا][٤] العقد من غير بيان/[٥] الموقف [ومنه][٦] يؤخذ إنما ذكره أولا [من اشتراطه][٧] [ليس هو إلَّا][٨] على قول كما في البداية في الرمي، ولا يأتى فيه القول بتخيير المسبق إلَّا إذا اقتضى عرفهم ذلك؛ لأن مناطه اتباع العرف. نعم، ياتي قول [القرعة][٩] وقد يقتضي التفريع عليه أنهما لو أطلقا العقد من غير تعرض للمبتدييء ولا للواقف قبالة الهدف منهما، أنه يقرع لأجل البداية ولأجل التقدم. وقد تخرج القرعة لأحدهما في التقدم والآخر في الموقف فيجب العمل بمقتضاها فيهما[١٠]. ولكن الذي أورده الجمهور أنهما لو اختلفا في موضع [الموقف][١١] والاختيار فيه لمن له البداية بالرمي، إما بالشرط[أو][١٢] بالسبق، أو بالقرعة، فيقف حيث شاء، وإذا وقف في مكان، يخير الآخر في [الموقف][١٣] عن يمينه ويسرته[١٤]، فإن لم يرض إلَّا أن يقف في موقف الأول،[فهل له][١٥] أن يزيله عن موقفه؟ فيه وجهان: في الحاوي أحدهما: نعم؛ لأجل

---

(١) في (أ) يضف.

(٢) في (ج) والقيام.

(٣) شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٤.

(٤) في (ج) اطلقنا.

(٥) ٢٩٨/نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٦) مكرر في (أ).

(٧) في (أ) على اشتراط.

(٨) في (أ) ليس الا هو.

(٩) في (أ) القول.

(١٠) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٩.

(١١) في (ج) الوقوف.

(١٢) في (أ) او اما.

(١٣) في (ج) الوقوف.

(١٤) نهاية المطلب،١٨/٢٧٩، والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٨، ٢٠٩، وروضة الطالبين،١٠/٣٧٤.

(١٥) سقط من (ج).

التساوي. والثاني لا؛ لأن الأول إذا زال عن موضعه بشيء حسن [ضعفه(١)](٢) وقد ذكرنا عند الكلام في التقدم(٣) أنهما لو كانا [يرميان](٤) إلى هدفين، كل منهما إلى هدف، أن المبتديء بالرمي يقف [في أي](٥) الهدفين شاء، ويرمي الآخر، ويقف رفيقه في الهدف الآخر [ويصير ذلك مستقرا بينهما، فلو كانوا ثلاثة، رمى من له البداية بالرمي إلى أي الهدفين شاء(٦)، وأقرع الآخران](٧) [عن](٨) الهدف [الآخر](٩) [إذا](١٠) تنازعا كذا/(١١) حكي عن أبي أسحاق(١٢). ولو كان جميعا يرميان إلى الهدفين كما حكينا صورته عن الإمام الرافعي(١٣) ثَمَّ، وقف من له البداية بالرمي، إلى الهدف الأول حيث شاء، والآخر إلى [أي](١٤) جانبيه شاء، فإذا ذهبا إلى الهدف الآخر،[بدأ الآخر](١٥) بالرمي وقف الأول إلى [أي](١٦) جانبيه شاء(١٧)، وكذا يفعلان في بقية الرمي، فلو كانوا ثلاثة، فإذا رموا إلى [هدف](١) وقف من له

---

(١) الحاوي الكبير،١٥/٢١٠، ولم أقف على ترجيح لأحدهما.وانظر العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٩، وروضة الطالبين،١٠/٣٧٤.

(٢) في (ج) صيغته. وفي الحاوي (١٥/٢١٠) حسن صنيعه.

(٣) انظر: (ص/١٤٧).

(٤) في (أ) تراميا.

(٥) في (أ) أي في.

(٦) الحاوي الكبير،١٥/٢٤١، ٢٤٢.

(٧) مابين المعقوفين مكرر في (أ).

(٨) في (ج) عند

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (أ) وإن

(١١) ٣١/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٢) هو اسحاقالمروزي انظر ترجمته (ص/١٠٨) وانظر:العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٩.

(١٣) انظر ترجمته في (ص/٩٧). من هذا البحث.

(١٤) سقط من (ج).

(١٥) سقط من (أ).

(١٦) سقط من (أ).

(١٧) يوجد تكرار في (ج) نحوا من ثلاثة اسطر.

البداية بالرمي حيث شاء، وأقرع [الآخران على][٢] يمينه ويسرته، فإذا ذهبوا إلى الهدف الآخر، أقرع بين الآخرين، وقدم منهما من خرجت قرعته، ووقف حيث شاء، ثم إذا عادوا إلى الهدف الأول [بدأ الثالث القروع بلا قرعة ووقف][٣] حيث شاء، قال الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه: وذكر قول: إنهما حيث تنازعا في الموقف، حملا على عادة الرما ة إن كانت لهم عادة مستمرة في ذلك[٤].

قال رحمه الله: (**فرع: إذا تراضوا بتقديم واحد فلا يجوز، وكأنهم رضوا بأن يفوز من غير رمي محسوب، أو حطوا العشرة في حقه إلى التسعة. أما إذا تطابقوا برد الجملة [برد][٥] العشرة إلى التسعة، أو بالتقديم بأجمعهم أوالتأخر، فهذا تغيير لصفة العقد وسنذكره. أما إذا تأخر واحد [بالتراضي][٦] فوجهان: أحدهما: الجواز؛ لأنه يضر بنفسه. والثاني: لا؛ لأنه قد يستفيد به أمنا من مروق السهم. ومروق السهم قد يمنع الاحتساب على رأي سنبينه، وترداد الفارس ببعد الميدان زيادة حدة في الدابة.**)

الفرع مصور بما إذا تراضوا [بذلك][٧] بعد العقد، والمنع قي الصورة الأولى مخصوص بما قال الامام:[٨] وتبعه الرافعي رحمه الله: [٩] بما إذا كان العقد المتراضى به [كثيرا][١٠] ولو كان يسيرا لم يضر؛ [لأن][١١] مثله يقع إذا وقفوا صفا[١٢] .كما قدمناه.

---

(١) في (ج) الهدف.

(٢) في (ج) الآخر عن.

(٣) مابين المعقوفين مكرر في (أ).

(٤) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٨، ٢٠٩، وروضة الطالبين،١٠/٣٧٤.

(٥) هكذا في النسختين (برد) وفي الوسيط (١٩٣/٧) (من).

(٦) في الوسيط (١٩٣/٧)، بالرمي.

(٧) في (أ) به.

(٨) نهاية المطلب،١٨/٢٧٩.

(٩) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٩.

(١٠) في (أ) كثير.

(١١) في (أ) لأنه.

(١٢) روضة الطالبين،١٠/٣٧٤.

قلت: [وقد][١] نقل الإمام الماوردي عن نصه في الأم[٢] [أن عادة][٣] الرماة أن يكون الرامي الثاني مقدم على الأول بخطوة، أو خطوتين، أو ثلاثة، وقال الإمام الماوردي:[وهو يعتبر بعرف][٤] الرماة وعادتهم، فإن كانت [مختلفة في ذلك، سقط اعتباره ووجب التساوي، وإن كان][٥] عادتهم به جارية لا يختلفون فيها، ففي لزوم اعتبارها وجهان: أحدهما [لا؛][٦] لدخول تكافئهما في العقد، فلم يجز أن يتقدم أحدهما عن الآخر بشيء؛ لأنه يصير مصيبا [بتقدمه][٧] لا بحذقه. والثاني: نعم؛ لأن العرف في العقود معتبر، فعلى هذا إن لم يختلف/[٨] عرفهم في المقدار،حملا عليه ليكون القرب بالأقدام، في مقابلة [قوة][٩] النفس، وإن اختلف العرف في عدد الأقدام اعتبر أقل العرف دون أكثره[١٠].

[وهذه العلة تقتضي][١١] أن التقديم مع قلته، إنما يغتفر إذا عادله في الجانب الآخر، وقضية ذلك، أن لا يجوز التراضي بالتقدم اليسير لمن استحق البداية بالرمي والوقوف قبالة الهدف؛ كيلا يترجح جانبه مطلقا، ويجوز أن [يتراضى][١٢] بذلك في حق غيره. والله اعلم .

وقوله:(**فكأنهم رضوا بأن يفوز من غير رمي محسوب**) عنى به، أن الرمي إنما يحسب إذا وقع من الموقف المعتبر، أما إذا كان من خلافه فلا[١٣]. وهذا كذلك. وقوله: (**أو حطوا العشرة**

---

(١) في (ج) وكذا.

(٢) الأم،٤/٣٣٢.

(٣) في (أ) أعادة.

(٤) في (ج) وهذا نص بعرف.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) سقط من (ج).

(٧) مكرر في (أ).

(٨) ٣٠/نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٩) العبارة غير واضحة في (أ).

(١٠) الحاوي الكبير،١٥/٢٠٩، ٢١٠.

(١١) في (ج) وهذا لعله يقتضي.

(١٢) في (أ) يترضى.

(١٣) الحاوي الكبير،١٥/٢١٠، والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٤.

في حقه إلى التسعة) يعني: إن نظرنا إلى ما وقع التراضي به وجعلنا ذلك هو الموقف، رجع حاصله إلى أنهم ردوا الموقف في حقه من عشرة إلى تسعة، وهو في حقهم عشرة، وذلك لا يجوز(١). [ومن](٢) هذه العلة يؤخذ أن العشرة كثير لا يجوز التراضي به، وإن [جُوِّزَ](٣) في نظير المسالة من البيع بالغبن. والمسألة الثانية محالة على ما سياتي [فيم](٤) يقع الكلام فيها إن شاء الله تعالى، وتعليل الوجهين في الثالثة[مذكور](٥) في الكتاب، والأظهر المنع؛(٦) لأجل ما ذكره. وعبارة الإمام: إن القوس الشديدة قد يتحامل على الرامي فيزهق سهمه في الموقف المشروط إذا [قعد انخفض](٧) السهم وحبى(٨). وما أشار [إليه](٩) المصنف من أن **(مروق السهم قد يمنع الاحتساب على رأي)** هو فيما إذا كان الشرط الخسق، فمرق السهم، ولأنه إذا تأخر كان الآخرون متقدمون في المعنى وهو مانع قطعا.(١٠)

وقوله: **(وترداد الفارس)** إلى آخره، أشار به إلى أن الخلاف المذكور/(١١) يجري أيضا في المسابقة على الخيل، إذا تراضيا بتأخير أحدهما، وعلة المنع أنه [قد](١٢) يكون من طباع فرسه إذا تأخر ورأى متقدما علية أن [يحتد](١٣) فيبقى(١) إذ ذاك المتقدم، ثم يتمادى كذلك في حموته(٢).

---

(١) نهاية المطلب،١٨/٢٧٩.

(٢) في (أ) من بدون واو.

(٣) في (أ) جوزنا.

(٤) في (ج) فيمن.

(٥) في (أ) مذكورة.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٩، وروضة الطالبين،١٠/٣٧٤.

(٧) في بعد يخفض.

(٨) نهاية المطلب،١٨/٢٨٠.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٠٩، وروضة الطالبين،١٠/٢٧٤.

(١١) ٢٩٩/ نهاية الوحة من نسخة (أ).

(١٢) في (ج) فلا.

(١٣) في (ج) يحده.

قال رضي الله تعالى عنه: (**الفصل الثاني فيما يستحق به السبق. [والسبق][٣] بنصب الباء عبارة عن المال المشروط للسابق، وإنما يستحق بوجود الشرط، وفي الشرط صور: الأولى: أن يشترط الإصابة، فلا يحسب ما يصيب بعرض السهم أو بفوقه، ويحسب ما [يصيب][٤] الهدف [ويرتد][٥] ولا يخرق. [وإذا أصاب جدارا أو شجرة][٦] ثم مرق إلى الهدف/[٧] فعادة الرماة أن لا يحسب، وللفقهاء فيه [تردد][٨] ولو أصاب الأرض ثم ارتفع إلى الهدف، فأولى بأن يحسب. وإن خرق طرف الهدف: فإن حصل فيه جميع حرم النصل حسب، وإن حصل فيه بعض حرمه ففيه خلاف والأولى أن يحسب**).

ما ذكره من معنى السبق فقد نقلناه من قبل عن ائمة اللغة مع تفسيره إذا كان باسكان الباء واستحقاقه المال بوجود الشرط وعدمه عند عدمه؛ لأنه [مقتضى][٩] العقد، وذلك ظاهر إذا غلبنا شائبة الجعالة، أما إذا غلبنا شائبة الإجارة، فقد يتخيل أن أحد المتناضلين إذا كان [مسبقا][١٠] فقط، وكان الآخر أحذق منه بحيث يعلم قطعا أنه[ينضل][١١] وجوزنا ذلك بعرض الحاذق نفسه المناضلة عليه فلم يفعل،[ومنحنا][١٢] زمانا يمكن فيه التناضل، أنه يستحق السبق على رأي كما مر نقله في تسليم الحر نفسه [في][١٣] إجارة وقع العقد فيها

---

(١) تراجع العبارة.

(٢) التهذيب،٨/٨١، والعزيز شرح الوجيز،١٢١٧٨، وكفاية النبيه،١١/٣٤٣.

(٣) زيادة من الوسيط (٧/١٩٤).

(٤) في (ج) ما يصيبه.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ج) فإن اصاب جدا او شجرا.

(٧) ٢٩/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٨) في (أ) ترددوا.

(٩) في (ج) يقتضي.

(١٠) في (أ) مسبا.

(١١) في (ج) ينضله.

(١٢) في (ج) ومضى.

(١٣) في (أ) مع.

على عينه[١]. فلذلك صرح المصنف بتوقف الاستحقاق على وجود الشرط. ويحسن أن يجاب عن الإجارة وإن كان [ما صوره][٢] في معنا ها بأنا [إنما][٣] صححنا العقد في هذه الصورة نظرا [إلى][٤] أن معناها معنى الجعالة، [والجعالة][٥] لا يستحق المال فيها إلَّا بالعمل[٦].

وقوله:[**والأولى**][٧] **أن يشترط الإصابة)** إلى آخره، وجه عدم الاحتساب إذا [أصاب][٨] بعرض السهم أو فوقه؛ لأن أهل اللسان والعرف العام لا يعدون ذلك إصابة،[ويعدون][٩] ذلك من سؤ رميه، ولهذا يحسب عليه[١٠]. وفيه وجه: أنه إذا أصاب بفوقه لا يحسب عليه، حكاه [الماوردي[١١]][١٢] والفوق السلمة [التي في][١٣] أسفل السهم موضع وضع الوتر[١٤]. [ولفظ الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: وإذا أصاب القدح لم يحسب إلَّا ما أصاب النصل[١٥]][١٦] [وبعض][١٧]

---

(١) كفاية النبيه،١١/٣٠٦.

(٢) في (ج) صورناه.

(٣) في (أ) إن.

(٤) في (أ) تكرر الام والياء دون الالف.

(٥) سقط من (أ).

(٦) كفاية النبيه،١١/٣٢١.

(٧) في (ج) الأولى.

(٨) سقط من (ج).

(٩) في (ويورون.

(١٠) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٠.

(١١) الحاوي الكبير،١٥/٢٢١، وقال الرافعي إنه غريب، العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٠.

(١٢) في (ج) الحاوي.

(١٣) في (ج) أي من.

(١٤) المصباح المنير (ص/٣٩٤).

(١٥) الأم،٤/٣٢٩.

(١٦) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(١٧) في (ج) ولفظ.

الأصحاب يقول القدح [هو الفوق][١]، وقال آخرون: هو اسم لجميع الخشبة[٢]. والاحتساب ما أصاب [الهدف][٣] وإن لم يخرق؛ لأجل أن ينطلق عليه[٤]. والمسألة مفروضة فيما إذا [أطلقا][٥] العقد، ولم يبينا صفة الإصابة وقلنا: إن ذلك ليس بشرط، كما تقدم[٦]. فإنه يحمل على القرع، وهذا قرع، ومراده بالهدف كما قدمناه الغرض، فإنه الذي ينزل عليه العقد عند الإطلاق كما قاله الإمام الماوردي رحمه الله[٧]. والله أعلم. وإن كان الأولى التنصيص على إصابة الهدف، أو الغرض، أو الدارة [منه][٨] نعم، لو كانت الإصابة مشروطة في الهدف سقط اعتبار الغرض[٩]، ولا يخفى الحكم [عن][١٠] اشتراط صفة الإصابة. [قال في التهذيب وغيره: وإذا كان الشرط إصابة الشن، أو الجريد، حسب له؛ لأن الكل من الغرض، وإذا أصاب المعاليق، وهو الذي يعلق به الغرض، فهل يحسب له؟ فيه قولان:[١١] وحكى الإمام عن شيخه رواية قولين فيما إذا كان الشرط إصابة الغرض فأصاب الجريدة؛ لأن الجريدة تسمى عماد الغرض وقائمه ليست من الغرض، ووجه

---

(١) في (أ) هو الهزيز هو الفوق.

(٢) الحاوي الكبير،١٥/٢٢١.

(٣) في (ج) الهدف وارتد.

(٤) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٠.

(٥) في (ج)اطلق.

(٦) انظر: (ص/١٢٤).

(٧) الحاوي الكبير،١٥/٢٠٣.

(٨) سقط من (أ)

(٩) التهذيب،٨/٩١، والمهذب،٢/٢٨٩.

(١٠) في (ج) على.

(١١) أظهرهما وأشهرهما أنه ليس من الغرض، التهذيب ٨/٩١، والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٠، وروضة الطالبين،١٠/٣٧٥.

الأول؛ فإن قائمة السرير من السرير[١]. ولو كان الشرط إصابة الشن فأصاب الجريد لم يحسب له[٢] لو بان.][٣].

(١) نسب الإمام الأخير إلى العراقيين وقال:إنه الأوجه. نهاية المطلب،١٨/٢٦٤.

(٢) التهذيب،٨/٩١.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

وقوله: (**وإن أصاب جدارا [أوشجرا]**[١] إلى آخره، ظاهر كلامه ههنا مؤذن بأن محل ما ذكره من التردد إذا نفذ السهم من الجدار/[٢] أو الشجر فأصاب [الهدف][٣]،[إذا][٤][مروق][٥] السهم، خروجه من الجانب الآخر،[يقال: مرق السهم من الرمية مروقا، أي: خرج من الجانب الآخر.][٦]كما تقدم بيان [ذلك][٧] وهذه الصورة لم يحك في الخلاصة فيها خلافا حيث قال: ولو[لطم][٨] [دابة][٩] ثم أصاب بنصله [حسب له[١٠]][١١] [وبمثل][١٢] ذلك أجاب في الحاوي:[وَوَجَّهَهُ][١٣][بأن الإصابة][١٤] مع هذا [المتعارض][١٥] أشد وأرمى.قال: ويسمى هذا السهم مارقا[١٦]. نعم، الإمام حكى وجهين: فيما إذا رمى فاعترض بين السهم والغرض بهيمة فأصابها السهم [وخرق وأصاب][١٧] الغرض، هل يحسب له؟ مع أنه لو أخطأ لا يحسب عليه جزما. قال: ولعل الأصح أنه

---

(١) في (أ) أو شجرة

(٢) ٢٨/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٣) في (ج) السهم.

(٤) في النسختين (اذا) والصواب والله أعلم (إذ)

(٥) في (أ) مرق.

(٦) مكرر في (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ) بدابة .

(١٠) الخلاصة ص/٦٥٦.

(١١) في (ج) حسب ذلك.

(١٢) في (أ) ومثل.

(١٣) في (أ) ووجه.

(١٤) في (ج) بأنه بالإصابة.

(١٥) في (ج) المعارض.

(١٦) الحاوي الكبير،١٥/٢١١،وفيه ويسمى هذا السهم خارقا.

(١٧) في (ج) ومرق فاصاب.

يحسب له[١]؛ لأجل ماذكرناه. وهذه الصورة [تاتي][٢] في الكتاب، فلا يجوز أن تكون هي [المرادة][٣] ههنا، والتخريج عليها بعيد؛ لأن خرق السهم الحائط والشجرة، بعيد، بخلاف خرق الشاة. وقد حكي أن الكُسْعِيَ خرج ذات ليلة فرأى ظبيا فرماه[فانفده][٤] وخرج السهم [منه][٥] فأصاب حجرا، فقدح منه نارا، فرأى ضوء النار في ظلمة الليل فظن أنه أخطأ الظبي، فقال: مثلي يخطئ، فكسر قوسه وقطع [إبهاميه][٦]، فلما أصبح،[رأى][٧] الظبي صريعا [وقد][٨] نفذ السهم فيه، ندم، فضربت به العرب مثلا[٩].[وقال][١٠] الشاعر:

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الكُسْعِيِّ لَمَّا ... رَأَتْ عَيْنَاهُ مَا صَنَعَتْ يَدَاهُ.[١١]

والصورة التي [حكى][١٢] في البسيط التردد وعادة [الرماة][١٣] فيها تبعا للإمام، ما إذا كان الجدار والشجر مائلا عن سمت[١٤] الغرض، فأصاب السهم ذلك فارتد إلى [الغرض][١٥] وأصابه[١]. التردد المذكور/[٢] وجهان في الإبانة[٣]. وفي الحاوي عبر عنه

---

(١) نهاية المطلب،١٨/٢٦٠.

(٢) في (أ) يأتي.

(٣) في (ج) المراد.

(٤) في (ج) فابعده.

(٥)سقط من (أ).

(٦) في (ج) بإبهامه.

(٧) في (ج) ورأى.

(٨) في (ج) قد.

(٩) الصحاح ٣/١٢٧٦،١٢٧٧. والمحكم والمحيط الأعظم،١/٢٦١، والنهاية في غريب، الحديث،٤/١٧٢، وفيه ان الكسعي اسمه محارب بن قيس.

(١٠) في (ج) فقال.

(١١) لم أقف له على قائل في المراجع التي وقفت عليها، تاج العروس،٢٢/١٢٦،ومختار الصحاح،١/٢٦٩، والأمثال للهاشمي ١/٢٥٦، ونسبه في لسان العرب إلى محارب بن قيس،٥/٣٨٧٦.

(١٢) في (أ) حكاها.

(١٣) في (أ) العرب.

(١٤) أي: مقابلته وموازاته. المصباح المنير (ص/٢٣٦).

(١٥) في (أ) (الغرض وأصاب السهم ذلك وأصابه).

بالقولين، لكن من غير تقييد [بميل][٤] ذلك عن سمت الغرض، ولفظه: أن السهم لو أصاب الحائل ثم ارتفع لحموته، فأصاب، فهذا مزدلف وفي الاحتساب به في الإصابة قولان[٥]. وقد وجه الاحتساب [بالقياس][٦] على ما لو وجد ذلك بالريح اللينة، وكما لو هتك السهم في مروره حجابا عارضا ثم أصاب[٧]. ومقابله [وهو][٨] الأصح في النهاية [بأن][٩] الإصابة حصلت بالصدمة، لا بجودة الرمي[١٠].وقوله: **(ولو أصاب الأرض)** إلى آخره، هي مصورة في النهاية: فيما إذا كان السهم على سنن الهدف ولكن صدم الأرض قبل الوصول وارتد من الارض وأصاب، ووجه[الأولوية][١١] أن [الانصدام][١٢] بالأرض يدل على اشتداد الرمي وانخفاض [ممره][١٣] و[طلب][١٤] خفض[السهم][١٥] نهاية الحذق في [الرماية][١٦]. وكذلك لو رمى إلى إنسان فأصابه كذلك، يجب عليه القصاص. ومع هذا فقد/[١٧] قال الإمام رحمه

---

(١)البسيط ص/٣٣٢، ونهاية المطلب١٨/٢٦٢.

(٢) ٣٠٠/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٣) لم أقف عليه في الإبانة.

(٤) في (ج) بمثل.

(٥) الحاوي الكبير،١٥/٢٢٣.

(٦) تكرار في (أ).

(٧) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٠،وكفاية النبيه،١١/٣٧٠،٣٧١.

(٨) في (أ) هو.

(٩) في (ج) فإن.

(١٠) نهاية المطلب،١٨/٢٦٢.

(١١) في (أ) الأولية.

(١٢) في (أ) الانضام.

(١٣) في (ج) غيره.

(١٤) زيادة من نهاية المطلب،١٨/٢٦٢.

(١٥) زيادة من نهاية المطلب،١٨/٢٦٢.

(١٦) في (أ) الرماة.

(١٧) ٢٧/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

الله: والأصح عندنا أن الإصابة غير معتد بها؛ فإن السهم إذا [احتك][١] بالأرض [فقد][٢] انتهى أثر الرامي، وبَانَ [أنه][٣] سدد سهمه على هذا [الموضع][٤] ولم يشعر، وما كان من ارتداد [فهو بعد انتهاء][٥] السهم. قال: ويمكن أن يُخَرَّجَ التردد المذكور أن [عادة][٦] الرماة هل تتبع؟ فإن [اتبعناها][٧] لم يحسب ذلك، وإن لم نتبعها، فهذا سمي إصابة، وكذلك يجب على الرامي [القصاص][٨] إذا قصد انسانا[٩]. وقد أثبت بعض الأصحاب الخلاف في هذه الصورة قولين[١٠]. وبعضهم قال: إنهما تخريجين[١١]. وابن الصباغ قال: المنصوص أنه يحسب له[١٢]، ومن أصحابنا من قال: لا يحسب له ولا عليه، وليس بصحيح. وحكي أن القاضي في المجرد[١٣] قال: إن الشافعي خرج ذلك على قولين، وأن أبا إسحاق قال: يحتمل أن يكون على اختلاف حالين، فإن كانت الأرض أعانت لم يحسب، وإن [لم][١٤] يكن أعانت حسب. ويخالف رمي الجمار؛ فإنه يحتسب بالمزدلف قولا واحدا؛ لأن الغرض حصول الحجر في الرمي، وههنا بيان الحذق[١٥]. وقد [نسب][١٦] الماوردي التنزيل على حالين إلى رواية أبي

---

(١) في (أ) احدق.

(٢) في (ج) بعد.

(٣) في (أ) ان.

(٤) في (ج) الوضع.

(٥) مكرر في (أ)

(٦) في (أ) اعادة.

(٧) في (ج) امضاها.

(٨) في (ج) بالقصاص.

(٩) نهاية المطلب،١٨/٢٦٢،٢٦٣.

(١٠) الحاوي الكبير،١٥/٢٢٠.

(١١) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٠،٢١١.

(١٢) الأم ٤/٢٤٦.

(١٣) لم اقف على كتابه المجرد وهذا مذكور أيضا في شرحه لمختصر المزني ص/٢٥٤،كما حكي أيضا في المهذب،٢/٢٩٠.

(١٤) سقط من (ج).

(١٥) الشامل،ص/٥٠٢،٥٠٣.

(١٦) في (ج) كتب.

إسحاق عن بعض الأصحاب وقال: إنه يجوز أن يتناضلا على أزدلافه؛ لأن مروق السهم من فعل الرامي وازدلافه من تأثير الأرض[١]. وما صححه ابن الصباغ[٢]، قد صححه [غيره][٣] من العراقيين[٤]. قال الإمام الرافعي: والأكثرون أيضا.[٥] [وعلى][٦] مقابله هل يحسب عليه؟ فيه وجهان في الحاوي[٧]. ولو ازدلف السهم [فلم][٨] يبلغ الغرض حسب عليه على الأظهر من الوجهين [عن][٩] الشيخ أبي حامد؛ إذ لو كانت صدمة الأرض تجري مجرى العوارض، لوجب إذا انصدم بها وأصاب الغرض بفوقه أن لا يحسب عليه، وهو محسوب عليه[١٠]. [ولو ارتفع][١١] السهم في الهواء ثم خطف نازلا فأخطأ، حسب [عليه ذلك][١٢] السهم،[وإن أصاب فهل يحسب له؟ فيه وجهان:أحدهما:لا، فعلى هذا، هل يحسب عليه][١٣] من خطئه؟ فيه وجهان. وهذا السهم يسمى بالخاطف[١٤]. قال الماوردي: والصحيح عندي من نزوله، أنه ينظر نزوله بعد ارتفاعه، فإن انحط فاتر[١٥] الحدة لا يقطع [مسافة احتسب عليه خاطئا [وإن نزل في بقية حدته جاريا في قطع مسافة احتسب

---

(١) الحاوي الكبير،١٥/٢٢١.

(٢) الشامل،ص/٥٠٢،٥٠٣.

(٣) مكرر في (أ).

(٤) انظر التعليقة للقاضي الطبري،ص/٢٥٤، وكفاية النبيه،١١/٣٧٠،والروضة،١٠/٣٧٦.

(٥) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١١.

(٦) في (أ) على.

(٧) الحاوي الكبير،١٥/٢٢١

(٨) في (أ) بل.

(٩) في (ج) عند

(١٠) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١١،وكفاية النبيه،١١/٣٧١،والشامل،/٥٠٣.

(١١) في (ج) وارتفع.

(١٢) في (أ) عليه ذلك عليه.

(١٣) زيادة من كفاية النبيه،١١/٣٧١ يستقيم بها الكلام فإن العبارة الموجودة في النسختين غير مستقيمة فإنه قال بعد قوله: ٠حسب عليه ذلك السهم،الذي أصابه من خطئه فيه وجهان)

(١٤) كفاية النبيه،١١/٣٧١.

(١٥) فاتر: أي انكسرت حدته ولان بعد شدته. المصباح المنير (ص/٣٧٥).

صائبا][١]؛ لأن الرمي بالفتور منقطع][٢] وبالحدة مندفع[٣]. وقوله:(**وإن خرق طرف الهدف**) إلى آخره، الاحتساب في الحالة الأولى معلل: بأن الاعتبار بالنصل كما نص عليه[٤]، واسم الإصابة به [قد][٥]وجدت حقيقة[٦]. والخلاف [في الحالة][٧] الأخرى، يلتفت على القولين. [كما][٨] لو وقف قبالة الكعبة، وبعض عرض بدنه خارج عن سمتها وبعضه يسامتها هل تصح صلاته أم لا؟ مع أن الفرض فيها إصابة العين، لكن الأصح ثَمَّ المنع، وهو ما اورده الإمام الروياني[٩] في تلخيصه[١٠]. وحكى الإمام عن الصيدلاني/[١١] القطع به[١٢].

---

(١) مكرر في (أ).

(٢) ما بين المعقوفين من قوله (مسافة) ساقط من (ج).

(٣) الحاوي الكبير،١٥/٢١٣.

(٤) الأم،٤/٣٢٩.

(٥) سقط من (ج).

(٦) التهذيب،٨/٩٤،والمهذب،٢/٢٩٢.

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (ج) فيما.

(٩) هو الإمام عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري،ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة واربعمائة، من مصنفاته بحر المذهب، والكافي شرح مختص لمختصر المزني،والحلية وغيرها، توفي بآمل يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنين،وقيل: سنة احدى وخمسمائة قتله الباطنية. طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،١/٢٧٣،وطبقات الشافعية للاسنوي،١/٥٦٥.

(١٠) كتابه التلخيص لم أقف عليه، وانظر: كتابه بحر المذهب١/٤٥٧.

(١١) ٢٦/ نهاية اللوحة من نسخة (ج)، والصيدلاني هو الإمام أبوبكر بن محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني نسبة الى بيع العطر وبالداوودي نسبة الى أبيه داود. من عظماء تلامذة القفال المروزي، ولم أقف له على تاريخ ولادة ولا وفاة في المصادر التي وقفت عليها، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٥/٣٦٤،وطبقات الشافعية للأسنوي،٢/١٢٩،والأنساب للسمعاني،٥/٢٩٧.

(١٢) نهاية المطلب،٢/٨٧.

[وقال ههنا][١] لعل الأوجه أنه إصابة[٢]. وفي الكتاب والبسيط، جزم بأنه الأولى[٣]. يعني لأن ذلك [يعد][٤] إصابة في العرف وإن [كانت الحقيقة لم توجد][٥] وبعضهم قطع بذلك. والذي ذكره المصنف يحكى عن ابن القطان[٦]. والله اعلم.

قال رحمه الله: (**الثانية:إذا شرط الخواسق. وهي الخوارق التي تخرق[الهدف][٧] فإن خرق طرف الهدف [هو كما ذكرناه][٨] في الإصابة، وإن وقع في ثقبة [قديمة][٩] وثبت فوجهان؛ لأنه [لم يخرق ولكنه كان][١٠] بحيث لو لم تكن الثقبة لخرق فالأصح: أنه يحسب.ولو[خرق][١١] ولم يثبت ولكن مرق: حسب؛ لأنه خرق وزاد. وذكر صاحب التقريب قولين في أن الثبوت هل يشترط في الخواسق؟ وهو بعيد**). [وقد][١٢]قدمنا عند الكلا م في الشرط الرابع من هذا الباب[١٣]، أن هذا الخزق بالخاء [والزاي][١٤][المعجمتين أن

---

(١) في (أ) قال وههنا.

(٢) نهاية المطلب،٢٦٣/١٨،وقال الرافعي: إنه أظهر القولين،وكذا قال ابن الرفعة في الكفاية ونسبه إلى أبي حامد، العزيز شرح الوجيز،٢١٢/١٢،وكفاية النبيه،٣٦٨/١١.

(٣) البسيط،ص/٣٣٣.

(٤) في (ج) من بعد.

(٥) في (أ) كان الحقيقة لم يوجد.

(٦) هو الإمام احمد بن محمد بن احمد بن القطان ابو الحسن البغدادي،من مصمنفاته الفروع،توفي في بغداد في جمادي الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة انظر ترجمته في طبقات الشافعيين لابن كثير،٢٧٨/١،وطبقات الشافعية للأسنوي،٢٩٨/٢،وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،٩٧/١. وانظر قوله في العزيز شرح الوجيز،٢١٢/١٢،وكفاية النبيه،٣٦٨/١١.

(٧) زيادة من متن الوسيط يستقيم بها المعنى،١٩٤/٧.

(٨) في (أ) كما ذكرنا. وفي الوسيط (١٩٤/٧) فهو كما ذكرناه.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) في (ج) لو يخرق ولكن كانت. وفي الوسيط (١٩٤/٧) لأنه يحرق ولكن كان.

(١١) في (أ) خرج.

(١٢) في (أ) وقدمنا.

(١٣) انظر: (ص/١٢٢).

(١٤) في (أ) والراء

يخدش الشن، وعبارة بعضهم أن يثقبه [ولا يثبت فيه][١] وأن [الخسق][٢] بالخاء المعجمة والسين][٣] المهملة [أن][٤] يثقبه[أو][٥] يخدشه ويثبت فيه. وعلى مثل ذلك جرى الماوردي[٦]، وصاحب المهذب[٧]، والتهذيب[٨]، وغيرهم. فتسوية المصنف بينهما في كتبه [المذهبية][٩] كلها غير سالم من نزاع، وكأن الموقع له [في][١٠] ذلك قول الإمام رضي الله تعالى عنه: ولو وقع التشارط على الخواسق والخوازق [فالإصابة][١١] حتى يحصل الخرق المشروط[١٢]. وإن صح ما قاله المصنف، حصل في ذلك قولان. هما كذلك في كتاب بن الصلاح[١٣]، منسوبان إلى [كتاب][١٤] البحر[١٥]. وعليه ينطبق قول الإمام الرافعي: [أنه][١٦] إذا شرط الخسق فأصاب السهم الغرض وثقبه وتعلق النصل به وثبت فهو [خسق][١٧] ولا يضر سقوطه/[١٨] بعد ما ثبت كما لو نزعه غيره، وإن خدشه ولم يثقبه

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) الخرق.

(٣) ما بين المعقوفين مكرر في (أ).

(٤) في (ج) أي.

(٥) في (ج) أي.

(٦) الحاوي الكبير،١٥/٢١٦.

(٧) المهذب،٢/٢٨٤.

(٨) التهذيب،٨/٨٣.

(٩) في (ج) المهذبية كلها.

(١٠) في (ج) من.

(١١) في (ج) بالإصابة لا يكفي حتى.

(١٢) نهاية المطلب، ١٨/٢٦٣، وفيه: الخروخ المطلوب.

(١٣) شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٦،٢٦٧.

(١٤) في (أ) لكتاب.

(١٥) بحر المذهب للروياني،٤/٣٠٤.

(١٦) سقط من (ج).

(١٧) في (أ) خرق.

(١٨) ٣٠١/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

فليس [بخاسق][١] وإن ثقبه ولم يثبت، ففيه قولان: ويقال: وجهان: أظهرهما على ماذكره ابن الصباغ،[٢] والروياني،[٣] أنه ليس بخاسق؛ لما مر في تفسير الخسق[٤]. والثاني: أنه خاسق؛ لأنه ثقب ووجدنا ما يصلح لثبوت السهم فيه، والسقوط يحتمل أن يكون لسعة الثقب أو لثقل السهم أو غيرهما[٥]. قلت: والحق ما نقلناه عن الجماعة[٦]. [والقولان][٧] إنما هما في أنه [هل][٨] ينزل منزلة الخاسق في استحقاق السبق له؟ لا لوجود معنى [الخسق][٩] فيه، لا في أنه خاسق أم لا[١٠]. وكلام الإمام الرافعي [يفهمه كذلك[١١]. وكذلك][١٢] قول الماوردي: إن الأخير فاسد؛ لأن اختلاف[إسمهما يقتضي اختلاف حكمهما[١٣]][١٤] والخلاف جارٍ فيما لو خدش النصل [موضع][١٥] الإصابة وخرقه بحيث يثبت فيه مثل هذا السهم لكنه رجع لغلظٍ لقيه من [حصاة][١٦] ونواة قاله ابن الصباغ[١٧].

---

(١) في (أ) بخادسق.

(٢) الشامل،ص/٥٠٠.

(٣) بحر المذهب،٣٠٤/٤.

(٤) انظر: (ص/١٢٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز،٢١١/١٢.

(٦) المهذب،٢٨٤/٢،والتهذيب،٨٣/٨،والحاوي الكبير،٢١٦/١٥.

(٧) في (أ) القولان.

(٨) سقط من (ج).

(٩) في (أ) الحسن.

(١٠) بحر المذهب،٣٠٤/٤،والحاوي الكبير،٢١٩/١٥،٢٢٠.

(١١) العزيز شرح الوجيز،٢١١/١٢.

(١٢) في (ج) يهمل ذلك وكذا

(١٣) الحاوي الكبير،٢١٧/١٥.

(١٤) في (أ) سهميهما يقتضي اختلاف حكميهما.

(١٥) في (أ) مع.

(١٦) في (أ) حصانة.

(١٧) الشامل،ص/٤٩٨.

لكن الأظهر في هذه/[١] أنه يحسب له؛ لظهور سبب الرجوع[٢]. وهو الذي [أورده][٣] في التهذيب[٤]، والحاوي[٥]، والخلاصة[٦]. وفي هذه الصورة إذا لم يحسب له، لا يحسب عليه. وفي التي قبلها، إذا لم يحسب له حسب عليه[٧]. وقوله **(فإن خرق طرف الهدف)** إلى آخره، اتبع فيه الإمام[٨]. وغيرهما حكى الخلاف قولين منصوصين في المختصر[٩]. علل الماوردي المنع منهما بأمرين: أحدهما: أن اختصاص هذا باسم الخرم أزال عنه حكم الخسق؛ [لأن الخسق][١٠]ما أحاط بالمخسوق، والاختلاف في الأسماء يغير الأحكام. والثاني: أنه قد صار بعض السهم واقعا في الهدف وبعضه خارجا منه. وعلل مقابله بأمرين أيضا: أحدهما: أن الخرم زيادة على الخسق؛ لأن كل خارم خاسق [وليس][١١] كل خاسق خارما. والثاني: أن مقصود الخسق [من الثقب والثبوت][١٢] موجود فيه. قال والأول أصح[١٣]. وكلام المصنف يقتضي ترجيح الآخر؛ لأنه رجحه في المسألة قبلها، لأجل قول الإمام: [ولعله][١٤] الراجح[١٥].

---

(١) ٢٥/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٢) العزيز شرح الوجيز،٢١١/١٢.

(٣) سقط من (ج).

(٤) التهذيب،٩٣/٨.

(٥) الحاوي الكبير،٢١٨/١٥.

(٦) الخلاصة،ص/٦٥٧.

(٧) العزيز شرح الوجيز،٢١٣/١٢،وكفاية النبيه،٣٦٧/١١.

(٨) نهاية المطلب،٢٦٣/١٨.

(٩) مختصرالمزني،ص/٣٧٩،والتهذيب،٩٤/٨،وروضة الطالبين،٢٧٦/١٠.

(١٠) زيادة من (ج).

(١١) في (أ) ليس.

(١٢) في (أ) من التثبيت.

(١٣) الحاوي الكبير،٢١٩/١٥،٢٢٠.

(١٤) في (أ) ولعل.

(١٥) نهاية المطلب،٢٦٣/١٨،وعبارته (ولعل الاوجه أنه إصابة.

وألحقا هذه بتلك ولا جرم[١]. قال الإمام الرافعي: إنه الأظهر على ماذكره الشيخ أبو حامد والإمام[٢]. ومحل الخلاف في الكتاب إذا لم يحط الهدف بكل النصل، بل خرج عنه بعضه، فلو لم يخرج منه شيء، فمفهوم كلامه القطع بأنه يحسب له، وبذلك صرح الماوردي[٣]. قال الإمام الرافعي: وهذه الطريقة أولى الطرق[٤]. ولا يشترط في الخرم على هذه الطريقة أن يحط بالنصل مع شيء من توابع الهدف كما صرح به الإمام الماوردي: وتوابعه الطفية والخيط والسير [والطفية][٥] من خوص المقل يدار في حاشية الشن [بالحجاز[٦]. وفي التهذيب أنه قيل: إن محل القولين إذا بقيت طعنة من الشن][٧] محيطة بالنصل، فإن لم يبق بل كان بعض النصل خارجا، لا يحسب قولا واحدا[٨]. وإنما القولان فيما إذا خرم شيئا من [الوسط][٩] ويثبت مكانه، وهذا حكاه الفوراني وهو أبعدها[١٠]. وعن القفال[١١] أنه إن كان بين النصل وبين الطرف شيء لكنه تشقق[والخرم][١٢] ليبوسه كانت في الشن أو غيرها حسب له[١].

---

(١)أي: لابدَّ ولا محالةَ، وقد تأتي بمعنى حقا. قال الفراء: "هي في الأصل بمعنى: لابد ولا محالة، ثم كثرت فحولت إلى معنى القسم وصارت بمعنى: حقّاً" لسان العرب،(١/٦٠٦) والصحاح،(٤/١٥٣٢) والمصباح المنير،(ص/٨٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٢.

(٣) الحاوي الكبير،١٥/٢١٩.

(٤) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٢.

(٥) في (ج) الطعنة.

(٦) الحاوي الكبير،١٥/٢١٩.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) التهذيب،٨/٩٤.

(٩) في (أ) الوسيط.

(١٠) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٢،وكفاية النبيه،١١/٣٦٨، والابانة لوحة رقم، (٤٤١).

(١١) هو الامام العلامة أبوبكر عبدالله بن احمد بن عبد الله القفال الصغير المروزي شيخ طريقة المراوزة من مصنفاته التلخيص وشرح الفروع وكتاب الفتاوى وغيرها. توفي بمرو في جمادي الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة. طبقات الشافعيين لابن كثير،١/٣٧١، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،١/١٥٨،والانساب للسمعاني،١٠/٤٧٠.

(١٢) سقط من (ج).

ولو كان الشرط الخرق فوقعت الإصابة ببعض النصل، قال الإمام رحمه الله: فالأمر كما تقدم وكان شيخي[٢] يقول: هذا أولى بأن لا يحسب مما إذا كان الشرط مطلق [الإصابة][٣] فإن هذا لا يسمى خرق الغرض [وإنما هو شق][٤] طرفه. قال: وهذا خيال لا حاصل له[٥]. وفي مسألة[الخسق][٦] إذا لم يحسب له، فهل يحسب عليه؟ فيه [وجهان في][٧] الحاوي: يظهر جريانهما في صورة الخرق أيضا[٨]. وقوله: **(وإن وقع في ثقبة قديمة)** إلى آخره، [ما][٩] ذكره هو علة الوجهين؛ [لأن كونه لم يخرق يقتضي عدم الاحتساب؛ لفقد المشرطة، وكونه صالحا/[١٠] للخرق يقتضي الاحتساب][١١] لأن الاعتبار بالفعل الصالح وقد[وجد][١٢] وهذا الاختلاف خرجه الإ[مام][١٣] على ما لو أصاب سهمه سهما آخر في الغرض. وقال: إن شيخه ربما كان يقطع بالاحتساب في الأصل المخرج عليه[١٤]. والإمام الرافعي [قد نسب][١٥] إلى الشيخ أبي محمد القطع به في الفرع المذكور[١٦]. وهو ما ادعى الإمام أنه

---

(١) العزيز شرح الوجيز،٢١٢/١٢،وكفاية النبيه،٣٦٨/١١.

(٢) هو والد إمام الحرمين انظر ترجمته في ص/١٢٦.

(٣) في (ج) للإصابة

(٤) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٥) نهاية المطلب،٢٦٣/١٨.

(٦) في (الخرق.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) الحاوي الكبير،٢٢٠/١٥.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) ٢٤/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١١) مابين المعقوفين مكرر في (ج).

(١٢) زيادة من الرافعي،٢١١/١٢ يستقيم بها المعنى، يوجد مكانها في (ج)بياض بالاصل.

(١٣) سقط من (ج).

(١٤) نهاية المطلب،٢٦٣/١٨.

(١٥) مكرر في (أ)وفي (ج)فقد.

(١٦) العزيز شرح الوجيز٢١٣/١٢.

الأفقه عندنا؛ فإن الغرض بذكر الخرق أن لا ينبو[١] [السهم][٢] ومن ضرورته الإصابة، وليس معنى اشتراط الخاسق [أن][٣] يرجع الهدف في حق الرامي ما عدا موضع الثقب، فإنه لو كان كذلك [ورد][٤] الهدف إلى قدر قليل منه إذا كثرت الثقب فيه[٥]. قلت: وإذا ضممت هذا الخلاف إلى الخلاف الذي ذكرناه فيما إذا [خرق][٦] ولم يثبت لأجل غلظ في الهدف وكان مثله بحيث يثبت لولا ذلك، نشأ منه أن الاحتساب [عند][٧] الخرق والثبوت، هل [هو][٨] لأجل الخرق [وصلاحيته للثبوت، أو لأجل ثبوته وصلاحيته للخرق؟][٩] فيه اختلاف يظهر في المسألتين. فعلى الأول: يحسب له في [الأولى ولا يحسب له في الثانية][١٠]. وعلى الثاني: ينعكس الحكم. ولو فقدت صلاحيته للخرق،[فالذي يظهر أنه لا يحتسب له به وجها واحدا][١١] قال الإمام الرافعي [ومما][١٢] يوضحه أن الإمام الشافعي نص على أنه لو أصاب موضع [خرق][١٣] في الغرض وثبت في الهدف كان خاسقا[١٤]. وذكر الأصحاب أنه أراد ما إذا كان الهدف في قوة الغرض [أو أصلب][١٥] منه بأن كان من الخشب أو الآجر أو الطين

---

(١) نبا السهم عن الهدف: لم يصبه. المصباح المنير (ص/٤٨٣).

(٢) في (ج) اليهم.

(٣) النون ساقط من (أ).

(٤) في (أ) فرد.

(٥) نهاية المطلب،١٨/٢٦٤.

(٦) في (أ) اخرق.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) سقط من (ج).

(٩) في (أ) وصلاحية الثبوت اولأجل ثبوته وصلا حية الخرق.

(١٠) في (ج) الأول ولا يحسب له في هذه.

(١١) مكرر في (أ).

(١٢) في (ج) وما.

(١٣) في (أ) اخرق.

(١٤) الأم،٤/٣٢٩.

(١٥) في (ج) او اصل.

اليابس. فإن لم يكن، بل كان ترابا وطينا، فلا يحتسب له ولا عليه؛لأنه [لايدري][١] كل واحد هل كان يثبت لو أصاب موضعا صحيحا أم لا؟ وعن الحاوي وجه: أنه لا يحتسب خاسقا وإن كان الهدف في قوة الغرض[٢] والله اعلم.

وقوله:/[٣] **(ولو خرق ولم يثبت)** إلى آخره، حاصله طريقان حكاهما غيره[٤]: أحدهما: القطع بأنه يحسب له، وهو ما نص عليه في المختصر حيث قال: ولو كان الشن منصوبا [فمرق][٥] منه، كان عندي خاسقا، وفي الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه[٦]. وصاحب هذه الطريقة يقول: ما حكاه عن بعض الرماة حكاية لمذهب غيره، خصوصا وقد صرح بلفظة عندي أولا وهذا نظر إلى معنى الخسق لا إلى حقيقته. والثانية: حكاية قولين له في المسألة لأجل ما حكاه عن بعض الرماة فإنه ما يحكي عن غيره إلَّا ما يحتمل عنده[٧]. وهذه الطريقة ترجع إلى أنا هل ننظر/[٨] إلى اللفظ أو إلى المعنى؟ فعلى الأول، لا يحسب له؛ لأن هذا لا يسمى [مارقا][٩]وعلى الثاني، يحسب له لأن المقصود بالخسق إظهار القوة، وإظهارها بالمرق أقوى[١٠]. والصحيح وإن ثبت الخلاف الاحتساب. وابن كج والروياني وغيرهما اختاروا طريقة القطع به لأجل ما اسلفناه[١١].

---

(١) في (أ) كان يدري.

(٢) العزيز شرح الوجيز،٢١٣/١٢، وانظر: الحاوي الكبير،٢١٩/١٥.

(٣) ٣٠٢/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٤) العزيز شرح الوجيز،٢١١/١٢،٢١٢.

(٥) في (ج) خرق.

(٦) مختصر المزني،ص/٣٨٧.

(٧) الشامل،ص/٥٠١.

(٨) ٢٣/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٩) في (ج) مارقا لا خارقا.

(١٠) الحاوي الكبير،٢٢٠/١٥،والتهذيب،٩٤/٨.

(١١) العزيز شرح الوجيز،١٢٢١٢،وكفاية النبيه،٣٦٧/١١،وبحر المذهب،٣٠٧/٤.

قال رحمه الله: **(الثالثة: إذا شرط عشر قرعات من مائة رشق مبادرة. ومعنى القرعة الإصابة [فرمى][١] أحدهما خمسين، [وقرعت له عشرة][٢] استحق السبق،[وهل عليه][٣] اتمام العمل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لتمام الاستحقاق. والثاني: نعم؛ لأن العمل [المقصود][٤] للتعلم. ومع هذا، فلا شك أن [خارجا][٥] لو شرط له على إصابته التي بها يستحق شيئا آخر استحق ذلك أيضا؛ لأن العمل الواحد يفي في التعلم بالغرضين. ولو شرط في المحاطة عشرة قرعات خالصة، [فحطت][٦] من خمسين وقلنا: لا يشترط إتمام العمل في المبادرة، فههنا وجهان؛ [لأنه][٧] يتوقع الحط في البقية، [والذي][٨] لا يوجب يقول: إنما المحاطة قبل تمام العشرة خالصا لواحد، وأما الحط من عشرة خالصة فلا وجه له. والقائل الثاني: يُجَوِّزُ الحط من الخالص. أما إذا تمت [العشرة][٩] في آخر الخمسين، والآخر بعد ما [رمى][١٠] إلَّا تسعا وأربعين، فلا يستحق الأول؛ فإنه ربما يمنع نصيب صاحبه فيحطه الى تسعة، وكذلك في المبادرة، ولو تم له عشرة بالخمسين [وتم][١١] للآخر [تسع في تسع وأربعين][١٢] فلا يستحق السابق حتى يساويه الآخر في [الرشق][١٣] فإن أصاب في آخر الخمسين فقد تساويا، وإن اخطأ**

---

(١) في (ورمى.

(٢) وفي الوسيط (١٩٤/٧) وقد تمت له العشرة.

(٣) مكرر في (ج).وفي الوسيط (١٩٤/٧) ولكن هل عليه.

(٤) في (ج) العمل مقصود.

(٥) في الوسيط (١٩٥/٧) خارجيا. ولعله الصواب.

(٦) في الوسيط (١٩٥/٧) فحصلت.

(٧) في (أ) لا.

(٨) في (ج) التي.

(٩) في الوسيط (١٩٥/٧) عشرته.

(١٠) في (أ) رميا.

(١١) في (ج) ثم .

(١٢) في الوسيط (١٩٥/٧) تسعة في تسعة وأربعين.

(١٣) سقط من (ج).

استحق الأول). القرع في لسان أهل اللغة الغرض[١]. والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه عبر بالإصابة[٢]؛ لأنها تقرع الغرض. ومحل الخلاف في الصورة الأولى كما نبه عليه آخر كلامه، إذا رمى كل واحد من المتناضلين خمسين رمية من [المائة][٣] المشترطة في الاتفاق على ذلك، بعد العقد، أو حين العقد. ووجه مذكور في الكتاب، [وبسط][٤] علة الأول هو الذي أورده الجمهور، كما قال الإمام الرافعي: إنه لو لم [يتمم][٥] لم يقدح ذلك في استحقاقه[٦]. كما أشار إليه في البسيط[٧] تبعا للإمام، فإنه يدل على أنه في مقابلة الإصابة وقد حصلت، وقَرَّبَ الإمام الخلاف من الخلاف في الرجوع إلى أجرة [المثل][٨] عند فساد هذه المعاملة. إن قلنا لا رجوع إلى إجرة المثل، فكلٌ يعمل لنفسه واستحقاق المال بالشرط على حكم المخاطرة، فلا يكلف إتمام العمل بعد استحقاق المال. وإن أثبتنا الرجوع إلى الأجرة فقد، قدرنا العمل/[٩] كالتابع المستحق، فلا يبعد أن يكلف استتمام العمل بعد الفوز[بالمال][١٠]. قال في البسيط: وهذا بعيد؛ فإنه يعمل لنفسه ويستحق المال بالشرط[١١]. قلت: ويجوز أن يجعل مأخذ الخلاف أنه هل يجب بيان عدد الإصابة في هذا العقد [أو لا][١٢] يجب، ويكفي ذكر عدد الرشق؟ فإن قلنا: بالأول، دَلَّ على أنها عهدة للعقد فلا يجب بعد تحصيلها غيرها، وإن قلنا: لا يجب، دَلَّ على أنه عهدة العقد الأرشاق والأصابة

---

(١) لسان العرب،٥/٣٥٩٧،والمصباح المنير،ص/٤٠٧.

(٢) الام،٤/٣٢٧.

(٣) في (أ) من المسابقة.

(٤) في (أ) وبسطه.

(٥) في (ج) يتم.

(٦) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٤،وروضة الطالبين،١٠/٣٧٨.

(٧) البسيط،ص/٣٣٤.

(٨) سقط من (ج).

(٩) ٢٢/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٠) في (ج) بالعمل. وانظر: نهاية المطلب،١٨/٢٥٣،وكفاية النبيه،١١/٣٦٢.

(١١) البسيط، (ص/٣٣٤).

(١٢) في (ج) ولا.

شرط [فيها][١] فيجب إتمامها، لكن لو صح هذا لزم منه أنه لا يستحق المال [إلّابتمام][٢] رمي الأرشاق، وقد [قلنا][٣] إنه يستحقه بمجرد الإصابة، ولعل ذلك يقول: على المشهور في أن عدد الإصابة شرط في الصحة[٤]. بل في كتاب ابن الصلاح أنه لم ير ذلك لغير المصنف والإمام[٥]. وأيضا [فقول][٦] الفوراني: إنهما لو اشترطا رمي مائة مبادرة والإصابة عشرون، ورمى كلٌ منهما خمسين وأصاب أحدهما العشرين ،والآخر ثمانية عشر، فالصحيح الأول ينضل الثاني؛ لأن ذلك فائدة المبادرة، وقد قيل: إنه لا ينضله كما في المحاطة. يدل عليه فإنه إذا لم يحصل النضل بذلك، انتفى استحقاق السبق قبل استكمال بقية الرمي والله أعلم[٧]. والخلاف جارٍ فيما لو شرط المال لمن سبق إلى خمسة من عشرين، فرمى أحدهما عشرة فأصاب خمسة، ورماها الآخر فأصاب ثلاثة[٨].

وقوله:[**ومع هذا فلا شك**] إلى آخره، هو مفرع على [الوجه قبله وثبوته على][٩] الوجه الآخر من طريق الأولى؛ لأن معنى المقابلة مفقودة فيه. وفي كتاب ابن الصلاح: استشكال ذلك من جهة أن ربطه ذلك بما قبله يدل على خلاف ما ذكره من أن العمل مقصود؛ لأن عمله في الإصابة انصرف [إلى جهة عقد][١٠] المسابقة، فاستحقاقه ما بذله الخارجي إنما هو بمجرد الشرط من غير عمل. ثم إجاب بأن [استحقاقه][١١] ذلك لوفائه

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ج) لإتمام.

(٣) في(أ) علمنا.

(٤) التهذيب،٨/٨٣،وروضة الطالبين،١٠/٣٦٦.

(٥) شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٩.

(٦) في (ج) يقول.

(٧) لم أقف عليه في الإبانة.

(٨) كفاية النبيه،١١/٣٦١،٣٦٢

(٩) سقط من (ج).

(١٠) في (أ) الى جهة الى عقد.

(١١) في (ج) استحقاق.

بالعملين بالفعل الواحد كما لو استأجره شخصان على تعليم سورة معينة فعلمها إيَّاهما بقراءة واحدة فإنه يستحق العوضين(١).

قلت: وفي مسألة الاستشهاد نظر، إذا وَقَعَ أحد عقدي الإجارة على [العين](٢) بعد الآخر ففي صحة الثاني [وهذا](٣) السؤال [وجوابه](٤)/(٥) مذكور في البسيط(٦). والإمام نقل الجواز في مسألة الخارجي عن النص(٧). وأن الأصحاب ذكروا قياسا عليه ما لو [تناضل](٨) رجلان والمشروط عشر قرعات،[فناضل](٩) عليها رجلا آخر، ثم ثالثا، إلى غير ضبط جازم، ثم قال/(١٠): وهذا يدل على انقطاع هذه المعاملة عن [مضاهاة](١١) الإجارة؛ لأنها لو كانت بمثابتها لاستحال أن يستحق بعمل واحد مالين عن جهتين(١٢). والله اعلم.

وقوله:) **(ولو شرط في المحاطة عشر قرعات)** إلى آخره، المسألة مصورة أيضا بما إذا شرطا إصابة عشرة من مائة محاطة فرمى كل منهما خمسين، وفضل لأحدهما بعد ما أصاب الآخر العشرة المشروطة، فهل يلزم الفائز بها أن يرمي بقية المائة، مع قولنا إنه لا يلزمه ذلك في الصورة قبلها؟ فيه وجهان في الكتاب: أحدهما: نعم؛ لأنه يتوقع الخطأ في البقية إذا ترامیا

---

(١) شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٨،٢٦٩.

(٢) في (ج) الغير.

(٣) في (أ) وهو. : والبارة غير مفهومة، ولعل الصواب والله أعلم ففي صحة الثاني والحالة هذه خلاف، والله أعلم.

(٤) مكرر في (أ).

(٥) ٣٠٣/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٦) البسيط،ص/٣٣٥.

(٧) نهاية المطلب،١٨/٢٧٨،ولم اهتد إليه في الأم.

(٨) في (أ) تنضال.

(٩) في (ج) تناضل.

(١٠) ٢١/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١١) في (أ) مضاها. والمضاهاة: هي المشابهة والمشاكلة. المصباح المنير (ص/٢٩٧).

(١٢) نهاية المطلب،١٧/٢٧٨.

فإنه قد يصيب في الأرشاق الباقية ما يحطه عن العشرة التي حصلت له[١]، وهذا لا يمكن تصوره في المبادرة؛ فإن الشرط وقع فيها على [استحقاق][٢] المبادرة وقد ابتدر، وكان ما يقع بعد ابتداره لا يناقض ابتداره السابق[٣]، والآخر يلحق ما نحن فيه بالمبادرة، ويعتذر عما قاله الأول، بما قاله المصنف من [أن][٤] الحط إنما هو **(قبل تمام العشرة خالصا لواحد)** إلى آخره، وهذا من المصنف إشعار[بتوجيه][٥] وجه المنع، والأصح في الرافعي[٦] والحاوي[٧] والإبانة[٨]، ما ذكرناه من قبل مقابله. وعلى الخلاف المذكور يتخرج استحقاقه المال ههنا قبل تمام الرمي، فعلى الأول، لا يستحقه [مالم][٩] تنقض المائة، وهو يأتي على نصه[١٠]، وعلى الثاني، يستحقه قبل التمام كما في المبادرة[١١].

وقوله:**(أما إذا تمت عشرته في آخر الخمسين)** هو بيان[لمحل][١٢] الخلاف السابق والله أعلم.

قال رضي الله تعالى عنه: **(الرابعة: لو قال [لرام:][١٣] ارم عشرةً، فإن كانت إصابتك أكثر، فلك دينار، فإن أصاب ستة على التوالي استحق، وفي لزوم إتمام العمل**

---

(١) المهذب،٢/٢٨٧،ونهاية المطلب،١٨/٢٥٣.

(٢) في (أ) الاستحقاق.

(٣) نهاية المطلب،١٨/٢٥٤.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (ج) توجيه.

(٦) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٥.

(٧) الحاوي الكبير،١٥/٢٠٦.

(٨) لم أقف عليه في الإبانة.

(٩) في (ج) ما اذالم.

(١٠) الأم،٤/٣٢٧.

(١١) كفاية النبيه،١١/٣٦١.

(١٢) في (أ) المحل.

(١٣) زيادة من الوسيط (٧/١٩٥).

الخلاف. أما إذا قال: ارم [خمسة عني وخمسة عنك](١)**، فإن أصبت فيما عنك فلك كذا، فهذا فاسد؛ لأنه يناضل نفسه، فيقصر في حق صاحبه)**. الكلام في الصورتين قد تقدم [عند](٢) الكلام في الشرط الثالث في الباب،(٣) والذي يحتاج [إلى](٤) بيانه ههنا تقييده إصابة الستة على التوالي، فإنه ليس بشرط في الاستحقاق، وإنما ذكره ليحكي الخلاف في إيجاب رمي البقية [فلو](٥) لم يكمل له إصابة الستة إلا بالعاشرة، لانعدم محل الخلاف(٦). والله اعلم.

قال رحمه الله: (**الخامسة: إذا تشارطوا أن القريب محسوب، وقدروه بأذرع، جاز؛ وكانهم وسعوا الهدف، فإن أطلق ولهم عادة مطردة نزل عليها، وإلَّا فسد؛ للجهالة، وقيل: إنه يتزل/**(٧) **على احتساب الأقرب. فإذا كان[سهم]**(٨) **أحدهما [أقرب]**(٩) **[فاز]**(١٠)**. وإن كان بعضها أقرب، وبعضها أبعد، وجميعها[أقرب]**(١١) **من سهام صاحبه: سقط سهام صاحبه، وهل يسقط أقربه أبعده؟ فيه تردد، والصحيح أنه لا يسقط. أما إذا تشارطوا صريحا إسقاط القريب الأقرب أو إسقاط الإصابة القريب، فهو متبع، وإن**

---

(١) في الوسيط (١٩٥/٧) خمسا عنك وخمسا عني.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر: (ص/١١٠).

(٤) في (ج) اليه.

(٥) في (ج) فإنه لو.

(٦) كفاية النبيه،٣٦٢/١١.

(٧) ٢٠/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٨) في (أ) السهم .

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (ج) قال.

(١١) سقط من (أ).

تشارطوا إخراج [وسط][١] القرطاس [وما حواليه، ذكر العراقيون قولين في صحة ذلك من حيث إن وسط القرطاس][٢] يتعذر قصده، [وقد][٣] يصيبه الأخرق[وفاقا][٤].

صورة الأولى أن يقولا: من أصاب الهدف [أو][٥] قريبا منه بقدر نصف ذراع أو ذراع وما [شابه][٦] أحتسب له، ووجه جوازه أن ذلك بمنزلة جعل الهدف ذراعا أو أكثر منه، ولو جعل كذلك لجاز فكذا ههنا[٧]. والإمام مثل ذلك، بما إذا قالا: ما قرب منه بقدر [فتر أو شبر][٨] فهو محسوب[٩]، وما ذكرناه أضبط؛ لأن الشبر والفتر لا ينضبط، وهذا التفسير والتقدير يقتضي أن أحدهما لو أصاب الهدف وأصاب الآخر [ما قرب منه، حسب لهما، ولم يسقط أحدهما إصابة الآخر، كما لو أصاب أحدهما وسط الهدف وأصاب الآخر طرفه][١٠] [والشرط][١١] القرع، لكن الشيخ أبو محمد قال: مقتضى المعاملة والصورة كما ذكرنا، أن يخرج قريب أحد المتناضلين ما هو [أبعد][١٢] منه من سهام صاحبه، وإن كان ذلك البعيد في حد [القرب][١٣] المشروط[١٤]. [وقال][١٥] الإمام رحمه الله إلى ما ذكرناه،

---

(١) في (أ) وسقط.

(٢) مابين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في (أ) قصد

(٤) زيادة من الوسيط (١٩٦/٧).

(٥) الواو سقط من (أ).

(٦) العبارة غير واضحة في النسختين ولعل ما أثبته أقرب إلى الصواب..

(٧) العزيز شرح الوجيز،٢١٧/١٢،والروضة،٣٨٠/١٠.

(٨) في (أ) فترا أوشبرا. والفِتر بالكسر مابين طرف الإبهام وطرف والسبابة بالتفريج المعتاد، والشِّبْر بالكسر: مابين طَرَفي الخِنصر والإبهام بالتفريج المعتاد.انظر: المصباح المنير (ص/٢٤٨،٣٧٥).

(٩) نهاية المطلب،٢٦٤/١٨.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١١) في (أ) والشرع.

(١٢) في (أ) بعد

(١٣) في (ج) الهدف

(١٤) نهاية المطلب،٢٦٥/١٨،٢٦٦.

(١٥) في النسختين (وقال) والصواب والله أعلم. (ومال).

وقال: وجب أن لا يعدل عنه إلَّا بشرط إخراج القريب البعيد، وإن اطرد عادة الرماة بذلك ولم يجر شرط، خرج ذلك على الخلاف في اتباع العادة أو القياس(١). قلت: والظاهر ما قاله الإمام، ثم القرب المعتد بإصابته ما كان أسفل الغرض أو على جانب منه، أما إذا وقع السهم فوق الغرض وثبت على حد القرب المشروط، فهل يحتسب؟ قال الإمام ذكر شيخي قولين: أصحهما: أنه محسوب أيضا، وهو الذي [يجب القطع به](٢)، والثاني: لا؛ فإنه يشير إلى الزهوق(٣) [والسهم الزاهق](٤) لا يعتد به، وكان [يشير في هذا إلى عادة الرماة، ولا أصل](٥) له؛ فإن القرب تحقق والسهم سديد ثابت، [ومن الرماة من يستحسن مايقع](٦) فوق القرطاس(٧). وقد حكى القولين اللذين حكاهما الشيخ أبو محمد والفوراني(٨) أيضا، وقال: إنهما كالقولين فيما إذا شرطا الخسق فخرق [السهم](٩) هل يحتسب به أم لا؟ وسنذكر من نص الإمام الشافعي ما يحقق النظر ويقتضي القطع بالاحتساب كما اختاره الإمام(١٠). وكيف قدر، فلابد في الاحتساب من ثبات السهم في الموضع القريب ويصيب ثم [يرتد](١١) فإذا لم يصب شيئا فهو ساقط(١٢). وقوله:(**فإن أطلق**) أي: أطلق الاحتساب بالقرب ولم يبين يبين مقدار ذلك بالمساحة، ولهم عادة مطردة [بمساحة](١٣) معروفة، نزل الإطلاق عليها كما

---

(١) نهاية المطلب،١٨/٢٦٦.

(٢) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٣) زهق السهم: إذا جاوز الهدف إلى ما وراءه. الزهر (ص/٢٧٠)، والمصباح المنير (ص/٢١٣).

(٤) سقط من (ج).

(٥) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٦) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٧) نهاية المطلب،١٨/٢٦٥.

(٨) انظر ترجمته في ص/١٠١ من هذا البحث.

(٩) في (ج) اليهم.

(١٠) نهاية المطلب،١٨/٢٦٥.وانظر: (ص٢١٥).

(١١) في (ج) يريد.

(١٢) نهاية المطلب،١٨/٢٦٤.

(١٣) في (أ) مساحة بدون باء.

ينزل الثمن المطلق/[١] في البيع/[٢] على النقد الغالب[٣]. فإن قلت: فلم لا [يخرج][٤] على الخلاف الذي مر فيما إذا كان لهم عرف في مقدار المسافة بين [الموقف][٥] والغرض، وعرض الهدف وارتفاعه، وما إذا كان عادتهم إخراج الأقرب من السهام ما بعد من سهام الآخر كما تقدم عن قرب[٦]؟ قلت: وقد أشار الإمام رحمه الله إلى فرق [بين][٧] مانحن فيه والصورة المذكورة [آخرا][٨] وهو فارق أيضا بينه وبين باقي الصور، فقال: ما معناه إن لفظهم مصرح بالقرب ولا ضبط له في وضع اللغة، فلم يكن في تنزيله على العادة معارضة للقياس، والخلاف إنما يؤثر عند معارضة العادة القياس بأن يقول: هذا موافق للقياس [فإن][٩] تخصيص اللفظ منهم بالعادة واللفظ المبهم بها تخصيص كما ذكرناه في الدراهم؛ لأجل أنه لا ضبط لها في اللسان فإذا أطلقت في العقد وثَمَّ عادة نزلت عليها، قال: وخالف هذا عادتهم إخراج القريب البعيد فإنه ليس من باب تفسير لفظ مبهم، بل هو معارض للقياس الذي يقتضيه موجب اللفظ فلأجله ثار الخلاف كما في البداية بالرمي، وما ذكرناه من [الصور][١٠] والله أعلم.

وقوله:(**وإلَّا فسد**) يعني: إذا أطلق الاحتساب بالقريب ولا ضبط باللفظ ولا بالعادة، فلا وجه إلَّا الفساد للجهل بالمقصود[١١]. وقيل: إنه ينزل على[احتساب][١] الأقرب، فإن

---

(١) ١٩/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٢) ٣٠٤/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٣) العزيز شرح الوجيز،٢١٧/١٢،ونهاية المطلب،٢٦٦/١٨.

(٤) في (ج) خرج.

(٥) في (أ) الموقوف.

(٦) انظر: (ص/٢١٥).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ) اخر.

(٩) في (ج) فإنه.

(١٠) في (ج) الصواب. وانظر: نهاية المطلب،٢٦٦/١٨.

(١١) هذا اصح الوجهين، العزيز شرح الوجيز،٢١٧/١٢،ونهاية المطلب،٢٦٥/١٨،وروضة الطالبين،٣٨١/١٠.

كان [أسهم][٢] أحدهما أقرب فاز، أي: عملا بمطلق لفظ القرب مع مراعاة العادة [٣] كما سلف. وفي البسيط وجه آخر أنه يصح ويحمل على قيد سهم، قال: وكأن هذا القائل يدعي أن لهم عادة مطردة في ذلك وهو غير سديد، فإن كان لهم عادة في حد القرب، فلا خلاف في تنزيل المطلق عليه، كلفظ الدراهم عند غلبة التعامل [على][٤] واحد منها[٥].

وقوله: **(وإن كان بعضها أقرب وبعضها أبعد)** إلى آخره، هذا التفريع على الوجه الأخير، ومثله يأتي عند بيان حد القرب تفريعا على ما حكيناه عن الشيخ أبي محمد[٦]، وفيما إذا [صرحا][٧] باسقاط الأقرب القريب كما سيأتي[٨]. ووجه سقوط سهام الأبعد ظاهر، ومن قال بسقوط الأبعد من سهام الآخر [بأقربها][٩]، ألحقه برفيقه. وقد قيل: إنه عادة الرماة، ومن لم يسقطها بها قال: الكل منسوب إليه، وهذا ما أورده في التهذيب[١٠]،[والشامل][١١]، والحاوي[١٢]، وغيرهم[١٣]. وقال في الشامل:[١٤] إنه نص عليه في الأم[١٥].وقوله:**(وأما إذا تشارطوا صريحا)** إلى آخره، الاتباع في هذه الصورة لأجل الشرط

---

(١) في (أ) الاحتساب.

(٢) في (ج) سهم.

(٣) العزيز شرح الوجيز،٢١٧/١٢.

(٤) سقط من (ج).

(٥) البسيط،ص/٣٣٧.

(٦) نهاية المطلب،٢٦٥/١٨.

(٧) في (ج) ورحا.

(٨) انظر: (ص/٢١٨).

(٩) في (ج) بادرها.

(١٠) التهذيب،٨٧/٨.

(١١) في (أ) (وقال في الشامل.)وانظر الشامل،ص/٥٣٢.

(١٢) الحاوي الكبير،٢١٤،٢١٥.

(١٣) المهذب،٢٨٧/٢.

(١٤) الشامل،ص/٥٣٢،٥٣٣.

(١٥) الأم،٣٢٨/٤.

الموافق للعادة، وبه يندفع ما أبدى في الصورة الأولى/[١] في الكتاب من تخريج الإمام[٢]؛ لأن بالشرط لا يبقى القياس [معارض][٣] للعادة، ولأجل التنبيه [على هذا][٤] والله أعلم [أما][٥] المصنف بلفظة أما وقد قيل: إن هذه الصورة يسمى الرمي منها بالحواب، نوع من الرمي كالمحاطة والمبادرة. قال الماوردي: وهذا قول سائر أصحابنا وَهِمَ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله [فجعله][٦] صفة من صفاة السهم، وفسره بالسهم الواقع دون الهدف ثم يحبو إليه [حتى يصل][٧]إليه مأخوذ من [حَبْوِ][٨] الصغير وهذا نوع من المزدلف، لكنهما يفترقان في الاسم لأن المزدلف أَحَدُّ [والحابي][٩] أضعف، ويستويان في الحكم كما مر[١٠]. و[ما][١١] قاله أبو حامد، هو ما أورده ابن الصباغ[١٢]. وفي الرافعي أنه قيل: بل [الحابي][١٣] هو الذي يصيب الهدف حوالي الغرض، وقيل: هو القريب من الهدف[كأن صاحبه يحابي ولا يريد إصابة الهدف][١٤] ويروى هذا التفسير [عن][١٥] الربيع[١٦].[قلت وهذا اللفظ من الصورة الأولى في في الفصل الذي نحن فيه اقرب، وهذا تنوع في التسمية والحكم، والحكم معروف، وقد زعم

---

(١) ١٨/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٢) نهاية المطلب،١٨/٢٦٦.

(٣) في (أ) نعارض.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في النسختين (أما) والصواب والله اعلم (أتى).

(٦) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٧) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٨) في (ج) خبر.

(٩) في (أ) الحاوي.

(١٠) الحاوي الكبير،١٥/٢١٤.

(١١) سقط من (أ).

(١٢) الشامل،ص/٥٣٢.

(١٣) في (أ) الحاوي.

(١٤) سقط من (ج).

(١٥) في (أ) من.

(١٦) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٧، والأم ٤/٢٤٥.

الإمام الرافعي أنه نقل عن الإمام [الشافعي][١] ما يشير إلى خلاف في الجواز في مسألة الفصل][٢] قلت:وقد رأيته فيه،و[هو][٣] قوله: إن الشافعي ذكر نوع [الحوابي][٤] في الأم وذكر [مذهب][٥] الرماة فيه وفرع عليه ولم يذكره المزني، إما لاختصاره، وإما أنه غير موافق لرأيه؛ لضيقه وكثرة خطره، لأنه يسقط الإصابة بعد إثباتها، والمذهب جواره؛ لأمرين: أحدهما: أنه نوع من الرمي معتاد من الرماة وهو ضرب من المحاطة. والثاني: أنه أبعد على معاطاة الحذق[٦]. فحينئذ فإن تساوت السهام في القرب [والبعد، فلا ناضل ولا منضول، ولا كذلك لو تساوى سهمان لهما في القرب][٧] وباقي سهامهما في البعد؛ لأن قريب كل منهما يسقط بعيد الآخر[٨]. نعم، لو رمى أحدهما سهمين والآخر سهما، وتساوت في القرب وكذا باقي سهامهما تساوت في البعد، فهل يكون صاحب السهمين ناضلا للآخر، ويجعل زيادة السهم بمنزلة زيادة القرب؟ فيه وجهان في الحاوي[٩]. ولو كان بين سهم أحدهما و[بين][١٠] الغرض قدر شبر، وقدر سهم الآخر وبين الغرض أقل من شبر [أسقط القريب البعيد][١١] فلو رمى صاحب البعيد سهما آخر فكان أقرب إلى الغرض من سهم [صاحبه][١٢] الأول، أسقطه، وهكذا لو رمى أحدهما فوقع سهمه قريبا، ثم رمى الآخر خمسة أسهم فوقعت أبعد من ذلك

---

(١) هكذا في النسختين (الشافعي) والصواب (الماوردي) وانظر العزيز شرح الوجيز،٢١٨/١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)، وانظر العزيز شرح الوجيز،٢١٨/١٢

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ) الجواري.

(٥) في (ج) مذاهب.

(٦) الحاوي الكبير،٢١٤/١٥،٢١٥.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) العزيز شرح الوجيز،٢١٨/١٢.

(٩) الحاوي الكبير،٢١٥/١٥.

(١٠) سقط من (ج).

(١١) في (أ) سقط القرب البعيد.

(١٢) في (أ) صابه.

السهم، سقطت بالسهم القريب، ولو عاد الأول فرمى سهما [فوقع][١] أبعد من الخمسة سقط بها[٢]. والقرب المعتبر يكون [بماذا][٣] [يكون] [٤] قال الشافعي: من الرماة من يقول: إن القريب من السهام إنما يسقط البعيد إذا وقع بين يدي الهدف أو من [جانبيه][٥]، وأما من فوقه، فلا يسقط. ثم قال: والقيا س أن يتقايسا، فيسقط القريب البعيد كما لو وقعا بين يديه أو بجنبتيه[٦]. وهذا ما قدمت الوعد به[٧]. وإذا عرفته وطالعت ما ذكرناه في مسألة [مروق][٨] السهم والشرط هو [الخسق][٩]، بان لك [منه/[١٠]][١١] ما ذكرناه والله علم. وإصابة الغرض تسقط ما قرب من الغرض عند التصريح بذلك/[١٢]، كما ذكره في الكتاب بلا نزاع، نعم لو كان الشرط [إسقاط الأقرب الأبعد][١٣] فالمنقول أن الحكم كذلك[١٤].

وقال الإمام الرافعي: إن كان ذلك على معنى أن الأقرب للصواب يسقط الأبعد منه، فهو كما لو قالا: [الأسد][١٥] أو الأصوب يسقط، فأما إن كان الشرط إسقاط الأقرب إلى الغرض الأبعد منه، فينبغي أن يتساويا؛ لأن الموصوف بأنه أقرب إلى الغرض [يسقط ما][١٦]

---

(١) في (أ) وقع.

(٢) التهذيب،٨/٨٧.

(٣) في (أ) بما.

(٤) هكذا في النسختين والذي يظهر أنها لفظة مكررة.

(٥) في (ج) جانبه.

(٦) الام،٤/٣٢٨.

(٧) انظر: (ص/٢١٥).

(٨) في (أ) مرور.

(٩) في (أ) الخرق.

(١٠) ١٧/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١١) زيادة من (ج).

(١٢)٣٠٥/نهايةاللوحةمن نسخة(أ).

(١٣) في (أ) اتباع الاربعة الاقرب.

(١٤) نهاية المطلب،١٨/٢٦٦،والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٨.

(١٥) في (ج) الابتد.

(١٦) سقط من (ج).

[بعد منه][١]،[فينبغي أن يكونا خارجين عنه][٢]. قلت صاحب التهذيب[٣]، والشامل[٤]، صورا المسألة بما إذا قالا: الأقرب من الهدف أو الغرض يسقط ما بعد عنه][٥]ومع ذلك قالا [بإسقاط][٦] ما أصاب الغرض ما خرج عنه، وابن الصباغ حكاه عن نصه في الام[٧]. وما ذكره الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه، يندفع من جهة أن الحقيقة وإن كانت كما ذكر لكن ذلك على الحذق أدل [فأجزأ عنه كما أجزأ المرق][٨] عن الخسق على النص[٩]، وإلى هذا المأخذ أشار في التهذيب[١٠]، والشامل[١١]. نعم من لاحظ التسمية كما تقدم في مسألة الخسق، لا يبعد [أن يمنع من إسقاط ما قرب من الغرض][١٢]بما وقع في الغرض.

وقوله: **(وإن تشارطوا إخراج وسط القرطاس وما حواليه)** إلى آخره، اتبع [في][١٣] حكايته ذلك الإمام، فإنه هكذا حكى القولين عن رواية العراقيين[١٤]، وعليه جرى في البسيط[١٥]، واعرض في الوجيز عن ذلك وحكى في المسألة وجهين[١٦]. وقد بسط الإمام

---

(١) في (ج) وابعد عنه.

(٢) العزيز شرح الوجيز،٢١٨/١٢.

(٣) التهذيب،٨٧/٨.

(٤) الشامل،ص/٥٣٣.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (ج) بالإسقاط.

(٧) الشامل،ص/٥٣٣،والأم،٣٢٨/٤.

(٨) في (ا) فاجر عنه كما اجر الموقف.

(٩) الأم،٣٢٩/٤.

(١٠) التهذيب،٨٧/٨،٨٨.

(١١) الشامل،ص/٥٣٢.

(١٢) في (أ) ان يمنع ما قرب من اسقاط من الغرض.

(١٣) في (ج) من.

(١٤) نهاية المطلب،٢٨٨/١٨.

(١٥) البسيط،ص/٣٣٩.

(١٦) الوجيز،ص/٤٠٦.

علة المنع فقال: من أصاب القرطاس فقد أبلغ فى الحذق، فالرمي [خَوَّان][١] فقد يصيب تلك العلامة أخرق على وفاق فيحبط عمل الحذاق،[وهذا][٢] يضبطه أن [تلك][٣] العلامة يندر قصدها، فإذا اتفقت إصابتها حملت على الوفاق[٤].والموجود في كتب العراقيين التعرض إلى حكاية الخلاف عند عدم الشرط، فإنهم قالوا: إذا تشارطا إسقاط الأقرب الأبعد فأصاب أحدهما الغرض وأصاب الآخر [العظم الذي في وسط الغرض، قال الشافعي: من الرماة من قال: يسقط يسقط الذي في][٥] العظم الآخر، قال: والقياس عندي أن لا يسقط؛ لأن الشن كله موضع إصابة[٦]، فليس بعض إصابته أقرب من بعض[٧]. وعلى ذلك جرى صاحب التهذيب[٨] والكافي[٩]، وكذا الماوردي وحكى لأجله في المسألة وجهين بعد أن صدر كلامه بأن أحدهما لو أصاب الشن وأصاب الآخر الدائرة التي في الشن، احتسب به وأسقط إصابة الشن، ولو أصاب أحدهما الدائرة التي في الشن وأصاب الآخر العظم الذي في [دائرة][١٠] الشن/[١١] احتسب به وأسقط [إصابة][١٢] الدائرة، فيكون كل قريب مسقطا

---

(١) في (ج) خران.

(٢) في (أ) وهو.

(٣) في (أ) دتلك.

(٤) نهاية المطلب،٢٨٨/١٨.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٦) الأم،٣٢٨/٤.

(٧) المهذب،٢٨٧/٢،والشامل،ص/٥٣٣.

(٨) التهذيب،٨٧/٨.

(٩) الكافي للخوارزم ولم أقف عليه.

(١٠) في (ج) دارة.

(١١) ١٦/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٢) في (أ) ماأصابة.

لما هو أبعد منه[١]. وحكاية الخلاف في حالة الإطلاق لا تستلزم طرده في حالة الشرط، قال الإمام الرافعي: بل المفهوم [مما][٢] قاله الأصحاب اتباع المشروط[٣]. والله اعلم.

قال رحمه الله: **(فرع: [في][٤] النكبات الطارئة. فإذا [مرق][٥] السهم منه فوق الهدف ووقع على بعدٍ [مفرط][٦] لسؤ رميه فهو محسوب عليه، ولو كان [لانكسار][٧] [قوس][٨] أو سهم أو انقطاع وتر ووقع على بعدٍ مفرط فلا يحسب عليه من رشقه، بل يرد إليه السهم ليعيد رميه. فإن وقع على قرب حسب عليه على أحد الوجهين؛ لأن النكبة لم يظهر أثرها في الإبعاد، وعلى وجه آخر: لا يحسب عليه، ولو أصاب مع ذلك فيحسب له على الوجه الأول، وإن فرعنا على الثاني فوجهان؛ لأنه يظهر حمله على وفاق؛ فلا يظهر به الحذق. ولو عرض بهيمة فأصابها ومرق إلى الهدف، فالأصح: أنه يحسب و يدل على استقامة رميه وقوته. وفيه وجه: أنه يحمل على وفاق ولا يحسب له ولا عليه. وإن كان العارض هو الريح: [فإن][٩] اقترن بالابتداء لم [يعذر][١٠]؛ إذ هو [المقصر][١١] حيث ابتدأ مع الريح،[والحذاق يتلافون الرمي عند الريح بإمالة النظر][١٢] وكذا إذا انكسر القوس لسؤ فعله فلا أثر له، فليتعلم. وإن عصفت ريح عظيمة في**

---

(١) الحاوي الكبير،١٥/٢١٥.

(٢) في (أ) ما قاله.

(٣) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢١٩.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (أ) مر

(٦) في (أ) ففرط.

(٧) في (أ) الانكار.

(٨) في (ج) قدس.

(٩) في (أ) وإن.

(١٠) في (أ) يعد.

(١١) في (أ) المفصل.

(١٢) في الوسيط (٧/١٩٧) وللحذاق نيقة في الرمي عند الريح بإمالة النظر.

وسط الرمي، فهل يعذر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعذر؛ لأن السهم [أَحَدُّ][(١)] من الريح فلا يؤثر فيه. والثاني: أنه [يعذر][(٢)] لأنه قد يؤثر. وأما الريح [اللينة][(٣)] فلا تؤثر. أما إذا انكسر السهم نصفين وأصاب [بالمقطع الذي بين النصف][(٤)] الذي فيه الفوق: حسب. وإن أصاب بالنصل لم يحسب؛ لأن قوة الرمي تبقى في ذلك النصف، لا في [النصل][(٥)] ومنهم من عكس وقال: النظر إلى النصل. وإن أصاب بالفوق أو العرض فلا يحسب). قاعدة الفصل أن عدم الإصابة [إن نسبت إلى سؤ رميه لمجاوزة السهم الغرض من غير مرق وقصوره عن محل الإصابة][(٦)] من غير عارض، فهو محسوب عليه،[فإن][(٧)] لم ينسب في عدمها إلى تقصيره؛ لأجل حدوث ضعف بيده، أو عروض بهيمة، أو آدمي ونحو ذلك، فلا يحسب عليه، وما جرى فيه الخلاف فهو لأجل تردد النظر فيه بين تقصيره وسؤ رميه، وبين عدم نسبته إلى ذلك[(٨)]. ووقوع السهم عند انكسار القوس وانقطاع الوتر دون الغرض بمسافة بعيدة لا تقرب الإصابة معها من النوع الثاني[(٩)]؛ لأن ذلك أمارة ظاهرة على عدم تقصيره، ووقوعه قريبا منه مع ذلك[من النوع الثالث][(١٠)] ونسب الإمام الوجهين في هذه الصورة [إلى][(١١)] العراقيين، والمراد بالقرب منها أن يقع/[(١٢)] دون الهدف على مسافة لا

---

(١) في (أ) احذق.

(٢) في (ج) معذور.

(٣) مكرر في (أ).

(٤) في الوسيط (١٩٧/٧) بالمقطع من النصف.

(٥) في (أ) المنفصل.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في (أ) وإن.

(٨) نهاية المطلب،٢٥٩/١٨،والعزيز شرح الوجيز،٢١٩/١٢،وكفاية النبيه،٣٦٨/١١،٣٦٩.

(٩) كفاية النبيه،٣٦٨/١١،والعزيز شرح الوجيز،٢١٩/١٢.

(١٠) مع الثالث النوع الثالث.

(١١) سقط من (ج).

(١٢) ١٥/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

يبعد إصابة مثله، والأول منهما نسبه إلى اختيار أبي إسحاق[١]. وقال الإمام الرافعي: والأكثرون خصوه بما إذا وقع السهم مجاوزا للغرض؛ لأن المجاوزة مشعرة بأن النكبة[٢] لم تؤثر فيه، فإنها لو أثرت فيه لقصر عن الغرض، فإذا جاوزه كان لسؤ رميه[٣]. قلت: لكن ما علل به قول أبي إسحاق موجود في الصور [التي][٤] ذكرها الإمام رضي الله تعالى عنه [٥]، وإذا كان [كذلك][٦] وجب أن يجعل ما قرب/[٧] من الهدف مما دونه كالقرب منه مما فوقه، ويشهد لذلك أن ابن داود[٨] في شرح مختصر المزني قال: إن قول الإمام الشافعي: أو عرض له في [يده][٩] [ما لا يمر][١٠] السهم معه[١١]. إن هذا [إذا][١٢] سقط بين يديه مكانه، فأما إذا خرج عن القوس فسقط في بعض الطريق، فلا يقبل عذره [أنه][١٣] حصل له في اليد مانع[١٤]. وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه: أشهرها: وهو المنصوص عليه[١٥] أنه لا

---

(١) نهاية المطلب،١٨/٢٥٩.

(٢) النكبة: المصيبة، وجمعها: نكبات،مثل:سجدة وسجدات. المصباح المنير،ص/٥١١، والصحاح،١/٢٠٢

(٣) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٠.

(٤) في (أ) الذي.

(٥) نهاية المطلب،١٨/٢٥٩،٢٦٠.

(٦) في (ج) ذلك.

(٧) ٣٠٦/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٨)ابن داود هو الصيدلاني،قال السبكي: توهمه ابن الرفعة غير الصيدلاني، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٤/١٤٨،وطبقات الشافعية للأسنوي،٢/١٢٩.

(٩) في (ج) يديه.

(١٠) في (أ) فالأمر

(١١) الأم،٤/٣٢٨.

(١٢) سقط من (ج).

(١٣) في (ج) ان.

(١٤)لم أجد من نقل عنه في هذه المسألة غير المصنف.

(١٥) الأم،٤/٣٢٨.

يحسب عليه، تقدم على الغرض أو تاخر عنه كثيرا لم يحسب عليه، وإن قرب منه بحيث لا يبعد إصابة مثله حسب عليه، والثالث: إن تقدم على الغرض حسب عليه وإلَّا فلا.

وقوله: **(ولو أصاب مع ذلك)** أي: مع العارض المذكور **(فيحسب له على الوجه الأول)** يعني: لأنا لم نجعل للنكبة أثرا في عدم الاحتساب، فكذا في الإصابة، وإن فرعنا على الثاني فوجهان: وجه المنع: مذكور في الكتاب. قال الإمام: ولأنه كما لا يحسب عليه لا يحسب له. وعلى مقابله: أن الإصابة مع النكبة تدل على نهاية الحذاقة، ولأن الإصابة المشروطة قد وجدت، وهذا الخلاف نسبه الإمام إلى العراقيين(١)، وهو في الشامل(٢)، ومنه يحصل في حسابه له طريقان: أحدهما القطع به، وهي التي حكاها الإمام عن المراوزة(٣). ولم أر في الحاوي غيرها(٤) والثانية: تخريجه على الوجهين في حسابه عليه عند عدم الإصابة، والصحيح وإن ثبت الخلاف حسابه له(٥)، ثم في كتاب ابن كج أن انقطاع الوتر وانكسار القوس إنما يؤثر حدوثهما قبل خروج السهم من القوس، فأما بعده فلا اثرله(٦). وذلك ظاهر. والإمام يقول: إنه لا بد[له](٧) من التنبيه لأمر، وهو أن الأئمة عدوا [انقطاع](٨) الوتر وانكسار القوس نكبة بنوا عليها التفصيل الذي ذكرناه، والوتر لا ينقطع إلَّا بعد مروق السهم على الموضع الذي يسدده الرامي عليه، وكذلك لا ينكسر القوس إلَّا بعد نفوذ السهم، وسبب انكسارها صدمة الرجوع، فإن انقطع الوتر في النزع [وانفلت](٩) السهم من غير حَلِّ الرامي [بعضه](١٠) وانكسر القوس في النزع، فذاك نكبة لا شك فيها، ومن لم ينتبه

---

(١) وقال عن التوجيه الأخير:"والتوجيه بهذا أولى". نهاية المطلب،١٨/٢٥٩،٢٦٠.

(٢) الشامل،ص/٤٩٤.

(٣) نهاية المطلب،١٨/٢٥٩.

(٤) الحاوي الكبير،١٥/٢١١.

(٥) كفاية النبيه،١١/٣٦٩،والمهذب،٢/٢٩٠.

(٦) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٠،وكفاية النبيه،١١/٣٦٨،٣٦٩.

(٧) لا يوجد في (ج).

(٨) في (أ) تقاع.

(٩) في (ج) وافلت.

(١٠) هكذا في النسختين (بعضه) وفي النهاية (١٨/٢٦٠) (شِصَّه) وفي كتب اللغة، الشص: شيء

لهذا فهو جاهل بالرماية، ولم نأت بما ذكرناه [مخالفة][١] للفقهاء/[٢]، ولكنهم [ذكروا][٣] فقه النكبة وجنسها ولم يفصلوها ولم يتبين لهم ما ذكرناه، فحكموا فيه بأن ما وقع بعد نفوذ السهم لا يعد نكبة انتهى[٤]. وحاصله يرجع إلى أن ما حكوه من الخلاف، إنما هو إذا حصل الانكسار بعد خروج السهم، وكذلك انقطاع الوتر، ولا وجه لذلك، بل لا يُعَدُّ ذلك نكبة، وذلك منه موافقة لابن كج فيما قاله[٥]، ولأجله قال في البسيط: إنه إذا انقطع [الوتر][٦] وانكسر القوس من قوة رجوع الوتر بعد نفوذ السهم،[فذلك][٧] لا أثر له فليعلم[٨]، ومخالفة لما قاله غيره، كما يقتضيه الحصر المذكور، وسكتوا جميعا عن صورة انكسار السهم، وفي المهذب صَوَّرَها بما إذا انكسر بعد خروجه، وجعل ذلك عذراً في عدم الاحتساب عليه[٩]، وهو ظاهر والله اعلم.

وقوله: **(ولو عرض بهيمة)** إلى آخره، فقهه ظاهر، وقد تقدمت حكاية ذلك بعينه عن الإمام، لكن المصنف رحمه الله جزم بأن الأصح الاحتساب، والإمام قال لعله الأصح[١٠]، وهو المذكور في الحاوي لا غير[١١].

يصاد به السمك. انظر:العين (٢١١/٦)، وتهذيب اللغة (١٧٩/١١)، ولسان العرب (٤٨/٧)، ومجمل اللغة (٤٩٦/١).

(١) في (أ) مخالفا.

(٢) ١٤/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٣) في (أ) ذكر.

(٤) نهاية المطلب،٢٦٠/١٨.

(٥) العزيز شرح الوجيز،٢٢٠/١٢.

(٦) طمس في (ج).

(٧) في (ج) فلذلك.

(٨) البسيط،ص/٣٤٠.

(٩) المهذب،٢٩٠/٢.

(١٠) نهاية المطلب،٢٦١/٢٦٠/١٨.

(١١) الحاوي الكبير،٢١١/١٥.

وقوله: **(وإن كان العارض هو الريح)** أي: شديدة كانت أو لينة، **(فإن اقترن)** أي:هُبُوبُها **(بالابتداء لم يُعذر)** وهو فيه متبع [لإمامه][١] ههنا، وفي البسيط[٢]، والوجيز[٣]، وقال في الخلاصة: إنه الصحيح[٤]؛ لأجل ما ذكره. وهو ظاهر نصه في المختصر[٥]. ومعنى التلافي المذكور في الكتاب، الاستدراك بموضع النصل مائلا عن الغرض قليلا حتى [إذا][٦] انضم إلى [الميل][٧] صرف الريح السهم أسد على الغرض[٨]، فإذا أخطأ ذلك دل على سؤ رميه. ويوجد في بعض النسخ مكان قوله: **(والحذاق يتلافون الرمي عند الريح، والحذاق [نيقة][٩] في الرمي عند الريح)** وهو ما يوجد في النهاية[١٠]، وعليه [ابن الصلاح][١١] وقال: إن نِيْقَة بنون ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم [فاء][١٢] على مثال زِيْنَة أي: مُبَالِغَةٌ في الإحكام والاختيار[١٣].

[لكن المحكي عن العراقيين وهو في كتبهم، والمذكور في الحاوي ويعزى إلى أبي الطيب بن سلمة[١٤]][١] أن الريح إن كانت شديدة فلا يحسب عليه[٢]. قال ابن الصباغ رضي الله

---

(١) في (أ) [الامامته]وانظر:نهاية المطلب،١٨/٢٦١.

(٢) البسيط،ص/٣٤٠.

(٣) الوجيز،ص/٤٠٦.

(٤) الخلاصة،ص/٦٥٦.

(٥) مختصر المزني،ص/٣٧٩.

(٦) زيادة من نهاية المطلب (١٨/٢٦١).

(٧) في (المثل).

(٨) نهاية المطلب،١٨/٢٦١.

(٩) تراجع العبارة.

(١٠) نهاية المطلب،١٨/٢٦١.

(١١) في (أ) ابن الصباغ.

(١٢) هكذا في النسختين،(فاء) والصواب (قاف) كما في شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٩،ونهاية المطلب،١٨/٢٦١.وانظر: الصحاح (٤/١٥٦٢)،وتاج العروس (٢٦/٤٤٤).

(١٣) شرح مشكل الوسيط،٤/٢٦٩.

(١٤) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي تفقه على بن سريج وغيره وكان موصوفا بفرط الذكاء، مات شابا رحمه الله،في شهر المحرم سنة ثمان وثلاثمائة.

عنه: وقد نص في الأم على أن له تاخير الرمي إذا كانت الريح عاصفة[٣]، وهذا يدل على ما ذكرناه[٤]. والماوردي استدل له بأنه أخطأ في اجتهاده الذي [يَتَحَرَّزُ][٥] به من الريح، ولم يخطئ في سؤ رميه، وحكى وجهين فيما إذا كانت الريح ضعيفة: أحدهما: يحسب عليه؛ لأنا على يقين من تأثير الرمي[وفي][٦] شك من تاثير الريح. والثاني: لا؛ لأن الريح تفسد صنيع المحسن للرمي وإن قَلَّت كما تفسده إذا كثرت[٧].

وقوله: **(وكذا إذا انكسر القوس لسؤ فعله فلا أثر له فليعلم)** [إشارته/[٨]][٩] إلى ما حكيناه عن البسيط في تلخيص مراد الإمام[١٠]، وانكسار السهم بسوء رميه يلحق بذلك، وصورته: أن يخلي الفُوق في القرع عن الوتر، فإنه يتولد منه انكسار السهم[١١].

وقوله: **(وإن عصفت ريح عظيمة)** إلى آخره، الخلاف الذي ذكره فَرَّعَهُ على أنها إذا قارنت الرمي، لم يمنع من احتساب الخطأ[١٢]، أما من منعه عند[الاقتران][١٣] بابتداء الرمي،

طبقات الشافعيين لابن كثير ٢٣٣/١، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، ٧١/١.وطبقات الشافعة للأسنوي، ٣٢/٢.

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٢)المهذب، ٢٨٩/٢،والحاويالكبير، ٢٢٢/١٥،والعزيز شرح الوجيز، ٢٢٢٢/١٢،وقال:إنه الأظهر. والشامل،ص/٥٠٤.

(٣) الأم، ٣٣٢/٤.

(٤) الشامل،ص/٥٠٤.

(٥) في (أ) يَتَجَوَّزُ .

(٦) في (ج) في.

(٧) الحاوي الكبير، ٢٢٢/١٥.

(٨) ١٣/ نهاية الوحة من نسخة (ج).

(٩) في النسختين (اشارته) ولعل الصواب والله اعلم (أشار به.)

(١٠) البسيط،ص/٣٤٠.

(١١) نهاية المطلب، ٢٦٠/١٨.

(١٢) العزيز شرح الوجيز، ١٢٢،١٢١/١٢،ونهاية المطلب، ٢٦١/١٨.

(١٣) في (ج) الاقران.

فعند طريانه أولى، وبه صرح الإمام الماوردي رحمه الله[لكن في حالة/][(١)] إخراجه السهم [مقابلا][(٢)] للهدف [لاناداً][(٣)] والنزاع يطول في درك [حدودة][(٤)] الرياح في لينها وقوتها، فيحسم هذا الباب. ووجه الآخر بالقياس على البهيمة المعترضة[(٥)].

وقوله:(**وأما الريح اللينة فلا تؤثر**) [هذا][(٦)] هو المشهور؛ لأن الجَوَّ لا يخلو عن الريح الخفيفة غالبا، وفي ملاحظتها عسر، وفيها وجه: أنها تمنع الاحتساب عليه، وثالث: أنها تمنع الاحتساب به عليه وله، والمشهور الأول[(٧)]. وقد استغنى المصنف بما ذكره في حكم الخطأ بالريح عن ذكر حكم الإصابة [لشبهها][(٨)]مع وجودها بما أسلفه عند انقطاع الوتر ونحوه. وقضية الاحتساب به عند اقترانها بالرمي، وهو ما أورده الماوردي، وإن كان قد اقتصر [عند][(٩)] [الخطأ بأنه][(١٠)] لا يحسب عليه[(١١)]. و[أما][(١٢)] إذا طرأت في اثنائه، فإن كان قد وجه السهم قبالة الغرض، فالأمر كذلك، وإن كان قد صَوَّبَهُ مائلاً عنه فصرفته الريح إلى الغرض، ففيه وجهان: شبهها في الحاوي في كتاب السرقة: بما إذا وضع المتاع في [النقب][(١٣)] فهبت ريح فاخرجته[(١٤)]. وههنا خرجه على القولين فيما إذا أصاب الأرض [وازدلف][(١٥)]

---

(١) ٣٠٧/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)، وما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٢) مكرر في (أ).

(٣) في (أ) لا نادر.

(٤) في (أ) حدد.

(٥) نهاية المطلب،٢٦١/١٨،والحاوي الكبير،٢٢٢/١٥.

(٦) سقط من (ج).

(٧) كفاية النبيه،٣٦٩/١١،والعزيز شرح الوجيز،٢٢١/١٢،وروضة الطالبين،٣٨٥/١٠.

(٨) سقط من (ج).

(٩) مكرر في (أ).

(١٠) في (ج) الخطاب بأنه.

(١١) الحاوي الكبير،٢٢٢/١٥.

(١٢)سقط من (أ) وهو مكرر في (ج).

(١٣) في (ج) في البيت.

(١٤) الحاوي الكبير،٢٩٥/١٣.

(١٥) في (ج) فازدلف.

وأصاب الغرض[١]. وفي المهذب: جزم بأنه لايحسب له، وفَرَّقَ بينه وبين ازدلاف السهم؛ بأن ذلك قد حصل بِحِدَّةِ رميه، ومع الريح العاصفة لا يعلم أنه أصاب برميه[٢]. والله اعلم.

وقوله: (**أما إذا انكسر السهم بنصفين**) إلى آخره، ما [ذكره][٣] يفرض في صورتين: أحدهما: أن يكون انكسار السهم لسؤ صنعه فخطؤه محسوب عليه كما تقدم، وقياس ما سلف أن يحسب له إصابته أيضا[٤]. والثانية: إذا كان انكساره لا [بتقصير][٥] منه في الرمي، بل لخللٍ في السهم، فهو لو أخطأ لا يحسب عليه، ولو أصاب به فهل يحسب له؟ فيه الخلاف الذي مر، والأصح نعم[٦]. وحيث حسبت له الإصابة فماذا[يمكن][٧] حكى المصنف فيها طريقين، وإيراده يقتضي ترجيح أولاهما، وهي التي أوردها في الوجيز، وخص الخلاف بما إذا أصاب بالنصل[٨]. وكذا اختصر عليها في التهذيب[٩]. وبسط [علتها][١٠] المذكورة في الكتاب: أن ذلك هو المقروع بالوتر، ولا معنى للرمي/[١١] إلَّا قرع الفُوقِ بالوتر، والقطعة التي فيها النصل إذا باينت السهم، لم يبق فيها تحامل اعتمادات الوتر على سداد، فإصابتها وفاق[١٢]. والطريقة الأخرى: هي التي أوردها الماوردي[١٣]، والعراقيون[١٤]، والمصنف

---

(١) الحاوي الكبير،١٥/٢٢١،٢٢٢.

(٢) المهذب،٢/٢٨٩.

(٣) في (أ) ذكرناه.

(٤) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٠.

(٥) في (ج) تنقيص.

(٦) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٠.

(٧) في (ج) يكون.

(٨) الوجيز،ص/٤٦٧.

(٩) التهذيب،٨/٩٤.

(١٠) في (أ) عليها.

(١١) ١٢/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٢) نهاية المطلب،١٨/٢٦٢.

(١٣) الحاوي الكبير،١٥/٢٣١.

(١٤) المهذب،٢/٢٩٠، والشامل ص/٥٠٢،ونهاية المطلب،١٨/٢٦٢.

في الخلاصة[١]، وأكثر الأصحاب كما قال الإمام الرافعي: لأن الاعتبار بإصابة النصل في حال الاتصال، فكذا بعد الانفصال[٢]. وقد نسبت هذه الطريقة إلى النص[٣]؛ لأجل قوله في المختصر: وإذا رمى سهم فانكسر، فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا، وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا، وإن انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا،[حسب][٤] الذي فيه النصل[٥].

قال الإمام الرافعي رحمه الله: وصاحب الطريقة الأولى لا يعتد بإصابته بالنصف الذي فيه [الفوق][٦] ومع ذلك لا يحسن منه جزمه في الوجيز بأنه إذا أصاب بما فيه الفوق، يعتد له، وإذا أصاب بالنصل، ففي الاعتداد به وجهان[٧]، ولاسبيل إلى الجمع مهما يحمله على ما إذا أصاب بهما معا، لأنه لا يعتد إلَّا بأحدهما كما دل عليه النص[٨]، بل[لو][٩]رمى بسهمين [رمية][١٠] واحدة فأصاب بهما، لم يعتد إلَّا بواحد منهما[١١]. قلت: وقد رأيت في شرح المختصر لأبي بكر ابن داود، أنه لو أصاب بما فيه الفوق وحده، حسب له، ولو أصاب بالنصل وحده، حسب له، وعلى هذا ينزل ما في الوجيز[١٢] ويندفع الإشكال.

قال رضي الله تعالى عنه: (**الفصل الثالث: في جواز هذه المعاملة. وفيها قولان كما في المسابقة. فإن قلنا باللزوم، [لم يجب تسليم السَّبَق إلى تمام العمل، وفيه وجه يجري في**

---

(١) الخلاصة،ص/٦٥٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٠.

(٣) الأم،٤/٣٣٠.

(٤) سقط من (أ).

(٥) مختصر المزني،ص/٣٨٨.

(٦) الصواب والله أعلم (النصل) وانظر العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٢٠.

(٧) الوجيز،ص/٤٦٧.

(٨) الأم،٤/٣٣٠.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (ج) برمية.

(١١) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢١،٢٢٠.

(١٢) الوجيز،ص/٤٦٧.

المسابقة][(١) أنه يجب كتسليم الأجرة؛ لأن انهدام الدار أيضا متوقع إلَّا أن انهدام الدار بعيد، وأما الفوز فتقديره ليس بأغلب من نقيضه. ويفارق الإجارة أيضا في أنه لو مات العاقد انفسخ؛ لأن العقد [متعلق][(٢)] بعينه. ولو مات الفرس [انفسخت المسابقة. ولو مات المسابق والفرس قائم، انقدح أن يقال: على الوارث إتمامه؛ لأن الأصل الفرس][(٣)]، وفيه بُعْدٌ [أيضا][(٤)]؛ لأن [للفارس][(٥)] فيه دخلاً ظاهراً) قد بينا في المسابقة أن القولين في لزومها وجوازها منصوص عليهما ههنا، وأنهما منه خرجا إلى ثَمَّ، وقد مر دليلهما وكيفية جريانهما ثَمَّ[(٦)] بما أغنى عن الإعادة.

وقول المصنف: **(كما في المسابقة)** [يتعين][(٧)] حمل الكاف فيه على التشبيه؛ لأجل ذلك ومعظم تفاريع القولين ذكرت ثَمَّ، [والمعاد][(٨)] مما ذكر ثَمَّ وهو عدم وجوب تسليم المال قبل تمام العمل، إنما أعيد لأجل حكاية الخلاف الصائر إلى وجوب تسليمه كما في الإجارة، وقد ذكرناه ثم عن الفوراني[(٩)].

وقول المصنف:[**انهدام**][(١٠)] **الدار مُتَوَقَّع)** هو دفع لما [عساه][(١١)] يذكر [من][(١٢)] فرق قاطع لما نحن فيه بالأجارة/[(١)]، وهو أن عدم السبق متوقع فكيف يستحق معه العوض؟ فقيل في جوابه: انهدام الدار [أيضا متوقع ومع ذلك لم يقدح في إيجاب الإجرة[(٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ج) يتعلق.

(٣) مابين المعقوفين سقط من (ج).

(٤) مكرر في (أ).

(٥) في (ج) الفارس.

(٦) انظر المخطوط، اللوحات،٢٨٠،٢٨١،٢٨٢،من نسخة (أ).

(٧) في (ج) ويتعين.

(٨) في (ج) والعاد.

(٩) نهاية المطلب،١٨/٢٧٣، والابانة لوحة رقم (٤٤١).

(١٠) في (ج) ان اهدام.

(١١) في (ج ٩ عاداه.

(١٢) سقط من (ج).

وقوله: (**إلَّا أن انهدام الدار**][٣] إلى آخره، بسطه أن العوض في الإجارة قد تَحَقَّقَ وجود أصله وهو الدار، والظاهر بناؤها [وذواتها][٤] ونحن نعقد في [العقد][٥] على الظاهر، ولا كذلك ما نحن فيه، وأنَّ احتمال الفوز الذي به يستحق السبق، وعدمه على السواء[٦].

وقوله: (**ويفارق الإجارة في الدار**) [فإن][٧] موت العاقد فيها لا يفسخها، ولا كذلك ما نحن فيه في الرمي، فإن العقد بموته ينفسخ، وهذا آخر الفرق، وما ذكره بعد أتى على سبيل الاستطراد[٨] ثم ما ذكره من الفرق/[٩] سينقض بالإجارة على عين الأجير فإنها تنفسخ بموته ولم يقدح ذلك في استحقاق التسليم في الحال عند الإطلاق, وقد فرق في البسيط بين ما نحن فيه وإجارة الدار، بأنها تُسَلَّمُ عند تَسَلُّمِ الأجرة، ولا كذلك ما نحن فيه[١٠]. إذا قيل بإيجاب التسليم، فالذي يظهر أن ذلك فيما إذا كان المسَبِّقُ أحد المتناضلين، أما إذا كان غيرهما، فلمن يسلمه؟ [وكذلك][١١] إذا كان السَّبَقُ منهما، فمن يستحقه؟ وبهذا أفسد الإمام هذا الوجه[١٢]. نعم،يتجه في هذه الحالة ماحكيناه عن الما وردي رحمه الله: من الإيداع وانفساخ العقد عند تلف الفرس؛لأن[المقصود][١٣] الأعظم يتعلق بها [فبطل][١] العقد

---

(١) ١١/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٢) نهاية المطلب،١٨/٢٧٣.

(٣) مابين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (أ) ودارها.

(٥) في (ج) العقود.

(٦) نهاية المطلب،١٨/٢٧٣.

(٧) في (ج) بأن.

(٨) الاستطراد: هو سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض. التعريفات (١/٢٠)، المصباح المنير (٢/٣٧٠).

(٩)٣٠٨/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(١٠) البسيط،ص/٣٤١.

(١١) في (ج) وكذا.

(١٢) نهاية المطلب،١٨/٢٧٣.

(١٣) في (ج) المعقود.

بفواتها[كتلف][٢] المبيع قبل القبض[٣]. وهذا إذا [أورد][٤] العقد على العين، فإن ورد على فرس موصوف في الذمة [كما نقله][٥] العراقيون[٦]، قال الإمام الرافعي: فلا ينبغي أن ينفسخ بهلاكه[٧]. وما ذكره من الاحتمال عند موت المسابق، لم يتعرض له الإمام ههنا، بل قال: الذي يتجه على قول اللزوم، إيجاب الوفاء على الورثة؛ لأن التعويل على الفرس كما تقرر من قبل[٨].

وهذا ما حكاه [العراقيون][٩] رحمهم الله. ولا يخفى المراد بإلزام الوارث ذلك إذا كان للميت تركة تفي بمؤنة الركوب، وحينئذ يتخير بين أن يفعل ذلك بنفسه أو يستأجر من يقوم بذلك، أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزمه ذلك، ولو امتنع من [إنفاذ][١٠] ذلك عند وجود التركة، استأجر الحاكم من يقوم مقامه بذلك، أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزمه ذلك. وحدوث العمى والزمانة[١١] ونحوهما، فيما نحن فيه يلحق بالموت في انفساخ العقد. واعلم أن ما ذكره المصنف من الاحتمال وغيره[يؤخذ][١٢] أنَّ من شرط المسابقة على الخيل وما في معناها أن

---

(١) في (أ) قبل.
(٢) في (أ) فكتلف.
(٣) الحاوي الكبير (١٥/٢٠٠).
(٤) في (ج) ورد.
(٥) في (أ) كما رله.
(٦) نهاية المطلب،١٨/٢٧١.
(٧) العزيز شرح الوجيز،١٢/١٨٧.
(٨) نهاية المطلب،١٨/٢٧٣.
(٩) في (أ) الراقعمون.
(١٠) في (ج) ايفاء.
(١١) الزمانة: هي العاهة المزمنة القديمة. والمرادهنا أي: المرض الشديد الذي يمنعه من مزاولة المسابقة من كسر في اليد أو الرجل أوغير ذلك.انظر:لسان العرب(١٣/١٩٩)، والمصباح المنير (٢/٣٦٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١/٢٣٣).
(١٢) في (ج ٩ مأخوذ.

[التركب][١] في حال المسابق حتى لو شرط إرسال الدواب لتجري بنفسها كان العقد باطلا كما صرح/[٢] به غيره[٣]، وقد أهمله فلم يعده من الشروط، ولذا حكي عن الصيمري[٤] أنه يشترط أن يكون المسابق رجلا، فإن كان امراة لم يجز؛ لفقد المعنى المطلوب منها[٥]. وفيه نظر.

قال رحمه الله: **(وإن قلنا بالجواز [تفرع عليه][٦] أربعة أمور: أحدها: جواز إلحاق الزيادة بالأرشاق والقرعات بالتراضي، [ولو استقل أحدهما دون قبول صاحبه] [٧] فثلاثة أوجه: أحدها أنه لا غ. والثاني: أنه معتبر. والثالث: أنه يعتبر من الغالب دون المنضول؛ [لأن المنضول][٨] إذا استشعر الضعف فلا يزال يدافع بالزيادة. ثم نعني بالغالب: الذي ظهر استيلاؤه وقارب الظفر، ولا يكفي التقدم بقرعة أو قرعتين، فإن ذلك سريع التغير. [وإذا قلنا: إنه يعتبر][٩] لم يلزم في حق صاحبه بل إن [تثاقلت][١٠] عليه فليفسخ العقد ولو زاد الجاعل عملا على المجعول، جرى فيه هذا الخلاف. فإن اعتبر [فللمجعول][١١] فسخ العقد وطلب أجرة المثل، بخلاف ما لو فسخ تشهيا بعد الشروع**

---

(١) في (أ) لتركب.

(٢) ٩/ نهاية الوحة من نسخة (ج).

(٣) الحاوي الكبير،١٥/١٨٧.

(٤) هو الامام عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي ابو القاسم الصيمري البصري، من مصنفاته،الايضاح في المذهب،والكفاية،والارشاد شرح الكفاية وغيرها.توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٣/٣٣٩،وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،١/١٦٠.

(٥) العزيز شرح الوجيز،١٢/١٧٤.

(٦) في الوسيط (٧/١٩٨) تفرع أربعة أمور.

(٧) في الوسيط (٧/١٩٨) فلو استبد أحدهما دون صاحبه.

(٨) سقط من (أ).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (أ) ثقلت.

(١١) في (أ) فالمجعول.

في العمل بغير عذر، فإنه لا يستحق شيئا.) جواز إلحاق الزيادة في الأرشاق وهي الرميات، كما تقدم[١] والقرعات وهي الإصابات، وكذا في الرشق وهو المال، هو ما ادعى الإمام أنه المذهب؛ لمكان جواز العقد، وقال: إن بعض الأصحاب خرج وجها من منع إلحاق الزيادة بالثمن والمثمن في البيع في زمن الخيار، أو مكانه، إلى ههنا، قال: وقد توجه بأن يعتبر العقد[٢].

قلت: الأصحاب في منع إلحاق الزيادة في البيع يختلفون، فمنهم من ينظر في المنع إلى ما ذكره الإمام من المعنى، فإن البيع الأول إذا لم يرتفع، ولم يشتمل لفظ العقد على الزيادة، فلا معنى لتقدير زيادة من غير فسخ محقق وإعادة، وهذا [ما صححه الإمام][٣] صححه قبيل باب تجارة الوصي بمال اليتيم[٤]، فعلى هذا يحسن التخريج لما نحن فيه. ومنهم من بناه على القول بانتقال الملك، وعلى هذا يمتنع التخريج لما نحن فيه، لأن الملك [على][٥] ما عليه يفرع لا يحصل إلَّا بتمام العمل كما في الجعل في الجعالة، ومن ذلك يحصل ترتيب ما نحن فيه والبيع فيقال: إن جوزنا إلحاق الزيادة في البيع فههنا أولى، وإلَّا فوجهان، لاختلاف المأخذ في البيع، على أن الإمام أبدى فرقا بين ما نحن فيه والبيع في زمن الخيار، فإن بناء البيع على اللزوم، ولا كذلك ما نحن فيه [ولأن مقصود][٦] ما نحن فيه غرر مُغَيَّب ولولا الشرع لكانت على مضاهاة القمار[٧]، أي: فلا يليق بها التضييق بخلاف البيع.

وقوله:(**ولو استقل أحدهما**) أي: بإلحاق الزيادة (**دون قبول صاحبه**)/[٨] ففيه ثلاثة أوجه. هو في حكاية الخلاف كذلك، متبع للإمام[٩]، وعليه جرى الإمام الرافعي[١]، وأبوبكر

---

(١) انظر: (ص/١٣٤).

(٢) نهاية المطلب،١٨/٢٧٣،٢٧٤.

(٣) في (ج) ما حكاه الامام وصححه.

(٤) نهاية المطلب،٥/٤٥٧.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) طمس في (أ).

(٧) نهاية الطلب،١٨/٢٧٤.

(٨) ٨/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٩) نهاية المطلب،١٨/٢٧٤.

وأبوبكر ابن داود[٢] في شرح المختصر حكاه أقوالا: أحدها أنه لا غ. أي: سواء كان الملحق للزيادة ناضلا او منضولا، قال الإمام: وهذا بناء على [أن][٣] القبول في ابتداء العقد لابد منه[٤]، يعني: فإن العقد الأول قد استقل، وإثبات[هذه][٥] في حكم عقد ينضم إليه، وابن داود قال: إن [على][٦] هذا القول، لا تجوز الزيادة إلَّا بأن يتفاسخا بالتراضي ثم يستأنفان. وهذا في الحقيقة يرجع إلى الوجه المخرج في الحالة قبلها، والتفريع على خلافه، وظاهر كلام المصنف أنهما على هذا لو ترامیا إلى أن تمت الأرشاق وحصلت القرعات المعينة [وإلَّا][٧] جرى الأمر على ما كان يجري عليه عند عدم الإلحاق؛ إذ ذاك معنى الإلغاء.

قلت: والذي يظهر أن هذا مفروض فيما إذا سكت الآخر، أما إذا قال: لا افعل ذلك، فيخرج فسخ العقد على الخلاف المذكور فيما إذا قال البائع في مجلس الخيار: لا أقنع بهذا الثمن، وقال المشتري: لا أزيد على ذلك. وقد قال الإمام في مثل هذه الصورة: إنهما لو لم [يفسخا][٨] وتمادى العقد حتى تفرقا، أن العقد باق بحاله[٩]. ونقل الإمام الرافعي عن الصيمري: أن ذلك فسخ للعقد[١٠]. **(والثاني أنه معتبر)**[أي][١١] فتلحق الزيادة، ويصير كأن العقد ابتدأ كذلك؛ لجواز [أن][١٢] العقد [وقبوله][١٣] لفنون التغاير[١]. وهذا يشبه أن يكون

---

(١) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٣.

(٢) انظر ترجمته في صفحة ١٩٩من هذا البحث.

(٣) سقط من (أ).

(٤) نهاية المطلب،١٨/٢٧٤.

(٥) في (أ) هذا

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (ج) اولا.

(٨) في (ج) ينفسخا.

(٩) نهاية المطلب،١٨/٢٧٤.

(١٠) العزيز شرح الوجيز،٨/٣٢٢.

(١١) زيادة من (ج).

(١٢) هكذا في النسختين والذي يظهر أن حرف (ان) زائد. وانظر النهاية (١٨/٢٧٤).

(١٣) في (ج) وقبولها.

يكون قول من لم يشترط القبول في ابتداء/[٢] [العقد][٣] وقد ادعى الإمام الرافعي أنه الاظهر[٤]. والمصنف في البسيط انه ضعيف[٥]. والإمام [قال:] [٦] إنه ضعيف ساقط؛ لأن مضمونه التسوية بين الفاضل والمفضول[٧]. **(والثالث أنه يعتبر في الغالب)** أي: في الظاهر كما دَلَّ عليه كلامه من بعد. والعبارة الصحيحة أنه يصح من الفاضل أي: أو من المساوي؛ لجواز العقد في حقه وعدم الإضرار بغيره دون المفضول[٨] أي: أولى لأجل ما ذكره من العلة. وتعليل الإمام الوجه الاول وتضعيفه الثاني يعرفنا أن اختياره الثالث[٩]. قال في الوجيز: العقد لزم في حق المغلوب[١٠]، وقد زعم ابن داود رحمه الله في شرح المختصر: أن مذهب الإمام الشافعي القولان الأوَّلان [وهما القولان][١١] [في][١٢] أن هذا العقد جائز أم [لازم][١٣] فإن قلنا: إنه جائز حتى يجوز لأحدهما الفسخ، جاز أن يزيد، ثم صاحبه إن شاء رضي به وإن شاء فسخ. وإن قلنا: لازم لم يكن له ذلك. وأما الثالث، فهو مذهب غيره، ويدل عليه قوله:

---

(١) نهاية المطلب،١٨/٢٧٤.

(٢) ٣٠٩/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٣.

(٥) البسيط،ص/٣٤٢.

(٦) سقط من (ج).

(٧) نهاية المطلب،١٨/٢٧٤.

(٨) العزيز شرح الجيز،١٢/٢٢٣.

(٩) نهاية المطلب،١٨/٢٧٤.

(١٠) الوجيز،ص/٤٦٧.

(١١) سقط من (أ).

(١٢) في (ج) من.

(١٣) في (أ) لزم.

وإذا أراد المسَبِّق أن يجلس ولا يرمي وللمسبق [فضل أو لا][١] فضل له فسواء، قد يكون له الفضل فينضل وقد يكون عليه الفضل/[٢] فينضل[٣].

وقوله: **(ثم معنى الغالب)** إلى آخره، هو أحد الوجهين في النهاية، فإنه قال: إن أصحابنا اختلفوا في المفضول الذي تقدم الكلام فيه، فقال بعضهم: هو الذي يفضل صاحبه [عليه][٤] ولو بسهم واحد. ومنهم من قال: القرعة والقرعتان [قد][٥] لا يتحقق كون المفضول بهما متهما في الزيادة، وإنما التهمة إذا بلغ ما اختص به صاحبه مبلغا يعد بذلك مستعليا على مناضله، فعند ذلك يصير المفضول منهما فيجري فيه ما سلف[٦].

[وقوله:][٧] **(وإذا قلنا: إنه يعتبر)** أي: إلحاقه كما هو الوجه الثاني، **(لم يلزم في حق صاحبه)** إلى اخره، وجهه، أنه متمكن من الفسخ في هذه الحالة دون العدد لأجل جواز العقد فمع العدد أولى[٨]، وبهذه الزيادة يصير معنى الوجه الثاني: أن ذلك معتبر ويثبت للآخر الخيار كما حكيناه عن رواية ابن داود؛ لأن به يندفع ما يلحقه من الضرر وإن كان هو الفاضل، وعلى هذا [إن][٩] [اختار][١٠] الفسخ فهل يرجع على رفيقه المسبق بشيء؟ لم [أر][١١] من تعرض له، نعم، قوة كلام المصنف والإمام الآتي من بعد يقتضي أنه يرجع عليه بأجرة مثله، وإلَّا لم يكن لفسخه فائدة يحتفل بها. فإذا صح ذلك، أمكن أن يقال: إن قائل هذا الوجه فرعه على أن عقد المسابقة إذا فسد رجع السابق فيه إلى أجرة المثل، كما تقدم أنه

---

(١)سقط من (أ).
(٢) ٧/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).
(٣) الأم،٤/٣٣٠.
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (أ) فلا لا.
(٦) نهاية المطلب،١٨/٢٧٥.
(٧) في (ج) وقول.
(٨) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٣،ونهاية المطلب،١٨/٢٧٤.
(٩) زيادة من (ج).
(١٠) في (ج) اختيار.
(١١) في (أ) ارى.

الراجح، وأن القائل بخلافه لا يرى ذلك، فلذلك ألغى الزيادة؛ لإفضائها إلى بطلان حق الاستدراك له. والله اعلم.

وقوله: **(ولو زاد الجاعل)** إلى آخره، المسألة مطلقة هكذا في النهاية[١]، ولتعرضها في رد الآبق وإن كان بناء الحائط مثله، لكنه في الآبق أظهر كما إذا قال لشخص: إن رددت عبدي فلاناً من دمشق إلى مصر مثلا، فلك كذا، ثم قال بعده: رده إلى غزة وترد معه عبدي الآخر فلان، أوترد مع ذلك العبد [بناته][٢] وهي كذا وكذا، فالأوجه تأتي: فعلى الأول، إذا بلغ [العبد][٣] إلى مصر استحق الجعل. وعلى الثاني، إذا بلغ [العامل][٤] الخبر كما ذكرنا فله أن يفسخ العقد ويرجع بأجرة مثله عن رده من دمشق إلى غزة؛[كيلا][٥] يضيع عمله مجانا، ولو كان قد رده إلى غزة ثم عَنَّ[٦] له أن لا يحضره إلى مصر، فتركه وانصرف مع إمكان رده إلى مصر، لا يستحق على الجاعل شيئا؛ لأنه لم يحصل مقصود المالك الذي جعل له العوض في مقابلته[٧].

قلت: ويظهر أن يأتي على هذا وجه آخر: أنه لا يستحق على الجاعل عند إسقاط الزيادة وفسخه شيئا، لما ستعرفه في [الفروع][٨] بعده[٩] وعلى الوجه الثالث، يظهر/[١٠] أن يقال: إنما ينظر في أجرة مثله هل يعادل ما يخص تلك المسافة من المسمى لو وزع على كل المسافة أو ينقص عنها؟ فإن لم ينقص عنه اعتبر إلحاقه ويُمَكَّنُ المجعول له من الفسخ؛ إذ به يندفع عنه الضرر، وإن نقصت عنه لم يعتبر؛ لما في ذلك من لحوق الضرر بالمجعول له، وتصير

---

(١) نهاية المطلب،١٨/٢٧٥.

(٢) في (أ) أبنائه.

(٣) في (أ) العقد.

(٤) في (ج) القائل.

(٥) في (ج) ليلا.

(٦) عن لي الأمر: إذا اعترض. المصباح المنير (ص/٣٥٣).

(٧) نهاية الطلب،١٨/٢٧٥،٢٧٦.

(٨) في (ج) الفرع.

(٩) انظر: (ص/٢٤٤).

(١٠) ٦/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

الجعالة في حق المجعول له جائزة، وفي حق [الجاعل][١] لازمة. وهذا أخذته من الكلام الآتي في الفسخ. ثم ما جزم به من إيجاب أجرة المثل، ظاهر فيما إذا لم يمكن توزيع المسمى على [قدر][٢] العمل، أما [إذا أمكن][٣] كما إذا كان العمل بناء حائط، فيظهر أن يأتي خلاف في أنه [يرجع][٤] بأجرة المثل أو [بما يقابله][٥] من المسمى إذا قلنا إن الجعل في الجعالة مضمون على الجاعل ضمان عقد، وفرعنا على تفريق الصفقة[٦]. والله اعلم.

قال رضي الله تعالى عنه: (**الثاني: الفسخ. وذلك جائز لكل واحد عند التساوي، وجائز من الناضل، [وهل ينفذ][٧] من المنضول؟ ينبني على أن زيادته هل تلحق؟ فإن قلنا: لا تلحق، فكأنه صار لازما في حق المنضول. ويجري مثل هذا الخلاف إذا فسخ الجاعل وقد فرغ المجعول [عن][٨] بعض العمل، وكان ما يخص عمله من المسمى يزيد على اجرة المثل انه هل [ينعقد]**[٩] نفوذ الفسخ من كل منهما ومن الفاضل بالتفسير الذي [مر لاحقا][١٠] فيه على ما عليه تفرع، وإن جرى الخلاف في إلحاق زيادة شرط وإن كانت جائزة بدليل الوكالة ونحوها، بخلاف الفسوخ في العقود الجائزة، والخلاف في نفوذه من المفضول قد [حكاه][١١] ابن الصباغ وغيره قولين[١٢]، وأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى

---

(١) في (أ) الجاعلة.

(٢) في (أ) قول.

(٣) في (ج) اذا كان الممكن.

(٤) في (ج) رجع.

(٥) في (أ) بمقابلته.

(٦) كفاية النبيه،١١/٣٢١،٣٢٢

(٧) في (ج) وهو ينفك.

(٨) في (ج) على.

(٩) هكذا في النسختين (ينعقد) والصواب والله أعلم (ينفذ). كما في الوسيط (١٩٩/٧).

(١٠) العبارة في (أ) غير مفهومة هكذا معلا حقا.

(١١) في (أ) حكاها.

(١٢) الشامل،ص/٥١١،والعزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٤.

عنه أجاب في موضع من المختصر [بنفوذه](١) لا ما أسلفناه من لفظه في المسألة [قبلها](٢) وتعليله أشار إليه الإمام الشافعي، والمصنف جعل الخلاف وجهين مبنيين على جواز الزيادة وكان العكس أولى؛ لأن هذه منصوص عليها، ولا خلاف في عدم قبول الفسخ [من](٣) كل منهما على قول اللزوم، إلَّا أن يطرأ عذر من مرض أو رَمَدٍ(٤) أوعلة بالجسد ونحو ذلك، فإن طرأ شيء من ذلك وطلب الآخر الرمي، [يثبت](٥) لكل منهما خيار الفسخ/(٦) فإن رهن الآخر بالصبر حتى البرأ، فهل يسقط خيار ذي العذر؟ فيه وجهان في الحاوي: ووجه المنع: أن له غرضا في براءة ذمته من العقد، وعلى مقابله: [ليس](٧) [للآخر أن](٨) يرجع في هذا الانتظار؛ لأنه جاري مجرى الرضى [بالإعسار](٩) والله أعلم./(١٠)

وقوله: **(ويجري مثل هذا الخلاف إذا فسخ الجاعل)** إلى آخره، اتبع فيه الإمام(١١). والفوراني حكاه عن القفال(١٢)، وإن كان الآخر مستنده فيبقى التخريج على ما سلف، ففيه نظر؛ لأن الإمام الشافعي قد نص على علة الجواز في المناضلة(١٣)، وهي

---

(١) في (ج) مقصوده، وانظر مختصر المزني،ص/٣٧٩،٣٨٠.

(٢) طمس في (أ).

(٣) في (أ) في.

(٤) الرمد: بالفتح مصدر رمد يرمد الشئ: كان بلون الرماد. وهو مرض يصيب العين. معجم لغة الفقهاء ١/٢٢٧.

(٥) في (ج) ثبت.

(٦) ٣١٠/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٧) في (ج) يسير.

(٨) في (أ) للاخرين.

(٩) في (أ) بالاعتبار. وانظر الحاوي الكبير،١٥/٢٣٢.، والاعسار: من أعسر، وهو الضائقة، والافتقار. معجم لغة الفقهاء (١/٧٧).

(١٠) ٥/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١١) نهاية المطلب،١٨/٢٧٥.

(١٢) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٤،إلَّا أنه لم يحكه عن القفال.

(١٣) الأم،٤/٣٣٠،٣٣١.

مفقودة في الجعالة [ولا ثَمَّ ما يخالفها][١] وذلك يقتضي [عدم][٢] تخريج وجه الجواز، والجزم [بعدم][٣] تمكنه من الفسخ، اللهم إلَّا أن يعلل في الأصل بالنظر إلى موضع العقد، وكونه مبنيا على الجواز [بالامتناع] [٤] من الفسخ ينافيه، فيصح التخريج، ولأجل ملاحظة ذلك من كل وجه حكى القاضي الحسين وجها أن العامل لا يستحق إذا فسخ الجاعل العقد؛ لأن عقد الجعالة جائز وإنما يلزم الجاعل فيه بعد الفراغ[٥]. ولكن الذي أورده الأكثرون أنه يرجع إلى أجرة المثل[٦]. فإن قلتَ: إذا كان العمل [مضبوطا][٧] يمكن توزيع المسمى عليه، فلم لا [ويجب][٨] منه بالقسط عند الفسخ بناء على ما ذكرته آنفا، ويكون ذلك طريقا جامعا بين إبقاء العقد على الجواز، ونفي الضرر عن العامل الذي لأجله منع الجاعل من الفسخ ويرتفع حينئذ الخلاف؟

قلتُ: هذا سؤال متجه، ولكن حكايتهم الخلاف يدل على عدم الرجوع إلى ذلك وكأن مأخذهم فيه، أن عقد الجعالة لا يقتضي توزيعا، ولا يملك فيه العوض إلَّا بتمام العمل، وإن لاحظوا التوزيع في منع الفسخ والله اعلم[٩].

قال رحمه الله: **[الثالث:][١] النقصان من الأرشاق والقرعات كالزيادة، وليس [كالإبراء][٢] عن الثمن، أما الإبراء عن السبق فيخرج على الإبراء قبل الوجوب**

---

(١) في (أ) والا ثم ما يخلفها.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) بعد.

(٤) هكذا في النسختين (بالامتناع) ولعل الصواب، والامتناع.

(٥) كفاية النبيه،١١/٣٢٧.

(٦) كفاية النبيه،١١/٣٢٦.

(٧) في (ج) منضبطا.

(٨) في (ج) وجب.

(٩) كفاية النبيه،١١/٣٢٦،٣٢٧.

وبعد جريان السبب). يقتصر في شرحه على حكاية لفظ الإمام فإنه كافٍ فيه، وقد قال: إذا أراد المتناضلون النقصان من القرعات أو من الأرشاق، فهذا لا محالة يُخَرَّجُ على التردد الذي ذكرنا في الزيادة، فإن سبيل إلحاق النقصان بمقتضى العقد، كسبيل إلحاق الزيادة، ولا يخطر للمحصل تشبيه الحط في مسألتنا،[بإبراء][٣] البائع عن بعض الثمن؛ فإن ذلك نافذ بعد اللزوم غير ملحق بالعقد، [وذلك][٤] يجوز من قيم المتلفات والقروض حيث لا يتوقع، وحط شيء من هذه المعاملة من القرعات والأرشاق، ليس في هذا المعنى، نعم، لو حط من فُرِضَ السبق له قبل الفوز بالعمل المشروط، كان ذلك إبراء عن شيء قبل وجوبه وقد ظهر سبب وجوبه[٥]. قلت: وهذا من الإمام مشعر بأن الخلاف في الحط والإلحاق ليس ماخذه الزيادة والحط في الثمن في زمن/[٦] الخيار؛ إذ لو كان كذلك، لكان الحط كالإبراء، وتخريجه الإبراء من السبق قبل الفوز على ما ذكر فيه نظر، فإنه لو صح ذلك، لوجب أن يخرج عليه [ضمانه][٧] والرهن[٨] به، والقفال إنما خرجه على ذلك على قول اللزوم، لا على قول الجواز. وكأنهم راعوا في السبب أن يكون ملزما لشيء فيقام مقام السبب، والسبب ههنا على قول الجواز،[و][٩] قبل ظهور

---

(١) في (أ) الثالث من.
(٢) في (ج) على.
(٣) في (أ) بإبر.
(٤) في (ج) وكذلك.
(٥) نهاية المطلب،٢٧٦/١٨
(٦) ٤/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).
(٧) في (أ) صانه.
(٨) الرهن: هو العين التي يضمن بها الدين. معجم لغة الفقهاء (٢١٨/١).
(٩) في (أ) في.

الفوز ليس ملزما والله اعلم. وما[ذكرنا][١] على قول الجواز في المناضلة يجري مثله في المسابقة كما تقدم الوعد به[٢].

قال رحمه الله: (**الرابع: الإبطاء، وذلك جائز على[قول][٣] الجواز، بل له الإعراض، وعلى قول اللزوم [يجب الجري][٤]على العادة**) المراد بالإبطاء التأخير، ولا شك في وجوده عند وجود العذر كالمرض وشدة الحر والبرد والريح الشديدة كما حكيناه عن النص[٥]. وكذا المطر، وموت واحد من الأهل، وحادث [نزل][٦] أو أثر في المال من جائحة طرقت، أو خوف حدث، وسواء قلنا: باللزوم أو بالجواز. قال الإمام الماوردي: لأن ذلك ليس بأوكد من فرض الجمعة التي يجوز التأخر عنها بالعذر[٧]. وإذا انتفت هذه الأعذار، فالإبطاء يتخرج على القولين. فإن قلنا: بالجواز، لم يلزمه البدار، قال: (**بل له الإعراض**) أي: بأن يقول: [لاأراميك][٨] أصلاً من غير فسخ، وذلك أبلغ من قوله: لا أرامي الآن بل في وقت آخر، وعلى قول اللزوم، لا يمهل إلَّا ما جرت العادة به، من تهيئة القوس ونحوه[٩]، فإن أصر على عدم المناضلة حبس، فإن لم ينجع فيه

---

(١) في (ج) ذكرناه.
(٢) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٤.
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (أ) يجري يجب الجري.
(٥) الأم،٤/٣٣١.
(٦) في (أ) يزول.
(٧) الحاوي الكبير،١٥/٢٣٢.
(٨) في (أ) لأراميك.
(٩) العزيز شرح الوجيز،١٢/٢٢٤.

الحبس، عُذِّرَ ورد إلى الحبس ويكرر عليه ذلك إلى أن يفعل، كمن اسأجر أن يعمل عملا من خياطة أو بناء فامتنع(١) والله اعلم.

وقد أدرج المصنف في هذا الفرع الحكم على القولين معا، وإن كان في الأول [إنما](٢) فرع على [قول](٣) الجواز، وذلك أمر قريب.

قال رحمه الله: **(فرع: لوقال المنضول للناضل: حط فضلك، ولك علي كذا، لم يجز على القولين جميعا؛ لأنه مقابلة لحط الفضل بمال، [ولا أصل](٤) لمثل [هذه](٥) المعاوضة كان العقد جائزا أولازما)** .

ما ذكره من الحكم هو ما نص عليه في المختصر(٦). ولم يخالف فيه [أحد من](٧) الأصحاب فيما نعلمه؛ لأجل ما ذكره من العلة. قال في البسيط عقيبه: وهذا تمام أحكام المناضلة، وبقية أحكامها داخلة في حكم السبق، و[قد](٨) قدمناه والله أعلم.(٩)/(١٠)

---

(١) الحاوي الكبير،١٥/٢٣٢،٢٣٣.

(٢) في (ج) وانما.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ) والاصل.

(٥) في (أ) هذا.

(٦) مختصر المزني،٣٨٨،٣٨٩.

(٧) طمس في (ج).

(٨) في (أ) وقدمناه.

(٩) البسيط،ص/٣٤٤.

(١٠) ٣/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

قال رحمه الله: (**كتاب الأيمان: والنظر في اليمين، والكفارة، والحنث، فنعقد في كل واحد بابا**). الأيمان بالفتح جمع يمين، فاليمين والحلف والإيلاء[١] والقسم [بمعنى][٢] وردبذلك كله الكتاب العزيز. وأصل اليمين في اللغة التمني، وأطلق على الحلف يمينا؛ لأن العرب كانوا إذا حلفوا أخذ كل واحد منهم بيمينه يمين صاحبه. وقيل: لأنها تحفظ الشيئ على الحالف كما تحفظ اليد اليمين الشيئ[٣]. وَحَدُّهَا في الشرع يأتي في الكلام فيه. وهي عقد معمول به في الشرع، دَلَّ عليه قبل الإجماع[٤] الكتاب [آيات][٥] منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [المائدة:٨٩] ومن السنة قوله/[٦] صلى الله عليه وسلم:«والله لأغزون قريشا والله ولأغزون قريشا» وقال في الثالثة: «إن شاء الله[٧]» قال ابن عمر (رضي الله عنهما[٨]وكثيرا ما

---

(١) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر.التعريفات (٤١/١).

(٢) في (أ) يعني.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٠٢/١٤).

(٤) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على حكم شرعي. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٠٤/١)، والتعريفات (١٠/١).

(٥) في (ج) الايات. والعبارة غير مستقيمة ولعل صوابعا آيات من الكتاب، من الكتاب آيات، أو آيات الكتاب، والله أعلم.

(٦) ٣١١/نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٧)أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان، باب الحالف يستثني في اليمين بعد ما يتكلم. (ص/٥٩٨) ح رقم (٣٣٢٢) وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان،ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة. (١٨٥/١٠) ح رقم (٤٣٤٣) والطبراني في الكبير،(٢٨٢/١١)ح رقم (١١٧٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه.(٤٧/١٠)ح رقم (٢٠٤٢٢). قال ابن الملقن، "وهو حديث صحيح" البدر المنيرن (٤٤٥/٩) وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود،انظر الصفحة السابقة، وقال في تعليقه على صحيح ابن حبان "صحيح لغيره" التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان،(٣٧٦/٦) ح رقم (٤٣٢٨).

(٨) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(رضي الله عنهما) بن نفيل بن عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بنِ قُرْطِ بنِ رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي،القرشي الصحابي الجليل أحد حملة الشريعة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف: «لا ومقلب القلوب[١]» وقسم المصنف الكتاب ثلاثة أبواب؛ لأن من تكلم في شيء فلا بد من تعريفه، فلذلك عقد بابا في اليمين، فإذا وجدت، فتارة يَبَرُّ الحالف وتارة يحنث، وتعريف ما يحصل به البِرُّ ينحصر بتعريف ما يحصل به الحنث فإن بالضد يتبين الضد[الآخر][٢] إذا لم يكن ثم سواه، وإذا حصل الحنث[أوجب الكفارة، فلذلك عقد بابا للكفارة وبابا لما يقع به الحنث][٣]، ولم[يفرد][٤] لمن يصح منه اليمين بابا، بل أدرجه في باب الكفارة؛ لقصره وتعلقه به، مع أنه مر في كتاب الطلاق ما ينبه عليه، وقد ضبط بأنه المكلف المختار القاصد إلى اليمين[٥]. وبه يخرج النائم إذا قلنا: إنه مكلف كما حكى/[٦](مجلى[٧]. ومن زال عقله بمحرم على أحد القولين فإن الخلاف المذكور في طلاق السكران مطرد فيه[٨].

المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم وغيرهم وعنه أولاده بلال وحمزة وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر،ومات سنة ثلاث وسبعين.تهذيب التهذيب،(٣٢٨/٥).والإصابة،(١٥٥/٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب مقلب القلوب،(٢٦٩١/٦) ح رقم (٦٩٥٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (أ) يفر.

(٥) التنبيه للشيرازي،(١٩٣/١).والبيان للعمراني،(٤٨٥/١٠).

(٦) ٧٨/نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٧) هو مجلي بن جَمِيع بِضَم الْجِيم بن نجا القاضي أَبُو الْمَعَالِي المخْزُومِي المصري، من مصنفاته الذخائر،واثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أدب القضاة وغيرها. توفي فِي ذِي الْقعدَة سنة خمسين وَخَمْسمِائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(٢٧٧/٧) وطبقات الشافعية للاسنوي،(٥١١/١). وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(٣٠٩/١).ولم أقف على قوله هذا عند غير المصنف.

(٨) مختصر المزني مع الأم،(٣٦١/٨). والحاوي الكبير،(٢٣٦/١٠).والبيان للعمراني،(٦٩/١٠).

(قال رحمه الله: الباب الأول: في اليمين وفيه فصلان: [الفصل][١]الأول: في الصريح والكناية. واليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، ماضيا كان أو مستقبلا، لا في معرض [اللغو][٢] والمناشدة، فأشرنا بالماضي إلى يمين الغموس، فإنها توجب الكفارة عندنا، خلافا لأبي حنيفة. وأشرنا باللغو إلى قول العرب: لا والله وبلى والله، في معرض المحاورة من غير قصد إلى تحقيق، فذلك لا يوجب[الكفارة][٣] وهو لغو [إلَّا][٤] في الطلاق والعتاق؛ فإن العادة [ما][٥] جرت باللغو فيه، و؛نما يخرج عن كونه لغوا بالقرينة الدالة على قصد التحقيق. وأما المناشدة، فهو أن يقول: أقسم بالله عليك لتفعلن، فإنه لا ينعقد، لا عليه ولا على المخاطب إلَّا أن يقصد العقد على نفسه، فيصير حالفا، فيحنث بمخالفة المخاطب. وأما قولنا: بالله أو صفة من صفاته، احترزنا به عن قوله: وحق الكعبة، والنبي، وقبره، وشعره، وجبريل والملائكة، فاليمين به وبكل مخلوق لا توجب الكفارة؛ قال صلى الله عليه سلم: (من كان حالفا فليحلف بالله وإلَّا فليصمت) وكذلك لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، أو بريئ من الله: لم تلزمه الكفارة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله. وإنما يستثني عن هذا يمين الغضب واللجاج على قول.)

لَمَّا كان الباب مشتملاً على نوعين من الأيمان، نوع يجب فيه الكفارة وهو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، ونوع اختلف في إيجابه الكفارة [أوسماها][٦] الحالف وهو يمين اللجاج[٧] والغضب، عقد على فصلين الأول: للأول، والثاني: للثاني، واحتاج إلى تقديم ما

---

(١) زيادة من الوسيط (٢٠٣/٧).

(٢) في (أ) القود.

(٣) في (أ) كفارة.

(٤) في (أ)لا.

(٥) في (ج) لا.

(٦) في (ج) أو ما سماه.

(٧) اللَّجَاجُ هُوَ الخُصُومَةُ والتَّمَادِي في العِنَاد وَمَعْنَاهُ أَنْ يَحْلِف عَلَى شَيْءٍ وَيَرَى أَنَّ غيرَه خيرٌ مِنْهُ، فَيُقِيم عَلَى يَمِينه وَلَا يَحْنَث فَيُكَفِّر، وَقِيلَ: هُوَ أنْ يَرى أنه صادِقٌ فيها مُصِيب فَيَلَجُّ فِيهَا وَلَا يُكَفِّرها. أنظر:النهاية في غريب الحديث والأثر،(٢٣٣/٤) والصحاح،(٢٩٧/١) والقاموس

يضبط به الفصل الأول قبل الخوض في [الكلام في][١] [مقصده][٢] فقال: (**اليمين**) أي: الشرعية (**عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة**) إلى آخره، وهو يشتمل على ما يحصل به التعريف وعلى أمر زائد قصد به التنبيه كما ستعرفه[٣]، فقوله: (**عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة**) أحصر [وأجْلَى][٤] من قول بعضهم: اليمين ما اشتملت على حَثٍّ أومنع أوتصديق. فالحث كقوله: [لأفعلنَّ][٥] والمنع كقوله: لا فعلتُ، والتصديق [لقدكان ذلك][٦] واحتمال المخالفة والموافقة[٧]. وهذا اللفظ يخرج ما لا يحتملهما كالحلف على المستحيل مثل قوله: لأُحْيِيَنَّ الموتى، ولأصعدن السماء، ولأقلبن هذا الحجر ذهبا، ولأقتلنَّ ميتا، عن أن يكون يمينا منعقدة، وللأصحاب في انعقادها وجهان: المذكور منهما في الحاوي، والشامل، عند الكلام في اليمين الغموس في صور الإثبات الانعقاد[وإيجاب][٨] الكفارة في الحال كما في اليمين الغموس[٩]. وأصحهما في التهذيب: في صورة النفي مقابله[١٠]. والكلام في ذلك يأتي مستوفيا في الباب الثالث في النوع الثاني منه[١١]. وقوله:(**بذكر اسم الله تعالى أوصفة**

المحيط،(٢٠٣/١) ولسان العرب،(٩٩٨/٣).والمصباح المنير،(ص/٤٤٨)،

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) مقصوده.

(٣) انظر: (ص/٣٤٧).

(٤) في (أ) وأجل.

(٥) في (ج) لا أفعلن.

(٦) في (أ) لو كان كذلك.

(٧) نهاية المطلب،(٢٩١/١٨)، والعزيز شرح الوجيز،(٢٢٨/١٢). وقال البغوي، اليمين هي: تحقيق الأمر أو توكيد الأمر بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته. التهذيب،(٩٧/٨).قال النووي:" وللأئمة عبارات في حقيقة اليمين، أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض عبارة البغوي،روضة الطالبين،(٣/١١).

(٨) مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٩) الحاوي الكبير،(٢٦٨/١٥)،والشامل،(ص/٥٤٤).

(١٠) التهذيب،(١٣٦/٨).

(١١) انظر: لوحة رقم (٢٩) م (٢٥) من النسخة التركية.

من صفاته) يعني: الصريح من ذلك والكناية[١] [إذا][٢] اقترن به النية، وهذا القيد كما يخرج الحلف بالمخلوقات، يخرج يمين اللجاج والغضب؛ فإن تحقيق المخالفة فيها موجود بالتزامه ما يلزم بالنذر، لكن ليس بذكر الله تعالى وبصفة من صفاته ولا جرم[٣].

قال في آخر الفصل: **(وإنما يستثنى عن هذا يمين اللجاج والغضب ماضيا كان أو مستقبلا)** أراد به التنبيه على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[٤] كما سيأتي، لا لأنه[لا][٥] يفتقر إلى ذكره في الحد فإن تحقيق ما يحتمل المخالفة يكون تارة في المستقبل، والحنفية لما قالوا: لا يجب الكفارة في اليمين الغموس، قالوا في حد اليمين: هي تحقيق ما يكفر بضده[٦]. فقيدوا بالوعد؛ لأنه يكون في المستقبل[٧].

---

(١) الكناية: هي اللفظ المحتمل شيئين فصاعدا، يقال: كَنَيْتُ بكذا عن كذا وكَنَوْتُ، إذا تكلمت بشئ وأردت به غيره. حكاهما الجوهري وغيره، وهو كانٍ وقوم كانُون. انظر: الصحاح (٢٤٧٧/٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٤/١).

(٢) مكرر في (أ).

(٣) أي: لابدَّ ولا محالةَ، وقد تأتي بمعنى حقا. قال الفراء: "هي في الأصل بمعنى: لابد ولا محالة، ثم كثرت فحولت إلى معنى القسم وصارت بمعنى: حقّاً" لسان العرب،(٦٠٦/١) والصحاح،(١٥٣٢/٤) والمصباح المنير،(ص/٨٩).

(٤) هو الإِمَامُ الأعظم فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَالِمُ العِرَاقِ، أَبُوحَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وُلدَ: سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، فِي حَيَاةِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَرَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الكُوْفَةَ، وَلَمْ يَثبُتْ لَهُ حَرفٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم، وَرَوَى عَنْ: عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَنِ: الشعبي،وَعَمْرِو ابنِ دِيْنَارٍ،وغيرهم،وكان فقيها عالما زاهدا ورعا، قَالَ ابْنُ المبَارَكِ: أَبُو حَنِيْفَةَ أَفْقَهُ النَّاسِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ فِي الفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ، وسيرته مشهورة وثناء العلماء عليه مستفيض وإنما هذه إشارة إلى شيء من مناقبه، توفي فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، وَلَهُ سَبْعُوْنَ سَنَةً،رحمه الله رحمة واسعة، انظر:سير أعلام النبلاء،(٣٩٠/٦) وتهذيب الكمال،(٤١٧/٢٩) والجواهر المضية في تراجم الحنفية،(٢٦/١). وأخبار أبي حنيفة وأصحابه،(١٥/١).

(٥) سقط من (ج).

(٦) المبسوط للسرخسي،(١٣٤/٤) ومختصر الطحاوي،(ص/٣٠٥).

(٧) البناية للعيني،(٧/٦).

وقوله: **[لا]**(١) **في معرض اللغو والمناشدة)** قد [ناقشه](٢) فيه الإمام الرافعي رحمه الله فقال: لا حاجة إلى ذلك، أما اللغو(٣)؛ فلأنه يشبه أن يقال: لغو اليمين [يمين](٤)، لكن لا تتعلق به الكفارة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ حٰمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ۝٣ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغُرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝٤ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۢ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝٦ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوۡنَ لَمَقۡتُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ مِن مَّقۡتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡ إِذۡ تُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلۡإِيمَٰنِ فَتَكۡفُرُونَ ۝١٠ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلۡ إِلَىٰ خُرُوجٖ مِّن سَبِيلٖ ۝١١ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡۖ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ۝١٢ هُوَ ٱلَّذِي يُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗاۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ۝١٣ فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١٤ رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ يُلۡقِي ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ ۝١٥ يَوۡمَ هُم بَٰرِزُونَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنۡهُمۡ شَيۡءٞۚ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ۝١٦ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝١٧ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡأٓزِفَةِ إِذِ ٱلۡقُلُوبُ لَدَى ٱلۡحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ۝١٨ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ۝١٩ وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝٢٠ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ ۝٢١ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانَت تَّأۡتِيهِمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَكَفَرُواْ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُۖ إِنَّهُۥ قَوِيّٞ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢٢ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ ۝٢٣ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُواْ سَٰحِرٞ كَذَّابٞ ۝٢٤ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ مِنۡ عِندِنَا قَالُواْ ٱقۡتُلُوٓاْ أَبۡنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ وَٱسۡتَحۡيُواْ نِسَآءَهُمۡۚ وَمَا كَيۡدُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ ۝٢٥ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٦ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٖ لَّا يُؤۡمِنُ بِيَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ ۝٢٧ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبٗا فَعَلَيۡهِ كَذِبُهُۥۖ وَإِن يَكُ صَادِقٗا يُصِبۡكُم بَعۡضُ ٱلَّذِي يَعِدُكُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ۝٢٨ يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ۝٢٩ وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ۝٣٠ مِثۡلَ دَأۡبِ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ۝٣١ وَيَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ۝٣٢ يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصٖۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ۝٣٣ وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ مُّرۡتَابٌ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ۝٣٥ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ۝٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبٗاۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِۚ وَمَا كَيۡدُ فِرۡعَوۡنَ إِلَّا فِي تَبَابٖ ۝٣٧ وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ۝٣٨ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ ۝٣٩ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ۝٤٠ وَيَٰقَوۡمِ مَا لِيٓ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدۡعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ۝٤١ تَدۡعُونَنِي لِأَكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشۡرِكَ بِهِۦ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞ وَأَنَا۠ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡغَفَّٰرِ ۝٤٢ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ لَيۡسَ لَهُۥ دَعۡوَةٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝٤٣ فَسَتَذۡكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمۡۚ وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ۝٤٤ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٦ وَإِذۡ يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمۡ تَبَعٗا فَهَلۡ أَنتُمۡ مُّغۡنُونَ عَنَّا نَصِيبٗا مِّنَ ٱلنَّارِ ۝٤٧ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُلّٞ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ حَكَمَ بَيۡنَ ٱلۡعِبَادِ ۝٤٨ وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمٗا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٩ قَالُوٓاْ أَوَلَمۡ تَكُ تَأۡتِيكُمۡ رُسُلُكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ قَالُواْ بَلَىٰۚ قَالُواْ فَٱدۡعُواْۗ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ ۝٥٠ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ۝٥١ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ۝٥٢ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡهُدَىٰ وَأَوۡرَثۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ ۝٥٣ هُدٗى وَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٥٤ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ۝٥٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝٥٦ لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٥٧ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلۡمُسِيٓءُۚ قَلِيلٗا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ۝٥٨ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٥٩ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ۝٦١ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ۝٦٢ كَذَٰلِكَ يُؤۡفَكُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ۝٦٣ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦٤ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦٥ قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِيَ ٱلۡبَيِّنَٰتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرۡتُ أَنۡ أُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦٦ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٦٧ هُوَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٦٨ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصۡرَفُونَ ۝٦٩ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلۡكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرۡسَلۡنَا بِهِۦ رُسُلَنَاۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَاقِهِمۡ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسۡحَبُونَ ۝٧١ فِي ٱلۡحَمِيمِ ثُمَّ فِي ٱلنَّارِ يُسۡجَرُونَ ۝٧٢ ثُمَّ قِيلَ لَهُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تُشۡرِكُونَ ۝٧٣ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا بَل لَّمۡ نَكُن نَّدۡعُواْ مِن قَبۡلُ شَيۡـٔٗاۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧٤ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمۡ تَفۡرَحُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَمۡرَحُونَ ۝٧٥ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ۝٧٦ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۚ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ ۝٧٧ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ فَإِذَا جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قُضِيَ بِٱلۡحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ۝٧٨ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٧٩ وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبۡلُغُواْ عَلَيۡهَا حَاجَةٗ فِي صُدُورِكُمۡ وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ ۝٨٠ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ۝٨١ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ وَأَشَدَّ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝٨٢ فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٨٣ فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ۝٨٤ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٨٥ حٰمٓ ۝١ تَنزِيلٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ۝٤ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ۝٥ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ ۝٨ قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ۝١١ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝١٢ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ ۝١٣ إِذۡ جَآءَتۡهُمُ ٱلرُّسُلُ مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ قَالُواْ لَوۡ شَآءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةٗ فَإِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ۝١٤ فَأَمَّا عَادٞ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَقَالُواْ مَنۡ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةًۖ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَهُمۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ ۝١٥ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ لِّنُذِيقَهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَخۡزَىٰۖ وَهُمۡ لَا يُنصَرُونَ ۝١٦ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ فَأَخَذَتۡهُمۡ صَٰعِقَةُ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝١٧ وَنَجَّيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝١٨ وَيَوۡمَ يُحۡشَرُ أَعۡدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمۡ يُوزَعُونَ ۝١٩ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٢٠ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٢١ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعۡلَمُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ۝٢٢ وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٢٣ فَإِن يَصۡبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡۖ وَإِن يَسۡتَعۡتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلۡمُعۡتَبِينَ ۝٢٤ وَقَيَّضۡنَا لَهُمۡ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيۡنَ أَيۡدِ

الشعبي[١] عن عبد الله ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما) قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ما الكبائر قال: «الإشرك بالله، قال ثم ماذا: قال: عقوق الوالدين [قال ثم ماذا:][٢] قال: اليمين الغموس [قلت][٣] وما اليمين الغموس؟ قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب[٤]». وقال في المهذب والذخائر: إن هذا التفسير من قول الشعبي[٥]، فيكون مدرجا في الحديث وسميت الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الاثم أو لأنه يستحق بسببها الغمس في النار[٦]. وهي بفتح الغين[٧]. وقد وافق أبوحنيفة في عدم إيجابه الكفارة[٨]، مالك[٩]، وأحمد[١].

الله في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين.انظر: البداية والنهاية (٣٠/١١).

(١) هو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه،وُلِدَ: فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، لِسِتِّ سِنِيْنَ خَلَتْ مِنْهَا،وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَحَدَّثَ عَنْ: سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ، وغيرهم، رضِيَ اللهُ عنهمْ أَجْمَعِنَ. وغيرهم.ورَوَى عَنْهُ: الحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَدَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ، وغيرهم.ومَاتَ الشعبي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَةٍ.رحمه الله،سير أعلام النبلاء،(٢٩٤/٤).وتهذيب الكمال،(٢٨/١٤). والأعلام للزركلي،(٢٥١/٣).

(٢) في (أ) ثم قال ماذا.

(٣) سقط من (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥/٦) ح رقم (٦٥٢٢) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

(٥) الذخائر لمجلي بن جميع ولم أقف عليه، وانظر:المهذب،٩٥/٣.

(٦) كفاية النبيه،٤٠٦/١٤،والحاوي الكبير،٢٦٧/١٥.

(٧) المصباح المنير،ص/٣٦٩.

(٨) البناية في شرح الهداية للعيني،(٥/٦) والمبسوط للسرخسى،(١٣٤/٤).

(٩) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدٍ بنِ شداد بن زُرْعَةَ، وَهُوَ حِمْيَرُ الأَصْغَرُ الحِمْيَرِيُّ، ثُمَّ الأَصْبَحِيُّ، المَدَنِيُّ، ولد مالك على الأصح فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ،وطلب العلم وهو حدث،فَأَخَذَ عَنْ: نَافِعٍ، وَسَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ،

وقيل عن مالك إنه قال: إنها لغو اليمين وهي أعظم من أن تكفر[٢]. وفي البسيط نسب ذلك إلى أبي حنيفة[١]. والماوردي احتج لهم بقوله تعالى:﴿ قِنْوٌ الزُّبَيْرِ غَفَلٍ فُضِّلَتْ

وَعَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ المُنْكَدِرِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ،وغيرهم، ثم جلس للإفتاء والتدريس بعد أن شهد له شيوخ عصره أنه أهل لذلك،وَكَانَ مَجْلِسُهُ مَجْلِسَ وَقَارٍ وَحِلمٍ. وَكَانَ رَجُلاً مَهِيْباً، نَبِيْلاً، لَيْسَ فِي مَجْلِسِهِ شَيْءٌ مِنَ المِرَاءِ وَاللَّغَطِ، وَلاَ رَفْعُ صَوْتٍ، من مصنفاته الموطأ، ورسالة في القدر كتبها الى بن وهب، وله مؤلف في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، وغيرها، توفي في صفر سنة تسع وسبعين ومائة،سير أعلام النبلاء،(١٥٠/٧)،وتهذيب التهذيب،(٥/١٠).وانظر قوله: في المدونة الكبرى،(٧٨٦/٢)،ومواهب الجليل،(٤٠٧/٤).

(١) هو أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ بنِ أَسَدِ بنِ إِدْرِيْسَ بنِ عَبْدِ اللهِ بن حيان، أبو عَبْدِ اللهِ الذُّهْلِيّ الشَّيْبَانِيّ المَرْوَزِيّ ثُمَّ البَغْدَادِيّ، أحد أئمة الإسلام والهداة الأعلام وأحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام، في بيان الحلال والحرام، ولد سنة أربع وستين ومائة، وأخذ الفقه عن جماعة أجلهم الامام الشافعي، صحبه مدة مقامه ببغداد في الرحلة الثانية، وسلك مسلكه ونهج منهجه، وقال: "كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول فيها بقول الشافعي، وكان فقيها محدثا عابدا زاهدا،قال ابراهيم الحربي كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث،فقلت: وما يدريك؟فقال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب. توفي ببغداد في ربيع الآخر سنةإحدى وأربعين ومائتين رحمه الله. سير أعلام النبلاء،(٢٩/١٧). وسيرة الامام أحمد لابنه صالح،(٣٠/١)، وطبقات الحنابة،(٤/١)،وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(٢٦/١). وانظر: قوله: المغني لابن قدامة،(٤٤٨/١٣،٤٤٩)،والشرح الكبير، على متن المقنع،(١٧٨/١١،١٧٩)،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي،(٦٩/٧)،وكشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي،(٢٣٥/٦).

(٢) الحاوي الكبير،(٢٨٨/١٥)، والشامل،(ص/٥٧١) ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب المالكية، ففي القونين الفقهية،(١٠٧/١) وعقد الجواهر الثمينة،(٣٤٣/٢)،وجامع الأمهات،(٢٣٢/١)، والتلقين،(٩٩/١)، حكوا قولين في المذهب،أحدهما مثل قول الشافعي، والآخر كقول أبي حنيفة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وبه جزم بعضهم. وأنظر: المدونة،(٥٧٨/١)،والكافي،(٤٤٦/١)، والذخيرة،(١٥/٤)، والرسالة،(ص/١٩٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي،(٥٤/٣).وقال في المدونة في جوابه عن اليمين الغموس: "هذه اليمين التي تصف

الشُّورَى الزُّخْرُف ﴾[المائدة:٨٩] الآية. قال: وفيه دليلان أحدهما:[أن][٢] اليمين الغموس هو اللغو، والعفو عنها متوجه إلى الكفارة. والثاني:[قوله][٣] ﴿ الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح ﴾[المائدة:٨٩] وعقد اليمين ما لزم به فعلا مستقبلا يتردد بين بر وحنث، فخرجت اليمين الغموس من الأيمان المعقودة، فلا يلزم بها كفارة. ولأنها يمين محظورة فلم يلزم بها كفارة كالحلف بالمخلوقات[٤].

وحجتنا عليهم: أنها يمين لقوله تعالى ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[التوبة:٧٤] وقوله تعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ ﴾ [التوبة:٥٦] وإذا كانت يمينا اندرجت في عموم قوله: ﴿ الجِنّ المُزَّمِّل المُدَّثِّر القِيَامَة الإِنْسَان ﴾[المائدة:٨٩] ولأنها يمين بالله تعالى قصدها مختارا فوجب إذا [خالفها][٥] بفعله أن تلزمه الكفارة كالمستقبل. ولأن وجوب الكفارة في الأيمان أعم من المأثم؛ لأنها تجب فيما يأثم [به][٦] وما لا يأثم به، فلما لحقه الإثم في الغموس، كانت بوجوب الكفارة أولى[٧]. ولا يقال: إن الاثم لا يجامع التكفير؛ لأن الله تعالى قال في الظهار ما قال وأوجب فيه الكفارة[٨]. والجواب عن استدلالهم الأول: بمنع [إدراج][٩] ذلك في لغو اليمين كما سنبينه[١٠]، وعن

أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك، لأن هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين"(٢/٧٦٦).

(١) البسيط، (ص/٣٤٧).

(٢) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٣) في (ج) في قوله.

(٤) الحاوي الكبير، (١٥/٢٦٧).

(٥) في (ا) حلفها.

(٦) في (ج) فيه.

(٧) الحاوي الكبير،(١٥/٢٦٧،٢٦٨)، والعزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٢٩)

(٨) التهذيب، (٨/١٠٢).

(٩) في (ج) اندراج.

(١٠) انظر: (ص/٢٥٩).

الثاني: أن المراد بعقد اليمين ما دلت عليه الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿ **قال تعالى:** ﴿ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٥] وهي من كسب قلبه المأْخوذ بإثمه، ولكن كانت على أنها تجب فيما إذا حلف ليصعدن السماء، أو ليشربن ماء النهر، أو/(١) [ليقتلن](٢) زيداً وهو ميت، ولا تردد لها في هذه الحالة بين بر [و](٣) حنث، فوجب أن يكون في الماضي كذلك(٤). والفرق بين ما نحن فيه والحلف بالمخلوفات أنه لا [يلزمه](٥) في جنسها الكفارة، بخلاف ما نحن فيه(٦).

قال الماوردي: ومع وجوب الكفارة فيها، فهي يمين محلولة غير معقودة؛ لأن عقدها إنما يكون فيما ينتظر بعدها من بر [أو حنث](٧)، وهذه قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها فلذلك لم تنعقد، ووجبت الكفارة باستيفاء اليمين(٨). وهذا يوافقه قول الإمام رحمه الله: قبيل باب من حلف على غريمة لا يفارقه، إنه يستحيل فرض الانعقاد فيها(٩).

وقوله: **[وأشرنا]**(١٠) **باللغو)** إلى قوله:(**كفارة)** دل عليه قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [البقرة:٢٢٥] فإنها نزلت كما قالت عائشة(١١) رضي الله عنها: «في قول الإنسان: لا والله وبلى والله» كما أخرجه البخاري(١)،

---

(١) ٧٩/نهاية اللوحة من نسخة(ج).

(٢) في (أ) ليقلبن.

(٣) سقط من (أ).

(٤) الحاوي الكبير، (٢٦٨/١٥).

(٥) في (ج) يلزمه.

(٦) بحر المذهب،(٣٧٤/١٠)، والشامل،(ص/٥٤٤).

(٧) في (أ) وحنث.

(٨) الحاوي الكبير، (٢٦٩/١٥).

(٩) نهاية المطلب،(٣٧٩/١٨).

(١٠) مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(١١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة،(خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم). عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بنكعب بن لؤيّ، التيمية أم المؤمنين تكنى أم عبد الله الفقيهة وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن

وأبوداود[٢] أسند هذا التفسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]. وكذلك الشافعي، فإنه روى في المختصر عن مالك عن هشام[٤] عن عروة[٥] عن أبيه[٦] عن عائشة رضي الله عنها

اذينه بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانه، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس وروت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا وعن أبيها وعمر وحمزة بن عمرو الأسلمي وسعد بن أبي وقاص وفاطمه الزهراء وروت عنها أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث بن الطفيل وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر الصديق، توفيت رضي الله عنها وعن أبيها،في رمضان سنة ثمان وخمسين.الإصابة في تمييز الصحابة،(٨/٢٣١)،وتهذيب التهذيب(١٢/٤٣٣).

(١) صحيح البخاري،كتاب الأيمان والنذور، باب﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ [البقرة:٢٢٥] ٦/٥٢ح رقم ٤٦١٣.

(٢) هو أبوداود السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي الإمام العَلَم صاحب كتاب السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر، والمراسيل، وغير ذلك.ولد سنة اثنتين ومائتين، ومات في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (١/٢٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣).

(٣) سنن أبي داود،كتاب الأيمان والنذو، باب لغو اليمين. (ص/٥٩٧) ح رقم (٣٣١٦). وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هو كلام الرجل في بيته كلا والله، وبلى والله » وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود صحيح.

(٤) هشام بْن عروة بْن الزبير بْن العوام القرشي الأسدي، أَبُو المنذر، وقيل: أَبُو عبد الله، المدني.ولد سنة إحدى وستين، و مات سنة خمس وأربعين ومئة. تهذيب الكمال في أسما الرجال (٣٠/٢٤٠).

(٥) عروة" بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني يقال ولد عروة بن الزبير سنة ٢٣، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وغيره. ومات سنة أربع أو خمس وتسعين. تهذيب التهذيب (/٧/١٨٤).

(٦) هو الزّبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب القرشي الأسدي، أبو عبد اللّه، حواريّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم وابن عمته. أمه صفية. أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين. وقتل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وله ست أو سبع وستون سنة، وكان الّذي قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرموز قتله غدرا. الإصابة (٢/٤٦٠).

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله[١]» والمشهور أن ذلك من قول عائشة رضي الله تعالى عنها كما رواه البخاري، وكذا أبوحامد في بعض نسخ المختصر، وهي التي أثبتها الماوردي[٢]. والأولى أثبتها ابن الصباغ في كتابه[٣].

وبمثل قول عائشة قال: [عمر][٤] وابن عباس[٥] رضي الله تعالى عنهم[٦]. وهو الموافق للسان العرب، فإن الشافعي قال: اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه[٧].

ولهذا قال الأصحاب: إن من قصد اليمين إلى شيء فسبق لسانه إلى غيره كان لغو اليمين[٨]. وقد [حكينا][١] عن مالك [وأبي حنيفة][٢] تفسيره باليمين الغموس[٣].

---

(١) مختصر المزني، (ص/٣٩١.)

(٢) الحاوي الكبير،(١٥/٢٨٨).

(٣) الشامل،(ص/٥٧٠).

(٤) في (ج) ابن عمر.

(٥) هو حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير, أبو العباس عبد الله, ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه: عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر, القرشي الهاشمي المكي, الأمير –رضي الله عنه.ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين،وصحب النبي –صلى الله عليه وسلم– نحوا من ثلاثين شهرا, وحدث عنه بجملة من الأحاديث، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، وغيرهم.وروى عنه: ابنه علي، وابن أخيه عبد الله بن معبد، ومواليه؛ عكرمة ومقسم وكريب، وأبو معبد نافذ، وأنس بن مالك، وغيرهم، توفي في الطائف سنة ثمان وستين.الإصابة،(٤/١٢١)، وتهذيب التهذيب،(٥/٢٧٦)، وسير أعلام النبلاء، (٤/٣٨٠).

(٦) تفسير الطبري،(٤/٤٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي، باب لغو اليمين،(١٠/٤٩)، ولم أقف على نقل في ذلك عن عمر ولا عن ابنه عند غير المصنف، وقد ذكر ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ﴾ [الحج: ٢٥] عن الأعمش، قال: كان عبد الله ابن عمرو يقول: لا والله وبلى والله من الإلحاد فيه.تفسير الطبري،(١٨/٦٠٢).

(٧) الأم،(٨/٦٧٩).وانظر:النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب،(٢/٢٠٢) والمصباح المنير،(ص/٤٥٣).

(٨) التهذيب،(٨/١٠٢)، والعزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٢٩)، والمجموع شرح المهذب،(١٨/٣)، وروضة الطالبين،(١١/٣)،وكفاية الأخيار،(١/٥٤١).

والفوراني[٤] وكذا الماوردي[٥]، وابن الصباغ[٦]، وغيرهم[٧] حكوا عن أبي حنيفة أنه فسره بما إذا حلف على شيء ظن وجوده في الماضي ثم ظهر أنه لم يكن[٨]. [وهو][٩] قول لنا أيضا: لكنا لا نقصره على ذلك، وهو يقصره[١٠]. وهذا أحد الروايتين عن أحمد، والأخرى مثل مذهبنا[١١].

وقد قيل: [إنه][١٢] الحلف على ماض أو مستقبل ناسيا[١٣]. وقيل: إنه الحلف على معصية فيتركها[١٤].

---

(١) في (أ) حكيناه.

(٢) مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٣) انظر: (ص/٢٥٧).

(٤) تتمة الإبانة رسالة علمية محققة في جامعة أم القرى،(ص/١٠١).

(٥) الحاوي الكبير،(٢٨٨/١٥).

(٦) الشامل،(ص/٥٧٠).

(٧) البيان للعمراني،(٤٨٦/١٠)،والمجموع شرح المهذب،(٨/١٨).

(٨) قلت: وهذا التفسير هو الموجود في كتب الحنفية التي وقفت عليها. وانظر: المبسوط المسمى بالأصل للشيباني،(١٧٣/٣)، والمبسوط للسرخسي،(١٢٩/٨) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٣/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،(١٠٧/٣)، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٣١٧/٢)، واللباب في شرح الكتاب، (٤/٤).

(٩) في (ج) وهذا.

(١٠) التهذيب،(١٠٢/٨)، والعزيز شرح الوجيز،(٢٣٤/١٢).

(١١) وهي الصحيح من المذهب، أعني الرواية التي قال عنها المصنف: " والأخرى مثل مذهبنا "كما في الإنصاف،(٢١/١١)، وانظر: مختصر الخرقي،(١٤٨/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة،(١٨٦/٤)،والمغني لابن قدامة،(٤٥١/١٣)، والعدة شرح العمدة،(٥٠٩/١).

(١٢) في (أ) إن.

(١٣) نسبه في الحاوي (٢٨٨/١٥) إلى إبراهيم النخعي.

(١٤) نسبه في الحاوي (٢٨٨/١٥) إلى مسروق والشعبي.

وقيل: هو أن يحرم على نفسه ما أحله الله له في قول أو عمل[١]. وحجتنا عليهم ما سلف[٢]، وسياق الآية يدل عليه. والمراد بقول من قال: إنه قول المرء: لا والله وبلى والله، أي: ذلك على البدل كقول الرجل: لا والله في كلامه لغو، وكذا قوله: في كلام آخر، بلى والله لغو [لأن][٣] المراد الجمع بينهما في وقت واحد[٤]؛ فإنه لو جمع بينهما في وقت واحد قال الماوردي رحمه الله: يكون الأول لغوا؛[لأنها][٥] عن غير قصد، وكانت الثانية منعقدة؛ لأنها استدراك فصارت مقصودة[٦].

وقوله:(**هو لغو [إلَّا][٧] في الطلاق والعتاق**) إلى آخره، ظاهره يقتضي[أن][٨] الحكم كذلك في الظاهر والباطن، والتعليل يرشد إليه. والمنقول في الحاوي[٩]، والشامل[١٠]، وغيرهما، وغيرهما، تخصيص ذلك بالطلاق والعتاق بالظاهر وأما في الباطن فالحكم في الجميع واحد[١١]. وبه صرح المصنف في كتاب الطلاق[١٢]. قال ابن الصباغ رحمه الله: وما ذكرناه من اليمين[بالله][١٣] إذا لم يتعلق بها حق آدمي،أما إذا تعلق كما في الحلف على ترك وطئ زوجته، فينبغي أن لا يصدق عليه أيضا[١٤]. وهذا مستمد من [الحلف][١٥] الآتي فيما إذا

---

(١) نسبه في الحاوي (٢٨٨/١٥) إلى سعيد بن جبير.

(٢) انظر: (ص/٢٥٧).

(٣) هكذا في النسختين: (لأن) والصواب والله أعلم (لا أن) يدل عليه ما بعده من الكلام.

(٤) شرح مشكل الوسيط (٢٧٢/٤).

(٥) سقط من (ج).

(٦) الحاوي الكبير،(٢٨٩/١٥).

(٧) في (أ) إلى.

(٨) سقط من (ج).

(٩) الحاوي الكبير،(٢٨٩/١٥).

(١٠) الشامل،(ص/٥٧١).

(١١) بحر المذهب،(٣٩٣/١٠)، والبيان للعمراني،(٤٨٦/١٠)، وروضة الطالبين، (٣/١١).

(١٢) الوسيط،(٣٨٥/٥).

(١٣) مكرر في (أ).

(١٤) الشامل، (ص/٥٧١).

(١٥) في (ج) الخلاف.

قال: أقسمت بالله أو أقسم بالله[١]. وقوله:/[٢] **(وأما المناشدة)** إلى آخره، وجه عدم الانعقاد عند الإطلاق عنهما: أما المخاطب؛ فلأنه لم يحلف [ولأن][٣] المتكلم؛ فلأن ظاهر اللفظ منصرف إلى الشفاعة والسؤال بالله، ولم يرد الشرع باستعماله في اليمين، فنزل على ظاهره، ومن طريق الأولى إذا قصد ذلك، وأما إذا قصد عقدها على المخاطب فالحكم كما مر، وإن عقدها عن نفسه انعقدت على فعل غيره[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿الدُّخَّانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[المائدة:٨٩] و﴿﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾﴾[البقرة:٢٢٥] وعن [ابن][٥] أبي هريرة وجه: أن ذلك ليس بيمين وهو ضعيف[٦]. وعلى المشهور: يستحب للمخاطب أن لا يحنثه وهو قسمه[٧]؛ [لماروى][٨] البخاري رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام «أمر بإبرار المقسم[٩]» فلو لم يبر قسمه وأحنثه وجبت الكفارة على الحالف[١٠]. خلافا لأحمد[١١]؛ لقوله تعالى: ﴿الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ﴾[المائدة:٨٩] وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت لنا امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه وأبقيت منه تمرات، فقالت:

---

(١) انظر: (ص/٢٨١).

(٢) ٣١٣/نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٣) هكذا في النسختين: (ولأن) والصواب والله أعلم (وأما).

(٤) العزيز شرح الوجيز،(٢٣٠/١٢)، والحاوي الكبير،(٢٧٩/١٥).

(٥) سقط من (أ).

(٦) العزيز شرح الوجيز،(٢٣٠/١٢).

(٧) التهذيب، (١٠١/٨).

(٨) في (أ) الماوردي.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان باب قول الله تعالى: ﴿الْحِجْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ﴾ [الأنعام:١٠٩] (٢٤٥١/٦) ح رقم (٦٢٧٨).

(١٠) التهذيب،(١٠١/٨)،والعزيز شرح الوجيز،(٢٣١/١٢)،وتحفة المحتاج في شرح المنهاج،(١١/١٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، معه حاشتي:الشبراملسي، والمغربي،(١٧٩/٨).

(١١) قلت:هي رواية عن أحمد، والصحيح من مذهبه أنها على الحالف. قال المرداوي:" وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ.وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الَّذِي حَنَّثَهُ." الانصاف،(٣٤/١١.) والفروع وتصحيح الفروع،(٤٤٢/١٠)، والكافي لابن قدامة،(١٩١/٤).

المرأة أقسمت عليك إلَّا أكلتيه، فقال عليه السلام «بريها فإن الإثم على المحنث[١]» [وجه الدلالة منه أنه جعل البر والحنث على الحالف والإثم على المحنث][٢].

وقوله: **(لا ينعقد به اليمين)** لما ذكره من الخبر، وهو ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[٣] وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت[٤]» زاد مسلم [قال ابن عمر][٥] «فوالله ماحلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهاذاكرا ولا [آثرا[٦]»][١] وقيل: معتقدا لنفسي ولا حاكيا عن غيري، من أثرت

---

(١) أخرجه الدارقطني،كتاب النوادر، (٢٥١/٥) ح رقم، (٤٢٧١)، وأبو داود في المراسيل، ما جاء في الكفارات،(٢٨٣/١) ح رقم (٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ما جاء في إبرار المقسم، (٧١/١٠)، ح رقم (١٩٨٩٢). وقال:"في إسناده من يجهل" وأحمد في المسند، (٣٣٢/٤١) ح رقم (٢٤٨٣٦) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد "إسناده ضعيف لانقطاعه"، وقال ابن القطان: "لا يصح" بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،(٥٥٦/٣.

(٢) سقط من (أ).

(٣) هو الإمام، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بنِ قُرْطِ بنِ رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه.

استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل.

أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة.

روى عنه: علي، وابن مسعود، وابن عباس وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وعلقمة بن وقاص، وقيس بن أبي حازم، وطارق بن شهاب، ومولاه أسلم، وزر بن حبيش، وخلق سواهم.(تهذيب التهذيب، (٤٣٨/٧)، والإصابة،(٤٨٤/٤)،وسير أعلام النبلاء،(٣٩٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متؤلاً أو جاهلاً، (٢٧/٨) ح رقم (٦١٠٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النّهي عن الحلف بغير الله تعالى (٨٠/٥) ح رقم (٤٢٦٧).

(٥) هكذا في النسختين: (ابن عمر) والصواب عمر كما في البخاري ومسلم.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٦/٣) ح رقم (١٦٤٦).

الحديث إذا رويته، وهذا هو المشهور[٢]. وروى النسائي[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون[٥]» فإن قلتَ: لا يلزم من النهي عن ذلك عدم انعقاد اليمين به؛ فإن الحلف بالطلاق منهي عنه، وهي به منعقدة[٦]؟ قلنا: قد قال المنصنف إن الذي ذهب إليه الجمهور أن النهي عن الشيء يقتضي فساده[٧]. وعلى هذا حصل

قلت: وأخرجه البخاري أيضا، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآباءكم، (١٣٢/٨) ح رقم (٦٦٤٧).

(١) في (أ) آثر.

(٢) الحاوي الكبير،(٢٦٢/١٥)،والبيان للعمراني،(٤٩٣/١٠)، وجواهر العقود،(٢٥٧/٢)، والنظم المستعذب في شرح غريب ألفاظ المهذب،(٢٠٣/٢).

(٣) هو الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب "السنن".ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (٧٩/١١)، والوافي بالوفيات (٢٥٦/٦).

(٤) هو الراوية عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحافظ الصحابة،أبو هريرة رضي الله عنه.هو مشهور بكنيته. وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، إذ قال النووي: إنه ألأصح من ثلاثين قولا. وكان إسلامه بين الحديبيّة وخيبر قدم المدينة مهاجرا، وسكن الصّفة، ومات سنة سبع وخمسين.الاصابة،(٢٦٧/٤)، وتهذيب التهذيب،(٢٦٢/١٢).

(٥) سنن النسائي كتاب الأيمان، باب الحلف بالأُمهات،(ص/٥٨٢،٥٨٣)ح رقم (٣٧٦٩) وأبوداود، كتاب الأيمان والنذور،باب اليمين بغير الله، (ص/٥٨٥)، ح رقم (٣٢٤٨)، وصححه الألباني في تعليقه على الكتابين.

(٦) اسنى المطالب (٨٣/٣)، وتكملة المجموع (١٥٠/١٧)، الغرر البهية (٢٦٦/٤).

(٧) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي،(٩٩/٢،١٠٠)، ومقابله حكي عن أبي حنيفة وهو أن النهي يقتضي الصحة،روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة،(ص/٢١٩)، وقد ذكر في هذه المسألة عدة أقوال. قال الشيخ الأمين رحمه الله: "في اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرة عن أهل الأصول, ومدار تلك الأقوال على أن النهي إن كانت له جهة واحدة كالشرك والزنا اقتضى الفساد بلا خلاف، وإن كان له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي لم يقتض الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه,

الجواب.[وإن][١] قلنا: بمقابله، وهو ما حكاه في المحصول عن أكثر الفقهاء واختاره المصنف[٢] فنقول: دليلنا القياس على الحلف بالملائكة، والكعبة، وما عداهما من المخلوقات، فإن الخصم وهو أحمد إنما [خالفنا][٣] في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأجل أنه أحد ركني الشهادة فكانت اليمين منعقدة باسمه كاسم الله تعالى[٤]. ونحن نجمع بينه وبين غيره من

ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة ومن ثم يقع بينهم الخلاف". مذكرة في أصول الفقه،(ص/٢٤٢)، وانظر:المعتمد لأبي الحسين البصري،(١/١٧٠)، والعدة لأبي يعلى،(٢/٤٣٢)، والتبصرة في أصو الفقه للشيرازي،(١/١٠٠)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام،(٢/٢٠).

(١) في (أ) إن.

(٢) المحصول للرازي،(٢/٢٩١.) والمصتصفى للغزالي،(٢/١٠٠)

(٣) في (أ) حلفناه.

(٤) وهي أحدي الروايتين عن الإمام أحمد،أنظر: الفروع لابن مفلح، (١٠/٤٣٧)، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية، (١٢/٢٣٥)، والرواية الأخرى، أنه لا يجوز الحلف به كغيره من المخلوقات وهي المذهب. انظر: الكافي،(٤/١٨٨)،والمغني،(١٣/٤٧٢)، والإنصاف،(١١/١٢).

قلت: الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم محرم كسائر المخلوقات، ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه، وقد دلت نصوص كثيرة على تحريم الحلف بغير الله، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» سبق تخريجه.

٢- وعنه أيضا، قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله» أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الاسلام،(٢١٠١) وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/٥٤٤).

٣- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بالأمانة فليس منا» أخرجه الامام أحمد (٥/٣٥٢) وأبو داود (٣٢٥٣)، وبن حبان (١٣١٨).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥)

المخلوقات لاشتمال الخبر على النهي بالحلف به. قال ابن الصلاح رضي الله تعالى عنه: والحلف [بشعر](١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اعتاده عوام العجم، يحلفون [بذؤابته](٢) ولم يكن له ذؤابة(٣). أي: فلذلك نبه المصنف عليه، وما ذكرناه من الخبر يقتضي المنع من الحلف بسائر المخلوقات، وأقل الدرجات الكراهة،[وبها](٤) صرح الإمام الشافعي فقال في المختصر: ومن [حلف بغير الله فهي يمين](٥) مكروهة، وأخشى أن تكون معصية(٦). وقد حكى المصنف في البسيط تبعا للإمام عن [بعض](٧) الأصحاب أنه معصية(٨). ويشهد له [ظاهر](٩) ما رواه أبو داود بسنده أن ابن عمر سمع رجلا يحلف لا والكعبة فقال له: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«من حلف بغير الله فقد

٥- وقال بن مسعود رضي الله عنه: « لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا» أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٠٢).

وغيرها من النصوص الدالة على تحريم الحلف بغير الله، وإذا كان محرما فلا تنعقد به اليمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وإن كان نبيا قول ضعيف في الغاية مخالف للأصول والنصوص" مجموع الفتاوى (١/٢٠٤).

وقال ابن عبد البر رحمه الله:" أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد واختلفوا في الكفارة" التمهيد (١٤/٣٦٧).

(١) في (أ) بعشر.

(٢) في (أ) بذوابتيه.

(٣) شرح مشكل الوسيط، (٤/٢٧٢).

(٤) في (ا) وبه.

(٥) مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٦) مختصر المزني،(ص/٣٨١).

(٧) سقط من (ج).

(٨) البسيط، (ص/٣٤٨) ونهاية المطلب،(١٨/٣٠٢)

(٩) سقط من (أ).

اشرك[١]» وهو بلا شك مسوق سياق التهديد، فمن يحمله على ما إذا حلف[واعتقد فيما حلف به][٢] من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى وفي لزوم يمينه[٣].

ومنهم من[حمل][٤] لفظ الشرك على لفظ الكفر كما جاء في الرواية[٥] على أنه مشرك بين الله وبين غيره في التعظيم[٦].

فإن قلت: قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته فقال: ﴿ بِسْمِ ﴾[النجم:١] ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [الطارق:١] ﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ [الليل:١] ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [التين:١] وأقسم النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه فقال: في قصة الأعرابي وقد سأله عن فرائض الصلاة «أفلح وأبيه إن صدق[٧]»

---

(١) سنن أبي داود،(٣/٢٢٣) ح رقم (٣٢٥١) كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود. وكذا صححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة،(٣/١٥٥) ح رقم (١١٦٧) وأخرجه الطبراني في الكبير،(١٣/٢٠٤) ح رقم (١٣٩٢٣) وقال ابن الملقن "صحيح" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،(٩/٤٩٥).

(٢) مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٣) أي: فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَصَارَ كَافِرًا بِهِ إِنِ اعْتَقَدَ لُزُومَ يَمِينِهِ بِغَيْرِ اللَّهِ كَاعْتِقَادِ لُزُومِهَا بِاللَّهِ، وَهَذَا أَحَدُ التأْوِيلَيْنِ لِلْحَدِيث. أنظر: الحاوي الكبير، (١٥/٢٦٢).

(٤) مطموس في (أ) والمثبت من (ج).

(٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول: لا والكعبة. فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وقال: "هذا حديث حسن" (ص/٣٦٣) ح رقم (١٥٣٥) كتاب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير.وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة،((٥/٦٩) ح رقم، (٢٠٤١.)

(٦) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٣٥)، والحاوي الكبير،(١٥/٢٦٢).

(٧) أخرجه مسلم (١/٤١) ح رقم (١١) كتاب الأيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد اركان الإسلام.

وقال لأبي العشراء الدارمي(١): [لو وطيت في حرفها لأجزأك](٢) وهذا ينفي الكراهة.

قلت: القسم مضمر، والتقدير ورب السماء ونحوها وقد جاء مفسرا في قوله ﴿سَبَحًا فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا﴾ [الذاريات:٢٣] وإن سلمنا أن الحلف وقع بإقسام الله تعالى بذلك كان [لأنه](٣) لا أحد يعظم تعظيم الله، فأقسم ببعض مخلوقاته الدالة على قدرته وحكمته تعظيما لذاته سبحانه وتعالى بخلافنا(٤).

---

(١) أبو العشراء الدارمي: هو أسامة بن مالك بن قهطم، قال بن حجر: واختلف في اسمه واسم أبيه. وقال أيضا: "ذكره ابن الأثير، قال: وذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح، والصحبة لأبيه". الإصابة،(٢٥٦/٧)، وتهذيب التهذيب، (١٦٧/١٢).

(٢) هكذا في النسختين: والصواب،كما في التخريج، «لو طَعنتَ في فخذِها لأَجزأَكَ».أخرجه أحمد،(٢٧٨/٣١) ح رقم (١٨٩٤٧) والنسائي في السنن،(٢٦١/٧) ح رقم (٤٤٢٠) وأبو داود في سننه،(٦٢/٣) ح رقم (٢٨٢٧) كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية. وقال الألباني: منكر.والترمذي،(٧٥/٤) ح رقم (١٤٨١) كتاب الأطعمة، باب الذكاة في الحلق واللبة، وقال: حديث غريب لا نعرفه الا من حددیث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، وقال الألباني ضعيف.

قلت: ولم أجد في النسختين الشاهد من الحديث، وقد أخرجه البيهقي في الكبرى، باب ماجاء في ذكاة ما لا يقدر عليه، (٢٤٦/٩) ح رقم (١٩٤٠٤) عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ:« وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ » قال في البدر المنير: "وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف" (٢٤٥/٩)، وانظر: التلخيص الحبير، (٢٤٣/٤)، وقال ابن قدامة رحمه الله: وَحَدِيثُ أَبِي الْعُشَرَاءِ، قَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ كَانَ يَثْبُتُ. يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْفُقَهَاءُ فِي إبَاحَةِ الذَّبْحِ فِي الْفَخِذِ. المغني، (٤٨٩/٩).

قلت:واللَّبَّةُ هي: المنحر. ولَبَّةُ البعير: موضع نحره. المصباح المنير، (ص/٤٤٦).

(٣) سقط من (أ).

(٤) التهذيب،(١٠١/٨)، والبيان للعمراني، (٤٩٤/١٠)، والمجموع شرح المهذب،(١٨/١٨).

قلت: ومما أجيب به أيضا، إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه ، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، كما قال ميمون ابن مهران رحمه الله. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/٣). وانظر: المغني لابن قدامة، (٤٨٨/٩)، والمجموع شرح المهذب، (١٨/١٨).

وإقسام النبي صلى الله عليه وسلم [بأبيه يجوز][(١)] أن يكون قد جرى على العادة، فهو من لغو اليمين فصح ما قلناه من الكراهة أو التحريم[(٢)]، وذلك مطرد في الحلف بالطلاق. وقد روي فيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «[ملعون]() من حلف بالطلاق أو أحلف به[(٣)]» ولا جرم. قال الماوردي: في باب موضع اليمين من كتاب الأقضية ولا يجوز أن يحلف أحد بطلاق، ولا عتاق، ولا نذر، ولو بلغ الإمام أن حاكما يستحلف الناس/[(٤)]بالطلاق والعتاق عزله عن الحكم؛ لأنه جاهل[(٥)]. وبالجملة فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في

---

(١) مكرر في (أ).

(٢) البيان للعمراني، (٤٩٤/١٠)، وروضة الطالبين، (٧/١١)، واسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (٢٤٧/٤).

قلت: وهذ أحد الأجوبة. وأجيب أيضا: أنها لفظة شاذة، وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر رحمه الله، حيث قال: بعد ذكره لها، "هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل ابن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق، وهذا أولى من رواية من روى وأبيه؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح". التمهيد، (٣٦٧/١٤)، وفتح الباري لابن حجر، (٥٣٣/١١).

ومما أجيب به أيضا: أن ذلك كان قبل النهي، ثم نهي عنه عليه الصلاة والسلام. فتح الباري، (١٠٧/١) والسنن الكبرى للبيهقي، (٢٩/١٠).

وقيل: إن في الكلام حذف تقديره، أفلح ورب أبيه، قال الخطابي: "وإنما نهاهم عن ذلك؛ لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم. السنن، الكبرى، (٢٩/١٠)، ومعالم السنن، (١٢١/١)، وفتح الباري، (١٠٧/١). وقيل: غير هذا والله أعلم.

(٣) لم أقف له على إسناد، وقد ذكره ابن عبد الهادي مع مجموعة أحاديث وقال: لا يعرف لها إسناد أو لا أصل لها، انظر: رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ،(٣٥/١). وذكره العجلوني ولم ينسبه لأحد، أنظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس،(٥٥٢/٢) ح رقم (٢٣٣٤).

(٤) ٨٠/نهاية اللوحة من نسخة (ج .

(٥) الحاوي الكبير،(١٢٨/١٧).

المختصر: وأكره الأيمان على كل حال إلا ما كان لله طاعة[١]. والكلام على ذلك يأتي إن شاءالله تعالى.

وقوله: (**لو قال إن فعلت**) إلى آخره، فقد وافق أباحنيفة صاحباه[٢] وأحمد[٣].

وبقولنا قال:أهل العلم [بالمدينة][٤] ومالك وأبوعبيد،[٥] وحجتنا [عليهم][١] ما سلف[٢]. وقدروى البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك[٣] (رضي الله عنه) وكان أحد

---

(١) مختصر المزني،(ص/٣٨١).

(٢) صاحبا أبو حنيفة هما الإمامان الجليلان، ١- الإمام المجتهد العلامة المحدث القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي ، ولد في سنة ثلاث عشرة ومائة، وصحب أبا حنيفة وأخذ عليه الفقة، وكان عالما زاهدا ورعا، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء، هم المهدي والهادي والرشيد، وكان إليه تولية القضاة في الآفاق من الشرق إلى الغرب. توفي في خامس ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء،٤٦٩/٠٧)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٢٠/٢)، والأعلام للزركلي، (١٩٣/٨).

٢- والإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، ولد بواسط سنة اثنين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة وغيره، وأخذ عنه الامام الشافعي وقال: "حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير، وما رأيت رجلا سمينا أفهم منه. توفي بالري سنة سبع وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء، (٥٥٥/٧)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٢/٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي، (ص/١٣٥). والأعلام، (١٨١/٣).

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، (١٧٥/٣)، والمبسوط للسرخسي، (١٣٤/٨)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (٣٠٠/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني، (١٠/٣)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، (٥٢/٤)، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي، (٣٥٥/١).

وانظر: المغني لابن قدامة، (٤٦٤/١٣)، والمحرر لمجد الدين بن تيمية، (١٩٧/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٨٦/٧)، وشرح منتهى الارادات للبهوتي، (٤٤٣/٣)، والإنصاف للمرداوي، (٣١/١١) وقال:"إن فعل ذلك فقد فعل محرما) بلا نزاع (وعليه كفارة إن فعل، في إحدى الروايتين) وهو المذهب".

(٤) سقط من (أ). وانظر: التعليقة لأبي الطيب، (ص/٤١١).

(٥) هو الإمام، الحافظ المجتهد، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، ولد سنة سبع وخمسين ومائة وأخذ العلم عن الشافعي والقراءات عن الكسائي وغيره، وكان فقيها محدثا لغويا

أصحاب الشجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال:«من حلف بملة غير الإسلام][٤] كاذبا فهو كما قال[٥]» وروى أبوداود بسنده عن بريدة[٦] أنه عليه الصلاة والسلام قال:«من حلف وقال: إني بريئ من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال» وفي رواية فقد قال «وإن كان صادقا فليس يرجع إلى الإسلام/[٧]سالما[٨]».ووجه الدلالة منه[أنه][١] ذكر حكم قوله ولم

أديبا،ولي القضاء بطرسوس، وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، انظر: سير أعلام النبلاء، (٥٠١/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (١٥٣/٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، (٣٦/١).

وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١٠٥/٦)، والاستذكار لابن عبد البر، (١٩٤/٥)، وفتح الباري لابن حجر، (٥٣٨/١١)، والمدونة الكبرى، (٥٨٢/١)، والرسالة لابن أبي زيد، (٨٧/١)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب،(٩٧/١)، وجامع الامهات لابن الحاجب، (٢٣٣/١) وشرح مختصر خليل للخرشي، (٥٤/٣)، والتعليقة لأبي الطيب، (ص/٣٨٩)، والشامل، (ص/٥٤٣)، والمجموع شرح المهذب، (٢٠/١٨).

(١) في (أ) عليه.

(٢) انظر: (ص/٢٥٧).

(٣) هو ثابت بن الضّحّاك بن خليفة بن ثعلبة بن عديّ بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاريّ الأشهليّ رضي الله عنه، قال بن حجر: " لعله ولد سنة ثلاث من البعثة" شهد بيعة الرضوان، وبدرا وغيرهما. ومات سنة خمس وأربعين. تهذيب الكمال، (٤٥٩/٤)، والإصابة، (٥٠٧/١).

(٤) سقط من (أ).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال،(٢٢٤٦/٥)ح رقم (٥٧٥٤) ومسلم، كتاب الأيمان،باب،مكن قتل نفسه بشيء،(٧٣/١) ح رقم (٢١٧).

(٦) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدّي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي أسلم حين مرّ به النبيّ صلّى الله عليه وسلم مهاجرا مات سنة ثلاث وستين. الإصابة (٤١٨/١).

(٧) ٣١٤/نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٨) أخرجه أحمد (١١٤/٣٨) ح رقم (٢٣٠٠٦) وأبوداود (ص/٥٨٦) ح رقم (٣٢٥٨) كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام. والنسائي في سننه،(ص/٥٨٣)ح رقم (٣٧٧٣) كتاب الأيمان باب الحلف بالبراءة من الإسلام وابن ماجة (٦٧٩/١) ح رقم (٢١٠٠) كتاب

يذكر أن الكفارة من موجباته، ولو كانت تجب فيه لذكرها، ولأنه قول، عرى عن اسم الله تعالى وصفته، فلا تنعقد به اليمين كسائر المخلوقات. ولأن الكفارة في مواضع الإجماع إنما وجبت على من [حلف](٢) بلفظ له حرمة وخالفه وهتك حرمته وهذا اللفظ غير معظم ولا حرمة له فلم يكن يمينا(٣).

فإن قلتَ: ما ذكره من الخبر دليل للخصم أما الأول؛ فلأنه يسمي ذلك يمينا فاندرج في عموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [المائدة:٨٩] وأما الثاني؛ فلأن معناه وإن كان كاذبا فهو حانث بهذا القول.

قلنا:الإطلاق محمول على اليمين المشروعة، وهي اليمين بالله، بدليل عدم إيجابها في [الحالف](٤) بالمخلوقات، وأما الخبر إذا فعل [ذلك](٥)الفعل، وبقوله: فلن يرجع إلى الإسلام [أي](٦)[وإن](٧) كان كاذبا في الاعتقاد، وبالجملة فالحلف بذلك معصية؛ ولذلك قال الأصحاب رحمهم الله: إن من حلف بذلك يستغفر الله تعالى ويقول: لا اله الا الله(٨)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات فليقل لا إله إلَّا الله(٩)» وفي رواية «من حلف باللات والعزى(١٠)».

الكفاراتن باب من حلف بملة غير الإسلام. ، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي والنسائي، وكذاصححه في إرواء الغليل،(٢٥١/٨) ح رقم(٢٥٧٦).

(١) في (أ) أن.

(٢) في (أ) حلفط.

(٣) العزيز شرح الوجيز،(٢٣٦/١٢).

(٤) في (ج) الحلف.

(٥) زسقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) روضة الطالبين،(٧/١١).

(٩) أخرجه مسلم،(٨١/٥) ح رقم(٤٢٧٠) كتاب الأيمان والنذر،باب من حلف باللات والعزى.

(١٠) أخرجه البخاري،(٢٢٦٤/٥) ح رقم (٥٧٥٦) كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال

وقوله: **(انما يستثنى من هذا يمين اللجاج والغضب)** يعني: عن الحلف بغير الله فانه يوجب الكفارة على رأي كما سيأتي إن شاء الله[١].

قال رضي الله تعالى عنه: **(ثم اليمين ينقسم إلى صريح وكناية، بالإضافة إلى [اسم الله تعالى وهو أن المحلوف به من][٢] أسماء الله وصفاته على أربعة مراتب: الأولى: أن يذكر اسما لا ينطلق [إلا][٣]على الله في معرض التعظيم، كقوله: بالله، والرحمن، والخالق، والرازق، فهذا صريح وإن لم ينو. وإن قال: أردت بالله أي: وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن، فهذا لا يقبل ظاهرا في الإيلاء وغيره، وهل يدين باطنا؟ فيه وجهان)**.

إنما قسم المحلوف به مما ذكرناه أربعة أقسام؛ لأن منها: ما هو صريح وهو الأول. [ومنها: ما هو كناية وهو الثاني بزعمه][٤]. ومنها: ما اختلف في أنه صريح أو كناية وهو الثالث. ومنها ما ليس بصريح ولا كناية وهو الرابع. وقد جمع في الرتبة الأولى بين الاسم الراجع إلى الذات والراجع إلى صفات الذات على رأي، فالراجع إلى صفات الفعل، وسَوَّى بينهما في الحكم لينبه بذلك على ماهو في معناه، والأول منهما لا خلاف في أنه صريح في اليمين كما دل عليه الاستعمال.

قال عليه الصلاة والسلام: والله لأغزون قريشا[٥]وقال في قضية الأشعريين: «والله إن شاء الله[١]» الحديث. وقال لركانة[٢] في القصة المشهورة: «ما أردت بها» فقال: واحدة قال:

ذلك من قال ذلك متأولا أو جاهلا.

(١) انظر: (ص/٢٦٧).

(٢)ما بين المعقوفتين لا يوجد في الوسيط (٢٠٥/٧).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) أخرجه أبو داود من حديث سماك عن عكرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا» ثم قال:«إن شاء الله»أنظر: (ص/٥٩٨) ح رقم (٣٣٢٢) كتاب الأيمان، باب الحالف يستثني في اليمين بعد ما يتكلم.وابن حبان في صحيحه،(١٨٥/١٠) ح رقم (٤٣٤٣) كتاب الأيمان،ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة.والطبراني في الكبير،(٢٨٢/١١)ح رقم (١١٧٦٨) والبيهقي في السنن

«آلله تعالى[٣]» وهذا الاسم هل هو علم لذاته أو مشتق من صفاته؟ فيه قولان: فالأول منهما قال الخليل بن أحمد[٤] [والفضل][١] ووجه بأن أسماء الصفات تكون تابعة

الكبرى،(٤٧/١٠) ح رقم(٢٠٤٢٢) كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه. قال ابن الملقن، "وهو حديث صحيح" البدر المنير (٤٤٥/٩) وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وقال في تعليقه على صحيح ابن حبان "صحيح لغيره" التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان،(٣٧٦/٦) ح رقم (٤٣٢٨).

(١) أخرجه البخاري، (٢٤٥٩/٦)ح رقم (٦٣٠٢) كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب. ومسلم، (٨٢/٥) ح رقم (٤٢٧٤) كتاب الأيمان، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها.

(٢) انظر ترجمته في (ص/٣٢٤) من هذا البحث.

(٣) أخرجه الترمذي، باب الطلاق، الرجل يطلق امرأته البتة،(٤٨٠/٣) ح رقم (١١٧٧) وقال:"هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب".وأخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب البتة،(ص/٣٨٥) ح رقم (٢٢٠٨) والطبراني في الكبير،(٧٠/٥) ح رقم (٤٦١٣) والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق،با ما جاء في كنايات الطلاق(٣٤٢/٧) ح رقم (١٥٣٩٧).وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الرجعة.(٩٧/١٠) ح رقم (٤٢٧٤) وأحمد،(٢١٥/٤) ح رقم (٢٣٨٧).والحاكم، كتاب الطلاق، (٢١٨/٢) ح رقم (٢٨٠٨).قال الحافظ في التلخيص: "واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه وصححه أبوداود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه ، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضا" التلخيص الحبير،(٤٥٨/٣)ح رقم (١٦٠٣) والتمهيد،(٧٩/١٥).

قلت:وضعفه الالباني في تعليقه على سنن الترمذي وأبي داود، وكذلك ضعفه في الإرواء(١٣٩/٧) ح رقم (٢٠٦١).

(٤) هو الإمام، صاحب العربية، ومنشىء علم العروض، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، البصري،ولد: سنة مائة، وأخذ العلم عن: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب، وغيرهم، وكان دينا، ورعا، قانعا، متواضعا،أخذ عنه سيبويه النحو، والنضر بن شميل،وغيرهما، من مصنفاته كتاب "العين" في اللغة. سير أعلام النبلاء، (٩٧/٧)، والأعلام، (٣١٤/٢). وانظر قوله في: العين، (٩١/٤).

لأسماء الذات، فلم نجد بدا من اختصاصه باسم ذات يكون علما. وقد قيل: إنه الاسم الأعظم كما حكاه البندنيجي عن أكثر الأصحاب: واستدل له بقوله تعالى:﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [مريم:٦٥] أي من يسمي به غير الله(٢).

وأما الثاني وهو قوله: **(والرحمن)** فالحكم فيه كذلك عند الجمهور؛ لأنه لا يسمى به غير الله عند الإطلاق، فكان كالأول، ولهذا قال الله تعالى ﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾[الإسراء:١١٠] وحكى [ابن كج](٣) وجها غريبا: أنه ليس بصريح(٤). وهذا الاسم اختلف في أنه هل يرجع إلى صفات ذاته أو إلى صفات أفعاله(٥)؟ وسبب الاختلاف أن الرحمة فينا عبارة عن التعطف ورقة القلب وذلك على الله سبحانه محال فتعين أن تصرف عن حقيقتها إلى ما يمكن حملها عليه، فمن قال: معناها إرادته أن ينعم على بعض عبادة، فعلى هذا يكون راجع إلى صفة ذاته وهو الأولى(٦)؛ لأنه يكون أقرب إلى الحقيقة وهو المذكور في

---

(١) طمس في (أ).والمثبت من (ج) ولم أقف له على ترجمة ولا من نقل عنه غير المصنف.

(٢) هذا أحد التأويلين، والثاني: هل تعلم له شبيها أو مثيلا. الحاوي الكبير،(١٥/٢٥٥)، وتفسير ابن كثير (٥/٢٥٠).

(٣) طمس في (أ).

(٤) العزيز شرح الوجيز، (١٢/٢٤١).

(٥) الصفات الذاتية: هي التي لم يزل ولا يزال متصفا بها كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة والحكة والعلو والعظمة وغيره.

والصفات الفعلية: هي التي تتعلق بمشيئة إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها. كالخلق والتصوير، والإحياء والإماتة والقبض، والبسط والطي والاستواء، والإتيان والمجيء والنزول والغضب والرضى، ونحو ذلك مما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله. انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين(ص/٦٣)، والصفات الإلهية لمحمد أمان الجامي (١/٢١٧).

(٦) قلت: بل الأولى إثبات صفة الرحمة على حقيقتها على ما يليق بجلال الله وعظمته سبحانه وتعالى كسائر الصفات لأن الله أثبت لنفسه هذه الصفة، قال تعالى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ﴾ [الأنعام:٥٤] ﴿ٱلْعَٰدِيَٰتِ ٱلْقَارِعَةِ ٱلتَّكَاثُرِ﴾ [الأحزاب:٤٣] وقال جل شأنه: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴾[الأعراف:١٥٦] وقال: ﴿لُقْمَانَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلْأَحْزَابِ سَبَإٍ﴾

[الكهف:٥٨] وحكى سبحانه عن الملائكة الذين يحملون العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للذين آمنوا فيقولون: ﴿ الْحَوَارِيَاتِ قَسْ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ الْقَمَرِ ﴾ [غافر:٧] أي: وسعت رحمتك وعلمك كل شيء. ففي الآية دليل على شمول رحمة الله وسعتها، فما من مسلم ولا كافر إلا وقد نالته رحمة الله في الدنيا، أما في الآخرة فتختص بالمؤمنين كما سبق في بعض الآيات. ولا يجوز تشبيه صفات الله تعالى بصفات المخلوقين؛ لأن رحمة الله ليست كرحمة المخلوق حتى يلزم التشبيه كما يزعمون، فإن الله تعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ [الشورى:١١] والاتفاق في الاسم لا يقتضي الاتفاق في المسمى. فللخالق صفات تليق به وتختص به، وللمخلوق صفات تليق به وتختص به. ولو كانت صفة الرحمة ملتبسة لدرجة تجعل المسلم يشبه صفات الخالق بالمخلوق لبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر للصحابة رضي الله عنهم، ولنقلوه إلينا كما نقلوا إلينا جميع الشريعة بأمانة وصدق منقطع النظير، ولما لم ينقلوا ذلك دل على إيمانهم بهذه الصفات وإمرارها كما جاءت مع فهم معناها، وتفويض كيفيتها إلى عالم الغيب والشهادة، ويجب على كل مسلم اتباع سبيلهم وإلّا فهو على خطر عظيم كما قال الله تعالى﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ [النساء:١١٥] وقد شهد الله لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعا أنهم المراد بالآية الكريمة فقال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ ﴾ [التوبة:١٠٠] قال شيخ الإسلا ابن تيمية رحمه الله:" فحيث تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم. فمن سبيلهم في الاعتقاد: " الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه " التي وصف بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولا نقص منها ولا تجاوز لها ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين؛ ولا سمات المحدثين بل أمروها كما جاءت وردوا علمها إلى قائلها؛ ومعناها إلى المتكلم بها. وقال بعضهم – ويروى عن الشافعي –: " آمنت بما جاء عن الله وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد رسول الله ". وعلموا أن المتكلم بها صادق لا شك في صدقه فصدقوه ولم يعلموا حقيقة معناها فسكتوا عما لم يعلموه. وأخذ ذلك الآخر عن الأول ووصى بعضهم بعضا بحسن الاتباع والوقوف حيث وقف أولهم وحذروا من التجاوز لهم والعدول عن طريقتهم وبينوا لنا سبيلهم

التهذيب[١] والذي رجحه الإمام في الإرشاد[٢]. ومن قال: معناها أنه [يعامله معاملة][٣] الراحم فعلى هذا يكون راجعا إلى صفة فعله[٤]. والماوردي رضي الله تعالى عنه قال: إن أهل اللغة اختلفوا في أن الرحمن اسم علم أو صفة على وجهين: أحدهما: أنه علم [مشتق][٥] لأن جميع أهل الملل قد سموه به ولم يختص باللسان العربي. والثاني أنه عربي مشتق من صفته بالرحمة. واختلفوا في هذه الرحمة المشتق منها هذا [الاسم][٦] هل هي رحمة تفرد بها أم يوجد في العباد مثلها؟ وعلى الأول هل هي صفة [ذاته][٧] أوصفة فعله؟ فيه وجهان[٨] وأما الثالث فالذي ذكره المصنف فيه وافق عليه الإمام؛لأجل ما سلف من الصلة في النوع قبله [٩] والذي حكاه الأكثرون أنه يلحق بالمرتبة [الثانية][١٠] في الكتاب؛ لأنه يستعمل في حق غيره[١] كما

ومذهبهم ونرجو أن يجعلنا الله تعالى ممن اقتدى بهم في بيان ما بينوه؛ وسلوك الطريق الذي سلكوه". انظر: مجموع الفتاوى (٣،٢/٤) وشرح العقيدة الواسطية للفوزان (ص/٤٦)، وشرح العقيدة الواسطية للهراس (٦٥/١)، والصفات الإلهية لمحمد أمان الجامي (٢٨٥/١).

(١) التهذيب،(٩٨/٨).

(٢) الإرشاد لإمام الحرمين ولم أقف عليه وانظر: نهاية المطلب،(٢٩٢/١٨).

(٣) طمس في (أ).

(٤) قال الشيخ محمد أمان الجامي رحمه الله:"هذه الصفة من الصفات التي اختلف أهل العلم فيها هل هي من صفات الذات أو من صفات الأفعال،.... والذي يترجح عند بعض أهل العلم أنها من صفات الأفعال، لأنه سبحانه وتعالى يرحم من يشاء، ويعذب من يشاء، وينتقم منه ولا يرحمه، فحيث تتعلق بها مشيئة الله وقدرته فهي من صفات الأفعال ويمكن عدها من صفات الذات باعتبار أن الله لم يزل متصفاً بالرحمة، فالرحمة العامة ملازمة لذاته تعالى وإن كان أفرادها تتجدد. انظر: الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه (٢٨٥/١).

(٥) في (أ) مستن.

(٦) طمس في (أ).

(٧) طمس في (أ).

(٨) الحاوي الكبير،(٢٥٦/١٥).

(٩) نهاية المطلب،(٢٩٢/١٨)

(١٠) سقط من (أ).

كما ورد في الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[العنكبوت:١٧] وقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النساء:٨] ويلحق بهذه [المرتبة في][٢] الصراحة القدوس، والمهيمن، وعلَّام الغيوب، وخالق الخلق، والواحد الذي ليس كمثله [شيء][٣]، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والقيوم، ومقلب القلوب، والذي نفس محمد بيده، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، وتردى بالعظمة، ورب العالمين والذي أُصَلي له وأصوم[٤]. ووجه ابن كج جار في ذلك كله.

وقوله: **(فلو قال أردت)** إلى آخره، عدم القبول ظاهرا مشبه بما إذا قال لزوجته: أنت طالق ثم قال: أردت من وثاق ولم يكن ثَمَّ قرينة[٥] فإنه لا يصدق لتعلق حق الغير به[٦]، والخلاف في قبوله في الباطن حكاه الإمام عن رواية شيخه والفوراني[٧]، وقاس القبول على مسألة/[٨] الطلاق فإنه يُدَيَّنُ[٩] فيها باطنا، مع أن الطلاق أولى بالوقوع والنفوذ. ووجه المنع وهو الذي قطع به القاضي[١٠] أن الكفارة تتعلق باللفظ المحرم الذي أظهره ثم خالفه، وإظهار مايخالف اللفظ لا يسقط إظهار اللفظ ومخالفته[١١]. وهذا ما ذكره الماوردي حكما

---

(١) التهذيب،(٩٨/٨)، والمهذب،(٩٦/٣)، وصححه في روضة الطالبين,(١١/١١).

(٢) مكرر في (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) الشامل، (ص/٥٤٥)، التعليقة لأبي الطيب، (ص/٤٠٧).

(٥) القرينة: في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب. التعريفات (١٧٤/١).

(٦) حاشيتا قيلوبي وعميرة (٣٥٠/٣) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٨/٤).

(٧) نهاية المطلب،(٢٩٢/١٨).

(٨) ٣١٥/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٩) يُدَيَّنُ: دُيِّنَ الإنسان أي وكل إلى دينه وترك. المصباح المنير (ص/١٧٢).

(١٠) هو القاضي الحسين، سبقت ترجمته (ص/٢٨٠) من هذا البحث. وانظر قوله، العزيز شرح الوجيز،(٢٣٧/١٢)،وروضة الطالبين،(٨/١١).

(١١) نهاية المطلب،(٢٩٢/١٨) والعزيز شرح الوجيز،(٢٣٧/١٢)

وتعليلا[١]. وقد قال [الأصوليون][٢] رحمهم الله: من صرح بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية[٣] فإنه يكفر ظاهرا وباطنا[٤]. قال في البسيط: لحصول التهاون منه وهذا المعنى لا يتحقق في الطلاق فاحتمل قبول التاويل باطنا فيه[٥]. وأيضا فإن لفظ الطلاق [كالمحل][٦] من حيث اللغة لولا تخصيص الشرع، ولا كذلك ما نحن فيه، فظهر من ذلك إجراء الخلاف فيما نحن فيه، والجزم في مسألة الطلاق بالقبول، وكلامه في البسيط يفهم طرد الخلاف فيه فإنه قال: فيما إذا حلف بالله وأراد غير اليمين [فيدين][٧] باطنا، وقطع القاضي أنه لا يدين وقال الباقون: فيه وجهان كما لو قال: أنت طالق، وقال: أردت به طلاقا [عن وثاق[٨]، فالمنقول في النهاية وغيرها الجزم بالقبول باطنا][٩] وقد أغرب الإمام رحمه الله فحكى عن العراقين القطع بالقبول في مسألتنا أيضا وأنهم لم يفصلوا بين الظاهر والباطن، وحق الله وحق الآدمي، ثم قال: وهذا زَلَلٌ لا يعتمد [ولايعتد][١٠] بمثله أصلا، ولا آمن من أن يكون الخلل [في نقله من ناسخ][١١] [قلت إحالة الخلل][١] على الناسخ بعيد مع وجود ذلك في كتبهم[٢]

---

(١) الحاوي الكبير،(٢٧٧/١٨).

(٢) في (أ) الاصليون.

(٣) التورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي به أحدًا من المتقدمين. انظر: لسان العرب (٣٨٨/١٥)، والتعريفات (٧١/١)، ومعجم لغة الفقهاء (١٥١/١)،

(٤) لقوله تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾[التوبة:٦٥ – ٦٦]. وانظر: تيسير التحرير، (٢٩٩/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (٤٩٣/١)، والابهاج، (١٦٣/١).

(٥) البسيط،(ص/٣٥٠).

(٦) في (ج) كالمحمل.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) البسيط،(ص/٣٥٠).

(٩) سقط من (أ)، وانظر: نهاية المطلب،(٢٩٣/١٨)،والحاوي الكبير،(٢٧٦/١٥)،والعزيز شرح الوجيز،(٢٣٧/١٢،٢٣٨).

(١٠) في (أ) ولا يعتمد.

(١١) مكرر في (أ)، وانظر:نهاية المطلب،(٢٩٣/١٨).

كتبهم[٢] وقد تبعهم فيه الإمام البغوي[٣] والروياني[٤]، وأطلاقهم يجوز أن يكون محمولا على ما [قيدوه][٥] فيما إذا قال: أقسمت بالله ثم قال: أردت بالأول الخبر عن ماض، وبالثاني الخبر عن مستقبل كما سيأتي حكاية الخلاف عنهم [فيه[٦]][٧] إذ لا يظهر بينهما فرق إلَّا وهو يقتضي عدم القبول ههنا من طريق الأولى كما ستعرفه من كلام الإمام رحمه الله، وقد حكى ابن كج[٨]: أن من الأصحاب من لم يفرق بين قوله: بالله، وبين قوله: [تالله][٩] قال الإمام الرافعي: وهذا يقتضي إثبات خلاف في كونه يمينا عند الإطلاق كما هو مذكور في قوله: تالله باثنين من فوق[١٠].

قلت: وهذا لو صح للرافعي [لأمكن][١١] أن يريد به ما ذكرناه من النظر، لكنه إنما يتم إذا كان القائل بأنه لا فرق بين قوله: بالله وتالله، هو القائل بطريقة القولين في قوله: تالله باثنين من فوق، لما سيأتي، أما إذا جاز أن يكون هو القائل بانعقاد اليمين بذلك فلا يتم دعواه، وما ذكره المصنف من التقييد بالإيلاء[١٢] وغيره اتبع فيه الإمام[١٣] لكنه في الوجيز لم

---

(١) مكرر في (أ).
(٢) الحاوي الكبير،(٢٧٦/١٥).
(٣) التهذيب،(٩٩/٨).
(٤) بحر المذهب،(٣٨١/١٠).
(٥) في (أ) قيده.
(٦) التنبيه،(ص/٢٧٦).
(٧) في النسختين فيه فيه.
(٨) انظر ترجمته (ص/٩٨) من هذا البحث.
(٩) سقط من (ج).
(١٠) العزيز شرح الوجيز،(٢٣٧/١٢،٢٣٨).
(١١) في (أ) لا امكن.
(١٢) الإيلاء: في اللغة هو الحلف.وَفِي الشَّرْعِ: الْإِيلَاءُ اسْمٌ لِيَمِينٍ يَمْنَعُ بِهَا الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَنْ وَطْءِ مَنْكُوحَتِهِ مدةً. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٦١/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه(٢٦٨/١)، والتعريفات (٤١/١).
(١٣) نهاية المطلب،(٢٩٢/١٨).

يتعرض لذلك بل قال: إذا قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن لم يقبل ظاهرا وفي التدين خلاف(١). وذلك قريب من قول الفوراني: إذا قال: أردت لا يقبل في الحكم، وهل يدين به وجهان(٢). قلت: وهذا الإطلاق يمكن أن يجرى على ظاهره بناء على ما ستعرفه من طريقة من يقول: فيما إذا قال: أقسمت بالله أو أقسم بالله وأردت بالأول الخبر عن ماض، وبالثاني [الخبر عن](٣) مستقبل إنه، لا يقبل سواء تعلق به حق آدمي أو لم يكن(٤) وعلى الطريقة المذكورة في الكتاب يأتي الوجهان في التدين باطنا فيما إذا حلف بباقي ما ذكرناه، وبهما صرح في الحاوي: فيما إذا حلف بالقدوس، والخالق، والباري، وجزم بالتدين فيما إذا حلف بالمهيمن(٥). ثم على قول المصنف **(هذا لا يقبل ظاهرا في [الإيلاء](٦) وغيره)** سؤال؟ فإن غير الإيلاء إما أن يكون بين يدي حاكم أو لا،[فإن](٧) لم يكن بين يديه فله التورية فيه بلا خلاف، كما ستعرفه في كتاب الدعاوى(٨)، وإن كان بين يدي الحاكم فلا يجوز بلا خلاف، [بل](٩) هي على نية القاضي كما ستعرفه ثَمَّ ولا جرم. كانت [عبارة](١٠) الإمام أنه لا يقبل منه ظاهرا فيما يتعلق بحق الآدميين، لكنه قال بعد ذلك: فإذا أطلقنا حق الآدمي أردنا به الإيلاء على المرأة وما يثبت لها من طلبه(١١). وحينئذ يتوجه عليه سؤال أيضا.

---

(١) الوجيز،(ص/٤٠٧).

(٢) نهاية المطلب،(٢٩٢/١٨).

(٣) في (أ) عن خبر

(٤) المهذب،(٩٩/٣).

(٥) الحاوي الكبير،(٢٥٨/١٥،٢٥٩).

(٦) في (ج) الاتلاف.

(٧) مكرر في (ج).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (ج) هل.

(١٠) في (أ) عباة.

(١١) نهاية المطلب،(٢٩٢/١٨،٢٩٣).

قال رحمه الله: (**المرتبة الثانية: أن يذكر اسما مشتركا يطلق على الله تعالى وعلى غيره، كالعليم والرحيم والحليم والجبار والحق وأمثاله،[فهو]**(١) **كناية وإنما يصير يمينا بالقصد والنية، وكذلك قوله: وحق [الله؛ إذ]**(٢) **قد يراد به حقوقه من العبادات، وقد يراد استحقاقه [الإلهية]**(٣)) وجعل المصنف صدر [ما اشتملت عليه المرتبة](٤) من الأسماء المشتركة فيه مناقشة؛ فإن ذلك من الأسماء المتواطئة لأن المتواطئ هو [اللفظ المتناول لأشياء متعددة باعتبار كونه موضوعا لحقيقة واحدة شاملة لها، كاللون فإنه اسم للبياض والسواد وغيرهما(٥). والمشترك عبارة](٦) عن اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أزلا من حيث هما كذلك كاسم العين فإنه موضوع للعين الفوارة والعين الناظرة(٧)، والعليم والرحيم من القبيل الأول، وأُجِيبَ عن ذلك: بأن الفرق المذكور هو من اصطلاح المنطقيين أو من يتلقى ذلك منهم، وأما الفقهاء والأصوليون فإنهم يطلقون الاسم المشترك على الجميع(٨).

قلت: والحق على قول ابن الصلاح المنطقيين أن ذلك ليس متواطئا أيضا بل قوله: العليم والحليم والجبار من قبيل المشترك؛ لأنه الموضوع لحقيقة واحدة يقبل التفاوت بالأولية [والأولوية](٩) وذلك كذلك، أما الرحيم، فليس من ذلك؛ لأن الرحمة فينا رقة القلب كما تقدم، وفي حق الباري جل وعز إما إرادته أوفعله كما تقدم أيضا(١٠)، وحينئذ يكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والله اعلم. ثم شرح هذه المرتبة يقتضي تقديم ما أخر منها، وهو قوله: (**وحق الله**) وقد ادعى أنه كناية؛ لأن الكناية عنده كل لفظ محتمل،[وهذا

---

(١) في (أ) فهذه.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ج) الالاهية.

(٤) طمس في (أ).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/١٠٠).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٧) البحر المحيط للزركشي (٢/٣٧٩).

(٨) شرح مشكل الوسيط،(٤/٢٧٤،٢٧٥.

(٩) في (أ) والأولية.

(١٠) انظر: (ص/٢٧٧).

محتمل][(١)] لأنه متردد بين أن يراد به حقوقه فلا يكون يمينا؛ لأن هذا الاستحقاق من صفات ذاته سبحانه وتعالى، وإذا تردد اللفظ بين محتملين لم يخلص لأحدهما إلا/[(٢)] بالقصد، وهو ما ذكره المزني في مسائل منثورة[(٣)]. ويروى عن أبي إسحاق[(٤)] ولم يورد الفوراني رحمه الله غيره، [قال الفوراني][(٥)] إنه الذي صار إليه ائمة المذهب[(٦)] وإن بعض الأصحاب أبعد فألحق ذلك بالحلف بالصفات، أي: فتنعقد به اليمين عند الإطلاق، وإذا يؤدى به غير اليمين فهل يقبل؟ فيه ما سيأتي في الصفات من الخلاف، وهذه الطريقة تقرب من طريقة الإمام الماوردي رحمه الله، فإنه قال: اليمين تنعقد به عند الإطلاق[(٧)]. فإذا أراد غير اليمين، [فإن][(٨)] نوى بالحق العبادات وغير ذلك فما حكمه؟. فيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو ظاهر النص أنه يقبل قوله ولا يكون يمينا[(٩)]. وهذا ما حكاه المصنف في الخلاصة[(١٠)]، والعراقيون والجمهور كما قال الإمام الرافعي[(١١)]. وبه قال مالك وأحمد[(١٢)]. والثاني: قاله أبو إسحاق: إنه لا يقبل منه ذلك عند تعلق حق الآدمي به ويقبل إذا لم يتعلق به[(١٣)]. الثالث: قاله ابن أبي هريرة: إنه لا

---

(١) سقط من (أ).
(٢) ٤١٦/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).
(٣) مختصر المزني،(ص/٣٩١).
(٤) هو أبواسحاق المروزي سبقت ترجمته، وانظر قوله: في العزيز شرح الوجيز،(٢٤٢/١٢).
(٥) في (ج) وقال الإمام.ولم أقف عليه في الابانة.
(٦) نهاية المطلب،(٢٩٩/١٨) والمهذب،(٩٧/٣) والروضة،(١٢/١١).
(٧) الحاوي الكبير،(٢٧٥/١٥).
(٨) في (أ) فانه.
(٩) الأم للشافعي (٦٥/٧).
(١٠) الخلاصة،(ص/٦٥٩).
(١١) نهاية المطلب،(٢٩٩/١٨) والحاوي الكبير،(٢٧٥/١٥) والعزيز شرح الوجيز،(٢٤٢/١٢)، والشامل (ص/٥٤٨).
(١٢) البيان والتحصيل، (٢٣٢/٣) والذخيرة للقرافي، (٨/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (٥٠/٣)، ووانظر:المغني لابن قدامة، (٥٠٠/٩)، والانصاف للمرداوي، (٥/١١)، والهداية لأبي الخطاب، (٥٥٨/١).
(١٣) الحاوي الكبير،(٢٧٥/١٥).

يكون يمينا إذا عزاه بالإراده إلى أمر محتمل، ويكون يمينا إذا عزاه لأمر غير محتمل(١). وقد [وجه](٢) ما صار إليه الجمهور من انعقاد اليمين بذلك عند الإطلاق بامرين: أحدهما: أن المعنى الثاني هو الغالب عند الإطلاق فينزل الإطلاق عليه، والثاني: أن حق الله تعالى هو القرآن. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحاقة:٥١] [يعني القرآن](٣) والحلف بالقرآن يمين في صورة الإطلاق فكذلك ما نحن فيه(٤). وأبوحنيفة لما كان من مذهبه أنه إذا حلف بالقرآن لا ينعقد يمينه؛ لأنه ليس مما يعهد اليمين به قال: لاتنعقد اليمين بذلك وإن نوى اليمين(٥)، كما صرح به الماوردي(٦). لكن الإمام الرافعي حكى عنه: [أنه قال إن ذلك](٧) كناية(٨). ومقتضاه انعقاد هذه عند إرادة اليمين(٩)، وهذا إذا أجري اللفظ بالخفض، أما إذا أجري بالرفع فقال: وحَقُّ اللَّهِ فقد قال في التتمة: إن نوى اليمين انعقدت، وإن[أطلق](١٠) فلا، وإن قال ذلك بالنصب وأطلق، فوجهان:(١١) الذي أجاب به منهما في التهذيب المنع(١٢).

---

(١) الحاوي الكبير،(١٥/٢٧٥).

(٢) في (أ) وجهه.

(٣) سقط من (ج).

(٤) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٢،٢٤٣)، الشامل (ص/٥٤٨).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، (٣/٧)، والهداية شرح بداية المبتدي، (٢/٣١٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٣/١١١)، والعناية شرح الهداية، (٥/٧١).

(٦) الحاوي الكبير،(١٥/٢٧٥).

(٧) في (أ) انه اذا قال كان.

(٨) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٤٢).

(٩) قلت: وهي أحدى الروايتين عن أبي يوسف، انظر: تحفة الفقهاء، (٢/٢٩٨)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري، (٤/٢٠٠)، والمبسوط للسرخسي، (٨/١٣٣،١٣٤).

(١٠) في (أ) طلق.

(١١) التتمة،(ص/١١٢).

(١٢) التهذيب،(٨/٩٩).

أما إذا قال: **(والعليم والرحيم)** إلى آخره، فالقياس أنه يلحق بقوله: وحق الله؛ لأن ذلك متردد بين الحلف بمخلوق وبين الحلف بالله تعالى، كما أن وحق الله متردد بينهما ولا جرم، قال المصنف في الحلف بذلك إنه كناية، وقال العراقيون: إن اليمين تنعقد به عند الإطلاق وإن نوى به غير اليمين لم تنعقد به[١] وطردوا ذلك فيما إذا قال: والرب، والقادر، والقاهر، والمالك، والمتكبر؛ لأن ذلك كما يستعمل في حق الله تعالى يستعمل في حق غيره مع الإضافة، فيقال: رحيم القلب، وجبار متكبر، ورب إبل، وقادر على الشيء، وقاهر[العدو][٢] ومالك الدار [٣]. والطريقة التي حكاها الإمام وقلنا إن كلام الماوردي يقرب منها لم يصرح بها ههنا، والقياس طردها،[والماوردي خالف][٤] مقتضى طريقه السالفة فحكى وجهين في الانعقاد عند الإطلاق[بالحلف بالرحيم][٥]، والعظيم، والعزيز، والقادر، والناصر، والملك، وقال: إنه لو كثر استعمال ذلك في حق الله تعالى انعقد ظاهرا وجها واحدا، وإن كثر استعماله في حق العباد فلا تنعقد به وجها واحدا، وقال في الجبار والمتكبر، إنهما وصفا مدح بالنسبة إلى الله تعالى، ووصفا ذم بالنسبة إلى العبد [فإذا][٦] خرج [ذلك من الحالف مخرج المدح انعقدت به لاختصاص][٧] ذلك به، وإن خرج مخرج الذم فلا، لاختصاص العبد به[٨]. وقد أغرب [القاضيان][٩] أبو الطيب وابن كج حيث جعلا الرحيم ملحقا بالرحمن[١٠].

---

(١) التنبيه،(ص/٢٦٦) والشامل (ص/٥٤٥،٥٤٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) المهذب،(٩٩/٣)، والتعليقة لأبي الطيب (ص/٤٠٨)، وانظر التهذيب،(٩٨/٨).

(٤) طمس في (أ).

(٥) طمس في (أ).

(٦) في (ج) فإن.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٨) الحاوي الكبير،(٢٦٠/١٥،٢٦١).

(٩) طمس في (أ).

(١٠) العزيز شرح الوجيز،(٢٤١/١٢) وروضة الطالبين،(١١/١١)، والذي وقفت عليه في التعليقة أنه جعله من المرتبة الثانية. وانظر: التعليقة (٤٠٨)..

والبغوي/[١] في التهذيب أيضا حيث جعل السميع، والبصير، وفالق الحب، ومقلب القلوب، ملحقا بالرحيم[٢]. قال الإمام الرافعي: ويشبه أن يكون السميع والبصير معدودين من المرتبة الرابعة في الكتاب[٣]. وكذلك جعل في التهذيب العالم ملحق بها[٤].

قلت: وقد صرح بذلك الإمام الماوردي[٥]، وصاحب التنبيه[٦]. وأما فالق الإصباح، ومقلب القلوب، فهو ملحق بالمرتبة الأولى[٧].

وقول المصنف: (**فهو كناية وإنما [يصير يمينا بالقصد والنية]**[٨] فيه مناقشة لطيفة فإن القصد هو النية والنية هي القصد في هذا المقام، فلا فائدة للتكرار إلَّا التأكيد، ولم يصح؛ لأنه كقول بعضهم: [وألفى قولها كذبا][٩] ومينا[١٠]. والكذب هو المين، والمراد بالقصد أن يقصد بالحلف بما يتعلق بذات الباري تعالى وتقدس لا قصد اليمين فقط؛ فإن ذلك لا يؤثر وهكذا جميع ما يذكره من بعد.

قال رحمه الله: (**المرتبة الثالثة: أن يحلف بالصفات، كقوله: بقدرة الله، وعلمه، وكلامه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كقوله بالله، فلا يقبل فيه التورية. والثاني: أنه كناية. والثالث: أنه يدين باطنا. وفي قبوله ظاهرا وجهان؛ إذ قد يراد [بقوله]**[١١] **القدرة**

---

(١) ٨١/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٢) التهذيب،(٩٨/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٢/١٢).

(٤) التهذيب،(٩٨/٨).

(٥) الحاوي الكبير،(٢٦٠/١٥).

(٦) التنبيه،(ص/٢٦٦).

(٧) روضة الطالبين،(١٠/١١).

(٨) طمس في (أ).

(٩) طمس في (أ).

(١٠) البيت: لعدي بن زيد العبادي، كما في لسان العرب،(٤٣١١/٦)، وصدر البيت: فقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لراهِشَيْهِ. وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد، (٩٩٣/٢)، والمصباح المنير، (ص/٤٨١)، والزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم الأنباري، (٦٢/١).

(١١) في الوسيط (٢٠٧/٧) إذ قد يراد بالقدرة المقدور.

المقدور، وبالعلم المعلوم، فيقول: رأيت قدرة الله، أي: آثار صنعه. ولو قال: وجلال الله، وعظمته، وكبريائه، ففيه طريقان: أحدهما: أنه كالحالف بالله، والثاني: أنه كالحالف بالقدرة، إذ قد يقول: رأيت جلال الله، ويريد آثار صنعه. وقوله: [ووجه الله](١) **قيل: إنه كقوله: وحق الله، وقيل: إنه كالصفات. وقوله: وعمرو الله، قيل: إنه حلف [ببقاء الله]**(٢)**فهو [بالصفات]**(٣) **وقيل: إنه كناية).** اشتملت المرتبة على أنواع، الأول: [حلفه بقدرة](٤) الله وعلمه وكلامه، وقد حكى المصنف فيها ثلاثة أوجه، وهي [توجد في بعض](٥) النسخ كما ذكرناها، وفي بعضٍ يوجد الوجه الأول وما ذكرناه[وجها ثالثا](٦) مكان الوجه الثاني، وسكت عن كيفية الوجه الثالث، ولعل [هذا هو الأكثر/(٧)](٨)؛لأن الحموي(٩) اعترض عليه فقال: في ذكر المسألة ثلاثة أوجه وبين وجهين وكيف يحسن ذلك؟ ثم أجاب بما لا طائل تحته، والإمام صرح في ذلك بثلاثة طرق: أحدها: ما صدر به المصنف كلامه، ووجهه بأنه صرح بما يصح الإقسام به وذكر صلة تُعَدُّ صريحا في القسم فكان [كقوله](١٠)

---

(١) هكذا في النسختين (ووجه الله) في الوسيط (٢٠٧/٧) وحرمة الله. وهو الصواب لأن المصنف ذكره كذلك في الشرح. انظر:(ص/٢٩٥) وانظر البسيط (ص/٣٥٢).

(٢) طمس في (أ).

(٣) في (ج) كالصفات.

(٤) طمس في (أ).

(٥) طمس في (أ).

(٦) طمس في (أ).

(٧) ٣١٧/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٨) طمس في (أ).

(٩) الحموي: هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماه في جمادي الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة. من مصنفاته شرح مشكل الوسيط وأدب القضاء وغيرها. توفي بحماه في جمادي الآخرة سنة اثنين وأربعين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(_٨م١١٥) وطبقات الفقهاء الشافعية لاتبن قاضي شهبة،(٤١٩/١) وطبقات الشافعية للإسنوي,(٥٤٦/١). ولم أقف على قوله هذا عند غير المصنف.

(١٠) في (أ)قوله.

بالله، فعلى هذا ينعقد به اليمين عند الإطلاق، ولا ينفع فيه التورية ظاهرا إن تعلق بحق آدمي، وكذا باطنا على أحد الوجهين(١). وقول المصنف: حيث فرع هذا **(فلا يقبل التورية)** يريد ظاهرا وباطنا، كما هو الصحيح(٢). والثاني: ما ذكرناه ثالثا [ووجد](٣) في بعض النسخ ثانيا، وبسطه أن اليمين تنعقد بذلك عند الإطلاق، وعند إرادة اليمين من طريق الأولى، وأما إذا قصد غير اليمين [بأن](٤) قال: أردت بالقدرة المقدور، وبالعلم المعلوم، وبالكلام الحروف المنطوق بها المسموعة من القارئ، دُيِّنَ [إن](٥)تعلق بحلفه حق آدمي لأن اللفظ يحتمل ذلك ألا ترى أنه يقال: انظر إلى قدرة الله، أي: مقدوره ويقال في الدعاء: اغفر لنا علمك فينا، أي :معلومك(٦). وقال الله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٦٧] والذي يسمعه إنما هو الأصوات(٧). وإذا كان كذلك، فقد قصد ما يحتمله اللفظ فدين فيه، وهل يقبل في الظاهر أيضا؛ لأن اللفظ ليس قوي في الصراحة، أو لا يقبل؛ لأن الظاهر الإطلاق على حق الآدمي به؟ فيه وجهان. قال الإمام: وهذه هي الطريقة المشهورة(٨). وهي التي أوردها الفوراني(٩). والثالثة: وهي طريقة أهل العراق انعقاد اليمين بذلك عند الإطلاق وعند إرادة اليمين، وعدم الانعقاد والقبول ظاهرا عند إرادة غير اليمين(١٠)، وطردوا ذلك فيما إذا حلف بالإرادة. والموجود في كتبهم حكاية ذلك فيما إذا حلف بقدرة

---

(١) نهاية المطلب،(١٨/٢٩٣،٢٩٤).

(٢) روضة الطالبين،(١١/١٠).

(٣) في (ج) ويوجد.

(٤) في (ا) فإن.

(٥) في (أ) أي.

(٦) المهذب،(٣/٩٧)، والبسيط (ص/٣٥١)، والعزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٤٣) وروضة الطالبين (١١/١٢).

(٧) قلت: بل يسمع كلام، قال الشهرستاني:" ولا نعرف من القرآن إلا ما هو بين أظهرنا فنبصره ونسمعه ونقرؤه ونكتبه".الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٦).وانظر: (ص/٢٩٣).

(٨) نهاية المطلب،(١٨/٢٩٣).

(٩) ولم أقف عليه في الابانة.

(١٠) نهاية المطلب،(١٨/٢٨٤) والحاوي الكبير،(١٥/٢٧٥).

الله، وعلم الله، وأما إذا حلف بكلام الله تعالى فهو ملحق عندهم [بالحلف][(١)] بعظمة الله[(٢)]، وسنذكره[(٣)] والحق التسوية؛ لأجل ما ذكرناه من الاحتمال. وأبو حنيفة يقول: لا ينعقد اليمين بالحلف بكلام الله، كما قال بمثله بالحلف بالقرآن[(٤)]. وما ذكره الإمام من الطرق متفق على انعقاد اليمين بذلك عند الإطلاق، وإنما [الخلاف][(٥)] عند إرادة غير اليمين، وما قلنا: إنه موجود في بعض النسخ وجها ثانيا، وهو أن ذلك كناية يقتضي أنها لا تنعقد إلَّا بالنية، وهذ الوجه لم يصرح في الوجيز بغيره حيث قال: ولو قال وقدرة الله، وعلمه، وكلامه، فهو كناية على أحد الوجهين[(٦)]. وهذا منه يدل على أن ما ذكرناه أولا عن بعض النسخ صحيح، ويقويه أنه يظهر ما جزم به المصنف من أن الحلف بما اشتملت عليه المرتبة الثانية كناية؛ لأن [كلا][(٧)] اللفظين متردد بين ما تنعقد به اليمين ومالا تنعقد به، وكذلك سوى العراقيون بين الجميع في الحكم لرجحان استعمال ذلك في حق الله تعالى[(٨)]. وقد يفرق بين ما نحن فيه وبين ما مر في المرتبة الثانية[(٩)]؛ بأن التردد ثَمَّ فيما [اقتضه حقيقة][(١٠)] اللفظ، وههنا اقتضته الحقيقة والمجاز؛ فإن الحقيقة استعمال [القدرة والعلم][(١١)] والكلام، فيما هو قائم بذات الباري سبحانه وتعالى، واستعمال ذلك في [المقدور][(١٢)] [والمعلوم][(١)] على سبيل المجاز

---

(١) في (أ) بالحف.

(٢) التنبيه،(ص/٢٦٦) والتعليقة لأبي الطيب الطبري،(ص/٤٠٧).

(٣) انظر: (ص/٢٩٢).

(٤) المبسوط للسرخسي، (١٣٢/٨)، وتحفة الفقهاء، (٢٩٨/٢)، والمحيط الرهاني، (١٩٩/٤)، والدر المختار وحاشية بن عابدين، (٧١٣،٧١٢/٣)، وتيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (١١١/٣).

(٥) في (ج) الاختلاف.

(٦) الوجيز،(ص/٤٠٧).

(٧) في (أ) كلام.

(٨) الحاوي الكبير،(٢٦١/١٥) والمهذب،(٩٦/٣) والتعليقة الكبرى لأبي الطيب،(ص/٤٠٧).

(٩) انظر: (ص/٢٨٣).

(١٠) طمس في (أ).

(١١) طمس في (أ).

(١٢) (والمقدور) مكرر في النسختين، بعد قوله: (والمعلوم).

المجاز وليس براجح حتى يعادل الحقيقة على [رأي][٢]، بل مرجوحا، فلذلك جزم المصنف ثَمَّ بأن ذلك كناية، [وحكى التردد فيما نحن فيه، وألحق بها أقصر][٣] الطرق الثلاث من انعقاد [اليمين به عند الإطلاق من غير احتياج إلى نية][٤] لأجل ما [ذكره][٥] ولا جرم صرف [الإمام الرافعي الوجه الصائر إلى أن ذلك][٦] كناية غير ظاهره فقال: قوله في الوجيز: فهو كناية على أحد الوجهين، [لا يمكن تفسير الكناية ههنا][٧] بما يتوقف تأثيره على النية،[بخلاف][٨] قوله: فيما قبله إنه كناية، وهو ما اشتملت عليه المرتبة الثانية؛ لأن الحلف بالصفات يمين عند الإطلاق، ولا يتوقف على النية، ولا يوجد فيه خلاف في كتب الأصحاب، ويصح [تفسير هذا][٩] ههنا بأنه ينصرف عن اليمين بالنية[١٠].

قلت: دعواه بأنه لا يوجد [في][١١]كتب الأصحاب خلاف في الانعقاد عند الإطلاق، أراد مصرحا به فيما يوجد فيه الخلاف فيما نحن فيه قطعا حيث قالا: لو قال وحق الله [انتهى][١٢] قلت فمن قال إن قوله: وعظمة الله كقوله وحق الله][١٣] قائل بأن ذلك كناية يتوقف انعقاد اليمين على القصد بناء على طريقة المصنف وإمامه وإذا قال بذلك في قوله:

---

(١) طمس في (أ).
(٢) طمس في (أ).
(٣) طمس في (أ).
(٤) طمس (أ).
(٥) في (ج) ذكرناه.
(٦) طمس في (أ).
(٧) طمس في (أ).
(٨) في (أ) بخلا.
(٩) طمس في (أ).
(١٠) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٤٤).
(١١) ساقطة من النسختين.
(١٢) من قوله: مصرحا به الى هنا العبارة غير واضحة ولم أفهمها.
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وعظمة الله، كان [قائلا][١] به في قوله: وعلم الله، وكلام الله، من طريق الأولى؛ لأن الحلف بعظمة الله تعالى لا يقبل التجوز، والحلف بالقدرة ونحوها [يقبله][٢] كما تقدم، فإذا جعل هذا القائل الحلف بما لا يقبل التجوز كناية فهو جاعل لما يقبله كناية أولى، و[بهذا][٣] يصح إجراء ما نقله المصنف على ظاهره والله اعلم.

والحلف بالقرآن كما مر[٤] تنعقد به اليمين عند الإطلاق كما في الحلف بكلام الله، كما حكاه ابن الصباغ وغيره[٥]. وقال البندنيجي[٦] إنه لا نص فيه لصاحبنا والذي يقتضيه مذهبه أن اليمين تنعقد به وبسورة منه وبآية منه لأنه عنده غير مخلوق[٧]. قال في التتمة: ولو

---

(١) في (أ)تأويلا.

(٢) في (ا) يقبلها.

(٣) في (أ) وهذا.

(٤) انظر: (ص/٢٩٠).

(٥) الشامل،(ص/٥٤٧) والعزيز شرح الوجيز،(٢٤٣/١٢).

(٦) هو الحسن بن عبد الله القاضي أبو علي البندنيجي صاحب الذخيرة وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد وله عنه تعليقة مشهورة توفي في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٥/٤).

(٧) قلت: القرآن كلام الله غير مخلوق عند جميع المسلمين، وليس عند الشافعي فحسب، لأن كلام الله صفة من صفاته وصفات الله غير مخلوقة بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ ﴾ [التوبة:٦] انظر: تفسير ابن كثير(١١٣/٥). قال الغزالي رحمه الله:" وقال كافة السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق. الاقتصاد في الاعتقاد (٧٤/١). وقال عبد الله ابن الإمام أحمد:" سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ ". السنة لعبد الله ابن أحمد (١٦١/١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف من أن الله يرى في الآخرة، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق. الإيمان لابن تيمية (٣١٥/١).وقال الذهبي رحمه الله: "ويقولون إن القرآن كلام الله غير مخلوق. كتاب العرش (٣٧٥/٢). وقال الشهرستاني:" وأجمعت السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال هو مخلوق فهو كافر بالله، ولا نعرف من القرآن إلا ما هو بين أظهرنا فنبصره ونسمعه ونقرؤه

أراد به غير اليمين قبل؛ لأنه يستعمل في الخطبة والصلاة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلدُّخَّانُ ٱلْجَاثِيَةُ ٱلْأَخْفَقِلِ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] وأراد الخطبة[١]، وقال: ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾[الإسراء:٧٨] وأراد الصلاة[٢].

قلت: ويظهر أن ياتي فيه [ما][٣] مر في الحلف بكلام الله[٤]، ولو قال وقرآن الله وكتاب الله انعقدت به اليمين [عند][٥] صاحب التهذيب وغيره[٦] ولو قال: وحق ما هو مثبت في المصحف انعقدت يمينه [أيضا][٧] [عند إبراهيم المروزي][٨] والمتولي، وقال المتولي/[٩] إنها تنعقد إذا قال: وحرمة المصحف؛ لأن احترامه لما هو مكتوب فيه[١٠]، نعم لو أراد الورق والجلد/[١١]لم يكن يمينا[١٢]. قال القاضي الحسين في فتاويه: وكذلك لو أطلق الحلف

ونكتبه".الملل والنحل للشهرستاني (١٠٦/١). وانظر: الاعتقاد لابن أبي يعلى (١٥/١)، والإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (٦٣/١)، واعتقاد أئمة الحديث للجرجاني (٥٧/١)، والعلو للعلي الغفار للذهبي (١٣٨/١).

ولم أقف على قول البندنيجي عند غير المصنف وانظر: كفاية النبيه١٤/٤٢٠).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥٣٨/٢).

(٢) التتمة،(ص/١١٣)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٠٢/٤).

(٣) طمس في (أ).

(٤) انظر: (ص/٢٩٠).

(٥) مكرر في (أ).

(٦) التهذيب،(٩٩/٨).

(٧) لا توجد في (ج).

(٨) في (ج) انعقدت عند الشيخ ابو اسحق المروزي،

قلت: وهو ابراهيم المروزي وقد سبقت ترجمته، وانظر قوله في: العزيز شرح الوجيز،(١٤٣/١٢).

(٩) ٨٣/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٠) التتمة،(ص/١١٥).

(١١) ٣١٨/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(١٢) كفاية النبيه شرح التنبيه،(٤٢٠/١٤).

بالمصحف[١]. وقال في تعليقه في باب موضع اليمين: وإذا حلف المسلم بالتوراة [أو الإنجيل][٢]أو بالآية المنسوخة من القرآن، كان كالحلف بالقرآن في انعقاد اليمين؛ فإن ذلك كلام الله ومن صفاته[٣].

النوع الثاني: حلفه بجلال الله، وعظمته، وكبريائه، فقد حكى [المصنف][٤] فيها طريقين، الأولى منها هي المذكورة في كتب العراقيين؛ لأن ذلك لا يحتمل غير الله[٥]، فإنه لا يقبل التجوز بما ذكرناه من القدرة، والعلم، والكلام، وعلى هذا ينعقد به اليمين عند الإطلاق ولا يقبل فيه التورية في الظاهر في حق الآدمي، وفي قبوله في الباطن وجهان: ما حكاه الإمام عن العراقيين في قوله: بالله[٦] وهذا الذي أحوجه والله أعلم، إلى أن قال: الحلف بكلام الله عند العراقيين يلحق بالحلف بقدرة الله حتى تقبل فيه التورية، وقد ذكرنا ما فيه ومصداقه قول البنديجي ههنا: إن الحلف بجلال الله، وعظمة الله، وعزة الله، وكبرياء الله، كاليمين بالله، يكن يمينا إذا أطلق أو أراد يمينا أو لم يرد يمينا ولا يقبل منه. والطريق الثاني: أنه كالحلف بالقدرة، وهذه الطريقة قد حكينا أن الإمام صححها في حلفه بعظمة الله ولا فرق بين الحلف بذلك وبين الحلف بجلال الله، [ونحوه][٧] ولا جرم، صدر كلامه في هذا الفصل بذلك في المجموع فقال ومن [الألفاظ][٨] الملتحقة بالصفات الأزلية أن يقول: وجلال الله، وكبرياء الله، وعزة الله، وما في معنى ذلك [مما][٩] يدل على الذات أو على صفة أزلية من صفات الذات قال: وما ذكره العراقيون من عدم قبول التجوز على النحو المذكور في القدرة، والعلم، لا حاصل وراءه فإن الانسان قد يقول: عاينت كبرياء الله كما يقول: رأيت قدرة الله، وكل متعلق من

---

(١) فتاوى القاضي حسين، (ص/٤٠٥).

(٢) في (ج) والانجيل.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه،(١٤/٤٢٠).

(٤) مكرر في (أ).

(٥) المهذب،(٣/٩٦) والحاوي الكبير،(١٥/٢٦١).

(٦) نهاية المطلب،(١٨/٢٩٣).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ) الفاظ.

(٩) في (أ) ما.

الصفات الأزلية[١]. ولهذا قال المصنف رحمه الله: **(وقد يقال: رأيت جلال الله)** إلى آخره، وحاصل الطريقين يرجع إلى ثلاثة أوجه: [أحدها:][٢] أن ذلك كالحلف بالله، والثاني: أنه كناية، قال في الوجيز: وجريانه ههنا أبعد من جريانه في قوله: وقدرة الله[٣]. يعني: لأجل ما سلف من الفرق. والثالث: أنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق ويدين في الباطن إن تعلق به حق آدمي وفي قبوله ظاهرا وجهان[٤]. وخالف هذا النوع الذي قبله في أمرين: أحدهما: أن العراقيين قطعوا بالوجه الأول في هذا النوع دون الذي قبله، والثاني: [أنهم][٥] قطعوا في النوع الأول بالقبول ظاهرا عند التورية [ولم][٦] يفرقوا على الوجه الثالث ولم يقولوا بمثل ذلك ههنا[٧] والنوع الثالث: إذا قال: **(وحرمة الله)** وقد حكى فيه طريقين تبعا للإمام، والمذكور فيهما في الوجيز الأولى لتردد ذلك من احترامه ومحرماته[٨]، والذي حكاه الإمام عن طوائف من المحققين الثاني لبعد الاحتمال الثاني[٩].

النوع الرابع: قوله: **(لعمرُ الله)** وقد حكى المصنف فيه طريقين: ذكرهما الفوراني والإمام[١٠]. والكلام في ذلك يحتاج إلى مقدمة فنقول: في معنى ذلك ثلاثة أوجه: حكاها الماوردي أحدها: أنه علم الله، قاله: قتادة[١١]. والثاني أنه [بقاء][١٢] الله، ويشبه أن يكون قول

---

(١) نهاية المطلب،(١٨/٢٩٣،٢٩٤).

(٢) سقط من (ج).

(٣) الوجيز،(ص/٤٠٧).

(٤) نهاية المطلب،(١٨/٢٩٣).

(٥) في (ج) انه.

(٦) زيادة يستقيم بها الكلام.

(٧) التعليقة للطبري (ص/٤٠٩)، الشامل (ص/٥٤٦).

(٨) الوجيز، (ص/٤٠٧).

(٩) نهاية المطلب،(١٨/٣٠٠)،وروضة الطالبين،(١١/١٢).

(١٠) نهاية المطلب،(١٨/٣٠٠).

(١١) هو الحافظ أبو الخطاب قَتَادة بن دعامة السدوسي. عالم أهل البصرة. توفي سنة سبع عشرة ومئة، العبر في خبر من غبر(١/١١١).

(١٢) مكرر في (أ).

ابن عباس[١] هو المنقول في اللغة؛[٢] فإن الجوهري[٣] قال: [إنه][٤] البقاء والدوام[٥]، وابن القشيري[٦] يقول في تفسيره: [إنه][٧] الحياة[٨]. والثالث: إنه حق الله تعالى[٩].فعلى التفسير الأول والثاني يكون حالفا بالصفات؛ لأن العلم والبقاء من صفات الذات، فتنعقد اليمين عند الإطلاق على المشهور، وعلى التفسير الثالث: يكون كناية كما إن قوله: وحق الله كناية عند المصنف، وكذا عند إمامه على الصحيح[١٠]. ويمكن أن يخرج الخلاف على أصل آخر، وهو ما ورد به الكتاب العزيز مرة واحدة فهل يكون صريحا أو كناية؟ فيه وجهان وقد ورد في الكتاب مرة [في قوله تعالى:﴿ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ [الحجر:٧٢] فعلى الأول تنعقد به اليمين عند الإطلاق [وعلى الثاني لا تنعقد][١١] إلَّا بالنية[١٢]. والعراقيون لما كان من مذهبهم

---

(١) انظر ترجمته في صفحة ص/٢٦٠ .

(٢) الحاوي الكبير، (٢٧٣/١٥)،وانظر: بحر المذهب، (٣٧٩/١٠)، ومغني المحتاج، (١٨٧/٦)، والمجموع شرح المهذب، (٣٦/١٨)

(٣) انظر ترجمته في صفحة (ص/١٢٢ من هذا البحثر

(٤) في (أ) ان.

(٥) الصحاح،(٦٤٩/٢).

(٦) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الاستاذ أبو القاسم النيسابوري القشيري الملقب بزين الإسلام ولد في شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة ومن مصنفاته التفسير الكبير والتحبير في التذكير، وآداب الصوفية ولطائف الإشارات وغيرها. توفي يوم الأحد السادس عشر من ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(١٥٣/٥) وطبقات الشافعية للإسنوي،(٣١٣/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة،(٢٣٥/١).

(٧) في (أ) ان.

(٨) لطائف الإشارات، (٢٧٧/٢).

(٩) الحاوي الكبير، (٢٧٣/١٥)، وانظر:البيان للعمراني، (٥٠٥/١٠)، والمجموع (٣٦/١٨).

(١٠) نهاية المطلب،(٢٩٩/١٨).

(١١) طمس في في (أ).

(١٢) المجموع شرح المهذب، (٣٦/١٨).

انعقاد اليمين عند الإطلاق[في][١] قوله: وحق الله، لم يمكنهم أن يخرجوا الخلاف على المأخذ الأول، بل [قالوا][٢] أحد الوجهين:إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق كما هو مذهب أبي حنيفة[٣]؛ لأنه قد ثبت [بذلك][٤] عرف الشرع والاستعمال، أما عرف الشرع فما ذكرناه، وأما الاستعمال فقول الشاعر:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ ... لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ[٥]

ووجهوا الثاني؛ بأن ذلك ليس فيه حروف القسم، وإنما يكون يمينا بتقدير حرف محذوف فكأنه قال: لعمرو الله قسمي، أو ما أقسم به، وإذا كان كذلك كان مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق إلا بالإرادة[٦]. وأما ما ورد به القرآن فلا حجة فيه؛ لأن ذلك مما أقسم الله تعالى به وليس كلما يقسم الله سبحانه به يكون يمينا في حقنا[٧] [كما سلف][٨] واستعمال العرب في الشعر لا يثبت به العرف، وإنما يثبت به الجواز، بل العرف يستعمل ذلك في غير اليمين[٩] مثل قولهم: [لعمري][١٠] لقد كان كذا وقد جاء في الشعر مثله وهو:

---

(١) يتضح بها الكلام.

(٢) طمس في (أ).

(٣) العناية شرح الهداية، (٧٥/٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز القائق، (١١٠/٣)، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي، (٢٧٠/١)، والدر المختار وحاشة بن عابدين، (٧١٥/٣).

(٤) طمس في (أ).

(٥) البيت: لعمرو ابن معدي كرب، انظر: مختار الصحاح، (٢٠/١)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري، (١٣٤/١).

والفرقدان: نجمان في السماء، لا يغربان، ولكنهما يطوفان بالجدي، وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب. وقيل: هما كوكبان في بنات نعش الصغرى.لسان العرب، (٤٩١/٨).

(٦) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، (ص/٤٢٩)، والشامل، (/٥٥٣). والبيان للعمراني، (٥٠٦/١٠)، وشرح مشكل الوسيط،(٢٧٦/٤).

(٧) الحاوي الكبير،(٢٧٤/١٥) والمهذب،(٩٨/٣).

(٨) مكرر في (أ).

(٩) الشامل، (ص/٥٥٣)، والتعليقة لأبي الطيب، (ص/٤٢٩).

(١٠) سقط من (أ).

[لعمرك ما][١]يدري امرؤ كيف يتقي *** [نوائب][٢] هذا الدهر أم كيف يحذر[٣]

والذي نص عليه الإمام الشافعي في المختصر: أنه إن أراد به اليمين فهو يمين، وإن لم يرد به يمينا فليس بيمين[٤] ولا جرم، قال في المهذب:[٥]، والشامل:[٦]، إن عدم الانعقاد عند الإطلاق وهو ظاهر النص[٧]. وقال المحاملي:[٨] والبندنيجي: إنه ظاهر المذهب[٩]. ولم يحك البغوي غيره[١٠]. وهو الأصح عند الرافعي[١١] لكن في التنبيه قال: إن انعقاد اليمين عند

---

(١) في (أ) لعمروما.

(٢) في (أ) بنوائب.

(٣) نسبه في لسان العرب، (١١٦/١)، لأفنون التغلبي، واسمه صُرَيْمُ بن مَعْشَرٍ. لكنه أورده بلفظ:

لَعَمْرُكَ ما يَدْري الفَتى كيف يَتَّقي*** إذا هو لم يَجْعَلْ له اللهُ واقِيَا

ونسبه ابن كثير في البداية والنهاية، (٢٤٨/٣)، لأبي قيس صرمة بن أبي أنس، وقال في موضع آخر (ابن قيس) إلاّ أنه بلفظ، فوالله ما يدري الفتى كيف سعيه، الخ.(٢٤٨/٣).

قلت: ولعل أبي قيس أخذه من أفنون التغلبي، فإن ابن هشام ذكره في السيرة النبوية، (٥١٣/١)، في شأن ابي قيس، اسلامه وشيء من شعره، ثم قال: "والبيت الذي يليه:فو الله مَا يَدْرِي الْفَتَى كَيْفَ يَتَّقِي لأفنون ا لتغلبي وهو صُرَيْمُ بن مَعْشَرٍ، في أبيات له".

(٤) مختصر المزني،(ص/٣٩١).

(٥) المهذب،(٩٨/٣).

(٦) الشامل،(ص/٥٥٢).

(٧) الأم، (٦٥/٧).

(٨) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن اسماعيل الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي ويعرف أيضا بابن المحاملي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ومن مصنفاته المجموع والمقنع واللباب والتجريد وغيرها، توفي في يوم الاربعاء لسبع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة واربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(٤٨/٤) وطبقات الشافعية للاسنوي،(٣٨١/٢) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(١٥٠/١).

(٩) كفاية النبيه،(٤٢٣/١٤).

(١٠) التهذيب،(١٠٠/٨).

(١١) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٨/١٢).

الإطلاق هو ظاهر المذهب[١]. وقد اختاره ابن سريج[٢] وأبو الطيب ابن سلمة/[٣] وصاحب الإفصاح[٤]، وبه صدر الإمام كلامه وحكى عن شيخه أنه فرق بين أن يقول: لعمرُ الله فتكون كناية، وبين أن يقول: وعمرُ الله فيلحق بالإقسام بالصفات؛ لأن اللَّام ليست من حروف القسم بخلاف الواو، قال الإمام: وهو حسن[٥].

قلت: وهي ههنا لتأكيد الابتداء، فإن لعمرالله مبتدأ والخبر محذوف الذي قدرناه، قال الجوهري رضي الله تعالى عنه: ولو لم يأت باللام لنصب ذلك نصب المصادر وقلتَ عمرَ الله ما فعلت كذا أو عَمَرَكَ الله تقديره بتعميرك الله، أي: بأقرارك له بالبقاء ما فعلت كذا[٦]. أو ذلك ليس بيمين لأنه حلف بمخلوق، ولأجل هذا قال العراقيون: إن القسم إنما يتم بتقدير حرف محذوف[٧]. ثم قضية الطريقة الأولى أنه إذا صرف ذلك عن اليمين بإرادة، والمفروضات [أن][٨] يأتي في انصرافها ما مر من الخلاف والذي ذكره العراقيون والماوردي الانصراف جزما [وظاهر][٩]النص يدل عليه[١٠].

---

(١) التنبيه،(ص/٢٦٦).

(٢) هو الإمام الجليل، شيخ الشافعية في زمانه، أَحْمد بن عمر بن سُرَيج القاضى أَبُو الْعَبَّاس البغدادى تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره، وولي قضاء شيراز،قال ابن قاضي شهبة في طبقاته،(٦٠/١) " وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني" توفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٢١/٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، (٥٩/١).

(٣) ٣١٩/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٤) هو أبو علي الطبري سبقت ترجمته ص/١٢٨ من هذا البحث. وانظر قوله في: الشامل (ص/٥٥٢) والعزيز شرح الوجيز (٢٤٨/١٢).

(٥) نهاية المطلب،(٣٠٠/١٨).

(٦) الصحاح،(٦٤٩/٢).

(٧) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، (ص/٤٢٩)، والشامل، (/٥٥٣).

(٨) في (ج) أي.

(٩) في (أ) الظاهر.

(١٠) الحاوي الكبير،(٢٧٤/١٥) والتنبيه،(ص/٢٦٦) والمهذب،(٩٨/٣)، والأم، (٦٥/٧).

قال رحمه الله: (**المرتبة الرابعة: ما لا يصير يمينا وإن نوى، وهو ما لا تعظيم فيه، كقوله: والشيء والموجود والمرئي [وأراد][١] به الله فليس بيمين وإن نوى، [إذ][٢] لم يذكر اسما معظما، وذكرُ اسمٍ مُعَظَّمٍ لا بدَّ منه. ولو قال: بِلَّه وقصد به التلبيس فليس بحالف، [وكذا لو لم][٣] يقصد [به؛][٤] لأن البلة من الرطوبة إلَّا إذا نوى اليمين، فيحمل [لحن][٥] الألف على لحن قد [تجرا] [٦] به العادة عند الوقف**). الحلف بالشيء، والموجود، ونحوهما مما لا يقترن به ذكر معظم ويطلق على الله تعالى وغيره انطلاقا واحدا، كالباطن، والعالم، والحي، والمؤمن، والغني،[والكريم،][٧] هل تنعقد به اليمين أم لا؟ ينظر: فإن كان قد عُدَّ من أسمائه تبارك وتعالى، فحاصل المذهب فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تنعقد نوى بذلك اليمين أو[لم ينو،][٨] وهذا رواه ابن كج حيث قال: إنه رأى في بعض التصانيف [أن][٩] الحلف بأي اسم من الأسماء التسعة والتسعين الذي ورد بها الخبر صريح[١٠].

وهذا الوجه لا يأتي في الحلف بما لم يرد في أسمائه ولا في صفاته، ويأتي [فيما][١١] عداه، والثاني: أنه تنعقد به اليمين إذا قصد بذلك ذات الباري سبحانه وتعالى ولا تنعقد به عند الإطلاق وعند إرادة/[١٢] غير الله تعالى بطريق أولى، وهذا الوجه قد قال الموفق ابن

---

(١) في (أ) وارد.

(٢) في (أ) (اذا). وانظر: الوسيط، (٢٠٨/٧).

(٣) في المطبوع: (وكذلك إن لم). الوسيط، (٢٠٨/٧).

(٤) لا توجد في المطبوع: الوسيط، (٢٠٨/٧).

(٥) في المطبوع: (حذف) الوسيط، (٢٠٨/٧). ولعله الصواب.

(٦) في المطبوع: (تجري) الوسيط، (٢٠٨/٧). ولعله الصواب.

(٧) في (ج) الكريم قبل الغني.

(٨) في (أ) لا ينوي.

(٩) في (ج) أي.

(١٠) العزيز شرح الوجيز،(٢٤١/١٢).

(١١) في (ج) فيه ما عداه.

(١٢) ٨٤/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

طاهر:[١] إن صاحب التقريب، وأبا يعقوب[٢] حكيا عن شيوخ الأصحاب وأنهم قطعوا به[٣]. ولم يورد في الحاوي، والمهذب، والتهذيب، غيره[٤]. وطرده الإمام الماوردي رحمه الله وصاحب المهذب فيما إذا حلف بالسميع والبصير[٥]. والثالث: وهو ما أورده المصنف في الكتاب أنه لا تنعقد به اليمين مطلقا لفقد التصريح بالاسم العظيم فإن ما ينطلق على الله تعالى وعلى غيره انطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا [عظمة][٦] وهي إنما تنعقد بالاسم [المعظم][٧] أوبذكر صفة من صفاته، كما تقدم في الحد[٨]. وهذا الوجه حكاه الإمام عن العراقيين[٩]، وهو الأظهر في الرافعي[١٠]، وبه أجاب الشيخ أبو حامد واتباعه[١١]. وابن الصباغ[١٢]. قال الإمام الرافعي:[والعراقيون][١٣].وقوله: **(ولو قال: بِلَّه)** إلى آخره، لا شك

---

(١) هو الموفق بن طاهر بن يحي أبو محمد فقيه من أهل نيسابور ذكره ابن الصلاح في طبقاته وقال:"الموفق بن طاهر من أصحابنا،(٦٧٢/٢) وانظر: تهذيب الأسماء واللغات،(١٢٠/٢) ومعجم المؤلفين،(٥٢/١٣).

(٢) هو يوسف بن محمد أبو يعقوب الأبيوردي من تلاميذ أبي طاهر الزيادي وتفقه عليه الشيخ أبو محمد الجويني من مصنفاته كتاب المسائل في الفقه قال السبكي في طبقاته:(٣٦٢/٥) "أحسبه توفي في حدود الاربعمائة إن لم يكن قبلها فبعدها بقليل" وانظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(١٧٥/١)، وطبقات الشافعية للاسنوي،(٦٠/١).

(٣) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٢/١٢) وكفاية النبيه،(٤١٧/١٤).

(٤) الحاوي الكبير، (٢٦٠/١٥)، والمهذب، (٩٦/٣)، والتهذيب، (٩٨/٨). وانظر: كفاية النبيه،(٤١٧/١٤) وروضة الطالبين،(١١/١١).

(٥) الحاوي الكبيرن(٢٦٠/١٥) والمهذب،(٩٦/٣).

(٦) في (ج) عظم.

(٧) في (أ) العظيم.

(٨) انظر: (ص/٢٥٠).

(٩) نهاية المطلب،(٢٩٦/١٨).

(١٠) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٢/١٢).

(١١) كفاية النبيه،(٤١٧/١٤).

(١٢) الشامل،(ص/٥٤٦).

(١٣) في النسختين (وا) ثم فراغ ،ثم، (وقوله) والمثبت عبارة الرافعي. وانظر: العزير،(٢٤٢/١٢).

في أن اليمين لا تنعقد عند إرادة تلبيسٍ باطنا ولا ظاهرا؛ لأن اللفظ صريح في غير اليمين، وأما عند إرادة الحلف، فقد أفهم كلام المصنف الانعقاد [ولم][١] يصرح به ههنا، لكنه صرح به في الوجيز[٢]. وحكاه الإمام عن الشيخ أبي محمد، وقال: إن العرب قد تستجيز حذف أحد الساكنين، لكن الوجه الإتيان بالألف فإن اجتماع الساكنين في الوقف سائغ[٣]. وقال ابن الصلاح: إن قول المصنف: (**يحتمل حذف الألف**) إلى آخره، ليس على ما [ذكره][٤] بل ذلك لغة لبعض العرب، وممن [حكاه][٥] أبو القاسم الزجاجي[٦] في غير كتابه الجمل، ويفعلون ذلك مع الواو وغيرها فيقولون في الوقف: وله. وأنشد الزجاجي وغيره[٧].

أقبل سيل جاء من أمر الله **** يحرد حرد الجنة المغله[٨].

قال: وهذه لغة شائعة في ألسنة العامة فينبغي أن يجعل ذلك يمينا عند الإطلاق[٩].

قال رحمه الله: (**هذا في انقسام اليمين بذكر اسم الله. وينقسم أيضا بذكر الصلات، وهي على درجات، فإنها تنقسم إلى حروف وكلمات: أما الكلمات، فقوله: أقسمت بالله، أو أقسم بالله، أو حلفت بالله، أو أحلف بالله، فإذا [حلف]**[١٠] **فهذا يحتمل**

---

(١) في (ج) وان لم.

(٢) الوجيز،(ص/٤٠٧).

(٣) نهاية المطلب،(١٨/٢٩٩).

(٤) في (أ) ذكرناه.

(٥) في (ج) حكاها.

(٦) هو شيخ العربية أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي. من مصنفاته، الجمل واشتقاق اسماء الله، والمخترع في القوافي، والإيضاح، وغيرها. توفي سنة أربعين وثلاثمائة. أنظر: سير أعلام النبلاء،(١٢/٦٨)، والأعلام،(٣/٢٩٩)، ومعجم المؤلفين،(٥/١٢٤).

(٧) في كتابه: اشتقاق أسماء الله،(ص/٢٩).

(٨) البيت ذكر بلا نسبة في:العين،(٣/١٨١)، وتهذيب اللغة، (٦/٢٢٣)، ولسان العرب، (١٣/٤٦٧)، وجمهرة اللغة،(١/٥٠١)، والزاهر في معاني كلمات الناس،(١/٤٤٦)، ومعجم مقاييس اللغة،(٢/٤٠). ويحرد: أي: يقصد. والمغلة: أي: ذات الغلة. المراجع السابقة.

(٩) شرح مشكل الوسيط،(٤/٢٧٨).

(١٠) في (أ) حمل.

الإخبار والوعد، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن قصد الوعد والإخبار فلا، وإن اطلق فوجهان: أحدهما؛ أنه ليس بيمين لتردد اللفظ. والثاني: أنه[لا يمين][(١)] **للعادة**). لما فرغ من تقسيم الأسماء والصفات، شرع في تقسيم [الصلات][(٢)] وابتدأ بالكلمات لأن أمرها مهم، وماذكره منها في معناه قوله: آليت بالله أولي بالله[(٣)]، وقد اختلف في ذلك أهل الطريقين في بعض التفاصيل كما ستعرفه[(٤)]، وأُمُّ الباب القسم فليقع الكلام فيه، [ونقدم][(٥)] عليه ما قدمه الإمام وهو أن أرباب اللسان قالوا: الجالب للباء في قول الحالف: بالله إضمار أقسمت أو لفظ في معناها، فإذا قال: أقسمت بالله أو أقسم بالله، فهذا تصريح بجالب الباء[(٦)]. وقضية ذلك أن تنعقد به اليمين عند الإطلاق[كما تنعقد بقوله: بالله عند الإطلاق][(٧)] [ويأتي][(٨)] في قبول التورية منه في الظاهر والباطن مامر في حلفه بالله[(٩)] والعراقيون[(١٠)]، والماوردي[(١١)]، والبغوي[(١٢)]، والمتولي[(١٣)]، وغيرهم، قاربوا ذلك فقالوا: إن اليمين تنعقد بذلك عند الإطلاق وعند قصد اليمين من طريق الأولى[(١٤)] وقال الإمام: إن

---

(١) هكذا في النسختين لا يمين والصواب والله اعلم ، (انه يمين) وانظر: الوسيط ٢٠٨/٧.

(٢) في (أ) الصلاة.

(٣) كفاية النبيه،(٤٢٦/١٤).

(٤) انظر: (ص/٣٠٤).

(٥) طمس في (أ).

(٦) نهاية المطلب،(٢٩٤/١٨).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) طمس في (أ).

(٩) انظر: (ص/٢٧٥).

(١٠) المهذب،(٩٨/٣).

(١١) الحاوي الكبير،(٢٧١/١٥).

(١٢) التهذيب،(١٠٠/٨).

(١٣) التتمة (ص/١١٩).

(١٤) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٥/١٢)، وروضة الطالبن،(١٤/١١).

العراقيين[حكوه](١) أيضا عن الشافعي في حالة الإطلاق واستغربه(٢). ووجهه [مع](٣) ما ذكرناه أن لفظ القسم مستعمل في عرف الشرع والاستعمال. أما عرف الشرع فقوله تعالى:﴿ الْجِنْزِيرِ الْمُتَّخَنَةِ الصَّنَفِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الأنعام:١٠٩] وقوله/(٤) ﴿الْحَدِيدِ الْمُحَادَلَةِ الْجِنْزِيرِ الْمُتَّخَنَةِ ﴾[المائدة:١٠٧] وأما عرف الاستعمال فقولهم: أقسمت بالله لأفعلن وإذا كان كذلك وجب أن يكون إطلاقه محمولا على العرفين في انعقاد اليمين ولزوم الكفارة(٥). أما إذا قال: أردت بقولي أقسمت بالله الإخبار عن يمين ماضية، وبقولي [أُقسم](٦) بالله عن يمين مستقبلة، دُيِّنَ في الباطن لاحتمال اللفظ ذلك وهل يقبل في الظاهر؟ الذي نص في الأم والمختصر عليه في كتاب الأيمان القبول(٧)، ونص في الإيلاء على المنع(٨). واختلف الأصحاب في ذلك على ثلاث طرق: أحدها: أنه لا يصدق في الإيلاء ولا في غيره؛ لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه وضع اللفظ في عرف الشرع والاستعمال فاشبه ما لو قال: طلقتك وقال: أردت إخبار عن طلاق ماض فإنه لا يقبل منه، وهذا إذا لم يكن قد عهد منه يمين على ذلك في الماضي، أما إذا كان قد حلف عليه ثم قال: أردت بقولي اقسمت بالله [ذلك](٩) قبل ظاهرا قولا واحدا كما في مسألة الطلاق فلا يأتي مثل ذلك فيما إذا قال: أقسم بالله، والقائل بهذه الطريقة يحمل نصه في الأيمان على القبول باطنا. والثانية تقرير النصين [وإثباتهما](١٠) على حالهما، فإن ذلك في الإيلاء تعلق به حق الزوجة ظاهرا فلم يقبل قوله في إبطاله، ونصه في الأيمان محمول على غير الإيلاء، وقبل قوله فيه؛ لأن ذلك

---

(١) في (أ) حكوا.

(٢) نهاية المطلب،(١٨/٢٩٦).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) ٣٢٠/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٥) الحاوي الكبير،(١٥/٢٧١) والتهذيب،(٨/١٠٠) وكفاية النبيه،(١٤/٤٢٤).

(٦) في (أ) اسم.

(٧) الأم،(٧/٦٤)، ومختصر المزني،(ص/٣٩١).

(٨) الأم،(٥/٣٨٣).

(٩) في (أ) لك.

(١٠)سقط من (أ).

محض حق الله تعالى، وحق الله سبحانه وتعالى مبني على المساهلة واللفظ يحتمله. والثالث الجمع بين النصين وإثباتهما قولين: أحدهما: لا يصدق في الإيلاء ولا في غيره؛ لأن هذا اللفظ يثبت [له عرف وحكم][(١)] اليمين في الشرع والاستعمال، فلا يصدق ظاهرا في دعوى خلافه كصريح الطلاق، وهذا القول أصح في الكافي، والثاني يصدق؛ لأن أقسمت يصلح للماضي حقيقة وأقسم يصلح للمستقبل حقيقة فيقبل تفسيره به. قال في التتمة: وخالف هذا الطلاق حيث لا يقبل منه فيه نظير هذه الدعوى ههنا فإنه [ليس لإنشائه][(٢)] صيغة إلا صيغة الماضي وهو قوله: انت طالق أو طلقتك فلا يقبل منه خلافه[(٣)]. وهذا القول أصح في الرافعي[(٤)]، والتهذيب[(٥)]. وهذه الطريقة أشهر الطرق كما قال الإمام الرافعي[(٦)]. وقال ابن الصباغ: إن الطريقة المقدرة للنصين أولى، وأنه لا معنى لقولهم: لا يقبل في الحكم في غير الإيلاء لأنه ليس للحاكم ولا لغيره المطالبة بموجب اليمين[(٧)].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن للأصحاب خلاف في أن الإمام هل [له][(٨)] المطالبة بالكفارة، حكاه الإمام الرافعي في كتاب الإيلاء عن التتمة[(٩)]. ولعل مأخذ التردد في المطالبة الخلاف المذكور ههنا، والذي حكاه الإمام والفوراني: أنه إن أراد بذلك اليمين فهو يمين؛ لأجل ما سلف[(١٠)]، وإن أراد غير اليمين [لإرادة][(١١)] الماضي أو المستقبل قبل منه ظاهرا وباطنا قولا واحدا لما سلف أيضا. وأورد الإمام على نفسه سؤالا فقال: قد قلتم إن الجالب

---

(١) في (ج) له عرف له حكم.

(٢) في (أ) ليس يشابه.

(٣) التتمة،(ص/١١٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٤٥).

(٥) التهذيب،(٨/١٠٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٤٥) والكفاية،(١٤/٤٢٥).

(٧) الشامل،(ص/٥٥١).

(٨) زيادة يستقيم بها الكلام..

(٩) العزيز شرح الوجيز، (٩/٢٤٠).

(١٠) انظر: (ص/٣٠٤).

(١١) في (ج) لإرادته.

في الحلف بالله إضمار [أقسمت][(١)] أو أقسم، ثم قلتم إنه لو حلف بالله لا يقبل منه [التورية][(٢)] ظاهرا وكذلك باطنا على أحد الوجهين والصريح حقه أن يتقدم على المنوي المضمر أي: فكان الأولى أن يأتي مثل ذلك ههنا؟ قلنا: إذا قال: أقسمت، فهو موضوع للماضي وإذا فَسَّرَ مُطْلِقُ اللفظ [لفظه][(٣)] بالإخبار عما مضى، كان التفسير منطبقا على ما مضى، وكذلك القول في أقسم، وإذا قال بالله [فهذا صريح في][(٤)] اللغة [عقد][(٥)] يمين في الحال لا تردد فيه بين الماضي والمستقبل فكأنَّ حذف المضمر الجالب أوجب تخصيص اللفظ بالانشاء ثم فرض فيه جالب يليق بهذا الغرض، وكم من مضمر [يقدره][(٦)] النحوي واللفظ فيه دونه أوقع، وهذا[بمثابة][(٧)] قولهم: ما أحسن[زيدا][(٨)] وتقديره أي: شيء حسَّنَ زيدا، وهذا التقدير لو صرح به [لأفسد][(٩)] معنى التعجب أصلا[(١٠)]. ولو أطلق اللفظ ولم يرد به يمينا ولا غيرها فهل تنعقد به اليمين؟ فيه وجهان: وقيل قولان: أحدهما: نعم، لما سلف، والثاني: لا، وهو الذي أورده في الخلاصة حيث قال: إن ذلك كناية[(١١)]. وصححه الإمام وتبعه في البسيط[(١٢)]، ووجهه بأن أقسمت صريح في الماضي، وأقسم صريح في الصلاح للمستقبل، فلم يأت بلفظ صريح في الانشاء[(١٣)]. وقال صاحب التقريب: من أصحابنا من

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) التوية.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في (ج) فهذا في صريح.

(٥) في (أ) غير.

(٦) في (أ) يقده.

(٧) زيادة من نهاية المطلب،(٢٩٦/١٨).

(٨) في (ج) زيد في الموضعين.

(٩) في (أ) لا افسد.

(١٠) نهاية المطلب،(٢٩٦/١٨).

(١١) الخلاصة،(ص/٦٥٩).

(١٢) البسيط،(ص/٣٥٢،٣٥٣).

(١٣) نهاية المطلب،(٢٩٤/١٨) والعزيز شرح الوجيز،(٢٤٥/١٢).

قال: لا تنعقد عند قوله: أقسمت بالله؛ لأن ذلك صريح في [الإخبار عن الماضي، فلم يصلح للإنشاء، وتنعقد عند قوله: أقسم بالله؛ لأن ذلك][١] يصلح للحال[٢]. قال الإمام: وهذا بعيد لا حاصل له؛ فإن هذا التردد كافٍ في افتقاره إلى النية، والقائل بخلافه إنما اعتمد في الانعقاد العرف[٣]. وما ذكره المصنف من الخلاف قد حكاه أبو يعقوب الأبيوردي/[٤] أيضا، وذكر منهم ابن كج وأبوبكر الطوسي[٥] تخريجه وجها آخر فقالوا: نص الإمام الشافعي في نظائر ذلك في الأيمان على أنه ليس بيمين عند الإطلاق، ونص في الإيلاء على أنه يمين، فقيل: قولان بالنقل والتخريج في الجميع، وقيل: بتقرير النصين والفرق ما سلف[٦]. وإذا ضممت هذا إلى ما سلف واختصرته قلت: إن نوى بذلك اليمين انعقدت، وإن أطلق ففي الإنعقاد أربعة أوجه أحدها: لا تنعقد. والثاني: تنعقد. والثالث: يفرق بين الإيلاء وغيره. والرابع : بين قوله: أقسمت وأقسم، وإذا قلنا: بالانعقاد فادعى أنه أراد الإخبار والوعد، فإن كان ذلك في الإخبار قبل منه، وإن لم يكن ففي القبول ثلاثة أوجه: ثالثها: لايقبل في الإيلاء ويقبل في غيره[٧].

قال رحمه الله: (**الدرجة الثانية: ماهو كناية [قطعا][٨]، كقوله: وعهد الله [أي: علي عهد الله][٩]، أو نذرت بالله. أما قوله: [أَزْخُدَاي بِدِيرَفْتَمْ][١] قيل: إنه كناية، وقيل: هو**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) البسيط،(ص/٣٥٣) وروضة الطالبين،(١٤/١١).

(٣) نهاية المطلب،(٢٩٥/١٨).

(٤) ٨٥/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٥) محمد بن بكر بن محمد أبو بكر الطوسي النَّوْقاني إمام أصحاب الشافعي بنيسابور،كان إماما في العلم والعمل عرف بالتقوى والزهد والانقباض عن الناس وترك طلب الجاه. توفي بنوقان سنة عشرين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(١٢١/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح،(١٠٤/١).

(٦) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٥/١٢) وكفاية النبيه،(٤٢٤/١٤).

(٧) نهاية المطلب،(٢٩٤/١٨) والمهذب،(٩٩/٣) وكفاية النبيه،(٤٢٤/١٤).

(٨) سقط من (أ).

(٩) سقط من (أ). وفي البسيط،(٢٠٨/٧) (وعليَّ عهد الله).

كقوله: حلفت بالله). اشتملت [الدرجة][٢] على مسألتين في المعنى وثلاث في الصورة، وقد ادعى الإمام في الأولى من ذلك وهي قوله: (**وعهد[الله/٣]**][٤] **علي أوعلي عهد الله**)، اتفاق العلماء على أن ذلك كناية[٥]؛ لأن عهد الله يستعمل في وصيته لعباده بالمفروضات، وفيما أخذ من الذرية في ظهور الآباء من الاعتراف الدال عليه قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾[الأعراف:١٧٢] وفي استحقاق الله ما أوجبه على العباد وتعبدهم به، فإذا أطلق [ما][٦] يحمل على واحد من ثلاثة، لم يترجح أحدهما إلَّا بالنية[٧]. وقد حكى أبو أسحاق المروزي أنه يكون يمينا عند الإطلاق.[٨] كما حكاه البندنيجي،[٩] والماوردي؛ لأن عرف الاستعمال في الخاصة والعامة قد صار جاريا به بعد الإمام الشافعي،[١٠] وهذا ما حكي عن أبي حنيفة ومالك[١١]. والخلاف في مذهبنا جار في قوله: علي ميثاق الله، أو أمانته، أو كفالته، صرح به البندنيجي[١٢] وقال ابن الصباغ رحمه الله: إن [أبا][١] حنيفة طرد مذهبه في حلفه بأمانة الله، ووافقه عليه الإمام أحمد[٢].

---

(١) في (أ) ان خذي يريدفتم. وفي البسيط،(٢٠٨/٧) أز خداي تعالى بديرفتم.

(٢) في (أ) الدرجتين.

(٣) ٣٢١/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٤) مكرر في (أ).

(٥) نهاية المطلب،(٣٠١/١٨).

(٦) في (ج) لم.

(٧) كفاية النبيه،(٤٢٧/١٤)، والبيان للعمراني،(٥٠١/١٠).

(٨) الحاوي الكبير،(٢٨٠/١٥) والعزيز شرح الوجيز،(٢٤٨/١٢).

(٩) كفاية النبيه،(٤٢٧).

(١٠) الحاوي الكبير،(٢٨٠/١٥).

(١١) انظر: بدائع الصنائع،(٦/٣)، وبداية المبتدي،(٩٦/١)، والاختيار لتعليل المختار،(٥٢/٤)، وشرح فتح القدير،(٧٥/٥). وانظر:المدونة،(٥٨٠/١)، والبيان والتحصيل،(١٧٩/٣)، ومواهب الجليل،(٢٦٥/٣).

(١٢) مختصر المزني،(ص/٣٩١)، وكفاية النبيه،(٤٢٧/١٤)، والحاوي الكبير،(٢٧٩/١٥)

وأما في حلفه بميثاق الله، فقد قال أبوحنيفة: لا يكون يمينا[٣]. ولو حلف بالمجموع فقال: علي عهد الله، وميثاقه، ونوى اليمين، لم يلزمه عندنا إلا كفارة[٤]. وقال مالك: يلزمه كفارتان لوجوبها بكل واحد منهما[٥]. وأجاب أصحابنا: بأن ذلك ليس [بآكد][٦] من تكرار الألفاظ الصريحة ولو كررها فقال: والله الطالب الغالب، الضار النافع، المدرك المهلك، لا فعلت كذا، وفعله، لا يلزمه إلا كفارة واحدة فكذا ههنا،كذا قاله المحاملي وغيره[٧]. وقد [يفرق][٨] بأن قوله: الطالب الغالب، ليس معه ما يقتضي مغايرة بين الأول والثاني، وهو ما يحتمل أن [يراد][٩] به العطف،كما في قوله: التحيات المباركات، ويحتمل أن يراد به ذكر صفات المقسم به[أولا فلا][١٠] تنعقد به اليمين ولا كذلك ما نحن فيه[١١].

وقال الرافعي: لك أن تقول: إذا قصد بكل [لفظة][١٢] يمينا، فليكن، كما لو حلف على الفعل الواحد [مرارا][١٣]. أي: فإن][١] قصد به التأكيد كان يمينا واحدة، وإن قصد به

---

(١) في (أ) ابي.

(٢) الشامل،(ص/٥٦٠)، وانظر: المبسوط للسرخسي،(١٣٣/٨)،وبدائع الصنائع،(٦/٣)، والمغني لابن قدامة،(٥١٢/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع،(١٦٦/١١).

(٣) قلت: الذي وقفت عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية أنه يمين، وانظر: شرح فتح القدير،(٧٥/٥)، وحاشية ابن عابدين،(٧١٤/٣)، واللباب في شرح الكتاب،(٣٥٣/١)، والعناية شرح الهداية،(٧٥/٥).

(٤) الحاوي الكبير،(٢٨٠/١٥) والعزيز شرح الوجيز،(٢٤٨/١٢).

(٥) المدونة،(٥٧٩/١)، والرسالة،(٨٧/١).

(٦) في (أ) بآكدا.

(٧) الشامل،(ص/٥٦٠) وكفاية النبيه،(٤٢٨/١٤).

(٨) في (أ) فرق.

(٩) في (أ) يعاطى.

(١٠) في (أ) افلا.

(١١) كفاية النبيه،(٤٢٨/١٤).

(١٢) في (ا) لغة.

(١٣) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٨/١٢).

الاستيثاق فهل ذلك يمين واحدة أو يمينان؟ فيه قولان: وإن أطلق فعلى أيهما يحمتل؟ فيه قولان في المهذب وغيره(٢). وأما الصورة الأخيرة وهي المذكورة [في الكتاب](٣) بالفارسية فلم يتعرض لها الإمام ومعناها بالعربية: لله التزمت كذا وكذا، أو من الله التزمت، أي: بأمره وقضائه وعلى حسب هذا [اختلفت](٤) النسخ ففي بعضها نذرت لله، وفي بعضها نذرت بالله(٥). وما ذكره المصنف[فيها](٦) من الطريقين: فقد حكاه الإمام الروياني(٧). والأخيرة منهما هي التي [حكاها](٨) الإمام الفوراني، وعليها اقتصر في البسيط ونسبها إليه(٩). وقضية ذلك أن يطرد في قوله: نذرت بالله أيضا؛ لأن معنى المسألتين متقارب، وهذا ما أشرت إليه من قبل، وقد صرح به فحكى الإمام الروياني [الطريقين فيه](١٠) والفوراني اقتصر فيه على طريقة الخلاف.

قال ابن الصلاح: وما صار إليه المصنف من الفرق بينهما يمكن أن يوجه؛ بأن الكلمة بالفارسية لها شيوع في ألسنة أهلها ولا كذلك قوله: نذرت [الله](١١) أو بالله، فإنه لا شيوع له بالقسم في إلسنة العرب والعجم(١٢).

---

(١) في (أ) مرارفاي ن.
(٢) المهذب،(٩٧/٣) والعزيز،٢٤٨/١٢) وروضة الطالبين،(١٦/١١).
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (أ) اختلف.
(٥) شرح مشكل الوسيط،(٢٨٠/٤).
(٦) سقط من (أ).
(٧) لم أهتد إليه في البحر فلعله في كتبه الأخرى. وانظر: بحر المذهب (٦٥/١١)، وشرح مشكل الوسيط (٢٧٩/٤).
(٨) في (أ) ذكره.
(٩) البسيط،(ص/٣٥٥).
(١٠) في (أ) فيه الطريقتين فيه.
(١١) هكذا في في النسختين نذرت الله.
(١٢) شرح مشكل الوسيط،(٢٧٩/٤،٢٨٠).

قلت: والذي يظهر أن يلحق قوله: نذرت لله ومعناه بالفارسية، بقوله: إن دخلت الدار فلله [علي][١] نذر؛ لأن تقدير الكلام في مسألة الكتاب نذرت لله إن فعلت كذا، ولا فرق بين التقديم والتأخير في ذلك والحكم في ذلك سيأتي في فصل يمين اللجاج والغضب؛ لأنه منه[٢]. واللفظ الفارسي بهمزة مفتوحة ثم زاي منقوطة ساكنة ثم خاء معجمة مضمومة ثم ذال منقوطة ثم ألف وياء ساكنتين ثم باء موحدة [غير][٣].... ثم ذال مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة[ثم راء مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم ساكنة] [٤].

قال رحمه الله:(**الدرجة الثالثة:ما هو بين الرتبتين ،كقوله: [أشهد][٥] [بالله][٦] منهم من قال: هو كناية قطعا. وقال المراوزة: هو كقوله: أقسم بالله. وقال صاحب التقريب: لو قال الملاعن في لعانه: أشهد بالله كاذبا ففي لزوم الكفارة وجهان، وهذا جارٍ [إن قصد اليمين][٧]؛ لأن اللعان صرف اليمين إلى اقتضاء الفراق، فيحتمل خلافا في الكفارة فيه كما في الإيلاء**). القطع بأن ذلك كناية وهو ما حكاه الإمام عن العراقيين[٨]، وعليه نص في المختصر حيث قال: فإن قال: أشهد بالله فإن نوى به اليمين فهو يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين؛ لأنها تحتمل أشهد بامر الله[٩]. أي: بوحدانية الله، ويحتمل أن يكون مراده الإقرار فلم يكن يمينا إلَّا بالنية[١٠]. وأبو إسحاق وجه ذلك بأن الشهادة لا تستعمل

---

(١) مكرر في (ج).

(٢) انظر: (ص/٣٢٩).

(٣) هكذا في (أ) وفي (ج) فراغ. وفي شرح مشكل الوسيط(٢٧٩/٤) غير ضافية. ولم اقف على تفسير لكلمة ضافية.

(٤) زيادة من شرح مشكل الوسيط،(٢٨٠/٤) يكتمل بها المعنى.

(٥) في (أ) أقسم.

(٦) في (أ) بعد قوله بالله (وقال صاحب لو قال الملاعن اشهد بالله) منهم.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) نهاية المطلب (٢٩٥/١٨)، وانظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/٤٣٥)، والشامل (ص/٥٥٧).

(٩) مختصر المزني،(ص/٣٩١).

(١٠) الشامل (ص/٥٥٧).

في الأيمان عموما وإنما يعرف ذلك الخاصة، فزال عنها حكم اليمين(١). وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين من التعليل وقال: إنه حسن(٢). وما حكاه المصنف عن المراوزة وافق فيه الإمام(٣). وقضيته أن يكون في انعقاد اليمين بذلك عند الإطلاق وجهان على طريقتهم، وعلى [ذلك](٤) جرى في الوجيز(٥). والعراقيون صرحوا في كتبهم بحكاية الوجهين كذلك أيضا، وعللوا وجه الانعقاد: بأنه ثبت لذلك عرف الاستعمال والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ﴾[المنافقون:١] ثم قال ﴿الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ﴾ [المنافقون:٢] فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين، وقال تعالى:﴿الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ﴾[النور:٦] واللعان يمين، نعم، لو نوى بالشهادة ما تحتمله من غير اليمين لم تكن يمينا(٦). وهذا ما قطع به أبوإسحاق(٧).وادعى البندنيجي في[الذخيرة](٨) أنه المذهب ونسب مقابله إلى بعض الأصحاب وقال: إنه ليس بشيء، وهو خلاف المشهور فإن كلام الجمهور يقتضي ترجيحه وهو المنصوص عليه[وبه قطع](٩) أبو الطيب بن سلمة(١٠). وعلة الوجه الآخر: بأن عرف الشرع عارض/(١١) عرف الاستعمال فاحتيج لأجل ذلك لمرجح وهو النية، والحكم فيها إذا قال: أشهد بالله[كالحكم فيما إذا قال: أشهد بالله](١٢) عند الإطلاق وغيره(١)، ويأتي على طريقة المراوزة إذا جمعنا بين

---

(١) الحاوي الكبير (٢٧٨/١٥).

(٢) نهاية المطلب،(٢٩٥/١٨).

(٣) نهاية المطلب،(٢٩٥/١٨).

(٤) سقط من (ج).

(٥) الوجيز،(ص/٤٠٧).

(٦) التعليقة للقاضي الطبري،(ص/٤٣٥،٤٣٦).والمهذب،(٤٩٠/٤). والشامل،(ص/٥٥٧).

(٧) الحاوي الكبير،(٢٧٨/١٥) والعزيز شرح،(٢٤٦/١٢).

(٨) في (أ) الوجيز

(٩) في (أ) وبه قطع به.

(١٠) العزيز شرح الوجيز،(٢٩٦/١٢)، وكفاية النبيه (٤٢٦/١٤).

(١١) ٣٢٢/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(١٢) سقط من (أ).

بين اللفظين الوجه الذي حكاه صاحب التقريب في الفرق بين قوله: أقسمت بالله وأقسم بالله، وإذا قلنا: تنعقد به اليمين عند الإطلاق لا يأتي فيه الخلاف في التدين والقبول ظاهرا، أما على طريقة المراوزة فلأنهم لا يعرفون ذلك في أقسمت بالله بل يقبلون ذلك منه ظاهرا، وأما على طريقة العراقيين؛ فلأنهم صرحوا بقبوله منه ههنا وكأن العرف أن لفظ القسم شاع استعماله، ولا كذلك لفظ الشهادة(٢).

وقوله:(**وقال صاحب التقريب**) إلى آخره، اتبع في حكايته ههنا الإمام؛ لأن له تعلقا به وإن كان الأحسن أن [يذكر في اللعان كما ذكرت](٣)مسألة الإيلاء فيه، والوجهان اللذان حكاهما صاحب التقريب جاريان كما قال الإمام: فيما [إذا قصد اليمين أولم يقصد وقلنا: تنعقد اليمين بذلك عند الإطلاق](٤) [أما](٥) إذا قصد التورية، قال: فيمكن أن يقال: بجريانهما في الكفارة؛ فإن الألفاظ معروضة عليه في مجلس الحكم/(٦)[وسنوضح](٧) أن التورية لا أصل لها في الأيمان الجارية [في](٨) مجلس الحكم(٩). قال الإمام الرافعي: ولك أن تقول: إنما لا يؤثر القصد والتورية المعروضة في مجلس الحكم في الأحكام الظاهرة والكفارة حكم بينه وبين الله تعالى فيشبه أن يقال: لا تلزمه إذا لم يقصد اليمين بالله(١٠).

---

(١) الشامل (ص/٥٥٧)، والمهذب،(٩٤/٤)، والحاوي الكبير (٢٧٨/١٥)، وروضة الطالبين (١٤/١١).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٢٦/١٤).

(٣) في (ا) يفكر في اللعان كما في ذكر.

(٤) مكرر في (ج).

(٥) مكرر في (ج) قبل هذا الموضع في نفس السطر

(٦) ٨٦/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٧) في (أ) وسنواضح.

(٨) سقط من (أ).

(٩) نهاية المطلب،(٢٩٥/١٨).

(١٠) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٦/١٢،٢٤٧).

قلت: وهذا لا وجه له لما ستعرفه في كتاب الدعاوى أن فائدة قولنا: إن التورية لا تفيد بين يدي الحاكم تأثيمه وتحنيثه في نفس الأمر ولولا ذلك لم يكن للتحليف فائدة(١). نعم كلام الإمام يقتضي أنا إذا قلنا: لا تنعقد بها اليمين عند الإطلاق، أن ذلك يطرد في اللعان أيضا ولا يجب بسببه كفارة جزما إذا كان كاذبا(٢). وهذا فيه نظر؛ لأن الله نص على ذلك، ولذلك كان الراجح عند المصنف تعيينه حتى لا يجوز إبداله بالقسم، وأيضا فالحاكم يأتي به على قصد اليمين، وقد قررنا: أن نية المستحلف إذا كان حاكما هي المعتبرة(٣) فينبغي أن يطرد الوجهان في إيجاب الكفارة في اللعان إذا كان كاذبا. وإن قلنا: إن مطلق [لفظ](٤) الشهادة لا تنعقد به اليمين في غيره. وما ذكره المصنف تقريب ما حكاه صاحب التقريب من الخلاف في أن المولي هل يلزمه الكفارة من الحلف بالإيلاء، هل هو للإمام؟ فإنه قال: هما يقربان عندي من اختلاف القول في أن المولي هل يلزمه الكفارة، ووجه الشبه أن الإيلاء من مقتضيات الفراق فكأنه في قولي [خارج](٥) عن الأيمان المحضة، واللعان بهذه المثابة، فإنه يَبُتُّ(٦) النكاح ويوجب [الفراق](٧) ويوقعه(٨). قلت: وهذا وإن كان حصل به الجمع بين الصورتين فالمعنى يقطعه؛ لأن الكفارة حيث لم نوجبها إلَّا في الإيلاء، فههنا إن مقصود الشرع تخفيف الأمر على الحالف ليقدم على الوطئ الذي ليس بحرام ليدوم النكاح الذي [هو](٩) مقصود الشرع، وعدم إيجاب الكفارة في اللعان مع الكذب[تخفيف يسلط على تحقيق ما قدمه من الكذب](١٠) [والافتراء](١)بيمين فاجرة وقطع النكاح المسقط لكل مهر ونفي نسب

---

(١) كتاب الدعاوى لم أقف عليه

(٢) نهاية المطلب،(٢٩٥/١٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢٧٧/١٥)، واسنى المطالب (٤٠١/٤).

(٤) في (أ) الفظ.

(٥) في (أ) خارجا.

(٦) أي يقطعه. المصباح المنير (ص/٤٠).

(٧) في (ج)يوجد بعد قوله الفراق (فكأنه في) وهي كلمة مكررة في آخر السطر قبله.

(٨) نهاية المطلب،(٢٩٢/١٨).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) مكرر في (ج).

نسب إن كان، ومقصود الشرع خلافه، فالوجه أن يقال: إن قلنا: بسقوط الكفارة في الإيلاء ففي اللعان الوجهان لأجل ما ذكرناه من المعنى(٢).

قال رحمه الله: (**الدرجة الرابعة: أن يقول: [وأَيْمُ](٣) اللهِ، الظاهر أنه كقوله: أحلف بالله، وقيل: إنه كقوله: بالله؛ فإنه صريح فيما بين العرب، وأصله: أيمن الله، والأيمن جمع اليمين**). وأيمُ الله يقال: بكسر الميم [وضمها](٤) ويقال: بهمزة مفتوحة غير ساقطة في الوصل، ويقال: بإسقاطها في الوصل، وهكذا في همزة أيمن، وقد اختلف في اشتقاقه فقيل: من اليمين؛ لأن أصل وأيم الله وأيمن الله، والأيمن اليمين كما قاله المصنف: تبعا للإمام رضي الله تعالى عنه(٥).

وهذا قول الفراء(٦). قال ابن الصلاح: وليس بصحيح، والصحيح قول البصريين: إنه اسم مفرد وألفه ألف وصل(٧). وهذا مماحكي عن سيبويه(٨). وابن الصباغ حكى عن

---

(١) في (أ) والافترى.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٢٦/١٤).

(٣) في (ج) ويم.

(٤) في (ج) وبضمها.

(٥) نهاية المطلب،(٣٠٠/١٨)، والبسيط (ص/٣٥٤).

(٦) هو العَلاَّمَةُ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ زياد بن عبد الله بنِ مَنْظُوْرٍ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ الكُوْفِيُّ النَّحْوِيُّ صَاحِبُ الكِسَائِيِّ من مصنفاته معاني القرآن وغيره، مَاتَ الفَرَّاءُ بِطَرِيقِ الحَجِّ سَنَةَ سَبْعٍ وَمائَتَيْنِ، وَلَهُ ثَلاَثٌ وَسِتُّوْنَ سَنَةً رَحِمَهُ اللهُ. سير أعلام النبلاء(٢٩١/٨) والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،(٣٥٢/١). وانظر: قوله في الصحاح،(١٧٧٩/٥) ولسان العرب،(٤٦٢/١٣) والمصباح المنير،(ص/٥٦١).

(٧) شرح مشكل الوسيط،(٢٨١/٤).

(٨) هوإِمَامُ النَّحْوِ، حُجَّةُ العَرَبِ، أَبُو بِشْرٍ عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ قَنْبَرٍ الفَارِسِيُّ، ثُمَّ البَصْرِيُّ، طَلَبَ الفِقْهَ وَالحَدِيْثَ مُدَّةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ، فَبَرَعَ وَسَادَ أَهْلَ العَصْرِ، وَأَلَّفَ فيها كتابه الكبير الذي لاَ يُدْرَكُ شَأْوُهُ فِيْهِ.توفي سنة ثمانين ومائة بشيراز في أيام الرشيد. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٢١/١) وقال: "على أن في سنة موته اختلافا كثيرا، وسير أعلام النبلاء،(٣٤٦/٧).وانظر قوله في: الكتاب له (٣٢٤/٣،٣٢٥).

بعضهم: أنه مشتق من اليُمْنِ [بمعني][(١)] البركة[(٢)] وقال في الصحاح: إن أيمن الله بضم [الميم][(٣)] والنون وفتح الألف وضع للقسم[(٤)].

فإذا تقرر ذلك، عدنا إلى فقه المسألة وما حكاه المصنف فيها [أولا][(٥)] يقتضي أن يكون للناطق بذلك ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينوي اليمين فيكون يمينا. والثانية: أن ينوي غير اليمين فلا تكون يمينا عندهم. والثالثة: أن يطلق فهل تكون يمينا أم لا؟ فيه وجهان[(٦)]: وبهذا صرح العراقيون كابن الصباغ[(٧)]، والبنديجي لكنهم ألحقوا ذلك بقوله: لعمر الله؛ فإن الحكم عندهم فيه كذلك[(٨)]. ولو [ألحقوه][(٩)] بقوله:حلفت بالله، لكان مقتضاه انعقاد اليمين عند الإطلاق جزما، وعند إرادة غير اليمين هل يقبل منه التورية أم لا؟ فيه الثلاث طرق[(١٠)]. [والملحقون][(١١)] لذلك بقوله: [حلفت][(١٢)] بالله أخذوه من أن ذلك مشتق من اليمين، فكأنه قال: حلفت بالله[(١٣)]. والملحقون له بقوله: لعمر الله وهم العراقيون[(١٤)]، والمتولي[(١٥)] قالوا: هو شبيه به من حيث أن الشرع في قوله عليه الصلاة والسلام في قضية أسامة ابن زيد

---

(١) في (أ) يعني.

(٢) الشامل،(ص/٥٥٤).

(٣) في (أ) اليمين.

(٤) الصحاح،(٥/١٧٧٩).

(٥) في (أ) ولا.

(٦) أصحهما أنه ليس بيمين. روضة الطالبين (١١/١٥).

(٧) الشامل،(ص/٥٥٢).

(٨) التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص/٤٢٩)، وكفاية النبيه (١٤/٤٢٣).

(٩) في (أ) الحقوا.

(١٠) انظر: (ص/٣٠٥).

(١١) في (أ) والمحلقون.

(١٢) في (ج) حلف.

(١٣) نهاية المطلب (١٨/٣٠٠).

(١٤) التعليقة لأبي الطيب،(ص/٤٢٩، ٤٣٠)، والشامل (ص/٥٥٣).

(١٥) التتمة،(ص/١١٦).

حين أَمَّرَهُ:«وأيم الله إنه لخليق بالإمارة»[١] لكن لم يثبت له عرف الاستعمال العام[٢]، لا يتم فيه إلَّا بتقدير حرف محذوف فكأنه قال: [وأيم][٣] الله ما أقسم به، كما [أن مثل][٤] ذلك موجود في قوله: لعمر الله، والمنقول في الكتاب ثانيا موجه؛ بأن ذلك شائع مستفيض/[٥] في العرف [أي: مع ورود الشرع به][٦] فصار كقوله: بالله وهو يقوى بما حكيناه عن الصحاح[٧]، ونسب الإمام قائله إلى الغلو[٨]. ومقتضى هذه الطريقة انعقاد اليمين بذلك عند الإطلاق، وإذا نوى بذلك غير اليمين وقد تعلق به حق آدمي، فلا يقبل منه ظاهرا وفي القبول باطنا وجهان كما مر في حلفه بالله. وعن هذين الطريقين عبر في الوجيز بقوله: بعد ذكر الخلاف في أن قوله: أقسمت بالله أو أقسم بالله عند الإطلاق هل هو كناية أم لا، وكذلك قوله: وأيم الله، وقيل: إنه صريح[٩]. بقوله: **(فكذلك)** أشار به إلى الطريقة الأولى، وقوله: **(وقيل إنه صريح)** أشار به إلى الطريقة الثانية، وبهذا يندفع [ما أورده][١٠] عليه الإمام الرافعي من اعتراض[١١]. وقد حكى الإمام طريقة أخرى عن بعض الأصحاب أن ذلك كناية[١٢]. وهذا ماحكاه في المهذب[١]، والماوردي[٢]، والفرق بين ذلك وبين قوله: وأيمُ الله.

---

(١) أخرجه البخاري، باب مناقب زيد ابن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٦٥/٣) ح رقم، (٣٥٢٤)، ومسلم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد،(١٨٨٤/٤)
ح رقم، (٢٤٢٦).

(٢) الحاوي الكبير،(٢٧٤/١٥).

(٣) في (أ) واديم.

(٤) في (ج) ان اسم مثل.

(٥) ٣٢٣/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٦) في (أ) أي ورد مع الشرع به.

(٧) انظر: (ص/٣١٦).

(٨) نهاية المطلب،(٣٠٠/١٨).

(٩) الوجيز،(ص/٤٠٧).

(١٠) في (أ) ماورده.

(١١) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٦/١٢،٢٤٧).

(١٢) نهاية المطلب،(٣٠٠/١٨).

الله. وفي التهذيب: ألحق ذلك بقوله: وحق الله، وقال: إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق ولم يحك سواه(٣). [و](٤)في التتمة ما يقتضي أنه [كالحالف](٥) بكلام الله؛ لأنه قال: قد قيل: إنه مشتق من اليمين، ويمين الله [كلامه](٦) وكلامه قديم(٧). وإذا ألحق بذلك، فقضية انعقاد اليمين به جزما عند الإطلاق على رأي الأكثرين(٨)، وإثبات خلاف في قبوله التورية كما مر في حلفه بكلام الله(٩)، والراجح في الرافعي عدم الانعقاد عند الإطلاق(١٠). ويجوز أن يوجه: بأن يمين الله قد تطلق على المخلوق، ومنه قوله عليه الصلاةوالسلام:«الحجر الأسود يمين الله في الأرض(١١)» والكلام في قوله وأيمن الله كما مر في قوله: وأيم الله. ولوقال: ها الله فقد قال الماوردي: إنه كناية(١٢)، وهو كذلك في الرافعي(١٣). وقال القاضي في الفتاوى: الظاهر أنه يمين ويحتمل أن لا يكون يمينا(١٤).

---

(١) المهذب،(٤/٤٨٨).

(٢) الحاوي الكبير،(١٥/٢٧٤).

(٣) التهذيب،(٨/٩٩).

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (ج) كالحلف.

(٦) سقط من (أ).

(٧) التتمة،(ص/١١٧).

(٨) الشامل (ص/٥٤٦).

(٩) انظر: (ص/٢٦٠).

(١٠) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٤٧).

(١١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة، ما جاء في فضل الركن الأسود.(١/٣٢٥) وقال الألباني : موضوع، أنظر:سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة،(٦/٢٠٥،٢٠٦) ح رقم (٢٦٨٥).

(١٢) الحاوي الكبير،(١٥/٢٧٤).

(١٣) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٤٧).

(١٤) فتاوى القاضي حسين،(ص/٤٠٥).

قال رحمه الله: (**أما الحروف، فهي الباء، والواو،[والتاء]**[١]، **وقوله: والله [وتالله،]**[٢] **كقوله: بالله. [ونقل عن نص]**[٣] **الإمام الشافعي أن تالله ليس بيمين، فقيل: هو كقوله: أقسم بالله. والصحيح أنه يمين قطعا، والشافعي أراد ما إذا قال القاضي في القسامة: قل: بالله تعالى، فقال: تالله لم يكن يمينا؛ للمخالفة. أما قوله: [يالله]**[٤] **فليس بيمين. ولو قال: الله لأفعلن كذا لم يكن يمينا [إلا أن ينوي]**[٥] **ولو قال: اللهِ لأفعلن بالخفض كان يمينا [وإن لم ينو]**[٦]) الأصل في حروف الصلات الباء، والواو بدل من الباء، [والتاء][٧] بدل من الواو، ولما كانت الباء هي الأصل، استعملت في اسم الله وغيره في الظاهر منه والمضمر، ولما كانت الواو بدل من الباء قصر عملها عن الأصل، ولم يتصل في القسم بالمضمر؛ فإنه لا يجوز وَهُ لأفعلن، ويجوز به لأفعلن، ولما كانت التاء بدلا عن البدل قصر عملها عن أصلها، فاختص استعمالها باسم الله تعالى، ولا خلاف في انعقاد اليمين عندنا عند الإطلاق فيما إذا كانت الصلة الباء الموحدة ثم التاء ثالثة الحروف، وأن الواو هو الصريح في القسم[٨]. فإذا قال: والله كان حالفا لا يُرْجَعُ إلى إرادته في ظاهر ولا باطن، وما ادعاه من أن الواو هي الأصل في القسم، لا يساعد عليه، فإن المذكور/[٩] في الشامل عن أهل اللغة أن الأصل في القسم الباء[١٠]، وكذلك يوجد في كتبهم ولا جرم، ألحق المصنف [الواو ومقتضى ذلك أنه إذا أبدى تأويلا محتملا وقد تعلق بها حق][١١] آدمي لا يقبل في

---

(١) في (أ) الياء وفي الوسيط (٧/٢١٠) فهي الباء، والتاء، والواو، والفاء.

(٢) في (أ) بالله.

(٣) في البسيط،(٧/٢١٠)، (ونقل نص عن).

(٤) سقط من (أ).وانظر: البسيط: (٧/٢١٠).

(٥) في (أ) ان لم ينوي. والمثبت موافق لما في البسيط،(٧/٢١٠).

(٦) في البسيط، (ولو لم) (٧/٢١٠).

(٧) في (أ) الباء

(٨) التعليقة لأبي الطيب،(ص/٤٣٠) والمهذب،(٤/٤٨٦) والشامل،(ص/٥٥٤).

(٩) ٨٧/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٠) الشامل،(ص/٥٥٤)، قلت: وقد ذكر صاحب الحاوي أن الواو هي الأصل،(١٥/٢٧٦).

(١١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (أ).

الظاهر، وفي التديين خلاف[١]. وأما التاء ثالثة الحروف فقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه ههنا وفي كتاب الإيلاء على أن ذلك بمثابة قوله: بالله ووالله[٢]. ونص في القسامة[٣] على أنه ليس بيمين[٤]. واختلف الأصحاب رضي الله تعالى عنهم في ذلك: فمنهم من قال لأجل ذلك: في المسألة قولان: أصحهما إنها كالباء والواو، بجامع اشتراكها في القسم، وقد ورد بذلك الشرع، قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿الْأَسْتَاذِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ﴾ [الأنبياء:٥٧] وقال في حكايته عن إخوة يوسف ﴿الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ﴾ [يوسف:٨٥] ﴿الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [يوسف:٩١] وهذا ما صار إليه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه[٥]. والثاني: أنها ليست صريحا؛ لأن العادة لم تجر باستعمالها، وأكثر الناس لا يعرف معناها، والأيمان مختصة بما كان في العرف مستعملا وعند عامة الناس مشتهرا[٦]. ومنهم: من قطع بالقول الأول، وهم المحققون، قال الإمام ونسب المزني فيما نقله عن القسامة إلى الغلط، وقال: الشافعي إنما قال ذلك في الياء آخر الحروف على صيغة [النداء][٧] ويدل عليه أنه قال في تعليله: لأنه دعاء[٨]. قال الإمام الرافعي: ومنهم من ينزل

---

(١) قطع القاضي حسين بأنه لا يدين. انظر: كفاية النبيه (٤١٩/١٤).

(٢) الأم،(٦٥/٧)، و(٢٨٢/٥).

(٣) القسامة، بالفتح: الأيمانُ تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة: إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادَّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً: أن المدَّعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامو أيضا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه(٣٣٩/١)، والزاهر (٢٤٥/١)، والمصباح المنير (ص/٤١٠).

(٤) مختصر المزني،(ص/٣٩١).

(٥) العزيز شرح الوجيز، (٢٣٨/١٢) والحاوي الكبير ،(٢٧٦/١٥) والشامل، (ص/٥٥٥) والمهذب،(٤٨٦/٤) والتعليقة،(ص/٤٣١)، وانظر: المبسوط للسرخسي،(١٣٢/٨)، وتحفة الفقهاء،(٢٩٧/٢)، وبدائع الصنائع،(٥/٣).

(٦) الحاوي الكبير (٢٧٦/١٥).

(٧) في (أ) الدا.

(٨) نهاية المطلب،(٢٩٦/١٨)، ولم أهتد إليه في الام.وانظر: الأم (٦٥/٧)، ومختصر المزني

إيراده على أنه أراد ما إذا قال: بالله بفتح الباء وقال: أراد به دعاء الاستغاثة وهو أقرب إلى التصحيف(١). يعني لأن الكتابة تكون مثل الكتابة بخلاف ما ذكرناه أولا فإن في الكتابة زيادة ألف. ومنهم من قال: ما نقله المزني صحيح، واختلف هؤلاء فيه، فمنهم من أجراه على ظاهره فقال: لا تنعقد به اليمين في القسامة؛ لأنه يريد أن يثبت بذلك حقا له على غيره من دم أو مال ولا يكفي مايقبل التورية ويحتمل التأويل، وتنعقد به اليمين في الإيلاء؛ لأن ذلك يثبت حقا عليه، وهو قول ابن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه(٢). وهو يقتضي أنه لو حلف بذلك في إثبات حق له في غير القسامة لا يكفي، وهو بعيد كيف قدر؛ لأن الحلف به في القسامة وغيرها إنما هو للقاضي وهو يريد اليمين، والنية عندنا نية المستحلف(٣). ومنهم من قال: وهو أبوإسحاق ما ذكره في القسامة محمول على ما إذا كان الحالف من الخواص الذين يعرفون اليمين، وقاس ذلك على [العربي](٤) إذا حلف بالعجمية والعجمي إذا حلف بالعربية فإنه تنعقد يمينه إن عرف ذلك دون ما إذا لم يعرفه فإنها/(٥) لا تنعقد في حقه إلّا بالإرادة(٦). ومنهم من قال: ما ذكره في القسامة محمول على ما إذا قال له الحاكم: قل: بالله بالباء الموحدة فقال: تالله بالتاء ثالثة الحروف، فإن يمينه لا تنعقد؛ لأجل المخالفة [لا لكون](٧) التاء لا تقوم مقام الباء الموحدة، فإن حق المستحلف أن يحلف على موافقة الاستحلاف، وكذلك لو قال له القاضي: قل: بالله فقال بالرحمن، لم يكن حالفا حلفا

(ص/٣٩١).

(١) العزيز شرح الوجيز،(٢٣٨/١٢)، وانظر: البيان (٥٠٣/١٠)، وروضة الطالبين (٨/١١)، ومغني المحتاج (١٨٥/٦).

(٢) الحاوي الكبير،(٢٧٦/١٥)، والبيان (٣٠٥/١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢٧٧/١٥).

(٤) في (أ) العراو.

(٥) ٣٢٤/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٦) الحاوي الكبير،(٢٧٦/١٥، ٢٧٧)، والتعليقة لأبي الطيب (ص/٤٣١)، والشامل (ص/٥٥٥).

(٧) في (أ) لا يكون.

مجزيا[١]. والذي حكاه المصنف من [الطريق][٢] تبعا لإمامه، الأخيرة [والأولى][٣]من تصحيح نقل المزني رحمه الله: إذا قال أقسم بالله كان في انعقاد يمينه عند الإطلاق، خلاف على طريقه، لكن بين عبارة الإمام وعبارة المصنف ما يقتضي مغايرة في بعض الأحكام؛ فإن عبارة الإمام في حكاية الطريقة الأولى كما ذكرنا من قبل، وهي تقتضي أن ذلك إذا تعلق به حق آدمي لا يقبل منه التورية في الظاهر وفي التديين خلاف[٤]. وما قاله المصنف يقتضي صرف اللفظ عن اليمين [باطنا وظاهرا وجها واحدا] [٥]كما هي طريقة المحققين وطريقة ابن أبي هريرة[٦]. ومقتضاهما أن اليمين تنعقد بذلك عند الإطلاق فيما عدا القسامة، وفي القسامة قولان فقط وبهما صرح البندنيجي وغيره و[في][٧] كلام ابن الصباغ تعرض لطريقة أبي إسحاق[٨] التي صرح بها الماوردي[٩] وادعى البندنيجي الاتفاق على أنه إذا قصد غير اليمين لم يكن يمينا[١٠]، كما اقتضاه كلام المصنف وحكاه الإمام الرافعي عن العراقيين والروياني وغيرهم[١١]. وما [ذكره][١٢] من الطريقة الأخيرة والاستشهاد بها هو عبارة الإمام[١٣]، وكلام المصنف ينطبق عليها. وقد اعترض عليه ابن الصلاح، قال: عدم الاعتداد بهذه اليمين ليس لمطلق المخالفة، بل المخالفة إلى ما دون ذلك؛ فإنه لو قال: قل: تالله بالتاء ثالثة الحروف،

---

(١) العزيز شرح الوجيز،(٢٣٨/١٢) ونهاية المطلب،(٢٩٨/١٨).

(٢) في (ج) الطرق.

(٣) سقط من (أ).

(٤) نهاية المطلب،(٢٩٢/١٨).

(٥) في (أ) ظاهرا وباطنا وجهان واحد.

(٦) نهاية المطلب (٢٩٦/١٨)، والحاوي الكبير (٢٧٦/١٥).

(٧) سقط من (أ).

(٨) الشامل،(ص/٥٥٥).

(٩) الحاوي الكبير،(٢٧٦/١٥).

(١٠) كفاية النبيه،(٤٢٠/١٤).

(١١) العزيز شرح الوجيز،(٢٣٩/١٢).

(١٢) في (ج) ذكرناه.

(١٣) نهاية المطلب،(٢٩٨/١٨).

فقال: بالله بالموحدة أجزأ؛ لأنه أبلغ، قطع به القفال[١]. وهذا قد حكاه الإمام الرافعي[أيضا[٢]][٣] وكلام الفوراني يشير إليه. لكن ما [ذكره][٤] عن الإمام ينازع فيه، ويؤيده أن الإمام قال: فيما إذا قال له: قل: بالله فقال: والله، فهذا لم أجد له ذكراً وفيه تردد من جهة أن الواو والباء لا يكادان يتقاربان في مجاري الكلام وهما متساويان في الظهور، ولا يمتنع ألَّا يجعل حالفا من جهة المخالفة كما لو استعمل التاء والعلم عند الله[٥]. وقد رأيت في الكفاية في باب اليمين في الدعاوى إنما أبداه من التردد قد حكاه تبعا للقاضي الحسين، وإنهما مطرودان أيضا فيما إذا قال له: قل: بالله بالباء الموحدة، فقال: تالله بالتاء ثالثة الحروف وإن عدم [اعتبارها][٦] هنا أظهر حتى يجعل ناكلا[٧] إن أصر على ذلك[٨]. وقول المصنف: (**أما إذا قال بالله**) يعني [بالياء][٩] آخر الحروف فليس بيمين لما ذكرناه من علة الإمام الشافعي وهذا مما لا خلاف فيه. وقوله: (ولو قال: (**الله لأفعلن**) إلى آخره، عنى [إذا][١٠] قال ذلك برفع الجلالة كما صرح به الإمام[١١]. وعليه نص الإمام الشافعي لأنه علل عدم الانعقاد بأن ذلك ابتداء كلام[١٢]. وإنما يكون ابتداء إذا كان مرفوعا. فإن قيل: قد

---

(١) شرح مشكل الوسيط،(٢٨٢/٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز،(٢٣٨،٢٣٩).

(٣) سقط من(أ).

(٤) في (ج) ذكرناه.

(٥) نهاية المطلب،(٢٩٨/١٢).

(٦) في (ج) اعتدادها.

(٧) ناكلا: من النكول وهو الامتناع من الحلف بعد وجوب اليمن عليه. المصباح المنير (ص/٥١٢) وتحرير ألفاظ التنبيه (٣٣٥/١)، والقاموس الفقهي (٣٦٢/١).

(٨) الكفاية لأبي حامد الإسفراييني لم أقف عليها. وانظر:كفاية النبيه،(٦٨/١٩).

(٩) في (أ) بالله.

(١٠) في (ج) (إذا ما).

(١١) نهاية المطلب،(٢٩٨/١٨).

(١٢) الأم،(٦٥/٧).

ورد به عرف الشرع في قصة رُكَانَة[١] فإن صاحب البيان رواه بالرفع[٢]، وإذا كان كذلك وجب أن ينعقد به اليمين عند الإطلاق كما في نظائره؟.

---

(١) ركانة بضم أوله وتخفيف الكاف بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية. تقريب التهذيب (٢١٠/١). وحديثه رواه أبوداود في سننه:كتاب الطلاق، باب في البتة (٢٦٣/٢) ح رقم (٢٢٠٦)، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال أبو داود: «أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح. وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ضعيف.انظر: ٢٦٣/٢ ح رقم ٢٢٠٦.

ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده:(٥١٠/٢) ح رقم (١٢٨٤)، عن ركانة بن عبد يزيد، قال: كانت عندي امرأة يقال لها: سهية فطلقتها ألبتة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني طلقت سهية ألبتة والله ما أردت إلا واحدة قال: «آلله ما أردت إلا واحدة؟» قلت: آلله ما أردت إلا واحدة قال: «آلله ما أردت إلا واحدة؟» قلت: آلله ما أردت إلا واحدة فردها علي على واحدة.

وراه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امراته البتة، (٤٧١/٢) ح رقم (١١٧٧) وقال:"هذا حديث، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وسألت محمدا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب". ورواه وابن ماجة في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، (٦٦١/١)، ح رقم (٢٠٥١)، قال ابن ماجة: أبو عبيد تركه ناجيه وأحمد جبن عنه.

ورواه الدارقطني في سننه: كتاب الطلاق والخلع وغيره، (٩٥/٥)، ح رقم (٣٩٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لايقع الطلاق بها إلَّا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، (٥٥٩/٧)، ح رقم (١٤٩٩٨)، والطبراني في الكبير: (٧٠/٥) ح رقم (٤٦١٢).

قال ابن حجر في التلخيص (٤٣٠،٤٢٩/٣): واختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه. وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد ٩١/٣ ح رقم ٣٣٨٧. والحاكم ٥٣٣/٢ح رقم ٣٨١٧. وهو معلول أيضا.وضعفه الالباني في ارواء الغليل(١٤٣/٧).

(٢) صاحب البيان هو الإمام يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُوسَى بن عمرَان العمراني الْيَمَانِيّ الشَّيْخ الْجَلِيل أَبُو الْحُسَيْن ولد سنة تسع وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعمِائَة، من مصنفاته البيان

قلت: وقد ذكر صاحب البيان وجها: أنه يكون يمينا عند الإطلاق(١). وقد استدل له بقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ ﴾ [النساء:٨٧] فإن قيل: إن الضمة فيه هي لليمين والمشهور هو الأول. وعندي: أن صاحب البيان وَهِمَ في حكاية الوجه في حال الرفع لظنه أن خبر ركانة بالرفع، فإن الأصحاب حكو الخلاف فيما [إذا أسقط حرف](٢) القسم واستدلوا للانعقاد بحديث ركانة، ومنهم من قال ذلك: مع اعتقاده أن حديث ركانة مروي بالرفع، إن الخلاف في حال الرفع، وحديث ركانة قد رواه الروياني وغيره بالجر(٣)، ووجهه من حيث الصناعة، ويجوز أن يكون قد أتي فيه بألف الاستفهام عوضا عن الخافض فخفض [بها](٤) فقالوا: الله لام جر، ثم لو ثبت أن هذا الحديث مروي بالرفع، لقلنا: قد روي من طريق آخر بإثبات الواو، فقدح في الاستدلال به، ولو لم تثبت هذه الزيادة لقلنا: رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد اليمين، والنية عندنا في اليمين الواجبة نية المستحلف، ولو كان [الحالف](٥) نوى اليمين انعقدت(٦)، وكذا إذا نواها المستحلف، ولا يخفى أن الوجه المحكي مفرع على أنه إذا قال: واللهُ بالرفع تنعقد به اليمين، أما إذا قلنا: لا تنعقد به كما سنذكره عن القفال فههنا أولى(٧).

وقوله: **(ولو قال: والله لأفعلن بالخفض كان يمينا وإن لم ينو)** يعني: لأن الخفض يشعر بالصلة الخافضة، فأشبه ما إذا أتى بها فقال: بالله ونحوه، ولقصة ركانة على ما رواه

والزوائد والسؤال عما في المهذب من الإشكال وغرائب الوسيط وغيرها، توفي سنة ثَمَان وَخمسين وَخَمْسمِائة، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(٣٣٦/٧)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(٣١٥/١).

(١) البيان للعمراني،(٤٤٦/١٠).

(٢) في (أ) اذا سقط حروف.

(٣) بحر المذهب،(٣٨٢/١٠).

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (أ) الحلاف.

(٦) بحر المذهب،(٣٨٢/١٠).

(٧) كفاية النبيه،(٤١٥/١٤).

الروياني[١]. وهذا ما حكاه في التهذيب عن صاحب التلخيص[٢] بعد أن صدر كلامه بأنه لا تنعقد به اليمين إلَّا بالإرادة[٣]. وهو وجه حكاه الإمام أيضا[٤]. ولم يحك في الكافي غيره كما لو قال ذلك بالرفع. وقال في الخلاصة: أو قال ذلك: من يحسن العربية كان يمينا في حقه ولم يحك/[٥] سواه[٦]. ولو قال: الله بالنصب فالخلاف فيه كالخلاف في حال الجر[٧]. ووجه الانعقاد منسوب فيهما في الشامل وتعليق البندنيجي لأبي جعفر الاسترابادي[٨]. وفي كتاب ابن كج والبحر وذخيرة البندنيجي نسبه لأبي جعفر الترمذي[٩] وبه قال أحمد[١٠]. واستدل له مع حديث ركانة بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعبد الله ابن مسعود[١١]:«قتلت أبا

---

(١) بحر المذهب،(٣٨٢/١٠).

(٢) هو الإمام أَحْمد بن أَبى أَحْمد الطبرى الشَّيْخ الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس بن الْقَاص إِمَام عصره وَصَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة التَّلْخِيص والمفتاح وأدب القاضى والمواقيت وَغَيرهَا فى الْفِقْه، توفي بطرسوس، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(٥٩/٣) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(٧٨/١). وانظر: التلخيص،(ص/٦٣٢).

(٣) التهذيب،(٩٩/٨).

(٤) نهاية المطلب،(٢٩٨/١٨).

(٥) ٨٨/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٦) الخلاصة،(ص/٦٦٠).

(٧) نهية المطلب،(٢٩٨/١٨).

(٨) سبقت ترجمته، وانظر:الشامل،(ص/٥٥٦).

(٩) هو الإمام مُحَمَّد بن أَحْمد بن نصر الشَّيْخ الإِمَام أَبُو جَعْفَر الترمذى، شيخ الشَّافِعِيَّة بالعراق قبل ابن سُرَيج، ولد في شهر ذي الحجة سنة مائتين، وتوفي فى الْمحرم سنة خمس وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ وَقد كمل أَرْبعا وَتِسْعين سنة.طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(١٨٧/٢). وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(٥٠/١).وانظر:قوله في العزيز شرح الوجيز،(٢٣٩/١٢).

(١٠) الكافي لابن قدامة،(١٩٠/٤) والمغني،(٤٥٨/١٣) ومنتهى الإرادات،(٣٣٠/٢).

(١١) هو عبد اللَّه بن مسعود بن غافل- بمعجمة وفاء ابن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن رضي الله عنه. أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم، وكان صاحب نعليه.

جهل[١]» والإمام رتب الخلاف في حال [النصب على الخلاف في حال][٢] الجر وأولى بالمنع لما ذكرناه من علة الخفض/[٣] قال: ومن صار إلى أنه يمين حمل النصب على نزع الخافض وهو متجه وقد نطقت العرب [به][٤] أيضا[٥]. وقال ابن الصلاح: الأقوى من حيث العربية أن كلا منهما يمين عند الإطلاق[٦]. قلت: لكن النزاع فيهما عند الفقهاء خلاف ذلك، كما

وحدّث عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وهو أحد المبشّرين بالجنّة، أقرب الناس سمتا ودلّا وهديا برسول الله صلّى الله عليه وسلم كما قال حذيفة، معلّم أهل الكوفة وقاضيها، ولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان- رضي الله عنه- وقدم آخر عمره المدينة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين عثمان- رضي الله عنه- سنة ٣٢. هـ. الإصابة (٤/١٩٨،١٩٩)، و(١/٥٧،٥٨).

(١) أخرجه أحمد قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقُلْتُ قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ: « آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » قَالَ: « قُلْتُ آللَّهِ الَّذِي » (٧/٢٧٩) ح رقم (٣٢٤٧) والطبراني في الكبير،(٩/٨٢) ح رقم (٨٤٨٨) والبيهقي في الكبرى،كتاب السير، باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة،(٩/١٠٦) ح رقم (١٨٠١٣).قال ابن حجر في التلخيص (٤/٤١٢) ح رقم (٢٠٤٤): "قوله: "روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: "الله، قتلت أبا جهل، بالنصب".

قلت: لم أره بالنصب، بل رواه أحمد والطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في قصة قتله أبا جهل، قال: فقلت: يا رسول الله، لقد قتل الله أبا جهل، قال: "آلله الذي لا إله إلا هو، فقلت: آلله الذي لا إله إلا هو، لقد قتلته"، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ: "فقال: آلله، قلت: آلله، حتى حلفني ثلاثا"، ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر". وانظر: البدر المنير(٩/٤٦٢)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٦/٧٩).

قلت: أبا جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي. فرعون هذه الأمة، كان من أشد الناس عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.قتل يوم بدر كافرا في السنة الثانية للهجرة. انظر: البداية والنهاية (٣/٦٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ٣٢٥/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٤) في (ج) بهذا.

(٥) نهاية المطلب،(١٨/٢٩٩).

(٦) شرح مشكل الوسيط،(٤/٢٨٢).

ذكره البغوي رضي الله تعالى عنه والمتولي وابن الصباغ[١]، ههنا وادعى أنه [ظاهر][٢] المذهب أنه إذا حذف حرف القسم لم يكن يمينا، سواء كان الاسم مرفوعا، أو منصوبا، أو مجرورا، وأن من فرق من الأصحاب بين من يحسن العربية وبين [من][٣] [لم][٤] يحسنها فيما سنذكره يقول: إذا نصب كان يمينا في حق من [لم][٥] يحسن العربية؛ لأنهم إذا حذفوا حرف الجر نصبوا فصار النصب عوضا من حرف القسم، ولو قال: والله بالرفع، أو النصب، كان يمينا ولا يضر اللحن قاله البغوي رحمه الله وغيره[٦]، وحكي عن القفال: أنه لا يكون في حال الرفع يمينا الا بالنية[٧]. والمشهور الأول وهو المحكي عن نص الإمام الشافعي في الأم فإنه قال: أحببت له أن يعيد حتى يصحح[٨]. قال في الحاوي في كتاب القسامة: وقد فرق بعض أصحابنا بين أن يكون من أهل العربية والأعراب فلا تنعقد بذلك يمينه إذا أتى به مرفوعا أو منصوبا؛ لأنهم يفرقون بين اللحن والإعراب ولا يجعلون ما خرج عن إعراب القسم قسما وإن كان من غير أهل العربية كان يمينا لأنهم لا يفرقون بين اللحن والإعراب ويتكلمون بهما على السواء[٩].

قال رضي الله تعالى عنه: (**الفصل الثاني: في يمين الغضب واللجاج: فإذا قال: إن دخلت الدار فلله علي صوم، أو حج، أو صدقة، [أو ذكر][١٠] عبادة [تلزمه][١١] بالنذر ففيه ثلاثة أقوال:** أي: إذا دخل الدار، **أحدها: أنه يلزمه [الوفاء][١٢] كما**

---

(١) الشامل،(ص/٥٥٦) والتتمة،(ص/١٠٨) والتهذيب،(٩٩/٨).
(٢) في (أ) الظاهر.
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (ج) لا.
(٥) في (ج) لا.
(٦) التهذيب،(٩٩/٨).
(٧) العزيز شرح الوجيز،(٢٣٩/١٢).
(٨) الأم،(١٠٨/٦).
(٩) الحاوي الكبير،(٥٠،٤٩/١٣).
(١٠) في (ج) لو.
(١١) في الوسيط (٢١١/٧) تلتزم.
(١٢) سقط من (أ).

[لو][١] قال: إن شفى الله مريضي فلله علي صوم، أو علقه بدفع بلية أو حصول نعمة. والثاني: أنه يلزمه كفارة يمين؛ لأن هذا[لقصد][٢] المنع، بخلاف نذر التبرر فإنه يذكر للتقرب. والثالث: أنه يتخير بين الوفاء والكفارة، لتردد اللفظ بين المعنيين) وقد تقدم أول الباب [مالأجله][٣] عقد هذا الفصل[٤] [وهذه][٥] اليمين تسمى أيضا بنذر اللجاج والغضب، ولذلك [أدرجها][٦] بعضهم في كتاب النذر، وربما تسمى يمين الغلق [أونذر الغلق؛][٧] لأنه يغلق به على نفسه طريق الفعل أو الترك، وفي معنى قوله: إن دخلت الدار فلله علي كذا، قوله: إن كلمت فلانا أو إن لم [أدخل][٨] الدار أو لم أكلم فلانا ونحو ذلك، وضابطه: أن يكون قصده بالنذر منع نفسه من الفعل أو الترك، [و][٩] سواء وجد ذلك منه في حال الغضب [أو لا، وإنما أضيف على العبارة الأولى إلى الغضب؛ لأن الغالب وقوعه في حالة الغضب][١٠] والأقوال الثلاثة توجد في كتب المراوزة[١١] ومثله عن أبي حنيفة روايات والمشهور عنه مثل الأول[١٢] وهو الذي حكاه في التهذيب[١٣] والإبانة[١٤]. وهو مأخوذ منقول الشافعي في الاعتكاف[١٥] لو قال: إن فعلت كذا وكذا فعلي اعتكاف شهر وكان قد

---

(١) في (أ ٩ إن.

(٢) في (أ) القصد. وفي الوسيط (٢١١/٧) يقصد للمنع.

(٣) مكرر في (أ).

(٤) انظر: (ص/٣١١).

(٥) في (أ) وهذا.

(٦) في (ألأ) ادرج.

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ) تدخل.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(١١) نهاية المطلب،(٤١١/١٨).

(١٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(٦٩٢/١)،والدر المختار وحاشية ابن عابدين(٧٣٨/٣).

(١٣) التهذيب،(١٤٧/٨).

(١٤) الابانة لوحة رقم (٤٤٤).

(١٥)الاعتكاف أصله الحبس واللبث والملازمة للشيء فسمي الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولبثه

فعل ذلك الشيء فعليه اعتكاف شهر كذا قاله في البحر[١]. وقد وجه بقول النبي عليه صلاة والسلام: «من نذر وسمى فعليه ما سمى[٢]» وقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه[٣]» [والقول][٤] الثاني: ادعى الإمام والقاضي إنه المنصوص الظاهر، وقال في بعض المواضع في المسألة قولان: أحدهما: أنه يلزمه كفارة اليمين، وسكت عن القول الآخر فقال الأصحاب: إنه القول الأول[٥]. وقد استدل للقول الثاني: بما رواه مسلم وغيره عن عقبة ابن عامر[٦] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين[٧]» وبالاتفاق لا يكفر عن نذر التبرر في اصطلاح غير المصنف وإمامه وهو[ما][٨] الزمت العبادة فيه في مقابلة تجدد نعمة أو دفع نقمة والزمت من غير سبب، فتعين أن يكون المراد به نذر الغلق، وأيضا فهو إجماع الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) [وروي][٩] أن رجلا أتى عمر فقال: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة[١٠] إن كلمت أخي فقال: «إن الكعبة غنية عن

فيه يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا أي أقام على الشيء لا يعدل عنه. تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣٠).

(١) الأم،(٢/١١٦).

(٢) لم أقف له على اسناد، وقال الزيلعي: "غريب" نصب الراية،(٣/٣٠٠)، وقال ابن حجر: "لم أجده" الدراية في تخريج أحاديث الهداية،(٢/٩٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور،باب النذر في الطاعة.(٦/٢٤٦٣) ح رقم (٦٣١٨)

(٤) في (أ) وقول.

(٥) نهاية المطلب،(١٨/٤١١).

(٦) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عديّ بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنيّ الصحابي المشهور. مات في خلافة معاوية.انظر: الإصابة(٤/٤٢٩).

(٧) أخرجه مسلم،كتاب النذر، باب في كفارة النذر،(٣/١٢٦٥) ح رقم (١٦٤٥).

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (ج) روي.

(١٠) الرتاج: الباب. وقوله في «رتاج الكعبة» أي: للكعبة، وكنى عنها بالباب؛ لأن منه يدخل إليها، وجمع الرتاج: رتج، ككتاب وكتب. البدر المنير،(٩/٤٧٦)، والنهاية في غريب الحديث

مالك كلم أخاك وكفر عن يمينك[١]» وقد روي نحو هذا اللفظ عن عائشة، وحفصة[٢]، وأم سلمة[٣]، وابن عباس، وابن عمر، [وأبي هريرة][٤] رضي الله تعال عنهم ولم يظهر لهم مخالف[٥]، وهذا القول صححه القاضي والفوراني والمصنف في الخلاصة[٦]، والبغوي[٧]، وإبراهيم المروزي، والموفق ابن طاهر[٨] ومنهم من قطع به ونفى ماعداه. وحكى الصيدلاني وغيره عن القفال أنه أنكر هذا القول ولم يثبت في المسألتين إلَّا القولين الآخرين، لكن بعضهم نقل أنه سمع الحليمي[٩] يقول: إن الشافعي نص عليه، فلما قدم على القفال حكى

والأثر،(١٩٣/٢).

(١) أخرجه أبوداود، باب اليمين في قطيعة الرحم،(ص/٥٩٨) ح رقم، (٣٣١٩)، والبغوي في شرح السنة، باب نذر اللجاج والغضب،(٣٦/١٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله،(١٩١/١٤)، ح رقم، (١٩٦١٦)، وقال الألباني، ضعيف الإسناد، سنن أبي داود، (ص/٥٩٨).

(٢) هي أم المؤمنين، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حفصة بنت أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بنِ قُرْطِ بنِ رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، القرشية العدوية، رضي الله عنها.قيل إنها ولدت قبل المبعث بخمس سنين، وتوفيت في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. الإصابة،(٨٥/٨).

(٣) هي أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة، وقيل سهل ابن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم القرشيّة المخزوميّة، أم سلمة، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها. ماتت في آخر سنة إحدى وستين. الإصابة،(٣٤٢/٨).

(٤) في (أ) وابن ابي هريرة.

(٥) مختصر المزني مع الأم،(٤٠٦/٨)،والحاوي الكبير،(٤٥٨/١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي،(٦٥/١٠)

(٦) الخلاصة،(ص/٦٦١).

(٧) التهذيب، (١٤٧/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٩/١٢)

(٩) هو الْحُسَيْن بن الْحسن بن مُحَمَّد بن حَلِيم بِاللَّامِ الشَّيْخ الإِمَام أَبُو عبد الله الْحَلِيمِيّ، ولد ببخارى، سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وثلاثمائة. من مصنفاته شعب الإيمان وغيره، توفي سنة ثلاث وأربعمائة، طبقات

له ذلك فلم يصدقه، ثم عاد إلى الدرس في اليوم الثاني فقال للناقل: أسهرتني البارحة طالعت الكتب فوجدت النص كما ذكرته عن الحليمي. قال الرافعي: فلعل ما حكاه الإمام القفال وغيره كان قبل هذه الحكاية[١]. وبها تنتفي طريقة القطع، والقول الثالث: قال الإمام رضي الله تعالى عنه: إنه مأخوذ من قول الإمام الشافعي في مسألة كتاب الإيلاء[٢]. والقاضي بين ذلك فقال: إن الشيخ يعني: القفال استنبط هذا القول كما إذا قال: إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر فإنه ليس بمول [نص][٣] عليه؛ لأنه لا يخاف من التزام شيء بعد المدة وإنما هو [حالف][٤] إن قربها في خلال الشهر صام بقية الشهر، أو كفر كفارة يمين، فنص على التخيير، وبسط ما ذكره المصنف في توجيهه أن هذا النوع أخذ شبها من أصلين من نذر المجازاة؛ لأنه التزام طاعة، ومن اليمين؛ لأنه منع نفسه من الإقدام والإحجام/[٥] والفرع إذا أخذ شبها من أصلين[لايمكن الجمع][٦] بينهما يجب أن يكون مخيرا في الحاقه بأيهما شاء وهذا القول اختاره القاضي لنفسه[٧]. وقال العراقيون والماوردي: إنه مذهب الشافعي[٨]. ولم يورد القاضي أبو الطيب سواه[٩]. وبه قطع بعضهم وقال الإمام الرافعي: إن منهم من يقول: إنه غير منصوص عليه وأن العبادي[١٠] قطع بنفيه وإثبات القولين الأولين لا غير[١] وحكى

الشافعية الكبرى للسبكي،(٣٣٣/٤) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(١٥٥/١).وانظر قوله في العزيز شرح الوجيز،(٢٥١/١٢).

(١) العزيز شرح الوجيز،(٢٥١/١٢).

(٢) نهاية المطلب،(٤١١/١٨).

(٣) في (أ) نصف.

(٤) في (ج) خالف.

(٥) ٣١٦/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٦) في (أ) لا يجمع.

(٧) نهاية المطلب (٤١١/١٨).

(٨) الشامل (ص/٦٩٧)، المهذب (٦٠/٣)، والحاوي الكبير (٣٤٣/١٠)، وانظر: مغني المحتاج (٢٣٢/٦)، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦٩/١٠).

(٩) التعليقة لأبي الطيب (ص/٧٣٧).

(١٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي

بعض العراقيين والماوردي [رواية][٢] قولين: أحدهما: أنه إن نذر حجا لزمه الوفاء به وكذا العمرة؛ لإنه لما لزم ذلك بالدخول فيه كان [أغلظ][٣] من غيره فلزم بالنذر. والثاني: أنه يلزمه كفارة يمين[٤]. وهوءلاء يقولون: إن الإمام الشافعي نص على قولين: أحدهما: أنه يلزمه كفارة اليمين وسكت عن الثاني وهو القول الآخر[٥]، وقد ضعف القول باختصاص الحج والعمرة بالوجوب، فإن العتق أيضا يلزم إتمامه بالتقويم فكان أغلظ من غيره وهو لا يلزمه بالنذر[٦]. وأيضا فقد نص الإمام الشافعي في الاعتكاف إذا علقه به على قولين: كما حكاه البندنيجي في الذخيرة وليس ما يلزم بالدخول فيه، وليس [مراد][٧] الشافعي [بالدخول فيه][٨] بما [ذكرناه][٩] من القولين إنهما مذهبه، وإنما أرادهما للفقهاء؛ لأن لهم في الصدقة ستة أقاويل حكاها، وليس لهم في الحج إلا قولان[١٠]. إما التزامه وإما التخيير بينه وبين التكفير، ولو كان مذهبه فيه التخيير[١١]. ولعل مثل ذلك يتبع الجواب عما ذكره من القولين في الاعتكاف وإذا قلنا [بلزوم][١٢] [الكفارة][١] فيه فهل يجزيه الوفاء بما الوفاء بما نذر؟ قال الإمام الرافعي: فيه

ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، من مصنفاته الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء وغيرها. توفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(١٠٤/٤).

(١) العزيز شرح الوجيز،(٢٤٩/١٢).

(٢) في (ج) رواه.

(٣) في (أ) اغظ.

(٤) المهذب (٤٤٢/١)، والحاوي الكبير (٤٦١/١٥).

(٥) نهاية المطلب (٤١١/١٨).

(٦) المهذب(٤٤٢/١)،

(٧) في (أ) المراد.

(٨) سقط من(ج).

(٩) في (ج) ذكره.

(١٠) الحاوي الكبير (٤٦١/١٥)، وانظر: الأم (٢٧٩/٢).

(١١) الشامل (ص/٦٩٧)، والتعليقة لأبي الطيب (ص/٧٣٧).

(١٢) في (أ) تلزم.

وجهان في شرح مختصر الجويني والظاهر المنع[٢]. وحكى الإمام الوجهين أيضا[٣]، وأشار إليهما في الخلاصة أيضا حيث قال: إذا قال: إن دخلت هذه الدار فلله علي حج فأصح المذهبين أنه لا يلزمه إلا كفارة يمين، ومن أصحابنا من قال: إن وفَّى بحج سقط عنه الكفارة[٤]. فقوله: سقط عنه الكفارة دليل على أنها/[٥] واجبة، وله إسقاطها بغيرها على رأي. قال الإمام: وهذا زلل عظيم [فإنه][٦] قول التخيير بعينه فلا معنى لاعتقاد مزيد في التفريع على قول التخيير[٧].

قلت: يجب عليه كفارة يمين وله أن يسقطها بالوفاء بما نذر إذا كان أكثر منها وهو [أفضل][٨] والفرق على هذا بين القولين ظاهر؛ لأنه على قول التخيير إذا أخرج ما سمى وهو أكثر من كفارة اليمين، كان الجميع واجبا، وعلى قولنا: إن الواجب كفارة يمين يكون ما زاد عليها تطوعا. وأيضا فما قالوه ههنا قريب الشبه بقولهم في زكاة الفطر والكفارة؛ فإن الواجب غالب قوت البلد فإن عدل [عنه][٩] إلى أعلى منه أجزأه وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان[١٠]. ولم ينكر ذلك عليهم. وإذا قلنا: بعدم الإجزاء ولو كان ما سماه من جنس الكفارة كان الفاضل عنها تطوعا أيضا وإن لم يكن من جنسها [وجب عليه جنسها][١١] حتى لو

---

(١) في (أ) والكفارة.
(٢) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٥٠).
(٣) نهاية المطلب،(١٨/٤١٤).
(٤) الخلاصة،(ص/٦٧٢).
(٥) ٨٩/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).
(٦) في (أ) فإن.
(٧) نهاية المطلب،١٨/٤١٤).
(٨) في (ج) الافضل.
(٩) في (أ) منه.
(١٠) انظر: التنبيه (١/٦١)، والبيان (٣/٣٧٥).
(١١) سقط من (أ).

كان: ما سماه عتق عبد لا يجزئ عتقه عن الكفارة فأعتقه عتق ولم يخرج عن موجب نذره[١].

قال رحمه الله (**التفريع: إن قلنا: تلزمه الكفارة، فإنما يكون فيما ليس بنعمة، كقوله: إن [دخلت الدار بنيسابور][٢] أو [شربت][٣] أو زنيت. أما لو قال: إن دخلت مكة، أو صليت، أو لم أشرب، فهذا يحتمل الوجهين، فيرجع إلى قصده. أما إذا علقه بمباح لا على قصد المنع بل لحرصه على ذلك الشيء، كقوله: إن لم آكل [أي:][٤] إن كسرت شهوتي بتوفيق الله تعالى، أو دخلت نيسابور، أي: إن بقيت إلى ذلك الوقت، فهذا فيه تردد فمنهم من منع [التبرر][٥] في المباحات**). هذا التفريع في الحقيقة تقييد وتعيين لمحل الخلاف في يمين اللجاج، وما يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون من نذر التبرر وضابطه: أنه النذر المتعلق بفعل الشخص أو تركه إن قصد به التقرب أو كان لا يحتمل غيره كان به ناذرا فيلزمه [الوفاء][٦] بما سماه قولا واحدا، وإن لم يقصد به التقرب ولكن قصد منع النفس أو كان لا يحتمل إلَّا ذلك فهو حالف يمين الغضب واللجاج، فقوله: (**إن دخلت نيسابور أو [شربت][٧] أو زنيت**) كلام المصنف يشعر بأنه مما لا يحتمل غير الغلق فلذلك صور به محل الأقوال، ولا سبيل [في][٨] أن تعليقه ذلك على الشرب والزنا كذلك؛ لأنه لا يحتمل التبرر وأما دخوله [نيسابور][٩] فيحتمل أن يراد به التبرر كما ذكره من بعد، ولو لم يكن لذكره ههنا معنى وكذلك لم يذكره في البسيط إلا في قسم المباح الآتي من بعد[١٠].

---

(١) نهاية المطلب (٥٢٤/١٤).

(٢) في الوسيط (٢١١/٧). دخلت نيسابور.

(٣) في (ج) شرقت.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ) التبر.

(٦) في (ج) (الوفاء به بما).

(٧) في (أ) سرقت.

(٨) في (أ) الى.

(٩) في (أ) النيسابور.

(١٠) البسيط،(ص/٣٥٦).

الفهارس الألفبائية المتنوعة

فهرس الآثار

فوالله ماحلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ٢٦٥
لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا ٢٦٧
لغو اليمين XE "مصطلح
اليمين" قول الإنسان لا والله ٢٦٠

فهرس الأعلام

ابن عمر ٢٤٩, ٢٦٠, ٢٦٥, ٢٦٧, ٢٦٨, ٢٦٩
أبو العشراء ٢٦٩
أَبُو جَعْفَر الترمذى ٣٢٧
أبو عبيد القاسم بن سلام ٢٧٢
أبو هريرة ٢٦٦
أبو يعقوب الأبيوردي ٣٠١, ٣٠٨
أبو يوسف ٢٧١
أبواسحاق ٢٨٤, ٣١٣, ٣٢٢
أَبُوحَنِيْفَةَ ٢٥٣
أبوداود ٢٥٩, ٢٧٣, ٢٧٦, ٣٢٥, ٣٣٢
أبي حنيفة ٢٥٣, ٢٥٧, ٢٦١, ٢٦٦, ٢٧٢, ٢٩٧, ٣٠٩, ٣٣٠
أبي هريرة ٢٦٣, ٢٦٥, ٢٧٤, ٢٨٥, ٣٢٢, ٣٢٣, ٣٣٢
أَحْ XE "فهرس الأعلام
أحمد" مد بن أَبى أَحْ XE "فهرس الأعلام
أحمد" مد الطبرى الشَّيْخ الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس بن الْقَاص ٣٢٧
أحمد ٢٥٦, ٢٦٢, ٢٦٤, ٢٦٥, ٢٦٦, ٢٦٧, ٢٦٩, ٢٧٠, ٢٧٣, ٢٧٥, ٢٧٦, ٢٩٣, ٢٩٩, ٣٠٩, ٣٢٥, ٣٢٧, ٣٢٨, ٣٣٣
أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ ٢٥٦
الحليمي ٣٣٢, ٣٣٣
الحموي ٢٨٩
الرافعي. ٢٥٣, ٢٨٢, ٢٨٥, ٢٨٦, ٢٨٧, ٢٩٢, ٢٩٩, ٣٠٢, ٣٠٦, ٣١٠, ٣١٤, ٣١٨, ٣١٩, ٣٢١, ٣٢٣, ٣٢٤, ٣٣٣, ٣٣٤
الزجاجي ٣٠٣
الشعبي ٢٥٣, ٢٥٥
الصيدلاني ٣٣٢
العبادي ٢٨٨, ٣٣٣
الفراء ٢٥٣, ٣١٦
القشيري ٢٩٧
القفال ٣٢٤, ٣٢٦, ٣٢٩, ٣٣٢, ٣٣٣
الماوردي ٢٥٨, ٢٦٠, ٢٦١, ٢٦٢, ٢٦٤, ٢٧١, ٢٨٠, ٢٨٥, ٢٨٦, ٢٨٧, ٢٨٨, ٢٩٦, ٣٠٢, ٣١٩, ٣٢٣
المحاملي ٢٩٩, ٣١٠
الموفق بن طاهر ٣٠١
النسائي ٢٦٥, ٢٦٦
أم سلمة ٣٣٢
بن سُرَيج ٢٩٩
حفصة ٢٥٥, ٣٣٢
ركانة ٢٧٦, ٣٢٥, ٣٢٦, ٣٢٧
سيبويه ٢٧٦, ٣١٦
عائشة ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٦٤, ٣٣٢
عبد الله ابن عمر ٢٥٥, ٢٦٤
عبد الله بن مسعود ٣٢٧

عقبة بن عامر ٣٣١
عمر بن الخطاب ٢٥٥, ٢٦٤, ٢٦٥, ٣٣٢
مالك ٢٥٣, ٢٥٦, ٢٥٧, ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٦١, ٢٦٩, ٢٧٠, ٢٨٥, ٣١٠, ٣٣١
مَالِكُ ٢٥٦
مجلي ٢٥٠
محمد بن الحسن ٢٧٢
محمد بن بكر بن محمد أبو بكر الطوسي ٣٠٨
وابن الصباغ ٢٦١, ٣٠٢, ٣١٦, ٣٢٩
وابن عباس ٢٦٠, ٢٦٥, ٣٣٢
وابن عمر ٣٣٢
والقوراني ٢٦١, ٢٨٠, ٣٠٦, ٣١١, ٣٣٢
يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُوسَى بن عمرَان العمراني ٣٢٥
فهرس الحديث
أفلح وأبيه إن صدق ٢٦٩
الحجر الأسود يمين الله في الأرض ٣١٩
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٢٦٥, ٢٦٧
ثابت بن الضّحّاك ٢٧٣
قتلت أبا جهل ٣٢٧, ٣٢٨
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ٢٦٦
لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض ٢٦٧
لا ومقلب القلوب ٢٤٩
لو طَعنتَ في فخذِها لأَجزأَكَ ٢٦٩
ما أردت بها ٢٧٥
ملعون]() من حلف بالطلاق ٢٧١
من حلف بالأمانة ٢٦٧
من حلف باللات والعزى ٢٧٤
من حلف بغير الله فقد اشرك ٢٦٨
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ٢٦٧, ٢٦٩
من حلف بملة غير الإسلام ٢٦٧, ٢٧٣
من نذر أن يطيع الله فليطعه ٣٣١
من نذر وسمى فعليه ما سمى ٣٣١
وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا ٢٧٠
والله إن شاء ٢٧٥
والله لأغزون قريشا ٢٤٩, ٢٧٥
والله لأغزون قريشا والله ٢٤٩, ٢٧٥
والله ما أردت إلا واحدة ٣٢٥
وأيم الله إنه لخليق بالإمارة ٣١٨
فهرس اللغة
البخاري ٢٤٩, ٢٥٤, ٢٥٥, ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٦٤, ٢٦٥, ٢٧٢, ٢٧٣, ٢٧٤, ٢٧٥, ٢٧٦, ٣١٨, ٣٢٥, ٣٣١
الغموس ٢٥٠, ٢٥٢, ٢٥٣, ٢٥٤, ٢٥٥, ٢٥٧, ٢٥٨, ٢٦١
الفرقدان ٢٩٨
اللجاج ٢٥١, ٢٥٣, ٢٧٤, ٣١٢, ٣٣٠, ٣٣٢, ٣٣٦
اللغو ٢٥٠, ٢٥٣, ٢٥٤, ٢٥٧, ٢٦٠
المناشدة ٢٥١, ٢٥٤, ٢٦٣
أيمن الله ٣١٦, ٣١٧
تورية ٢٨٠
جرم ٢٥٣, ٢٧١, ٢٨٣, ٢٨٦, ٢٩٢, ٢٩٥, ٢٩٩, ٣٢٠
رتاج ٣٣١
قرينة ٢٨٠

لعمرُ الله..... ٢٩٦, ٣٠٠
ناكلا ٣٢٤
وأيمُ الله..... ٣١٦, ٣١٨
يحرد..... ٣٠٣
مصطلح
الإجماع..... ٢٤٩, ٢٧٣
الإيلاء..... ٢٧٥, ٢٨٢, ٢٨٣, ٣٠٥, ٣٠٦, ٣٠٨, ٣١٢, ٣١٤, ٣١٥, ٣٢١, ٣٢٢, ٣٣٣
الصفات الذاتية..... ٢٧٧
القسامة..... ٣٢٠, ٣٢١, ٣٢٢, ٣٢٣, ٣٢٩
اليمين... ٢٤٩, ٢٥٠, ٢٥١, ٢٥٢, ٢٥٣, ٢٥٤, ٢٥٥, ٢٥٧, ٢٥٨, ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٦١, ٢٦٣, ٢٦٤, ٢٦٦, ٢٦٧, ٢٧٠, ٢٧١, ٢٧٣, ٢٧٤, ٢٧٥, ٢٨١, ٢٨٢, ٢٨٥, ٢٨٦, ٢٨٨, ٢٨٩, ٢٩٠, ٢٩١, ٢٩٢, ٢٩٣, ٢٩٤, ٢٩٥, ٢٩٦, ٢٩٧, ٢٩٨, ٢٩٩, ٣٠٠, ٣٠١, ٣٠٢, ٣٠٣, ٣٠٤, ٣٠٥, ٣٠٦, ٣٠٧, ٣٠٨, ٣١٠, ٣١٢, ٣١٣, ٣١٤, ٣١٥, ٣١٦, ٣١٧, ٣١٨, ٣١٩, ٣٢٠, ٣٢٢, ٣٢٣, ٣٢٤, ٣٢٥, ٣٢٦, ٣٢٧, ٣٣٠, ٣٣١, ٣٣٢, ٣٣٣, ٣٣٤, ٣٣٥
والصفات الفعلية..... ٢٧٧
يُدَيَّنُ..... ٢٨٠

عروة ٦٠

الزبير..... ٢٦٠

هشام ٢٦٠

وقوله: (**أما لو قال: إن دخلت مكة أو لم أشرب هذا يحتمل الوجهين**) يعني: يحتمل التبرر[١] وتأويله: إن وفقني الله لدخول مكة، ولفعل الصلاة، وعصمني من الشرب، فعلي كذا. ويحتمل [الغلق][٢] بأن يمتنع عن دخول مكة، وعن إيقاع الصلاة، ويقدم على الشرب، فيقول له القائل: تلبس بخلاف ما أنت عليه، فيقول في جوابه: إن فعلت ولم أفعل فعلي كذا. فيرجع إلى قصده، فإن قصد الأول: لزمه الوفاء جزما، وإن قصد الثاني: [جاءت الأقوال][٣] وسكت الأصحاب عن حالة عدم القصد؛ لبعد تصورها، فإن [وجدت][٤] أو أشكل الحال لموته قبل البيان، وكان الملتزم مما يمكن الإتيان به بعد الموت، وقلنا: إن الواجب في نذر الغلق الكفارة ويجزيه المسمى، أمكن أن يقال: يجب أقل الأمرين [لأنه][٥] المحقق، وإن قلنا: لا يجزئ [إذا][٦]كان من غير الجنس، توقفنا[٧].

وقوله: (**أما إذا علقه بمباح**) إلى آخره، معناه أنه إن قصد بذلك منع نفسه كان نذر غلق وإن نحى به نحو نذر التبرر بالطريق الذي سلكها فهل يلحق به؟ أم يكون نذر غلق؟ فيه تردد للقاضي، والشيخ أبو محمد يقول: إنه نذر غلق، ويخص التبرر بما يظهر كونه مقصودا أو حصوله على غرر[٨]. وهذا/[٩] الذي ذكره الماوردي رحمه الله[١٠]. وقد وافقه عليه طائفة من الأصحاب[١١]. قال الإمام: وحاصل الطريقة أن التبرر لا يتحقق في النعم

---

(١) التبرر: هو:طلب البرّ والتّقرّب إلى الله تعالى.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،(١٦٨٥/٢).

(٢) في (أ) (الظن). والغلق: الغضب.انظر: المصباح المنير،(٤٥١/٢).

(٣) في (أ) تات الاقول.

(٤) في (أ) وجد.

(٥) في (أ) لأن.

(٦) في (أ) وإن.

(٧) نهاية المطلب،(٤١٢/١٨،٤١٣)، والعزيز،(٢٥٠/١٢).

(٨) نهاية المطلب،(٤١٢/١٨).

(٩) ٣٢٧/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(١٠) الحاوي الكبير،(٤٥٧/١٥).

(١١) التهذيب،(١٤٧/٨)، وروضة الطالبين،(٢٩٤/٣).

[المعتادة][١]كما أنه لا يستحب سجود الشكر[لها][٢] وإن كانت نعما[٣]. وهذا ما اختاره المصنف ههنا حيث جعل دخول نيسابور من القسم الأول. وقال الإمام: إن ما ذكره القاضي أفقه وواقع والمتبع في سجود الشكر التعبد[٤]. ولو قال: إن رأيت فلانا فعلي كذا، فهو من هذا القسم [فإن][٥] أراد إن رزقني الله رؤيته، فهو نذر تبرر على رأي القاضي، ولم يحك الإمام الرافعي غيره[٦]. ويحتمل أن يأتي فيه وجه أبي محمد إلَّا أن يكون [فلانا][٧] غائبا فينزل منزلة قوله: إن قدم غائبي، وإن ذكر ذلك لكراهة رؤيته، فهو نذر غلق[٨]. واعلم أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يقول: إن كان كذا فلله علي كذا، أوعلي كذا من غير أن يتلفظ باسم الله تعالى. وفيه وجه: أنه إذا لم يذكر اسم الله تعالى لا يلزمه شيء[٩]. ولو قال: إن فعلت كذا في يمين الغلق فعلي [صوم وصلاة وحج][١٠] وقلنا: يلزم في نذر اللجاج الكفارة، فهل يتعدد ههنا أو يجب كفارة واحدة؟ تردد فيه الشيخ أبو محمد، واستقر جوابه على الثاني. قال [الإمام:][١١] وهذا الذي يجب القطع [به][١٢]، فأما إذا لم نوجب الوفاء، فلا حاصل للنظر إلى الملتزم، تعدد أو اتحد، بل التعويل على الالتزام فيما يصح التزامه، ثم يحاد عنه إلى الكفارة، ولا خلاف أنه لو ذكر حِجَجاً لم تتعدد الكفارة[١٣].

---

(١) في (أ) للعباد.

(٢) سقط من (أ).

(٣) نهاية المطلب،(٤١٢/١٨).

(٤) نهاية المطلب،(٤١٣/١٨).

(٥) في (ج) فإنما.

(٦) العزيز(٢٥٢/١٢).

(٧) في (أ) فلان فلا.

(٨) العزيز(٢٥٢/١٢)، ونهاية المطلب،(٤١٠/١٨).

(٩) نهاية المطلب،(٤١٠/١٨)، والتنبيه،(ص/١٢٩)، وروضة الطالبين،(٢٩٤/٣).

(١٠) في (ج) صوم أوحج وصلاة.

(١١) في (أ) الام.

(١٢) سقط من (ج).

(١٣) نهاية المطلب،(٤١٣/١٨).

قال رضي الله تعالى عنه: (**فرعان**(١): **الأول: [لو قال:]**(٢) **إن فعلت [كذا]**(٣) **فعلي نذر. نص الإمام الشافعي أن عليه كفارة يمين، [وهو]**(٤) **تفريع على قول الكفارة. فإن فرعنا على الوفاء فينبغي أن تجب ههنا عبادة ما، وإليه التعيين، وله أن يعين كل ما يتصور التزامه بالنذر. [ولو قال:]** (٥) **إن فعلت فعلي يمين فهو لغو؛ إذ لم يأت بما يشعر بعبادة ولا بصيغة الحلف، وقيل: عليه ما على [الحالف]**(٦) اشتمل الفرع على مسألتين جمع بينهما لقرب الشبه، وإن اختلف حكمهما على الصحيح. وما حكي من النص في الأولى تبع فيه الإمام فإنه حكاه هكذا عن رواية القاضي، وكذا ما ذكر أنه مفرع على عليه(٧). قول المصنف (**فإن فرعنا على الوفاء**) إلى آخره، يُفْهِمُ أن ذلك فقها له أو لإمامه كما هي عادته في مثل ذلك، وليس كذلك بل [الإمام](٨) ذكره عن القاضي أيضا والقاضي أخذه من كلام الأصحاب، لأنه في تعليقه حين حكى النص قال: وأصحابنا حكوا في ذلك وجهين، وعندي أن ذلك ينبني على أن موجب نذر الغلق ماذا؟(٩) وساق ما سلف. وزاد الإمام الرافعي في الحكاية عنه وعن غيره، إما على قول التخيير بين ما يعينه والكفارة(١٠). والذي ذكره الماوردي وبراهيم المروزي والبغوي ما نص عليه(١١). قال الإمام الماوردي: لأن الكفارة معلومة، وموجب النذر المطلق مجهول، فلم يجز أن يقع التخيير بين معلوم ومجهول(١٢).

---

(١) في الوسيط (٢١٢/٧) فروع.
(٢) في الوسيط (٢١٢/٧) إذا قال.
(٣) زيادة من الوسيط (٢١٢/٧) يستقيم بها الكلام.
(٤) في (أ) وهذا.
(٥) في الوسيط (٢١٢/٧) وإن قال.
(٦) في (أ) الحلف.
(٧) نهاية المطلب،(٤١٤/١٨).
(٨) في (ج) الاما.
(٩) التعليق الكبير للقاضي حسين لم أقف عليه وانظر: نهاية المطلب،(٤١٤/١٨).
(١٠) العزيز شرح الوجيز،(٢٥٠)، وكفاية النبيه،(٣٠١/٨).
(١١) العزيز شرح الوجيز،(٢٥٠/١٢)، والتهذيب،(١٤٨/٨).
(١٢) الحاوي الكبير،(٤٦٠/١٥).

واعلم أن المسألة يطرقها وجه، وبحث، أما الوجه: فعدم إيجاب شيء بناء على أنه لابد [من][(١)] النذر من التصريح باسم الله[(٢)]. وأما البحث: فهو أن حقيقة النذر شرعا: إلتزام ما هو قربة، إما في مقابلة جلب نعمة أو دفع نقمة بلا خلاف[(٣)]. أولا في مقابلة شيء، على المذهب كما سيأتي، وإذا [كان كذلك][(٤)] احتمل أن يكون قوله: فعلى نذر، منجزا، فيلزمه ما سلف، واحتمل نذرا معلقا، فلا يلزمه في الحال، أومطلقا كما سنذكره، فوجب أن يرجع فيه إلى قصده وإرادته فإن أراد الأول، لزمه ما سلف. وإن أراد الثاني، يقال له: عين ملزما، فإن عينه ولم يأت به، حينئذٍ تجب الكفارة على النص، ويصير ذلك كما لو قال [لامرأته][(٥)] إن دخلت الدار فلله علي أن اطلقك، وإن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز، فدخل الدار فإن النذر إذ ذاك ينعقد على الطلاق والأكل على المذهب، كما حكاه الإمام الرافعي حتى إذا لم يأكل ولم يطلق حتى تعذر ذلك لزمه الكفارة.[(٦)] ويحتمل أن يقال:/[(٧)] إن أراد نذرا مطلقا أنه لا يلزمه مطلقا؛ لأن الفوراني قال: لو قال لله علي نذر صلاة أو صوم أو إن شاء زيد، فإن أراد به تعليق عقد النذر على مشيئة، لم يصح؛ لأن العقود لا تعلق بالصفات[(٨)]، وما نحن فيه من هذا القبيل فيجب عند إرادة ذلك، أن لا يصح نذره من طريق الأولى لأنه لم يعين فيه ما ينذر، بخلاف مسألة الفوراني. وبهذا يقوى الاحتمال، ويقويه أيضا ما مر فيما إذا قال نذرت لله كذا، إنه كناية على طريقة قطع بها المصنف وعلى أخرى إنه كقوله: أقسم بالله حتى يكون في انعقاد اليمين به عند الإطلاق وجهان: فإنه لافرق بين نذرت لله إن شفى الله مريضي أو أصوم كذا، وإن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم كذا، فكذلك ههنا يظهر

---

(١) في النسختين (من) والصواب والله اعلم (في).

(٢) قلت: والصحيح أنه يصح النذر ولو لم يصرح باسم الله كما سبق. انظر:روضة الطالبين،(٢٩٤/٣) والتنبيه،(ص/١٢٩)، وكفاية النبيه،(٢٩٢/٨).

(٣) نهاية المطلب،(٤٠٩/١٨، ٤١٠)، والتهذيب،(١٤٧/٨)، وروضة الطالبين،(٢٩٣/٣).

(٤) طمس في (أ).

(٥) في (أ) لاامراته.

(٦) العزيز شرح الوجيز،(٢٥١/١٢).

(٧) ٩١/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٨) لم أقف عليه في الابانة.

أيضا أنه لافرق بين التقدم والتأخر. فأما [المسألة][١] الثانية وهي قوله: **(إن فعلت فعلي يمين)** فقد قال: **(إن ذلك لغو إذ لم يأت بما يشعر بعبادة)** أي: وهي صيغة النذر، **(ولا صيغة الحلف)** زاد بعضهم وليست اليمين مما يلزم في الذمة[٢]. كما قدمناه في تقرير الاحتمال وهو ما صححه الإمام[٣]. وقال الإمام الرافعي: إنه الظاهر[٤]. وقوله: **(وقيل عليه ما على الحالف)** كما أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي نذر، يكون عليه ما على الناذر وتجعل اليمين التي هي سبب الكفارة عبارة عن المسبب وهو الكفارة، لكن قضية ذلك أن يكون كناية؛ لأن إقامة السبب مقام المسبب مجاز فهو كناية ولا جرم/[٥] قال الإمام:[الوجه][٦] عندنا على هذه الطريقة أن يلحق هذا [بالكنايات][٧] المحضة ويرجع إلى نيته وقصده. وأورد على هذا سؤالا فقال: فإن قيل: ألستم ذكرتم أن الأيمان لابد فيها من ذكر اسم معظم؟ قلنا: نعم، وإنما اتجه الخلاف ههنا لتصريحه بالالتزام[٨]. فإن قلتَ: لم [جرى][٩] الخلاف ههنا ولم يجر في المسألة قبلها، وإن كان ما ذكره الإمام من الاحتمال يطرقها؟ قلتُ: لأجل [مامر][١٠] ولأن إطلاق النذر على الواجب به فقد استعمله الشرع قال الله تعالى:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿﴿بِسْمِ اللَّهِ ﴾[البقرة: ٢٧٠] أي: فيجازيكم به. والمجازاة تكون على الوفاء بالنذر لا على نفس النذر، فدل على أنه أراد بالنذر نفس الملتزم ولا كذلك اليمين. والله أعلم.

---

(١) في (أ) مسئلة.

(٢) كفاية النبيه،(٨/٣٠١).

(٣) نهاية المطلب،(١٨/٤١٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٥١).

(٥) ٣٢٨/ نهاية اللوحة من نسخة (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (ج) بالكلمات.

(٨) نهاية المطلب،(١٨/٤١٤)، وكفاية النبيه،(٨/٣٠١).

(٩) في (أ) يجر.

(١٠) في (أ) ماهو.

قال رضي الله تعالى عنه: (**الثاني: لوقال مالي صدقة، أو في سبيل الله، قال القاضي: هو لغو؛ لأنه لم يأت بصيغة الإلتزام، وفيه وجهان آخران: أحدهما: أن ذلك كقوله: علي صدقة. والثاني: أنه يتعين ماله للصدقة، كقوله: جعلت هذه الشاة ضحية [وهذا]**[١] **بعيد. وعلى الوجوه الثلاثة يُخَرَّجُ ما لو قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة.**) الوجهان الآخران، حكاهما الإمام عن شيخه طريقين، أحدهما: حمل ذلك على النذر المطلق، يعني فيأتي في صحته خلاف. والثاني: مثل ما في الكتاب، ووجه بعده، أن الأضحية المتبع فيها الأخبار وآثار حتى انتهى الأمر فيها إلى الاكتفاء بمخايل الأحوال كالإشعار[٢] والتقليد[٣]. ومال في الوجيز إلى ترجيح قول القاضي فقال: إنه الأظهر[٤]. وفي التتمة فصل فقال:إن [كان][٥] المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه، فهو كما قال: [علي][٦] أن أتصدق بمالي، أو أنفقه في سبيل الله، وإلا فلا حكم له[٧]. وقول المصنف: (**وعلى [الوجوه]**[٨] إلى آخره، كان الأحسن أن يقول: وعلى [الأوجه؛][٩] لأن ذلك من جموع القلة، ويخرج ذلك على الأوجه من فقه الإمام فإنه قال: لو قال: إن دخلت الدار صار ذلك

---

(١) في الوسيط (٢١٢/٧) وهو.

(٢) الإشعار: هو العلامة وهو أن يطعن البعير في سنامه في أحد الجانبين بشيء بقدر ما يسيل الدم، وإنما يفعل به ذلك ليعلم أنه قد جعل هديا. انظر: تفسير غريب ما في تالصحيحين البخاري ومسلم (٥٠٥/١)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٦٤،٦٥/٢).

والتقليد: من القلادة وهو ما يجعل في رقبة البدنة، وقلائد الهدي: لفائف كَانَت تُعمل من لحاء الشّجر ويُقلد بهَا أعناقها فَيكون ذَلِك شعاراً لَهَا. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٨٩١/٢)، وجمهرة اللغة (٢٧٥/٢).

(٣) نهاية المطلب،(٤١٣/١٨).

(٤) الوجيز،(ص/٤٦٩)، وانظر العزيز،(٢٥١/١٢).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) التتمة،(ص/٣١٧،٣١٨).

(٨) في (أ) الوجه.

(٩) في (أ) الوجه.

صدقة[١]. والذي أورده الجمهور وحكوه عن النص أن ما علق الوصية[٢]. وهكذا يفهمه إيراد القاضي في التعليق. قال الإمام الماوردي: نعم هل يلزمه التصدق بما يستر به عورته؟ فيه وجهان[٣]. وإن كان نذر غلق فهو كما [لو][٤] قال فلله علي أن أتصدق بكذا، فيأتي فيه الخلاف الذي [مر][٥] وقال أبو حنفية: إنه يلزمه التصدق بأمواله الزكاتية فقط، فإن لم يكن له غيره تصدق به إلَّا قدر النفقة وإذا أيسر أخرج بدله[٦]. وقال مالك: يلزمه أن يتصدق بثلث ماله ويكفيه ذلك[٧]. وهذه رواية عن احمد[٨].

قال رضي الله تعالى عنه: (**هذا بيان اليمين [الواجبة][٩] وكل ذلك إذا [لم][١٠] يعقبه الاستثناء، فلو قال بعد اليمين إن شاء الله تعالى، لم يلزمه شيء كما ذكرناه في الطلاق**). وقوله: كما ذكرناه في الطلاق، يجوز [أن يكون][١١] قياسا، ويجوز أن يكون إحالة على ما تقدم بيانه في كتاب الطلاق من التفصيل والتقييد[١٢]، وهو ما صرح به في البسط[١٣] تبعا

---

(١) نهاية المطلب،(٤١٣/١٨).

(٢) العزيز،(٢٥٢/١٢)، وروضة الطالبين،(٢٩٧/٣)، وكفاية النبيه،(٣٠٢/٨).

(٣) الحاوي الكبير،(٤٦٠/١٥).

(٤) طمس في (أ).

(٥) طمس في (أ).

(٦) الحجة على أهل المدينة،(٥٦٢/١،٥٦٣), والمبسوط للسرخسي،(١٣٤/٤)، وبدائع الصنائع،(٨٦/٥)، وشرح فتح القدير،(١٧٨/٣).

(٧) المدونة الكبرى،(٥٧١/١)، والبيان والتحصيل،(٤٧٨/١٢)،وشرح مختصر خليل للخرشي،(٩٤/٣) والفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني،(٤١٨/١،٤١٩).

(٨) مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهوية،(٢٤٢٧/٥)، والمغني لابن قدامة،(٩/١٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع،(٢٧٨/٦).

(٩) في البسيط (٢١٣/٧) الموجبة.

(١٠) طمس في (أ).

(١١) مكرر في (أ).

(١٢) الوسيط،(٤١٤/٥).

(١٣) البسيط،(ص/٣٥٩).

للإمام[١]. وملخصه: أن الاستثناء يرفع حكم اليمين إذا اتصل باليمين، وقصد من ابتداء اليمين، فلو قصد في أثنائها أو[مقرونا][٢] بلفظ الاستثناء فهل يؤثر؟ فيه وجهان. اختيار ابن القطان[٣] أنه لا يؤثر كما قيل عنه في نية الجمع. وادعى الفارسي[٤] في الصورة الثانية الإجماع عليه[٥]. ولم يحك الفوراني والبغوي فيها غيره[٦]. وقال أكثر الأصحاب فيما حكاه ابن الصباغ: أنه لا يحتاج إلى ذلك مع ابتداء اليمين وأن هذا هو الصحيح وظاهر كلام الشافعي؛ لأنه اعتبر أن يستثني قبل قطع الكلام[٧]. ولأن لفظ الاستثناء أقوى من نيته [ثم يكون عقيب اليمين فكذلك نيته][٨]، ويخالف الجمع بين الصلاتين؛ لأن ذلك يجعلهما كالصلاة الواحدة والاستثناء يخالف اليمين[٩]. ولو لم يتصل الاستثناء بلفظ اليمين، فإن كان قطعه عنه لعارض تنفس [وسعلة][١٠] ونحوه، لم يضر وإن كان لا لعارض فلا أثر له[١١]. وبقية الأحكام وأدلة الجواز [مستفادة][١٢] من المواضع المحال عليها فلا يضيع الزمان فيه.

[قال رضي الله تعالى عنه الباب الثاني في الكفارة والنظر .والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . ، تم الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم

---

(١) نهاية المطلب،(٣٠٥/١٨).

(٢) في (ج) مقترنا.

(٣) هو ابو الحسين ابن القطان سبقت ترجمته.

(٤) هو أبوبكر الفارسي. سبقت ترجمته

(٥) روضة الطالبين،(٩١/٨).

(٦) التهذيب،(١٠٧/٨).

(٧) الأم،(٦٥/٧).

(٨) مكرر في (أ).

(٩) الشامل،(ص/٥٦٦).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) التهذيب،(١٠٧/٨)، والشامل،(ص/٥٦٤).

(١٢) في (ج) مستوفاة.

الوكيل والحمد لله رب العالمين يتلوه قوله: الباب الثاني في الكفارة والنظر في السبب والكيفية والحمد لله وحده](١).

[بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين آمين](٢)

(الباب الثاني: في الكفارة: والنظر في السبب، والكيفية، والملتزم. النظر الأول: في سبب الوجوب، وهو اليمين عندنا دون الحنث، لكن اليمين يوجِبُ عند الحنث كما يوجِبُ ملك النصاب عند آخر الحول؛ لأن الحنث لا يحرم اليمين، بل يبقى تحريمه [وإباحته كما كان](٣). [نعم](٤)في الأَولَى ثلاثة أوجه إذا عقد على مباح: أحدها: أن الأولى البر؛ لتعظيم اليمين. وقال العراقيون: [إنه](٥) الحنث؛ لقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴾[التحريم:١] الآية. والثالث: أنه يبقى كما كان. وأما أبوحنيفة فقضى [بتحريم الحنث](٦) وبنى عليه أن اليمين الغموس لا ينعقد، إذ الماضي لا يمكن تحريمه، وقضى بأنه لو قال: حرمت هذا الطعام لزمته الكفارة، وعندنا لا يلزمه [إلَّا تحريم البضع](٧) وفيه وردت الآية، وقضى بلزوم اليمين في قوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي؛ لأنه يؤدي معنى التحريم. وقال: لا ينعقد يمين الكافر؛ إذ ليس [مؤأخذا](٨) بتحريم شرعنا. وقال: لا تقدم الكفارة على الحنث وإن قَدَّمَ الزكاة على الحول. ومالك جَوَّزَ تعجيل الكفارة دون تعجيل الزكاة. وعندنا يجوز تعجيلهما إلَّا إذا حلف علي محظور، ففي جواز تقديم الكفارة وجهان:

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ) واما اباحته كان.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في الوسيط (٢١٤/٧) الأولى.

(٦) في الوسيط (٢١٥/٧) بتحريم الحنث عليه.

(٧) في (ج) الا تحريم في البضع) وفي الوسيط (٢١٤/٧) الا في تحريم البضع.

(٨) في (ج) ماخوذا.

أحدهما: لا؛ لأنه تمهيد للتوصل إلى الحرام. والثاني: وهو الأقيس أنه [يجوز؛](١) لأن التحريم [سابق](٢) مأخذ اليمين. هذا في الكفارة المالية تشبيها بالزكاة. أما الصوم فالمذهب أنه لا يقدم، لا سيما في اليمين، وهو مرتب على العجز ولا يتحقق العجز إلَّا بعد الوجوب. وفيه وجه: أنه يجوز؛ لعموم قوله عليه والسلام: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه [وليأت الذي هو خير](٣)) [ويجري](٤) التقديم في كل كفارة بعد جريان سبب الوجوب، [فكفارة](٥) القتل تجري بعد/(٦) الجرح وقبل الزهوق. وكفارة الظهار بعد الظهار وقبل العود إن أمكن. وكفارة الحج بعد الإحرام وقبل الارتكاب [للأسباب. وفيه وجه: أنه لا يجوز قبل ارتكاب](٧) المحظورات؛ لأن الإحرام ليس سببا، بل الارتكاب[للمحظور هو السبب](٨). سميت الكفارة كفارة؛ لأنها تكفر الذنب، أي: تستره، ومنه قيل: [للأكَّارِ](٩)كافرا؛ لأنه يكفر البذر أي: يستره. وسمي الكافر كافرا لأنه يغطي نعمة الله(١٠). وأما الذنب الذي تكفره، قال في الحاوي: إن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كقوله: والله لا شربت الخمر، فإذا [حنث](١١) كان المكفر [مأثم الحنث.](١٢) [وإن انعكس كقوله: والله لا صليت، فإذا صلى كان المكفر مأثم اليمين بعد

---

(١) في (أ) لا يجوز.

(٢) في الوسيط (٢١٦/٧) يباين.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في الوسيط (٢١٧/٧) ثم يجري.

(٥) في (ج) وكفارة. وهو كذلك في الوسيط (٢١٧/٧).

(٦) ٩٢/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٧) سقط من (ج).

(٨) زيادة من الوسيط،(٢١٨/٧).

(٩) في (أ) (ارتكاب). والأكار هو: الفلاح الذي يصلح الأرض بالزرع وغيره. العين،(١٧٦/٦)، ولسان العرب،(٢٦/٤)، وجمهرة اللغة،(٥٥٥/١)، ومختار الصحاح،(٢٤٢/١).

(١٠) كفاية النبيه،(٣/١٥)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،(٥٤٢/١).

(١١) في (أ) احنث.

(١٢) في (ج) مأثم الحنث بعد الحنث.

الحنث.][1] وإن كانا مباحين كقوله: والله لا لبست هذا الثوب، فالكفارة تتعلق بهما، وهي بالحنث أحق لاستقرار وجوبها به[2]. وقد اشتمل النظر على مقاصد، منها: بيان السبب الموجب للكفارة وقد ادعى المصنف [أنه][3] اليمين دون الحنث، وهو وجه حكاه الفوراني[4] والطبري[5] وكذا الروياني[6] [ووجهه][7] قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] ووجه الدلالة: أن ما في قوله تعالى: ﴿مِنْهُمَا﴾ مع الفعل يعني المصدر، والتقدير بعقدكم [وإذا][8] كان كذلك فقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ يعود إلى العقد، فصح أنه للوجوب، ولأن الكفارة منسوبة إلى اليمين في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] فيكون اليمين سببا لها ككفارة الوقاع [في رمضان][9] فإن الوقاع سببها. وعلى هذا يكون الحنث شرط للإيجاب[10]. والإمام حكى عن بعض الأصحاب [أنه قال:][11] ومن أصحابنا من قال: تجب الكفارة باليمين ووقت إخراجها الحنث. ثم قال: وهذا كلام سخيف لا يجوز عده من المذ هب، على أنه [لاجدوى منه ولا فائدة][12] [وهو هجوم على المخالفة؛ فإن الذي ذهب إليه أئمة المذهب أنها لا تجب قبل الحنث[13].

---

(١) سقط من (ج).

(٢) الحاوي الكبير،(١٥/٢٥٣،٢٥٤).

(٣) في (أ) أن.

(٤) لم أقف عليه في الإبانة.

(٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص/٤٧٣).

(٦) بحر المذهب (١٠/٣٩٣).

(٧) في (أ) ووجه.

(٨) في (وان.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) نهاية المطلب،(١٨/٣٠٩)، وكفاية النبيه،(١٥/٣)، والعزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٥٣،٢٥٨)، وروضة الطالبين،(١١/١٦)، وبحر المذهب،(١٠/٣٩٣).

(١١) في (ج) واراد الابانة.

(١٢) في (أ) لاحل ولا فائدة.

(١٣) نهاية المطلب،(١٨/٣٠٨).

قلت: وما حكاه الفوراني ليس بدعا فإنا نقول: الزكاة تجب بالحول على قول، والممكن وقت وجوب الإخراج(١). وكذا نقول: النفقة تجب بالعقد على القديم، [ومبتدأ كلام يوم](٢) وقت وجوب الإخراج(٣). وفيما قاله: جمع بين الأدلة؛ فإن عائشة(رضي الله عنها) والحسن وقتادة وبعض الفقهاء قالوا: إن الكفارة تجب باليمين وإن لم يحنث فيها(٤)](٥) لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ٱلۡمُدَّثِّرُ ٱلۡقِيَٰمَةِ ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾[المائدة:٨٩] نعم، الأصل عدم الحذف، وأما أنه لا فائدة في ذلك؛ فستعرف فائدة(٦). والمصنف صرف ما حكاه الإمام رضي الله تعالى عنه عن الفوراني [عن ظاهره](٧) وأوله بالمعنى الذي أورده وهو حسن بالغ. وقد حكى الفوراني وجها آخر ادعى أنه الظاهر: أن الكفارة تجب باليمين والحنث كالزكاة تجب بالنصاب والحول؛ لأن الحنث لا يكون إلَّا بعقد اليمين(٨).

وهذا ما جزم به الامام الماوردي في باب الكفارة وإن لم [يوجد](٩) الحنث(١٠). قلت: ويتوجه عليه منع بما سلف. وهذان الوجهان: يمكن أخذهما من القولين في المكره على فعل المحلوف عليه هل يلزمه كفارة؟ فإن قلنا: نعم، كان السبب اليمين فقط؛ لوجودها بالاختيار. [وإن](١١) قلنا: لا، كان السبب المجموع؛ فإنه لا خلاف عندنا أنه إذا [أكره على](١٢)

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هكذا العبارة في النسختين لم أفهمها.

(٣) البيان،(٣١٦/٦، والمجموع شرح المهذب،(١٨/١٤)، وروضة الطالبين،(٢٤٥/٤).

(٤) الحاوي الكبير،(٢٦٥/١٥،٢٦٦).

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في (أ) وقد كتب في هامش اللوحة معكوسا.

(٦) انظر: (ص/٤١٦).

(٧) في (أ) عن ابي طاهر.

(٨) نهاية المطلب،(٣٠٩/١٨)، وكفاية النبيه،(٣/١٥). ولم أقف عليه في الإبانة.

(٩) في (أ) يوجب.

(١٠) الحاوي الكبير،(٢٩٠/١٥).

(١١) في (ج) واذا.

(١٢) سقط من (أ).

[الحلف][١] لا يجب عليه الكفارة عند المخالفة[٢].فإذا لم نوجبها عند الإكراه على ما يقتضي المخالفة، فقد سوينا بين العقد والحل، فأمكن أن يجعلا سببين للوجوب. وقد حكى الماوردي: مع الوجه الثاني وجها آخر ادعى أنه الظاهر من مذهب الإمام الشافعي أنها [تجب][٣] بالحنث وحده كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لتعلقها بحل ما عقده وأبو حنيفة استدل له؛ بأن الحنث ضد اليمين؛ لأن اليمين يمنع من الحنث، والضدان لا يشتركان في معنى الوجوب؛ لتنافيهما، فعلى هذا يكون اليمين شرطا، وأبو حنيفة يقول: إن اليمين سبب لتحريم الحنث[٤]. وهذا الوجه إن صح، أفسد ما قلنا: إنه يمكن أخذ الوجهين السابقين منه. ثم قال الماوردي رضي الله عنه: والأصح عندي من إطلاق المذهبين، أعني: الوجه الثاني والوجه الموافق لمذهب أبي حنيفة، أن يعتبر حال اليمين، فإن كان عقدها طاعة وحلها معصية وجبت الكفارة بالحنث وحده، وإن كان عقدها معصية وحلها طاعة، وجبت باليمين والحنث؛ لأن التكفير بالمعصية أخص[٥]. وسكت عما إذا كان عقدها وحلها مباحا، وقد أسلف أن الكفارة تتعلق بها وأنها بالحنث أحق[٦]. ومثل ذلك يظهر أن يأتي ههنا أيضا. وثمرة الخلاف تظهر بتعجيل الكفارة بالصوم، وفي تكفير العبد بالصوم بدون إذن سيده، وفيما إذا [حلف][٧] ليأكلن هذا الطعام غدا فمات قبل الغد. أو فيما إذا حلف ليقضينه حقه فمات قبل الوقت كما ستعرف ذلك في مواضعه، ويظهر أن يأتي أيضا في حنث المكره كما سنذكره وتقريره ثم إن شاء الله تعالى، وما ذكرناه في اليمين على المستقبل. فأما اليمين على الماضي إذا كان فيها كاذبا وأوجبنا فيها الكفارة فقد قال الإمام الماوردي رحمه الله: إن سبب وجوبها

---

(١) في (أ) احلف.

(٢) اللباب للمحاملي،(٤٠٢/١).

(٣) في (أ) لاتحجب.

(٤) المبسوط للسرخسي،(١٤٨/٨)، والاختيار لتعليل المختار،(٤٩/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(١١٣/٣).

(٥) الحاوي الكبير،(٢٦٦/١٥).

(٦) الحاوي الكبير،(٢٥٤/١٥).

(٧) في (أ) احلف.

الحلف وحده[١]. ألا ترى أنها غير منعقدة كما مر في الباب قبله/[٢] وذكرنا ثَمَّ عن الإمام ما يوافقه[٣]. لكن المحاملي والبندنيجي قالا: إنها أيضا تجب باليمين والحنث كما في المستقبل، إلَّا إنهما ههنا متعاقبان [بخلاف المستقبل فإنهما] [٤] متراخيان [٥]. واعلم أنه قد يوجد فيما ذكرناه مناقض لكلام الأصحاب؛ فإن قول المصنف: (**إن الكفارة تجب باليمين**) [إلى آخره][٦] يدل على أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، ومضي الحول شرط. وقول الإمام الماوردي: والثاني إنها تجب باليمين والحنث[٧]. يقتضي أن ملك النصاب وانقضاء الحول سببان لوجوب الزكاة [وهو المتداول على ألسنة الفقهاء][٨] وعليه ينطبق قول صاحب المهذب: وكل ما تجب الزكاة فيه بالحول والنصاب جاز تقديمها على الحول[٩]. وقد كان بعض مشايخنا يعكس الأول ويقول: ملك النصاب شرط وحولان الحول هو السبب كما أن التكليف شرط لوجوب الصلاة ودخول الوقت سبب الوجوب. وهو وزان قول بعضهم : إن اليمين شرط والحنث وحده سبب وجوب الكفارة. وقد أبطل دليل أبي حنيفة فيه؛ بأن اليمين عقد والحنث حل، والحل لا يكون إلَّا بعد عقد فلم يتضادا وإن اختلفا، كما أن قوله: لا إله، كفر، وإلا الله، إيمان، وإن اختلفا كان الإيمان بهما منعقدا[١٠]. والخلاف في أن الكفارة تجب باليمين والحنث أو باليمين فقط يجوز أن يقال فيه: إن مأخذه الخلاف في شهود تعليق الطلاق أو العتق إذا رجعوا مع شهود الصفة [هل يختصون بالغرم أو يشاركهم شهود

---

(١) الحاوي الكبير،(١٥/٢٩٠).

(٢) ٢/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م ٢٥.

(٣) الحاوي الكبير،(١٥/٢٦٩)، ونهاية المطلب (١٨/٣٠٨).

(٤) زيادة من كفاية النبيه،(١٥/٤) يستقيم بها المعنى.

(٥) كفاية النبيه،(١٥/٤).

(٦) في (ج) إلى اليمين.

(٧) الحاوي الكبير،(١٥/٢٦٦).

(٨) مكرر في (أ).

(٩) هكذا في النسختين، وعبارة صاحب المهذب، "كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها" المهذب،(١/٣٠٥).

(١٠) الحاوي الكبير،(١٥/٢٩٣)، وكفاية النبيه،(١٥/٦).

الصفة؟][١] فإن قلنا: بالأول، وهو ما اختاره البغوي وحكاه الإمام الماوردي ههنا عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، كان [الموجب][٢] للكفارة اليمين فقط، والحنث شرط وإن قلنا: بالثاني، وهو ما حكاه الإمام الماوردي ههنا لا غير، كان الموجب للكفارة اليمين والحنث[٣]. ولا يلزم من ذلك أن يكونا سببين بل السبب اليمين والحنث شرط أقيم مقام [حيز][٤] السبب كما قلنا بمثله في تغريم شهود الإحصان إذا رجعوا مع شهود الزنا[٥] والله اعلم.

وقول المصنف: في تعليل ما ذكره (**أن الحنث لا يحرم باليمين بل ينفي تحريمه، وإباحته كما كان**) أشار به إلى أن المحلوف عليه حيث قال: إن اليمين سبب تحريم الحنث،[والحنث][٦] سبب الكفارة كما أن الإحرام سبب لتحريم الوطئ، والوطئ سبب لإيجاب الكفارة. وحجتنا عليه: ما روى مسلم عن عبد الرحمن ابن سمرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن غير مسأله أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت خيرا منها، فأت الذي هو خير[٧]»

وهي رواية أبي داود[٨]. قال ابن الصلاح: والروايات فيها ذكر الكفارة قبل الحنث بحرف الواو وما رواه أبو داود بحرف ثم إسناده جيد[١]. وروى مسلم أيضا، عن أبي هريرة

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) الوجوب.

(٣) الحاوي الكبير،(٢٩٢/١٥).

(٤) في (أ) حر.

(٥) روضة الطالبين،(٣٠٥/١١).

(٦) سقط من (ج).

(٧) أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير». كتاب الأيمان، باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها،(١٢٧٣/٣)، ح رقم،(١٦٥٢).

(٨) سنن أبي داود (٢٢٩/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، ح رقم

رضي الله عنه قال: أعتم رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل؛ من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه[٢]» ووجه الدلالة/[٣] من ذلك، أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإتيان الذي هو خير، ولو كان حراما لما أمر به[٤]. ولا يقال: إن ذلك؛ لأجل أنه خير؛ فإن أبا حنيفة يقول: لو قال: والله لا أصلي حرمت الصلاة عليه، وإن كانت واجبة شرعا فهي مفروضة محرمة، ولو حلف ليكفُرَنَّ وجب عليه ذلك، كما حكاه الإمام[٥]. والروياني يقول: إنه وافقنا على أن اليمين لا [يبيح][٦] ما هو حرام [وإذا][٧] لم يسقط يمينه الوجوب، ولا يبيح الحرام، وجب أن لا يحرم [الحلال][٨] أيضا[٩].

وقول المصنف: (**نعم، في الأولى ثلاثة أوجه**) إلى آخرها، الوجه الأول منها: يحكى عن صاحب التقريب، واختاره الصيدلاني، وبه قطع أبو علي[الطبري][١٠] واستدل له الإمام: بما جاء في حديث الأشعريين الذي [رواه][١١] [مسلم][١٢] أنه عليه الصلاة والسلام قال:«إني

(٣٢٧٨). وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داد: صحيح.

(١) شرح مشكل الوسيط،(٤/٢٨٩،٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها،(٣/١٢٧١)، ح رقم،(١٦٥٠).

(٣) ٩٣/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٤) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٦٢).

(٥) نهاية المطلب،(١٨/٣٠٢)،وانظر: بدائع الصنائع،(٣/١٧).

(٦)في (أ) يصح.

(٧) في (أ) واذ.

(٨)في (أ) الحل.

(٩) لم أقف عليه في البحر.

(١٠) في (أ) الطبراني.

(١١) مكرر في (ج).

(١٢) لا يوجد في (ج).

والله إن شاء لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلَّا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير[١]» ووجه الدلالة: إنه خص حل اليمين إذا كان حلها خيرا منها، مثل: أن يحلف لا يتصدق، فدل مفهوم الحديث، على أن الحل إذا لم يكن طاعة فلا ينبغي أن يختاره ويؤثره الحالف[٢].

قلت: [وهذا يحسن][٣] الاستدلال به، على من قال: الأولى الحل، وأما على من قال: إنه مباح فلا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، بين أنه لا يترك الذي هو خير، وأما المباح فهو مخير فيه إن شاء أتى به وإن شاء تركه. ولمثل ذلك والله أعلم، حسن الأمر في حديث عبد الرحمن وأبي هريرة السابقين، بفعل الذي هو خير، ولا جرم، لما كانت هذه الدلالة لا تعم الدعوى لم يتعرض المصنف لها واقتصر على ما يعمها، وهو أن في بقائه على اليمين تعظيم لها[٤]. والوجه الثاني: اتبع في نسبته إلى العراقيين الإمام، وستعرف ما في طريقهم. وقال الإمام: إن شيخه اختاره؛ ليبين أنه بيمينه ليس يغير حكم الله تعالى. قال الإمام: وقد يستشهد[له][٥] بصدر سورة التحريم، قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ [التحريم:١] ثم استحثه على الحل بقوله: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾[التحريم:٢] والثالث حكاه الإمام: عن طائفة وأشار القاضي موجها له؛ بأنا لو كرهنا الإقدام، لما بقي مباحا، فليبق المباح قبل اليمين مباحا بعدها. قال الإمام: وهذا يعتضد بالقاعدة الكلية في أن الأيمان لا تغير الأحكام[٦]/[٧] قلت: ويجوز أن يوجه بأن الأدلة تعارضت بعد اليمين في ترجيح الإقدام والإحجام، فرجعنا إلى الأصل قبل اليمين، وكون اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه، ذلك صحيح بالنسبة إلى ذاته، ولكن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نهاية المطلب،(٣٠٣/١٨).

(٣) في (أ) وهذا يحسن ان يحسن.

(٤) العزيز شرح الوجيز،(٣١٢/١٢).

(٥) سقط من (ج).

(٦) نهاية المطلب،(٣٠٤/١٨).

(٧) ٣/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥

الكلام في ترجيح إمر آخر يتعلق بالذات. واعلم أن كلام المصنف يقتضي أنه لا فرق في جريان الأوجه بين أن يكون المباح دخول دار، ولبس ثوب، وأكل طعام مستلذ، أو غيره، أو المنع من ذلك. والعراقيون قالوا: فيما إذا كان المحلوف عليه ترك مباح أو فعله مثل دخول دار أو سلوك طريق دون طريق، وما أشبه ذلك، فهل المقام عليها أولى وأفضل أو حلها [وتركها][(١)][فيه وجهان: أحدهما:المقام عليها أولى وأفضل؛لقوله تعالى﴿ الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس ﴾ [النحل:٩١]. والثاني:أن المقام عليها مباح والحنث مباح؛ لأن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه كما لو كان واجبا أو محرما.][(٢)] وخص البندنيجي في تعليقه الوجهين بما إذا كان ذلك الطريق مخوفا، أو منع نفسه من دخول بلد فيها جور [عظيم][(٣)] ومفهوم هذا أن ذلك لو انتفى لم يكن الأمر كذلك، ويؤيده، أنه قال: في قسم قبله لو حلف لا يفعل المباحات ولا يلبس الناعم ولا يأكل الطيب من الطعام فهذه اليمين عقدها مكروه وحلها طاعة على ظاهر المذهب؛ فإن الإمام الشافعي قال: والأيمان كلها مكروهة إلّا ما كان في طاعة[(٤)]. وعلى هذا فالمذهب، أن حلها أفضل، وقيل: إن المقام عليها أفضل. ومن أصحابنا من قال: إن هذه اليمين مباحة أي: فيأتي في حلها وجهان [أحدهما: إنه مباح][(٥)] والثاني: الأفضل المقام، وفي الذخيرة[(٦)] قال: إنه إذا منع نفسه مباحا لم يحرم، وفي الأفضل وجهان [أحدهما:][(٧)] المقام عليها لما مر، والثاني: حلها لقوله تعالى: ﴿الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق ﴾[البقرة:٥٧] وهذا يدل على ما قيده من قبل تفريعا على هذه اليمين مكروهة

---

(١) في (ج) او تركها.

(٢) ما بين المعقوفين زياد من الشامل،(ص/٥٤١). وواضح من سياق الكلام أنه سقط من نسختي المخطوط؛لأن الكلام غير مستقيم إذ لم يذكر جوابا للاستفهام الذي ذكره المصنف، ويقوي هذا أنه يوجد كلمة واحدة من الآية التي استدل بها للوجه الأول كما في المتن، وهذا الجزء هو قوله تعالى:(توكيدها).

(٣) في (ج) وظلم.

(٤) الأم،(٦٤/٧).

(٥) مكرر في (ج) في بداية السطر في النصف الثاني من اللوحة.

(٦) الذخيرة للبندنيجي ولم أقف عليها.

(٧) في (ج) والثاني.

(١). وإذا جمعت كلامه وما اقتضاه، حال منه في حال عدم الظلم أو الخوف فوجهان: الثاني، والثالث. وقد حكى الإمام: الأول في أصل ذلك أيضا عن العراقيين، حيث قال: وأفرط العراقيون فذكروا وجها: أن اليمين تستحب على الهجوم على ما يكون مكروها لولا اليمين، كدخول بلد فيها بدع [وأهواء](٢) [فإنا](٣) نكره دخولها، فإذا حلف على عدم دخولها فقد قال بعضهم: إنا نحثه على الدخول، والوجه القطع بأنا لا نحمله على الدخول، ويبقى الدخول مكروها، والتردد الذي حكاه العراقيون على نهاية الفساد(٤).

قلت:[وإذا](٥) صح نسبة هذا الوجه إلى العراقيين، وضممته إلى ما حكيناه عنهم، كانت الأوجه المذكورة في الكتاب في طريقهم أيضا، فلا معنى إذاً لحكاية الإمام والمصنف عنهم القطع بالحث على الحل. والماوردي رحمه الله قال: إذا حلف على ما فعله مباح وتركه مباح كقوله: والله لا دخلت هذه الدار، ولا لبست هذا الثوب، ولا أكلت هذا الطعام، فعقدها ليس مستحبا، وهل هو مكروه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، وعلى هذا يكون حلها مباحا. والثاني: نعم، وعلى هذا يكون حلها مكروها؛ لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهاه عنه(٦). والخلاف الذي حكاه في العقد جار كما مر فيما لو حلف لا يأكل اللين ولا يلبس الناعم.

واختار الشيخ أبوحامد أنه مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴾ [الأعراف:٣٢] الآية(٧). وقد حكى ابن الصباغ وجها: أنه طاعة، وأن القاضي اختاره؛(٨) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قيل له: لو تواليت طعامك وشرابك، فقال: إني

---

(١) كفاية النبيه،(١٥/٤٠٨)، والشامل،(ص/٥٤١).

(٢) في (أ) واهو.

(٣) في (أ) فنها.

(٤) نهاية المطلب،(١٨/٣٠٤).

(٥) في (ا) اذ.

(٦) في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة:٢٢٤]، وانظر: الحاوي،(١٥/٢٦٥).

(٧) العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٦١)، والشامل،(ص/٥٤٠).

(٨) القاضي هو أبو الطيب الطبري، وقد سبقت ترجمت، وانظر: شرحه على مختصر المزني

[لأعلمكم][١] برقيق العيش، ولباب البر، وصغار المعز، ولكن سمعت الله تعالى يقول:﴿ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ ﴾ [الأحقاف:٢٠] الآية[٢]. ولأن السلف كانوا يقصدون قشف العيش. قال [ابن الصباغ][٣]]وهذا قد اختلف المتقدمون فيه][٤] وهو يختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من يكون ذلك أعون على نفسه، وأمكن له في

(ص/٣٨٣،٣٨٤).

(١) في (أ) لا اعلمكم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٩/١)، وأورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨/٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث(٢٦٤/٣)، ورواه ابن سعد في طبقاته (٢١٢،٢١١/٣) ذكر استخلاف عمر رحمه الله من حديث جرير ابن حازم قال: سمعت الحسن يحدث قال: قدم أبو موسى في وفد أهل البصرة على عمر. قال: فقالوا كنا ندخل كل يوم وله خبز ثلاث فربما وافقناها مأدومة بزيت. وربما وافقناها بسمن.

وربما وافقناها باللبن. وربما وافقناها بالقدائد اليابسة قد دقت ثم أغلي بها. وربما وافقنا اللحم الغريض وهو قليل. فقال لنا يوما: أيها القوم إني والله لقد أرى تعذيركم وكراهيتكم لطعامي. وإني والله لو شئت لكنت أطيبكم طعاما وأرفعكم عيشا. أما والله ما أجهل عن كراكر وأسنمة وعن صلا وصناب وصلائق. ولكن سمعت الله. جل ثناؤه. عير قوما بأمر فعلوه فقال: ﴿ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ ﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وروى الحاكم نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.المستدرك على الصحيحين (٤٩٤/٢)، تفسير سورة الأحقاف (٣٦٩٨). وانظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٢٠/٢٢).

قال ابن حجر في التلخيص (٤٢١/٤) حديث: "أن عمر بن الخطاب قيل له: لو لينت طعامك, وشرابك, فقال: سمعت الله يقول لأقوام: ﴿ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾ [الأحقاف: ٢٠] الحاكم في "العلم" من "المستدرك", من حديث مصعب بن سعد؛ أن حفصة قالت لعمر، فذكره مطولا٥, وظاهره الإرسال, فإن كان مصعب سمعه من حفصة, فهو متصل.وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٦/٩)، والعزيز شرح الوجيز(٢٦٢/١٢).

(٣) في (أ) ابن الصلاح.

(٤) مكرر في (ج). وفي الموضع الثاني هو بدل هذا.

طاعته، وأقطع للدنيا عنه، فيكون في حقه طاعة[١]. قال الرافعي: وهذا أصوب [٢]. ولا خلاف في أن المحلوف عليه إذا كان [واجبا][٣] كفعل صلاة مفروضة، والصدقة المفروضة، واجتناب المحرمات، أن عقدها طاعة وحلها معصية. ولو كانت معصية كترك الواجبات وفعل المحرمات فعقدها معصية وكذلك المقام عليها، وحلها طاعة؛ لأن أبابكر(رضي الله عنه) حلف أن لا برَّ مسطحا[٤] فنزل قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴾ [النور:٢٢] الآية، فقال أبوبكر: بلى يارب فبرَّه،]وكفَّر[٥]][٦] وقول المصنف: **(وأما أبوحنيفة فقضي بتحريم الحنث)** وقد مر الكلام معه[فيه][٧] ويجوز أن يتمسك فيه بقوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:**﴾﴾[التحريم:١] فإنها نزلت لما حلف رسول الله صلى

---

(١) الشامل،(ص/٥٤٠،٥٤١)، وانظر: روضة الطالبين،(٢٠/١١). وقشف العيش، أي: خشونته. المصباح المنير،(ص/٤١١).

(٢) العزيز شرح الوجيز،(٢٦٢/١٢).

(٣) سقط من (أ).

(٤) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصيّ المطلبيّ. كان اسمه عوفا، وأما مسطح فهو لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر، أسلمت، وأسلم أبوها قديما، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر ألا ينفعه، فنزلت: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴾﴾﴾﴾﴾ [النور: ٢٢] الآية، فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه، ثبت ذلك في الصّحيحين في حديث عائشة الطّويل في الإفك،ومات مسطح سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان، ويقال: عاش إلى خلافة عليّ وشهد معه صفّين، ومات في تلك السّنة سنة سبع وثلاثين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧٤/٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (١٧٣/٣) ح رقم (٢٦٦١), ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢١٢٩/٤) ح رقم (٢٧٧٠).

(٦) زيادة من الحاوي(٢٦٥/١٥) يتم بها المعنى، وانظر: العزيز شرح الوجيز،(٢٦١/١٢)، وروضة الطالبين،(٢٠/١١).

(٧) سقط من (أ).

الله عليه وسلم، أنه لا يطأ جاريته مارية[١] وحرمها على نفسه[٢]. ويدل عليه قوله تعالى من بعد: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾[التحريم:٢] وإذا كان كذلك فخبر الله صدق [فقد][١] أخبر [أنه][٢] حرمها فوجب أن يكون حراما[٣].

---

(١) هي مارية القبطيّة:أمّ ولد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.ذكر ابن سعد من طريق عبد اللّه بن عبد الرّحمن بن أبي صعصعة، قال: بعث المقوقس صاحب الإسكندريّة إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في سنة سبع من الهجرة بمارية وأختها سيرين، وألف مثقال ذهبا...، وبعث بذلك كلّه مع حاطب بن أبي بلتعة، فعرض حاطب بن أبي بلتعة على مارية الإسلام ورغبها فيه فأسلمت، وأسلمت أختها، وكانت مارية بيضاء جميلة، فأنزلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في العالية في المال الّذي صار يقال له سريّة أمّ إبراهيم، وكان يختلف إليها هناك، وكان يطؤها بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب، فحملت منه، ووضعت هناك في ذي الحجة سنة ثمان. قال الواقديّ: ماتت في المحرم سنة ست عشرة، فكان عمر يحشر الناس لشهودها، وصلّى عليها بالبقيع. وقال ابن مندة: ماتت مارية بعد النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بخمس سنين. الإصابة (٣١٠/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث جويبر عن الضحاك، أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباها ذات يوم وكان يومها، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل فأرسل إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: " فإنها علي حرام لا تخبري بذلك أحدا " , فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك , فأنزل الله عز وجل في كتابه ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ ﴾[التحريم:١] إلى قوله: ﴿ طَلَّقَهُنَّ الأَنبِيَاءَ ﴾[التحريم:٤] فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته " وبمعناه ذكره الحسن البصري مرسلا. انظر: السنن الكبرى، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا، (٥٧٨/٧) ح رقم (١٥٠٧٧).

وأخرجه الدار قطني في سننه بسنده عن علي بن الحسين , عن ابن عباس , عن عمر , قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة , فوجدته حفصة معها , فقالت له: تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك , فقال: «لا تذكري هذا لعائشة فهي علي حرام إن قربتها» , قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ , فحلف لها لا يقربها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [ص:٧٦] «لا تذكريه لأحد» , فذكرته لعائشة فآلى لا يدخل على نسائه شهرا فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة , فأنزل الله ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ ﴾[التحريم:١] الآية , قال: والحديث بطوله طويل. سنن الدار قطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (٧٥/٥) ح رقم (٤٠١٣). وأخرجه أبو داود في المراسيل، باب الحرام (٢٠١/١) ح رقم (٢٣٩)، وسعيد ابن منصور في سننه، باب البتة والبرية والخلية والحرام، (٤٣٨/١) ح رقم (١٧٠٧). والحاكم في تفسير سورة التحريم (٥٣٥/٢) ح رقم (٣٨٢٤) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب تأويل قوله تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[التحريم:١] (١٥١/٦) ح رقم (٣٤٢٠) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، قال: " كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[التحريم:١] عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة " وضعفه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير(٤٢٢/٣)، وأصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث أنس قال: «كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[التحريم:١].

وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت حفصة، فدخلت فرأت معه فتاته، فقالت: في بيتي ويومي فقال: اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام» .

وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلا، أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل – رحمه الله – عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة، والله الموفق.

وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٦٤٦/١)، وجامع البيان لابن جرير الطبري (٤٧٥/٢٣).

(١) في (ج) وقد.

(٢) في (أ) انها.

(٣) الحاوي الكبير،(٤٦١/١٥)، والمهذب،(١٢/٣)، والبيان،(١٠١/١٠)، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب،(٢٧٣/٣).

وقوله: **(وبنى عليه ان يمين الغموس لا ينعقد إذ الماضي لا يمكن تحريمه)** أي: [فإن][١] قلنا: لم يمكن، لم تجب الكفارة؛ لأن سببها [عنده][٢] التحريم. قال ابن الصلاح: ونحن نوافقه على [عدم][٣] الانعقاد، على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى في مسالة اليمين على شرب ماء إداوة لا ماء فيها، [ولكنا نخالفه][٤] في مستند عدم الانعقاد، فهو يقول: إنه عدم إمكان التحريم، ونحن نقول: هو استحالة/[٥] أمر فيها لذاته [واقتران][٦] الحنث بها، ولا ينبغي أن يتوهم خلاف ذلك[٧].

قلت: وهذا قد حكيناه عن الإمام الماوردي في أوائل الباب الأول،[٨] لكننا حكينا عن المحاملي والبنديجي هذا عن قرب ما ينازع فيه[٩].

وقوله: **(وقضى بأنه لو [قال:][١٠] حرمت هذا الطعام لزمته الكفارة)** يعني؛ لأنه إذا قدر على التحريم باليمين، قدر عليه بالصريح، وإذا [جزم][١١] بتحريمه وجبت الكفارة كما إذا [جزم][١٢] باليمين[١٣] وقد يستدل له بأن قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

---

(١) في (ج) فاذا

(٢) في (أ) عند.

(٣) مكرر في (أ).

(٤) في (أ) ولكنها تخالفه.

(٥) ٩٤/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٦) في (ج) او اقتران.

(٧) شرح مشكل الوسيط،(٤/٢٨٧،٢٨٨).

(٨) الحاوي الكبير،(١٥/٢٦٩).

(٩) كفاية النبيه،(١٥/٤).

(١٠) في (ج) قالت.

(١١) في (أ) احرم.

(١٢) في (ج) احرم.

(١٣) المبسوط للسرخسي (٨/١٣٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/١٦٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/٢٠٢).

بِسْمِ ﴿[التحريم:١] نزل في تحريمه عليه الصلاة والسلام/[١] العسل الذي سقته إياه بعض نسائه[٢] كما حكاه بعض المفسرين[٣].

وبمثل قول أبي حنيفة في ذلك، قال عبد الله ابن مسعود، والثوري[٤]. وقوله: **(وعندنا لا تلزمه الكفارة إلَّا في تحريم البضع وفيه وردت الآية)** ومنهم من يقول: إن كانت الآية في

---

(١) ٤/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن، باب﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** ﴾ [التحريم:١](١٥٦/٦)، ح رقم (٤٩١٢) من حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على، أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا». ومسلم كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق(١١٠٠/٢) ح رقم (١٤٧٤).

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧٧/١): "قال القاضي: (يعني الحسين) الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروى في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي.وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣٧٨/٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٤/٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٤٢/٢٠).قال القرطبي:" وقد حرم نبينا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة، أو خادمه مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل:" ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ ﴾[التحريم:١]. الجامع لأحكام القرآن (١٣٥/٤).

(٣) الحاوي الكبير،(٤٦٢/١٥).وانظر: تفسير ابن كثير (١٥٨/٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢٠٨/١٠).

(٤) هوالإمام العالم أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي الفقيه، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي سنة إحدى وستين ومئة وله ست وستون سنة، العبر في خبر من غبر(١٨١/١). وانظر:المغني لابن قدامة (٤٦٦/١٣).

تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مارية على نفسه، فالكفارة واجبة وفي الآية بيان ذلك الوجوب، وإن كانت في تحريمه العسل فاليمين [مقدرة][١] [فيها][٢] ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾[التحريم:٢] وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام مع [ذلك][٣] التحريم حلف[٤]. وقوله: **(وقضى بلزوم اليمين في قوله إن فعلت كذا فأنا يهودي لأنه يؤدي معنى التحريم)** يعني: بلزوم اليمين أن حكم ذلك في تحريم المحلوف عليه وإيجاب الكفارة حكم الحلف؛ لأن مقصوده بذلك منع النفس من الإقدام كما يقصد باليمين[٥]. وقد تقدم الكلام معه في الكفارة[٦]. وقوله: **(وقال: لا ينعقد يمين الكافر؛ إذ ليس مأخوذا بتحريم شرعنا)**. أي: فإذالم[يؤاخذ][٧] بالتحريم لم [يوجد][٨] سبب الكفارة كما في اليمين الغموس على أصله[٩]. ونحن نقول: بانعقادها؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، فاندرج في قوله:﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [البقرة:٢٢٥] الآية، وأنه لا تصح يمينه في الدعوى عندنا وعنده فصحت في غيرها كالمسلم، ولأنها يمين تصح من المسلم فصحت من الكافر كاليمين

---

(١) في (أ) مقدم ر.

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من(ج).

(٤) أخرجه البخاري كتاب التفسير، ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ [التحريم:١] (١٥٦/٦) ح رقم (٤٩١٢).

(٥) الحاوي الكبير،(٢٦٣/١٥)، والعزيز شرح الوجيز،(٢٣٦/١٢).

(٦) انظر: (ص/٢٥١).

(٧) في (أ) يؤخذ.

(٨) في (أ) يوجب.

(٩) بدائع الصنائع،(١١،١٠/٣)، ولسان الحكام،(٣٤٦/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين،(٧٠٤/٣).

بالطلاق والعتاق[١]. فإن قيل: موجب الطلاق والعتاق يصح منه، وموجب الحلف بالله التكفير وهو [لايصح][٢] منه؛ لافتقاره إلى النية وليس من أهلها؛ فلذلك يصح منه الحلف بالطلاق والعتاق دون الحلف بالله؟ قيل: وموجب اليمين هو الوفاء بها، والكفارة حكم يتعلق [بالحنث][٣] فلم يمنع من انعقاد اليمين وإن أفضت إلى التكفير الذي لا يصح منه. قال الماوردي: ألَا ترى أن الكافر إذا قتل صيدا في الحرم ضمنه بالجزاء وإن افتقر إخراج الجزاء إلى نية وهي لا تصح من الكافر، ولم يسقط عنه الجزاء[٤].

وقوله: **(وقال: لا تقدم الكفارة على الحنث)** إلى قوله: **(يجوز تعجيلهما)** بين بذلك مخالفة الإمامين لنا، أما مالك: ففي تعجيل الزكاة فقط[٥]، وقد تقدم الكلام في موضعه[٦]. وأما أبوحنيفة رضي الله عنه: ففي تعجيل الكفارة، وقد استدل لمنع التعجيل بقوله عليه السلام: في حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي مر[٧]، فاذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فالتأتها وكفر عن يمينك. ووجه الدلالة من ذلك قوله: فالتأت الذي هو خير، فقدم فعل الحنث على الكفارة بحرف الفاء الموجب للتعقيب، ولأنه تكفير قبل الحنث فلم يجزه كالصيام[٨]. وكلام المصنف يقتضي أن وجه المنع [عنده][٩] أن ذلك يجب بسبب واحد، وما وجب بسبب واحد لا يجوز تقديمه عليه [ككفارة][١٠] الظهار، وزكاة المعدن والركاز. وحجتنا

---

(١) الحاوي الكبير،(١٥/٢٧٠).

(٢) في (أ) الاصح.

(٣) في (أ) بالحكم.

(٤) الحاوي الكبير،(١٥/٢٧٠).

(٥) المدونة،(١/٣٣٥)، والذخيرة للقرافي،(٣/١٣٧).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: (٣٥١).

(٨)بداية المبتدي،(١/٩٧)، واللباب في شرح الكتاب،(٤/٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام،(٢/٤٢)، والبناية شرح الهداية،(٦/١٣٧).

(٩) في (أ) عنه.

(١٠) في (أ) الكفارة.

عليه ما ذكرناه من الرواية [لأنها أشهر، ولأن فيما ذكرناه جمعا بين الروايتين][١] فإنها تحمل على [ما][٢] رووه وعلى بيان قرب الوجوب، وما [ذكرناه][٣] على بيان وقت الجواز، ويحمل ما أورده على التكفير بالصوم، وما ذكرناه على التكفير بالمال، ولأنه لو جرح إنسان وعجل كفارة قتله قبل موته أجزأه عنده، فنقيس ما نحن فيه عليه، ولأنه حق لله مالي يجب لسببين يختصان به فجاز تقديمه على أحدهما قياسا على تعجيل الزكاة[٤]. فإن قلت: قد حكيتم وجها أن السبب إنما هو الحنث فقط كما صار إليه أبوحنيفة، ومقتضاه منع التعجيل كما صار إليه أبوحنيفة رحمه الله فهل [تقولون][٥]به؟ قلت: لم ير ذلك أحد من الأصحاب؛ ولعل السبب فيه، أن القائل بأن سبب الوجوب الحنث فقط، يرى أن الشرط كالجزء من السبب وإن لم يكن سبب حقا فوجب على[شهود][٦] الصفة عند الرجوع عن الشهادة جزءا من الغرم[٧]. ومع ذلك ففيه بعد، واتفاق أصحابنا على جواز التعجيل يدل على ضعف ذلك الوجه؛ ولذلك لم يحكه عنه. وقوله: **(إلَّا اذا حلف على محظور)** إلى قوله: **(مأخذ اليمين)** الخلاف في المسألة في الطريقين [والأول][٨] منهما اختاره ابن القاص[٩]، وصححه البغوي[١٠]، وصاحب الكافي[١١] لما ذكره المصنف. ولأن التعجيل رخصة ولا تليق بالمعاصي[١]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ج) ذكرنا.

(٤) الحاوي الكبير،(٢٩٢/١٥)، التهذيب،(١٠٩/٨)، وكفاية النبيه،(٦/١٥) والتعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص/٤٧٥).

(٥) في (أ) تقول.

(٦) في (أ) وجود.

(٧) روضة الطالبين،(٣٠٦/١١)، ومغني المحتاج،(٣٩٧/٦)، ونهاية الحتاج،(٣٣٢/٨).

(٨) في (أ) الاولى.

(٩) العزيز شرح الوجيز،(٢٥٩/١٢)، وكفاية النبيه،(٧/١٥). ولم أقف عليه في التلخيص.

(١٠) التهذيب،(١٠٩/٨).

(١١) الكافي للخوارزمي ولم أقف عليه.

بالمعاصي[١] والثاني: صار إليه معظم الأصحاب[٢]. وهو الذي صححه الإمام[٣]. وبعضهم يقول: عن الأول: إنه ليس بشيء؛[٤] لما أشار إليه المصنف، وبسطه أن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين بل في نفسه، وإذا وقع النظر في اليمين وكفارتها ولم [يوجد][٥] لليمين [أثر][٦] في التحريم فكما لا يتغير حكم المحلوف عليه باليمين، لا يتغير اليمين بالمحلوف عليه[٧]. قال ابن الصلاح: في بعض النسخ التحريم ينافي مأخذ اليمين، وفي بعض يباين مأخذ اليمين، ويباين أليق من ينافي، وإذا كانت تنافي ذلك، كان قد استعمل تنافي بمعنى تفارق وتباين وهذا جائز[٨].

وقوله: **(هذا في الكفارة المالية تشبيها بالزكاة)** [أي: ما ذكرناه من جواز التعجيل مخصوص بالكفارة المالية تشبيها بالزكاة][٩] من الوجه الذي ذكرناه. **(أما الصوم)** إلى قوله: **(وليأت الذي هو خير)** لما ورد في نفسه أن ما عدا كفارة اليمين يجوز تقديمها بعد جريان سبب الوجوب كما سنذكره[١٠]. وقدم الكلام في البسيط على ما نحن فيه[١١]. حسن منه أن يقول: **(لا سيما في اليمين، وهو مرتب على العجز)** إلى آخره، وقصد بهذا تمييز كفارة اليمين عن كفارة الأذى في الحج وكفارة جزاء الصيد[١٢]. وما ادعى أنه المذهب، لم يحك

---

(١) التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص/٤٧٥).

(٢) المهذب،(١١٦/٣)، وأسنى المطالب،(٢٤٥/٤)، وروضة الطالبين،(١٧/١١).

(٣) نهاية المطلب،(٣٠٨/١٨).

(٤) التنبيه،(ص/٢٧٣).

(٥) في (ج) نجد.

(٦) في (ج) اثرا.

(٧) كفاية النبيه،(٤١١/١٤)، وروضة الطالبين،(١٧/١١).

(٨) شرح مشكل الوسيط،(٢٨٨/٤).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) انظر (ص/٣٧٠).

(١١) البسيط،(ص/٣٦٢).

(١٢) فإن الأمر فيهما على التخيير، أما فدية الأذى، فهو مخير فيها بين ثلاث خصال، ذبح شاة، أو ثلاث آصع لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام. وأما جزاء الصيد، فهو أيضا مخير فيه،

العراقيون والماوردي والفوراني والبغوي والخوارزمي في الكافي والمتولي غيره؛ لأجل ما ذكره المصنف. ولأن الصوم عبادة بدنية ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كصوم رمضان(١). والوجه الآخر، حكاه الإمام: عن رواية الخلافيين(٢)، وقال: إنه متجه بعض/(٣)[الاتجاه](٤) لما ذكره المصنف من الخبر، قال: وما ذكره بعض المصنفين من أن الكفارة تجب باليمين[نفسها يؤيد](٥) ذلك ومن [نظر](٦) إلى تصاريف كلام نقلة المذهب، اطلع على [رمزهم](٧) [إلى ماحكاه](٨) الخلافيون، ولكن المذهب المعتمد ما قدمنا ذكره(٩). وهذا الوجه قد قال [به مالك وأحمد(١٠)، فيما قاله](١١) ابن الصباغ رحمه الله(١٢). وحكاه أبوزيد قولا عن القديم(١٣).[

إن شاء أخرج المثل، وإن شاء قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما. كفاية النبيه،(٧/٢٤٨، ٢٩١، ٢٩٢).

(١) المهذب،(٣/١١٦)، والشامل،(ص/٥٧٣)، والحاوي الكبير،(١٥/٢٩١)، والتهذيب،(٨/١٠٩)، والتتمة،(ص/١٥١)، وكفاية النبيه،(١٥/٦).

(٢) هم الذين ألفوا كتبا في الخلاف كامام الحرمين والغزالي وغيرهما.

(٣) ٥/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م ٢٥.

(٤) طمس في (أ).

(٥) طمس في (أ).

(٦) طمس في (أ).

(٧) في (زمرتهم.

(٨) طمس في (أ).

(٩) نهاية المطلب،(١٨/٣٠٩).

(١٠) المدونة،(١/٥٩٠)، والرسالة،(١/٨٧)، والكافي لابن عبد البر،(١/٣٠٣)، والبيان والتحصيل، (٥/١٨٦)، والقوانين الفقهية،(١/١١١). وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: مختصر الخرقي، (١/١٤٩)، والمغني،(١٣/٤٨١)، والفروع،(١٠/٤٥٤)، والإنصاف،(١١/٤٢).

(١١) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(١٢) الشامل،(ص/٥٧٣).

(١٣) هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد الفاشانى المروزي، ولد سنة إحدى وثلاثمائة، وأخذ العلم عن محمد بن يوسف الفربرى وعمر بن علك المروزى ومحمد بن عبد الله السعدى

وحيث يجوز التقديم][١] فالأفضل تأخيره إلى ما بعد الحنث ليخرج من الخلاف صرح به العراقيون[٢]. وقوله:(**ويجري التقديم في كل كفارة**) إلى آخره، اشتمل على مسائل: الأولى:[جواز][٣]تعجيل كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت، وهو ما [حكى][٤] الإمام عن شيخه والأصحاب القطع به[٥]. وقد وافق عليه أبو حنيفة؛ لوجوده بعد سبب الوجوب[٦].[وعن][٧] الشيخ أبو علي[٨] أن من الأصحاب من خرج ذلك على الخلاف في تقديم الكفارة على السبب المحظور في الحنث؛ لأن سراية فعله بمنزلة فعله وهذه الطريقة قد حكاها في المهذب وغيره أيضا[٩]. قال الإمام رحمه الله: [ولا اتجاه][١٠] لعلتها؛ لأن الزهوق

وغيرهم توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(٣/٧١)، وطبقات الشافيين لابن كثير،(١/٣٢٧)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(١/١١٩).

العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٥٨)، وكفاية النبيه،(١٥/٥).

(١) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٢) المهذب،(٣/١١٥)، والتنبيه،(ص/٢٧٢)، والشامل،(ص/٥٧٣)، والتعليقة الكبرى لأبي الطيب،(ص/٤٦٥).

(٣) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٤) في (حكاه.

(٥) نهاية المطلب،(١٨/٣١٠،٣١١)،والتهذيب،(٨/١٠٩)، والمهذب،(٣/١١٦)، وروضة الطالبين،(١١/١٨).

(٦) المبسوط للسرخسي،(٢٦/١٥٤)، وبدائع الصنائع،(٣/١٩)، والاختيار لتعليل المختار،(٤/٤٩).

(٧) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(٨) هو الإمام الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي تفقه على أبي بكر القفال وأبي حامد الاسفراييني، وله تعليقة جمه فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين وهو أول من فعل ذلك، وله شرح التلخيص، وشرح المختصر شرحا مطولا يسميه الامام بالمذهب الكبير، وغيرها توفي سنة سبع وعشرن وأربعمائة وقيل غير ذلك، وسنج بكسر السين قرية من قرى مرو. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٤٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٤). وانظر قوله في العزيز (١٢/٢٥٩).

(٩) المهذب،(٣/١١٦)، والعزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٥٩).

(١٠) في (أ) والاتجاه.

ليس بفعل مقدور له حتى يوصف بالحظر، وبقياس ما ذكر أن يقال: لو حلف/[١] لا يقتل فلانا فجرحه وكَفَّرَ عن اليمين قبل حصول الزهوق، ففي الإجزاء الخلاف الذي مر، وهو بعيد، نعم، قال شيخي: لو أراد تقديم الصوم، ففي جوازه وجهان: مع قولنا: إنه لا يقدم على الحنث في كفارة اليمين؛ بناء على أن صفات الكفارة بين القاتل والمجروح إذا ثبتت قبل زهوق الروح هل يجب القصاص أم لا؟ قال: وهذا حسن متجه، ولا يبعد في مثل ذلك أن يقال: تبين وجوب الكفارة قبل الزهوق[٢]. قلت: والخلاف في صفات الكفارة يجوز أن يتلقى من أن شرط[الشيء][٣] هل يكون كجزء علته في ترتيب الحكم عليه أم لا؟ وفيه الخلاف المذكور إذا [رجع شهود][٤] الزنا والإحصان، فإن قلنا: نعم، أثر وجودها قبل وجود الشرط كما [يؤثر][٥] قبل تكامل السبب، وإن قلنا: لا،[فلا؛][٦] لأن المانع منه وجد حال تكامل السبب فلم [يؤثر][٧] وعلى هذا يتجه ما أبداه الإمام رضي الله تعالى عنه من التخريج وهو[بسط][٨] قول الفوراني: إن الكفارة تجب باليمين والحنث كوقت الإخراج[٩]. وبمثله [يجوز][١٠] أن يبطل ما حكاه أبو علي. الثانية: جواز تعجيل كفارة الظهار بعده [وقبل][١١] [وقبل][١١] العود، وذلك يتصور في الرجعية إذا ظاهر منها فكفر قبل الرجعة، أوظاهر [من][١٢] زوجته ثم طلقها فكفر قبل تجديد النكاح، [إن][١] قلنا: بعود الحنث

---

(١) ٩٦/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).
(٢) نهاية المطلب،(٣١١/١٨).
(٣) طمس في (أ) والمثبت من (ج).
(٤) طمس في (أ) والمثبت من (ج).
(٥) طمس في (أ) والمثبت من (ج).
(٦) سقط من (أ).
(٧) طمس في (أ) والمثبت من (ج).
(٨) طمس في (أ) والمثبت من (ج).
(٩) نهاية المطلب،(٣٠٨/١٨)، وكفاية النبيه،(٣/١٥).
(١٠) طمس في (أ) والمثبت من (ج).
(١١) طمس في (أ) والمثبت من (ج).
(١٢) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

أوظاهر[ظهارا][٢] مؤقتا، وقلنا: بصحته وأن العود فيه بالوطئ فكفر قبله وغير ذلك[٣]. وقول المصنف: (**إن أمكن**) يفهم عسر التصوير أو تعذره، ودليله: أن التكفير وجد بعد أحد السببين فجاز كما في الزكاة[٤]. وابن أبي هريرة يدعي: أن عقد النكاح من جملة أسبابه، فيكون قد وجد بعد البر [أسبابه][٥] فكان بالجواز أولى[٦]. وفي الرافعي: [أن منهم][٧] من جعل جواز ذلك، مخرجا على الخلاف فيما إذا كان الحنث محظورا، قال في التتمة: لأن وطؤها بعد الظهار حرام، [فهو][٨] بالتكفير يبيح محظورا[٩]. والأول هو المشهور والأصح؛ لأن العود ليس بحرام حتى يقال: إنه [يتطرق][١٠] بالتكفير إلى الحرام، بخلاف [ما إذا كان][١١] الحنث محظورا[١٢]. [الثالثة:][١٣] جواز كفارة الحج بعد الإحرام وقبل ارتكاب الأسباب على المذهب؛ لأن الإحرام أحد السببين فكان كالزكاة[١٤]. والوجه الآخر:[علته مذكورة في][١٥] الكتاب، وقد حكى الإمام: وجها ثالثا: أن موجب الكفارة إن كان بحيث يجوز الإقدام عليه لحاجة كحلق الرأس للأذى، ولبس المخيط لحر ونحوه، جاز تقدم الكفارة

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) العزيز شرح الوجيز،(٢٦٠/١٢)، والتهذيب،(١٠٩/٨)، وروضة الطالبين،(١٩،١٨/١١)، وشرح مشكل الوسيط،(٢٩٠/٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز،(٦٠/١٢).

(٥) في (أ) اسه.

(٦) الحاوي الكبير،٢٩٣/١٥).

(٧) طمس في (أ) والمبث من (ج).

(٨) في (أ) فكان.

(٩) التتمة،(ص/١٥٤).

(١٠) في (أ) ينطبق.

(١١) طمس في (أ) والمثبت من (ج).

(١٢) العزيز شرح الوجيز،(٢٦٠/١٢).

(١٣) في (أ) الثانية.

(١٤) التتمة،(ص/١٥٥)، والبيان،(٥٨٨/١٠)، والشامل،(ص/٥٧٦).

(١٥) طمس في (أ) والمثبت من (ج)

عليه، [وإن][١] كان لا يجوز الإقدام عليه، فلا يجوز تقدم الكفارة عليه[٢]. ولا يخفى وجهه مما تقدم. والأوجه تجري في قتل الصيد، والمذكور في الحاوي منهما عند عدم الحاجة المنع، ومع وجودها، وجهان: والراجح المنع. وحكى الإمام الماوردي: اتفاقهم على الجواز عند جرح الصيد وقبل موته، وقال: إن الشيخ أبا حامد غلط حيث خرج ذلك على الوجهين: فيما إذا كان السبب محظورا والمثل ما سلف في نظيره[٣]. والمتولي حكى: الطريقين[٤]. والكلام في كفارة الصوم كالكلام في كفارة الحج، صرح به الإمام وحكى عن شيخه: أنا إذا جوزنا تقديم الكفارة في الإحرام عند جواز الإقدام على موجب الكفارة، فلو كانت الكفارة على التخيير فقط، فهل يجوز تعجيل الصوم؟ يظهر تخريج خلاف فيه؛ بناء على أن المنع في تقديمه في كفارة اليمين لماذا؟وفيه معنيان محتملان: أحدهما: أنه بدني. والثاني: أنه مرتب. فإذا فقد أحد المعنيين، ظهر جريان الخلاف[٥]. ولا خلاف في عدم جواز التكفير قبل عقد اليمين كما لا يجوز إخراج الزكاة قبل تمام ملك النصاب[٦]. نعم، لو علق انعقاد اليمين على فعل ولم يوجد بعد كما إذا قال: إن دخلت الدار فوالله لا كلمتك، فهل يجوز التكفير قبل الدخول الذي يحصل به انعقاد اليمين؟ فيه وجهان: في التتمة وغيره، في كتاب الإيلاء[٧]. ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال، وعن أبي الطيب ابن سلمة إثبات احتمال فيه، تنزيلا للعصمة وتحريم القتل منزلة أحد السببين[٨]. وتقديم كفارة الظهار على الظهار لا يجوز، وإن قلنا: إن النكاح سبب فيها؛ لأن للالة تأخر كذا قاله الماردي رحمه الله[٩]. ولا يجوز تقديم كفارة الوقاع

---

(١) مكرر في (أ).

(٢) نهاية المطلب،(١٨/٣١٠)، وانظر: العزيز،١٢/٢٦٠)، وروضة الطالبين،(١١/١٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٢٩٤).

(٤) التتمة،٠ص/١٥٤،١٥٥).

(٥) نهاية المطلب،(١٨/٣١٠).

(٦) التهذيب،(٨/١٠٩)، وكفاية النبيه،(١٥/٦).

(٧) أصحهما عدم الجواز. التتمة،(ص/١٥٧)، وأسنى المطالب،(٤/٢٤٥)، وتحفة المحتاج،(١٠/١٤)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية،(٥/١٩٤)، وكفاية النبيه،(١٥/٦).

(٨) العزيز،(١٢/٢٦٠)، وروضة الطالبين،(١١/١٨).

(٩) الحاوي الكبير،(١٥/٢٩٣)

في رمضان على الجماع، ولا كفارة الجماع في الحج على الجماع، وإن وجد الصوم والإحرام جزم به في التتمة(١). ووجهه بعضهم: بأنهما ليسا سببا في وجوب الكفارة؛ فإنهما يحرمان الوقاع، وما يحرم شيئا لا يكون سببا لما يجب بارتكاب ذلك المحرم، فالتكفير قبل الوقاع يكون/(٢) تكفيرا قبل وجود السبب، ولا كذلك كفارة اليمين(٣). قال الإمام الرافعي: وتحقيق الفرق أن تلك الكفارة لا تنسب إلى الصوم والإحرام، وهذه تنسب إلى اليمين، قال: وفي النهاية وجه في جوا ز التقديم غريب(٤).

قلت: كلام الإمام يحتمله على بعد [وظاهره](٥) خلافه، وكحايته في غير ذلك من محظورات [الإحرام](٦) وإن قال: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، فلله علي أن أعتق عبدا، أو أتصدق بكذا، جاز تقديم الإعتاق والصدقة على الشفاء ورجوع الغائب. وفي فتاوى القفال ما ينازع فيه(٧). والحامل والمرضع إذا شرعتا في الصوم ثم أرادتا الإفطار وأخرجتا الفدية قبل الإفطار، ففي الإجزاء [وجهان: أظهرهما نعم، وعلى هذا ففي جواز تعجيلها لسائر الأيام وجهان:] (٨) بناء على الخلاف في تعجيل زكاة عامين(٩).

قال رحمه الله: (**النظر الثاني: في كيفيتها. وهذه الكفارة فيها تخيير وترتيب، فيتخير بين عتق رقبة، وكسوة عشرة مساكين، [وإطعام عشرة مساكين]** (١٠) **لكل واحد مد، فإن عجز عن جميع ذلك، فصوم ثلاثة أيام متفرقات أو متتابعات. وفيه قول قديم: أنه يجب التتابع، حملا للمطلق على المقيد في الظهار**). اشتمال هذه الكفارة على التخيير بين ما

---

(١) التتمة،(ص/١٥٦).

(٢) ٦/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م ٢٥.

(٣) التهذيب،(٨/١٠٩،١١٠).

(٤) العزيز،(١٢/٢٦٠).

(٥) في (ج) وظاهر.

(٦) في (ج) الحرم.

(٧) روضة الطالبين،(١١/١٩).

(٨) ما بين المعقوفتين: مكرر في النسختين.

(٩) العزيز،(١٢/٢٦١)، والتتمة،(ص/١٥٦)، والأصح في تعجيل الزكاة المنع. المهمات،(٩/١١٦).

(١٠) سقط من النسختين، وانظر: البسيط،(٧٢١٩).

ذكره، وترتيب الصوم عليه، دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] الآية قال[ابن الصباغ:][(١)] وليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب، إلا كفارة اليمين وما ألحق بها من نذر اللجاج، وتحريم البضع[(٢)]. وإذا اقتضت الآية التخيير كما ذكرناه، لزم منه أن لا يجوز إطعام خمسة وكسوة خمسة، وبالقياس على ما إذا أعتق نصف عبد وأطعم خمسة وقد حكى أصحابنا عن مالك جواز ذلك[(٣)]. وهو مذهب محمد والبغوي والفوراني والمتولي فإنه لو جاز ذلك، لكان خصلة رابعة[(٤)]. ونسبوه لأبي حنيفة[(٥)]. ووافقهم الإمام الرافعي، وقال: إن أحمد وافقه[(٦)]. والماوردي حكى [عن][(٧)] [أبي حنيفة أنه قال:][(٨)] إن جعل كسوة الخمسة بقيمة طعام الخمسة لا يجوز، وإذا جعل طعام الخمسة بقيمة كسوة الخمسة أجزأه، فجوَّزَ إخراج قيمة الكسوة طعاما، ولم يجوِّز إخراج قيمة الطعام كسوة[(٩)]. وحجتنا على الجميع ما

---

(١) في (ج) ابن الصلاح.

(٢) الشامل،(ص/٥٨٠). والبضع بالضم: جمعه: أبضاع، مثل: قفل وأقفال، يطلق على على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضا. المصباح المنير (ص/٥٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز،(٢٧١/١٢)، والحاوي الكبير،(٣٠٦/١٥). ولم أقف عليه في كتب المالكية التي وقفت عليها. وانظر المدونة،(٣٢٣/٢)، والتهذيب اختصار المدونة،(١٠٩/٢)، التاج والإكليل،(٤١٩/٤)، وحاشة الصاوي على الشرح الصغير،(٢١٤/٢).

(٤) التهذيب،(١١١/٨)، والتتمة،(ص/١٦٤)، والمجموع،(١٢٣/١٨)، وكفاية النبيه،(٨/١٥).

(٥) المبسوط للسرخسي،(١٥١/٨)، وبدائع الصنائع،(١٠٦/٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالف،(١١٧/٤)، وتبيين الحقائق،(١١/٣).

(٦) العزيز،(٢٧١/١٢). وانظر: مختصر الخرقي،(١٥١/١)، والمغني،(٥٣٦/١٣)، قال المرداوي: " فائدة: لو أطعم خمسة، وكسا خمسة: أجزأه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب". الإنصاف،(٤٠/١١).

(٧) سقط من (أ).

(٨) سقط من النسختين. حيث يوجدبياض في هذا الموضع في النسختين. وانظر: الحاوي، (٣٦٠/١٥).

(٩) الحاوي الكبير،(٣٠٦/١٥)، قلت: وهذا: فيما إذا كان الطعام أرخص من الكسوة، أما إن كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزئ. وانظر: المبسوط للسرخسي،(١٥١/٨)، وحاشة ابن عابدين،(٧٢٦/٣).

سلف. ودليل اعتبار المد[١] القياس على كفارة الظهار بجامع ما اشتركا فيه من التكفير.[واستأنس][٢] له؛ [بأنه][٣] مذهب ابن عمر وزيد ابن ثابت[٤] وأبوهريرة (رضي الله عنهم[٥]) والماوردي يزعم: أن في قوله تعالى: ﴿الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادَلَةِ﴾ [المائدة:٨٩] دليلا عليه؛ لأن الأوسط محمول على الجنس والقدر، وأوسط القدر فيما يأكله إنسان، رطلان[٦] من الخبز، والمد رطل وثلث من الحب، فإذا خبز كان رطلين من خبز، وذلك أوسط الكفاية[٧]. فإن قلت:[إذا][٨] [كان][٩] الأوسط في الآية يرجع إلى القدر من/[١٠] الجنس، فالمتوسط من طعام الأهل في المقدار مد وثلث [كما تقرر في النفقات[١١]، فكان ينبغي أن يجب ذلك؟ قلنا: صرفنا عنه أنه لم يقل به أحد. وأيضا فمرد التقدير في النفقة ليس بنص، فإنما هو مستنبط من الطعام في الكفارات][١٢] كما هو مقرر في موضعه

---

(١) المد بالضم والتشديد: جمعه: أمداد. مكيال.وهو رطلان عند الحنفية = ٠،٣٢ ١ ليترا = ٣٩، ٨١٥ غراما ورطلا وثلثا عند الائمة الثلاثة = ٦٨٧، ٠ ليترا = ٥٤٣ غراما. انظر معجم لغة الفقهاء (٤١٧/١)، وطلبة الطلبة (٢٥/١).

(٢) في (ج) ويستأنس.

(٣) في (ا) بأن.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضّحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد. وقيل: أبو ثابت. وقيل غير ذلك في كنيته،مات زيد سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين. الإصابة (٤٩٠/٢).

(٥) الحاوي الكبير،(٣٠٠/١٥).

(٦) الرطل: بكسر الراء الراء وفتحها، الذي يوزن به، والرطل العراقي = ٤ / ١٢٨ ٧ درهما = ٥، ٤٠٧ غراما وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أو زان غير الفضة. معجم لغة الفقهاء (٢٢٣/١).

(٧) الحاوي الكبير،(٣٠٠/١٥).

(٨) فيث (أ) اذ.

(٩) زيادة من (ج).

(١٠) ٩٦/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١١) انظر: المطلب العالي رسالة علمية (ص/٤٦٣).

(١٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ج).

فلم [يجز][١] أن يجعل أصلا.فإن قلت: ما نحن فيه طعام في كفارة، وقد ورد الشرع بتقديره في كفارة الأذى بمدين، فلم لا حمل على هذا، المطلق عليه كما هو قاعدتكم؟ قلنا: لأنه ورد أيضا بتقديره [بمد][٢] في كفارة الجماع [فكان][٣] حمله عليه أولى؛ لأنه المحقق، والأصل براءة الذمة فيما زاد، ولا فرق فيما ذكرناه بين سائر الأنواع[٤]. وقال أبو حنيفة: إن كان المخرج برا فالواجب نصف صاع[٥]، وإن كان شعيرا أو تمرا فالواجب صاع، وفي الزبيب [روايتان][٦] أحدهما: أنه كالبر، والثاني: أنه كالشعير صاع[٧]. وحجتنا عليهم ما سلف[٨]، ودليل القديم في اعتبار التتابع، قد تعرض له المصنف، فإن قاعدة الشافعي حمل المطلق على المقيد من جنسه، ألَا تراه [حمل] المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل، فكذا يجب أن يحمل[ما][٩] ورد من صوم في كفارة اليمين مطلقا على ما ورد في كفارة القتل [والظهار][١٠] وقد ينضم قياسا فيقال: إنه صوم في كفارة فيها عتق، فوجب أن يكون التتابع من شرطه كالصوم في كفارة القتل والظهار[١١].

---

(١) (ج) يحمل.

(٢) في (ج) به.

(٣) في (ج) وكان.

(٤) الحاوي الكبير،(٣٠٠/١٥)، والتهذيب،(١١٠/٨).

(٥) الصاع: بالفتح، جمعه: أصوع وأصواع وصيعان، وحدة من وحدات المكاييل،ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٥٧، ١٠٢٨ درهما = ٣٦٢، ٣ لترا = ٥، ٣٢٦١ غراما.
ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٣ / ١ = ٥ رطلا = ٧، ٦٨٥ = درهما = ٧٤٨، ٢ لترا = ٢١٧٢ غراما. معجم لغة الفقهاء (٢٧٠/١).

(٦) في (أ)ريتان.

(٧) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني،(٣٢٤،٣٢٣/٣)، النتف في الفتاوى للسغدي،(١٦٣/١)، والمبسوط للسرخسي،(١٥٠/٨)، وتحفة الفقهاء،(٣٤١/٢)، وبدائع الصنائع،(٧٢/٢)، بداية المبتدي، (٨٢/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني،(٤١٠/٢).

(٨) انظر: (ص/١٧١).

(٩) في (أ) على ما.

(١٠) سقط من (أ).

(١١) البيان،(٥٩١/١٠)، وكفاية النبيه،(١٣/١٥)، ومغني المحتاج،(١٩٣/٦).

وزاد غيره:أنه روي عن ابن مسعود: أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وفي قراءة أُبَي متتابعة(١). والقراءة الشاذة تنزل منزلة خبر الواحد في وجوب العمل بها، وهذا القول: نص عليه الإمام الشافعي في كتاب الصيام(٢)، واختاره المزني(٣). وبه قال: أبو حنيفة وأحمد(٤). وصححه الإمام البغوي(٥). ومقابله نص عليه في هذا الموضع(٦)، ونسبه الإمام رحمه الله: إلى الجديد(٧). وهو ما يفهمه كلام المصنف، وصححه في الخلاصة(٨). وكذلك غيره(٩). ولم يورد في الوجيز سواه(١٠). وبه قال مالك تمسكا بالإطلاق(١١)، ولأنه صوم يقع سببه [مباحا](١٢) ومحظورا فوجب أن لا يكون من شرطه التتابع أصله كفارة فدية الأذى وإنما[لم](١٣) يحمل الإطلاق فيه على المقيد في كفارة القتل والظهار؛ لأن الصوم في الشرع قد ورد في الكفارات

---

(١) انظر: فضائل القرآن للقاسم ابن سلام (٢٩٨/١)، والمصاحف لابن أبي داود (١٦٥/١)،،وأحكام القرآن للطحاوي (٣٩٩/٢)، ومعاني القرآن للنحاس (٣٥٤/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٦٠/١).

(٢) الأم،(١١٣/٢).

(٣) مختصر المزني،(ص/٣٩٤).

(٤) المبسوط المعروف بالأصل للشيباني،(٢١٨/٢)، وبدائع الصنائع،(٧٦/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي،(٣١٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار،(٤٨/٤)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهوية،(٢٤٥٢/٥)، ومختصر الخرقي،(١٥٠/١)، والمحرر،(١٩٨/٢)، والروض المربع،(٦٩٧/١)، والمغني لابن قدامة،(٥٢٨/١٣).

(٥) التهذيب،(١١٢/٨)، وانظر: حاشية إعانة الطالبين،(٣٦٧/٤)، وتحفة المحتاج،(١٨/١٠).

(٦) الأم،(٦٩/٧).

(٧) نهاية المطلب،(٣١٨/١٨).

(٨) الخلاصة،(ص/٦٧١).

(٩) كفاية النبيه،(١٣/١٥).

(١٠) الوجيز،(ص/٤٦٩).

(١١) القوانين الفقهية،(١١١/١)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،(١٣٣/٢)، وعقد الجواهر الثمينة،(٣٤٨/٢)، والرسالة،(ص/١٩٣).

(١٢) مكرر في (أ).

(١٣) سقط من (أ)

من غير مراعات الترتيب في كفارة الأذى وجزاء الصيد، فلم يكن حمله على أحدهما بأولى من الآخر، فيبقى على إطلاقه، أو نقول حمله على الصوم في كفارة الصيد وكفارة الأذى أولى بأمرين: أحدهما: أنه المحقق. والثاني: أن ما نحن فيه أقوى شبها من كفارة القتل؛ لأن التخيير هنا أصل، وكفارة جزاء الصيد والأذى مخيرة، وكفارة القتل والظهار مرتبة، والشبه في الأصل أقوى من الشبه في الفرع، فوجب أن يتبع. وما قيل: القراءة الشاذة تنزل منزلة خبر الواحد ممنوع، وإن سلم؛ فذاك [إذا][(١)] أُضيفت إلى التنزيل، أو إلى سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتصل السند/[(٢)] وأما إذا أُطلقت، فإنها تجري مجرى التأويل، ثم لو ثبت ذلك حمل على الاستحباب، فإنه لا خلاف[فيه][(٣)] عندنا، ويحمل الآخر على الجواز؛ لأن الروايتين بمنزلة الدليلين المتعارضين وحملهما على معنيين أولى من إسقاط أحدهما[(٤)]. وأيضا فأبوحنيفة يرى: أن مثل ذلك زيادة في النص والزيادة عنده نسخ ولا ينسخ [القران][(٥)] بخبر الواحد[(٦)]. والإمام لما تكلم في حجة الجديد قال: إنما [لم][(٧)] يحمل المطلق [فيما][(٨)] نحن فيه على المقيد في كفارة القتل والظهار؛ لأنه تردد بين أصلين، أحدهما، يجب فيه الترتيب [وهو][(٩)] ما ذكره، والثاني، لا يجب، وهو قضاء رمضان، ثم قال: ولناصر القديم أن يقول: حمل الكفارة على الكفارة أولى من حملها على القضاء[(١٠)]. فلذلك عدل غيره عما ذكره إلى ما ذكرناه والله أعلم. قال رحمه الله: (**وكيفة الكفارة ذكرناها في الظهار وإنما نذكر [الآن]**[(١)]

---

(١) في (أ) الى.

(٢) ٧/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م ٢٥.

(٣) سقط من (أ).

(٤) الحاوي الكبير،(٣٣٠/١٥)، وكفاية النبيه،(١٣/١٥)، والبيان،(٥٩٢/١٠)، ومغني المحتاج، (١٩٣/٦).

(٥) في (ج) الزائد.

(٦) أصول السرخسي،(١١٢/١).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ) فيها.

(٩) في (ج) وهذا.

(١٠) نهاية المطلب،(٣١٨/١٨).

[الآن](١) **الكسوة)** أراد إنَّما يجزي من الرقاب والطعام في الكفارة، ومن يجوز له التكفير بالصوم، ومن يجوز الصرف إليه، وكيفية الصرف، وفروع ذلك، قد سلف في كتاب الظهار بأدلته(٢)، ومثله يأتي ههنا، فلا حاجة إلى التطويل بإعادته، وكذا حكم ما يقطع التتابع ثم، يأتي ههنا إن أوجبنا التتابع، وما لا يقطعه ههنا إلا الحيض فإنه لا يقطعه ثم(٣)، وفيه ههنا ثلاثة طرق: أحدها: أنه لا يقطعه أيضا، وهو ما يقتضيه إطلاق المصنف، والفوراني(٤). والثانية: إنه يقطعه، وهي التي أوردها ابن الصباغ وغيره(٥). وقال الإمام رحمه الله: لعلها الأصح؛ فإنها متمكنة من تحر أيام لا يفرض فيها حيض، بأن تترك نوبتها من الحيض حتى تنقضي ثم تصوم في وقت لا يتوقع فيه طروء الدم(٦). [والثالثة](٧) حكاها الإمام الرافعي أن الحيض ههنا كالمرض ثم، فيكون فيه قولان(٨)، هي المذكورة في التهذيب(٩). والإمام قال: إنه ترتب عليه وأولى بالانقطاع به؛ لما ذكرناه من ذكرناه من المعنى(١٠). وهذا يفرض فيمن لا عليها التكفير على الفور، أما من يجب عليها، كما إذا كانت عاصية [بالسبب](١١) كما حكاه [المزني](١٢) [ههنا وهو](١٣) [أحد](١٤) الوجهين[كما](١٥) حكاه المصنف عند الكلام

---

(١) في (أ) لأن.

(٢) الوسيط،(٦/٤٧).

(٣) الوسيط،(٦/٦٣).

(٤) لم أقف عليه في الابانة.

(٥) الشامل،(ص/٥٩٨)، والتعليقة لأبي الطيب الطبري،(ص/٥٤٧).

(٦) نهاية المطلب،(١٨/٣١٩).

(٧) في (أ) الثانثة.

(٨) أظهرهما: أنه يقطع التتابع. العزيز شرح الوجيز،(١٢/٢٧٢)، وروضة الطالبين،(١١/٢٢).

(٩) التهذيب،(٨/١١٢).

(١٠) نهاية المطلب،(١٨/٣١٩).

(١١) سقط من (ج).

(١٢) في (ج) المتولي.وانظر: مختصر المزني (ص/٣٩٤).

(١٣) في (ا) وهوههنا.

(١٤) في (أ) واحد

(١٥) في (ج) فيما.

الكلام في قضاء الحج، فلا يمكنها التحرز من ذلك فتعذر، إلا أن يقال: عصيانها بالسبب يقتضي التحامل عليها،[وفيه](١) نظر. ولوكانت[ممن](٢)لم تحض بعد فشرعت في الصوم فابتدأ[بها](٣) الحيض قال الإمام الرافعي رحمه الله: فتتجه التسوية بين ذلك وبين المرض(٤).

قلت: وقد [يفرق؛](٥) لأن المرض لا [يؤمن](٦) طروه فيما يستأنفه، فجاز أن لا يعد قاطعا لذلك، ولا كذلك الحيض؛ فإنه يمكن هذه أن تأتي بما يستأنفه في زمن يأمن طرو الحيض فيه، وهذا الفرق شاهده يأتي في كشف الريح العورة في أثناء الصلاة(٧). والذي يظهر فيما إذا كانت المكفرة ممن تحيض، فطرأ الحيض في أثناء الصوم، أن يتخرج انقطاعه على الخلاف في السفر بالترتيب، فإن قلنا: ثَمَّ إنه لا يقطعه، فههنا أولى، وإن قلنا:[ثم](٨) إنه يقطعه، فههنا وجهان. والفرق: أن القطع ثم أقدمت عليه مختارة، وههنا لم تقدم عليه جزما؛ لاحتمال تأخر الحيض مع أنها ثم [يمكنها](٩) الصوم فيه، وههنا لا [يمكنها(١٠)](١١) وما ذكره المصنف من(١٢)..... فيأتي فيه الأقوال الثلاثة المذكورة في زكاة الفطر؛ لأن المصنف ثم، أحال الكلام عليها، أحدها: أنه يخيَّر في الجميع(١٣). والثاني: أن الواجب من غالب قوت

---

(١) في (أ) فيها.

(٢) في (أ) ممكن.

(٣) في (أ) بالحيض.

(٤) العزيز،(٢٧٢/١٢).

(٥) في (أ) يفرض.

(٦) في (ج) يؤثر.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ) يملكها.

(١٠) كفاية النبيه،(٣١٢/١٤، ٣١٣)، والشامل،(ص/٥٩٨).

(١١) في (أ) يملكها.

(١٢) فراغ في النسختين.

(١٣) روضة الطالبين،(٣٠٣/٢).

البلد، وهو ما حكاه ابن الصباغ ههنا(١). والثالث: أنه يجب من جنس [طعام](٢) المكفر وهذا ماحكاه الماوردي ههنا(٣)، وإن لم يحكه ثم(٤). قال البندنيجي في [تعليقه](٥) إنه ظاهر المذهب، وبه قال: [أبوعبيد](٦) ابن حربوية(٧). ولم [يحك](٨) في الخلاصة غيره(٩)؛ لقوله تعالى: ﴿الْقَتْلِ الزِّنَى الْوَاقِعَةِ الْخَالِدِ الْمُجَادَلَةِ﴾ [المائدة:٨٩] وعلى الذي قبله لو عدل إلى أعلى منه أجزأه، وهو ما حكاه المصنف [وإن](١٠) عدل إلى ما دونه ففيه قولان كما في زكاة الفطر(١١). والماوردي [عكس فقال: إن عدل إلى ما دونه](١٢) لم يجزه، وهو ما حكاه المصنف وإن عدل إلى الأعلى، فوجهان: ووجه المنع أن ذلك بمنزلة إخراج القيمة(١٣). وقول الآخر

---

(١) الشامل،(ص/٥٨١)، وهو الأصح عند الجمهور.وانظر: البيان،(٣٩٢/١٠)، والمجموع، (٣٨٠/١٧)، وروضة الطالبين،(٣٠٣/٢).

(٢) في (ج) الطعام.

(٣) الحاوي الكبير،(٣٠١/١٥).

(٤) الحاوي الكبير،(٣٧٨/٣).

(٥) في (أ) تعليله.

(٦) في (أ) أبو عبد الله .

(٧) هو الإمام علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه قاضي مصر أحد أصحاب الوجوه المشهورين، ولي قضاء واسط، ثم ولي قضاء مصر، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(٤٤٦/٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(٦٥/١). وانظر: كفاية النبيه،(٣١٦/١٤)، والبيان،(٣٩٢/١٠)، وحلية العلماء، (١١٠/٣).

(٨) في (أ) يحكه.

(٩) الخلاصة،(ص/٦٦٨).

(١٠) في (أ) الى.

(١١) كفاية النبيه،(٣١٧/١٤).

(١٢) سقط من (أ).

(١٣) الحاوي الكبير،(٣٠١/١٥).

يرجع إلى أنه مخير بين الثلاث كما مر، وبه صرح البندنيجي وهي لا تجزئ عندنا(١). والكسوة بكسر الكاف وضمها(٢).

قال رحمه الله: (**والنظر في جنسها، وقدرها، وصفتها، أما القدر: [فلا يشترط قدرها](٣) دست ثوب، بل يكفي ثوب واحد: كجبة، أو قميص، أو رداء، أو سراويل، أو عمامة قصيرة. [فلا](٤) يشترط المخيط، بل يكفي الكرباس، ولو سلم إلى طفل خرقة تواريه [كفاه](٥) إذا قبضها [وليه.](٦) [وإذا](٧) أسلم إلى كبير ما يستر طفلا، فالظاهر جوازه، ولا ينظر إلى الآخذ، هكذا قاله القاضي. وقال غيره: لابد [وأن](٨) ينظر إلى الآخذ. وقال مالك: الواجب ما يستر العورة بحيث تصح الصلاة معه. وهو قول: حكاه البويطي رحمه الله**). الدست: عبارة عن: قميص وعمامة ومقنعة ونحوها(٩). والجبة في الشتاء نحوها. والدراعة في الصيف يدخل فيه. وهذا لم يوجبه أحد، وبه استدل بعضهم فقال: الكسوة إما أن تعتبر بما ينطلق/(١٠) عليه الاسم، أو بما دعت إليه الحاجة، والثاني ممتنع؛ لأنها تدعو إلى[أن يعتبر](١١)[مايدفئ](١٢) من البرد في الشتاء، ويكن من الحَرِّ في الصيف، وذلك لا يجب باتفاق، فتعين الأول(١٣). وأيضا فإن الناس مختلفون في قدرها، وما قاله الإمام

---

(١) كفاية النبيه،(٤٦/٦).

(٢) المصباح المنير (ص/٤٣٥).

(٣) في البسيط (٢١٩/٧) فلا يشترط دست ثوب.

(٤) في البسيط (٢١٩/٧) ثم لا.

(٥) في (أ) كفارة.

(٦) في (أ) واليه.

(٧) سقط من (أ) وفي البسيط (٢١٩/٧) ولو.

(٨) في (أ) أن.

(٩) وهو ما يلبسه الإنسان من الثياب في خروجه لقضاء حوائجه. المصباح المنير،(ص/١٦٣).

(١٠) ٩٧/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١١) سقط من (أ).

(١٢) في (أ) ما بد.

(١٣) الحاوي الكبير،(٣١٩/١٥،٣٢٠).

الشافعي: هو أقله، وهو قول ابن عباس:(رضي الله عنهما) فوجب المصير إليه؛ لأنه المحقق، وما زاد مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة[١]. وفارقت الكسوة [الطعام][٢] في التقدير، لأن المد من الطعام سداد الرغيب، وكفاية المقتصد، ونهاية الزهيد[٣]، والكسوة لا سبيل إلى ضبطها؛ لاختلاف الخلق في الضخامة والطول، وأيضا فإن الله تعالى قال في الطعام: ﴿ الْقَتَبَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ ﴾[المائدة:٨٩] وطعام الأهل مقدر/[٤] فلم يعتبر ذلك [بالكسوة][٥] فبقين على مقتضى الإطلاق، وإذا كان كذلك أجزأت الجبة، وكذا ما ذكر معها[وما في معناها][٦] من طيلسان[٧]، أو[مقنعة،][٨] ونحوها؛ [لأنه يقال: كساه جبة وكساه قميصا ونحو ذلك[٩].][١٠] وقد حكى الماوردي: أن [أبا][١١] حنيفة قال: بمثل قولنا، سواء ستر الثوب [الواحد][١٢] البدن، أو لا[١٣]. والإمام الرافعي يقول: إنه قال: لابد من ثوب سابغ من دراعة، أوجبة وإزار ورداء، ولا يجزئ [الإزار][١٤] وحده[١٥]. وهو موافق لما في الإبانة[١].

---

(١) الحاوي الكبير،(٣١٩/١٥) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي(٩٧/١٠)، والسنن الصغير للبيهقي أيضا (١٠٤/٤)،، ومصنف عبد الرزاق (٥١٢/٨).

(٢) في (ج) الاطعام.

(٣) الرغيب: النهم كثير الأكل، والزهيد قليل الأكل. لسان (٥٩٣/١٢)،تاج العروس (١٥١/٨).

(٤) ٨/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(٥) في (ج) في الكسوة.

(٦) سقط من (أ).

(٧) الطيلسان: لباس من الصوف، معجم لغة الفقهاء (١٩/١).

(٨) في (أ) منقعة.

(٩) نهاية المطلب،(٣١٤/١٨)، وكفاية النبيه،(٨/١٥)، وروضة الطالبين،(٢٢/١١).

(١٠) مكرر في (أ).

(١١) في (أ) ابي.

(١٢) في (أ) لا واحد.

(١٣) الحاوي الكبير،(٣١٩/١٥).

(١٤) في (ج) الا ازار.

(١٥) إن كان صغيرا بحيث لا يتم به ستر العورة، وأما إن كان كبيرا يعم البدن كالرداء فإنه يجزئ. انظر:

وابن كج حكى عنه: أن السراويل لا تجزئ، وكذا العمامة[٢]. وهو يحكى عن أبي يوسف وكذا عن محمد[٣]. وحجتنا عليهم ما سلف. وهذا هو الجديد[٤]. والقديم كمذهب مالك، وقد عزاه في الكتاب إلى رواية البويطي[٥]، وذلك صحيح أيضا، وحجته: أن ذلك هو الكسوة الواجبة شرعا فاتجه حمل الكسوة فيما نحن فيه عليه[٦]. وهذا المذهب قد حكي عن أحمد أيضا[٧]. وقال في التهذيب: إن الشيخ[٨] قال: إنه أحسن الأقاويل وأولاها[٩]. وقد اختلف أصحابنا في رواية مذهب مالك. والماوردي يقول: إنه [اشترط][١٠] في الرجل، ما

المبسوط للسرخسي،(١٥٣/٨). وماذكره الرافعي: (٢٧٣/١٢) هو المذكور في كتب الحنفية. انظر: تحفة الفقهاء، (٣٤٢/٢)، والاختيار لتعليل المختار،(٤٨/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،(١١٢/٣)، والعناية شرح الهداية،(٨٢/٥).

(١) ولم أقف عليه.

(٢) العزيز،(٢٧٣/١٢).

(٣) أي محمد بن الحسن. وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية؛ لأن المعتبر أن يسمى لابسا، ولابس السَّرَاوِيل يُسمى عُرْيَانا، وروي عنهما: أن السراويل إن كانت تستر العورة بحيث تصح الصلاة فيها فإنها تجزئ،ولو أن قيمة العمامة والسراويل بلغت قيمة الطعام هل يقع عن الطعام؟ عند محمد: يقع بغير نية إذا وجدت منه نية الكفارة.

وعند أبي يوسف: لا يقع ما لم ينو الكسوة عن الطعام. انظر: المبسوط للسرخسي،(١٥٣/٨)، وتحفة الفقهاء،(٣٤٢/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي،(٣٢٠/٢).

(٤) كفاية النبيه،(٨/١٥)، وروضة الطالبين،(٢٢/١١).

(٥) مختصر البويطي (ص/٩٣١).

(٦) العزيز،(٢٧٣/١٢)، وكفاية النبيه،(٩،٨/١٥).

(٧) المغني،(٥١٥/١٣)، والكافي لابن قدامة،(١٩٤/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي،(١٣٤/٧). قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أنه يلزمه من الكسوة ما يجزئ صلاة الآخذ فيه مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به". الإنصاف،(٤٠/١١).

(٨) يوجد فراغ في (ج)بين قوله الشيخ وقال.

(٩) التهذيب،(١١١/٨).

(١٠) في (أ) اشتراط.

يستر ما بين سرته وركبته، وفي المرأة، جميع بدنها، وكلام الجمهور مثله، أو قريب منه(١). والبندنيجي في الذخيرة يقول عنه: إن الرجل يعطى قميصا، والمرأة تعطى قميصا وخمارا(٢). والبغوي يقول عنه: إن الرجل يعطى ثوبا، والمرأة ثوبين(٣). والمشهور الأول(٤). وطريق رده كيف قدر أن يقال: الحاجة إلى الستر على قسمين شرعية [وطبيعية](٥) لدفع الحر والبرد، وهي لا تتقيد بالثاني، فكذا بالأول، وإلى هذا [أشار](٦) الإمام الشافعي كما لا تعتبر كسوة الشتاء والصيف، كذلك لا تعتبر كسوة الصلاة(٧). والماوردي رده بوجهين: أحدهما: خروجه عن اعتبار الاسم، وهو أصل، وعن اعتبار [الكفارة](٨) وهي عرف، والثاني: أنه لو أعطي من رقيق الثياب ما يعم العورة ولا يسترها؛ لرقته أجزأه، ولم يجز في الصلاة(٩).

قلت: وهذا لو صح موافقته عليه، لم يصح معه قول المصنف رحمه الله وغيره: بحيث تصح الصلاة معه(١٠). فدل على أنه مخالف فيه، أو يكون له فيه روايتان، القديم مثل [إحداهما](١١) وقول المصنف: **(ولا يشترط المخيط بل يكفي الكرباس)**. دليل عدم

---

(١) الحاوي الكبير،(٣١٩/١٥). وانظر: نهاية المطلب،(٣١٦/١٨).

(٢) هذا هو المذهب. المدونة، (٥٩٦/١). والبيان والتحصيل،(١٦٧/٣)، وعقد الجواهر الثمينة،(٣٤٧/٢،٣٤٨)، والقوانين الفقهية،(١١١/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي،(٥٩/٣)، والتاج والإكليل،(٢٧٣/٣).

(٣) التهذيب،(١١١/٨).

(٤) قلت: المشهور عن مالك ما حكاه البندنيجي كما سلف، إلا أن يريد المشهور في كتب الشافعية، فإن المتولي وابن الصباغ وغيرهما حكوا عنه كقول الماوردي. انظر: التتمة،(ص/١٦٠)، والشامل،(ص/٥٩٢)، والتعليقة لأبي الطيب،(ص/٥٢٤). والله أعلم.

(٥) في (أ) وقطعية.

(٦) في (أ) اشار (اليه).

(٧) الأم،(٦٩/٧)، وانظر: التتمة،ص/١٦٠)، وكفاية النبيه،(٩،٨/١٥).

(٨) في ج) الكفاية.

(٩) الحاوي الكبير،٣٢٠/١٥).

(١٠) نهاية المطلب،(٣١٦/١٨)، والتهذيب،(١١١/٨).

(١١) في (أ) احدهما.

الاشتراط [انطلاق][١] الاسم على المخيط وغيره على السواء، ولولا[ذلك][٢] لأمكن أن يقال: يتعين غير المخيط؛ لأنه أعم نفعا، كما قلنا: على الصحيح يتعين الحب في الطعام لأجل ذلك[٣].

وقوله: **(بل يكفي الكرباس)**. إنما يستقيم بمحذوف صرح به الإمام: وتقديره، بل يكفي قطعة كرباس؛ لأن الكرباس اسم للغليظ من الثياب، والثوب يعبر[به][٤] عن الذي لم يخط[٥]. وهذا الكلام يجوز أن يكون القصد به التنبيه على مخالفة أبي حنيفة في اعتبار المخيط الشامل[٦]. وقوله: **(ولو أسلم إلى كبير ما يستر طفلا)** إلى آخره، ما حكاه عن القاضي يعتضد بجواز دفع كسوة المرأة للرجل وبالعكس، يدل على أنه لا يعتبر ما يليق به[٧]. وقد اتبع البغوي في ذلك فلم يحك غيره[٨]. ومقابله: هو الذي قطع به أبو محمد وغيره كما قال الامام؛ لقوله تعالى: ﴿الْخَمْرُ الْمُتَّخَذَةُ﴾ [المائدة:٨٩] فأضاف الكسوة إلى المكسي[٩]. والخلاف شبيه بخلاف حكاه الإمام الماوردي، وصاحب المهذب، في أن الرجل هل يجوز [له][١٠] أن يعطى الكسوة من الحرير أم لا؛ لأنه حرام عليه؟ والصحيح فيه الجواز، وبه قطع الجمهور؛ لجواز إعطاء الرجل ما يصلح للمرأة، والحرير يصلح للنساء [وهو يؤيد][١١] ما ذكره القاضي[١٢].

---

(١) في (أ) اطلاق.

(٢) في (أ) كذلك.

(٣) نهاية المطلب،(٣١٥/١٨)، والعزيز،(٢٧٣/١٢).

(٤) في ٠ أ) عنه.

(٥) نهاية المطلب،(٣١٥/١٨).

(٦) لم أقف عليه

(٧) العزيز،(٢٧٣/١٢)، وكفاية النبيه،(٩/١٥).

(٨) التهذيب،(١١١/٨).

(٩) نهاية المطلب،(٣١٥/١٨).

(١٠) سقط من (ج).

(١١) في (ج) وها يقوي.

(١٢) الحاوي الكبير،(٢٢١/١٥)، والمهذب،(١١٦/٣)، وانظر:التهذيب، (١١١/٨)، والبيان،

والإمام اعترض على شيخه فقال: الاحتمال في المسألة لايح؛ لأنا سنذكر خلافا في آخر الباب، [وهو ما][١] قاله المتولي: السراويل القصير الذي لا ينزل إلى الركبتين[٢]. ولا يستقيم هذا الخلاف إلا بنسبة التُبَّان إلى الرجل الذي يأخذه وإلَّا فالتبان يكسو الطفل الصغير[٣].

[قلت: وقد يقال: وما المانع أن يفرض ذلك في تبان دفع إلى طفل صغير][٤] وهو يصلح له فقط؟ ويستنبط منه خلاف في الجديد في أن ما ينقص عن محل العورة هل يجزئ؟ فإن لم يكن مخيطا تبابا أم لا؟ مع الاتفاق فيه على أنه لو كان بقدر العورة [لأجزأ][٥] وإن لم يحصل به الستر، كما إذا كان مهلهل النسج، أو من رقيق الثياب، ويكون الخلاف في القديم مختصا بهذه الحالة. فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك، فبم يعلل اشتراط استيعاب محل العورة؟ قلنا: بأنه المعني بستره في نظر الشرع، فاقيم مقام كل البدن وإن لم يكن الستر مقصورا فيه[٦].

قال رحمه الله: (**وأما الجنس، فيجزئ القطن والإبريسم والكتان والصوف. وفي الدرع وجهان؛لأنه أيضا ملبوس[تجب][٧]على المحرم الفدية به، وكذلك في الخف [والشمشق][٨] والقلنسوة وجهان. أما النعل فلا تجزئ كالمنطقة على وجه، وعلى وجه [هو][٩] كالشمشق. ولم يعتبر في الثوب غالب جنس ملبوس أهل البلد، قال القاضي**

(١٠/٥٩٠)، وكفاية النبيه،(١٥/٩).

(١) في (ج) وهوكما.

(٢) التتمة،(١٦٤).

(٣) نهاية المطلب،(١٨/٣١٥).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (أ) الاجزاء.

(٦) نهاية المطلب،(١٨/٣١٦)، والعزيز،(١٢/٢٧٣).

(٧) في (أ) يحرم.

(٨) في الوسيط (٧/٢٢٠) الشمشك.

(٩) في (أ) وهو.

ولو اعتبرنا ذلك لم يبعد). إجزاء القطن والإبريسم(١) والكتان(٢) والصوف إذا كان منسوجا موجه؛ بأن اسم الكسوة ينطلق عليه، وكذلك اللبس، ومن [صدق](٣) الأمران فهو محل اتفاق عندنا(٤). نعم، في التبان مامر؛ لنقصه عن الستر الكامل، وفي الحرير الخلاف الذي مر؛ لما ذكرناه من المأخذ(٥). ولو انتفى الأمران، لم يجز عندنا بلا خلاف كما في المنطقة(٦) والكمران(٧) والتكة(٨) ؛ لأن اسم اللبس لو صدق عليهما لمنع المحرم منهما(٩). نعم قد يطلق على ذلك [لبسا](١٠) في عرف خاص. وإن وجد أحد الأمرين، فوجهان: ولأجل ذلك، ثار الخلاف في الدرع والخف والشمشق والزربول(١١) والقلنسوة(١٢)؛ لأن ذلك يسمى لبسا

---

(١) الأبريسم: هو الحرير الذي لم يغزل. لسان العرب (٤٦/١٢)، والمصباح المنير(ص/١١٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون العلوم (١٤٤٢/٢).

(٢) الْكَتَّان: نَبَات زراعي من الفصيلة الكتانية حَولي يزرع فِي المناطق المعتدلة والدفئة يزِيد ارتفاعه على نصف متر زهرته زرقاء جميلَة وثمرته عليقة مُدَوَّرَة تعرف باسم بزر الْكَتَّان يعتصر مِنْهَا الزَّيْت الْحَار ويتخذ من أليافه النسيج الْمَعْرُوف. المعجم الوسيط(٧٧٦/٢).

(٣) مكرر في (أ).

(٤) نهاية المطلب،(٣١٥/١٨،٣١٦)، والمهذب،(١١٦/٣)، وكفاية النبيه،(١١/١٥).

(٥) انظر: (ص/٢٨٤).

(٦) المنطقة: بكسر الميم وفتح الطاء، ما يشد به الوسط. معجم لغة الفقهاء (٤٦٤/١).

(٧) الكمران والكَمَر: يطلق على أصناف من الأحزمة، وقال بعضهم: حمالة من جلد يشبه السير والحزام يستخدم لشّد الجسم والإبقاء على اللباس الداخلي مرفوعاً؛ ويوضع تحت الزنّار وتحفظ فيه النقود. انظر: تكملة الماجم العربية (١٣٩/٩).

(٨) التكة: جمعها: تكك وهي تكة السراويل التي تُدخل في حجزة السراويل لربطها. انظر: العين (٢٧٥/٥)، والصحاح(٨٧٢/٣).

(٩) المهذب،(١١٦/٣)، ونهاية المطلب،(٣١٦/١٨).

(١٠) في (أ) لبس.

(١١) الزربول: شيء يلبس في الرجل. تاج العروس (١٤٣/٣٥).

(١٢) قال في اللسان (١٨١/٦): والقَلْسُوَة والقَلْساة والقَلَنْسُوة والقُلَنْسِيَة والقَلَنْسَاة والقلْنِيسَةُ: من ملابس الرُّؤوس مَعْرُوفٌ.وانظر: القاموس الفقهي(٣٧/١).

حقيقة ولكن لا يطلق عليه اسم الكسوة[١]. وقد أبعد/[٢] الروياني حيث حكى في التكة الوجهين[٣]. وأكثر العراقيين والماوردي جزموا بمنع إجزاء الخف وما في معناه، وحكوا في القلنسوة الوجهين: ونسبوا الجواز إلى أبي إسحاق؛ لأن [عمران][٤] ابن الحصين[٥] سئل عن قوله تعالى: ﴿الْحِنْثِ الْمُتَتَابِعَةِ﴾ [المائدة:٨٩] فقال: إذا قدم وفد على الأمير فأعطاهم قلنسوة يقال: قد كساهم[٦]. وهذا يدل على أن المناط صحة إطلاق اسم الكسوة، وكأنَّ ذلك يصح في القلنسوة دون غيرها، عند أبي إسحاق وعند غيره لا يجوز[٧] وهو المذهب في مجموع المحاملي[٨]. وهؤلاء يقولون: ما قاله عمران مجاز لا حقيقة، والإطلاق ينزل على الحقيقة. ومنهم من يقول: سلمنا أن ذلك يصدق عليه الاسم حقيقة، لكنها لا تنفرد بلباسها، وبهذا فارق [السراويل][٩] ونحوه، وعن أبي [الفياض][١٠] المصري أنها إن كانت صغيرة تغطي قحف الرأس لم تجز، وإن كانت كبيرة تعم الرأس وتغطي الأذنان والقفا أجزأت[١١]. وقول المصنف:

---

(١) قال في الكفاية: "والظاهر في الجميع المنع" كفاية النبيه،(١٥/١٠).

(٢) ٩/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(٣) حكاه في جمع الجوامع، كما نقله ابن الرفعة في الكفاية،(١٥/١٠)، والرافعي في العزيز،(١٢/٢٧٤)، والذي وقفت عليه في البحر القطع بعدم الإجزاء. بحر المذهب،(١٠/٤٢٠).

(٤) في (أ) عمر.

(٥)عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه، روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل سنة ثلاث. الإصابة (٤/٥٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارة،(١٠/٧٩)، ح رقم، (١٩٩٨٣).قال ابن حجر: واسناده ضعيف. التلخيص الحبير،(٤/٤٢٢).وانظر: البدر المنير،(٩/٤٧٧).

(٧) المهذب،(٣/١١٦)، والشامل،(ص/٥٩٣)، والبيان،(١٠/٥٩٠)، والحاوي الكبير،١٥/٣٢٠).

(٨) كفاية النبيه،(١٥/١٠)، وكذا قال النووي: إن أصح الوجهين المنع. روضة الطالبين،(١١/٢٣).

(٩) في (أ) الساريل.

(١٠) في (أ) الفيضاض.

(١١) الحاوي الكبير،(١٥/٣٢٠)، وكفاية النبيه،(١٥/١٠).

(وأما النعل) إلى آخره. معناه: أن المنطقة لا تجزئ، لما ذكرناه من فقد الأمرين. والنعل هل يلحق بها أو يلحق بالشمشق حتى يأتي فيه الوجهان؟ فيه طريقان: ووجه شبهه بالمنطقة؛ لأن المحيط بالرجل منه رقيق، فهو كإحاطة المنطقة والكمران بالبدن. ووجه شبهه بالشمشق؛ لأن المقصود به ستر/(١) أسفل الرجل ووقاية ذلك عن الأذى والأقذار، فلا نظر إلى قلة الملبوس وكثرته، وهذا الطريق هو الظاهر في الوجيز(٢). والأشبه عند الإمام(٣). والأول هو الذي أورده العراقيون والماوردي(٤). وقوله: **(ولم يعتبر في الثوب)** إلى آخره. أشار به إلى أنه لا فرق في الثياب بين الجيد [والرديء](٥) والمتوسط، ولا بين الأبيض منه، مقصورا [منه](٦) كان أو خاما، والمصبوغ سواء عَمَّ الجنس المعطى في البلد أو لا، [لانطلاق](٧) الاسم عليه(٨). وقال القاضي: لا يبعد أن يعتبر غالب جنس ملبوس أهل البلد كما اعتبر في الطعام غالب قوتهم على المشهور(٩). قال الإمام رحمه الله وهو متجه ولكن المذهب المشهور الأول(١٠).

قلت: وهو وزان قوله، أو وجه مر، أنه في جنس الطعام مخير بين سائر الأجناس، ولا جرم(١١). قال الإمام الماوردي: هل يجزئ في الكسوة ما يلبس من الجلود واللبود والفراء؟ ينظر: إن كان في بلد يلبس أهله ذلك، أجزأه، وإن كان في بلد لا يلبسه أهله فوجهان مخرجان من احتلاف قوله: في أنه هل يكون مخيرا في أجناس الحبوب في [الطعام](١٢) أم

---

(١) ٩٨/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).
(٢) الوجيز،(ص/٤٦٩).
(٣) نهاية المطلب،(٣١٦/١٨).
(٤) المهذب،(٢١٦/٣)، والشامل،(ص/٥٩٣)، والحاوي الكبير،(٣٢٠/١٥).
(٥) في في (أ) والرد.
(٦) ساقط من (ج).
(٧) في (أ) لاطلاق.
(٨) الحاوي الكبير،(٣٢٠/١٥)، وكفاية النبيه،(١٠/١٥).
(٩) العزيز،(٢٧٤/١٢)، وكفاية النبيه،(١١/١٥).
(١٠) نهاية المطلب،(٣١٥/١٨)
(١١) كفاية النبيه،(٤٣/٦)، و(٣١٧/١٤).
(١٢) في (ج) الاطعام.

يتعين الغالب منها؟[١] والصيدلاني ألحق حالة استعمال الثوب من [اللبد][٢] في البلد نادرا، بما إذا كان غالبا، فجوزه[٣]. قلت: وقياس ما ذكره الماوردي في التخريج، أن يعتبر ما يليق بالمكفر [نفسه][٤] من الكسوة كما اعتبر ذلك في الطعام، وكأن ما بعد من التخريج على ذلك، ظنه أن هذا الوجه [إنما][٥] جاء من قوله تعالى: ﴿الْقَسَمِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْخَالِدِ الْمُجَادَلَةِ﴾ [المائدة:٨٩] ولم يرد مثل ذلك في الكسوة، لكنا قد ذكرنا أنه جاء في كفارة الظهار كما قيل بمثله في زكاة الفطر وإن بَعُدَ ما ذكره فيها[٦]. ولا تجزئ الأنطاع[٧]؛ لانتفاء اسم الكسوة واللبس عنها، وتجزئ الأكسية؛ لأنها تكس وتلبس دثارا وإن لم تلبس شعارا[٨].

تنبيه: الإبريسم: هو الحرير المحلول لا المغزول الذي لا يحل لقطع الدود له، وهو بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما، ذكره ابن السكيت[٩] والجوهري بكسر الهمزة والراء[١٠].

والدرع: المراد به ههنا المعد للحرب من الحديد، لا المذكور في ستر عورة المرأة، وهو من الحديد مؤنث عند الجمهور وحكى الجوهري وغيره فيها التذكير والتأنيث، ولم يختلفوا في أن درع المرأة مذكر[١١]. والجوشن فيما نحن فيه كالدرع وهو بفتح الجيم والشين[١]. والشمشق قد

---

(١) الحاوي الكبير،(٣٢١/١٥).

(٢) في (أ) البلد.

(٣) العزيز،(٢٧٤/١٢).

(٤) في (ج) عنه.

(٥) في (بما).

(٦) كفاية النبيه،(٤٣/٦)، و(٣١٦/١٤).

(٧) الأَنْطاعِ: واحدها النِّصَعُ والنِّطَعُ، وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الأَدَمِ. لسان العرب (٣٥٦/٨).

(٨) الحاوي الكبير،(٣٢١/١٥). والشِّعار: ما استشعرت به من اللّباس تحت الثياب. سمي به لأنّه يلي الجسد دون ما سواه من اللباس. وَأما الدثار فَهُوَ مَا فَوق الشعار مِمَّا يستدفأ بِهِ.انظر: العين(٢٥٠/١)، وتهذيب اللغة (٢٦٧/١)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٣١١/١)، ولسان العرب (٤١٣/٤).

(٩) هو شيخ العربية, أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب مؤلف كتاب "إصلاح المنطق", دين خير, حجة في العربية. سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٩).

(١٠) الصحاح،(١٥٢٠/٤)، ولسان العرب،(٢٥٧/١).

(١١) العين،(٣٤/٢)، جمهرة اللغة،(٦٣١/٢)، وتهذيب اللغة،(١١٩/٢)، ولسان

بيناه، ويوجد في بعض النسخ بالقاف كما ذكرناه، وفي بعض بالكاف. والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين(٢).

قال رحمه الله: (**أما الصفة، فيؤخذ الجديد، والخلق، والمعيب إلَّا إذا صار بكثرة الاستعمال منسحقا بحيث يتمزق على القرب، أو تَمَزَّقَ بالاستعمال ورُقّع**). إخراج الجديد أفضل؛ لأنه الغاية القصوى، وإجزاء الخلق(٣) والمعيب، أي: بعيب يرد به في البيع؛ لأنه ينطلق عليه الاسم، وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصود الكسوة، فلم يمنع الإجزاء كالعيب الذي لا يضر بالعمل في العبد المعتق في الكفارة، نعم، إذا صار بكثرة الاستعمال منسحقا أو سحيقا كما يوجد في بعض النسخ، بحيث يتمزق على القرب فلا يجزئ؛ لأن ذلك عيب يرجع إلى الكسوة فمنع الإجزاء كالعيب الذي يضر بالعمل في العبد، والسوس في الطعام(٤). وكلام المصنف هذا يظهر لك أن مراده بالخلق مالم ينته إلى هذه الحالة بالاستعمال، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي والمحققون كما قال الإمام رحمه الله(٥). لكن في إطلاق الخلق على ذلك بعد؛ فإن الذي يبتدره الذهن عند إطلاقه المنسحق، ولذلك قال بعضهم: لا يجزئ فيه

العرب،(١٣٦١/٢)، والصحاح،(١٠٠٤/٣).

(١) لسان العرب،(٦٢٩/١).

(٢) تاج العروس (٣٩٣/١٦).

(٣) الخلق بفتح الخاء واللام الثوب البالي وجمعه خلقان وقد خلق بضم اللام وفتحها وكسرها وأخلق أربع لغات واختلقته. تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٣/١)، ومعجم لغة الفقهاء (١٩٩/١).

(٤) نهاية المطلب،(٣١٧/١٨)، والبسيط،(ص/٣٦٧)، والعزيز،(٢٧٣/١٢)، وكفاية النبيه، (١١،١٠/١٥).

(٥) نهاية المطلب،(٣١٧/١٨)، الأم (٦٨/٧).

الخلق[١]. وقال في البسيط: الضابط إنما يعد [خلقا][٢] لا يجزئ[٣]. والإمام يقول: الأسلم أن يقول: مالا يعد [خلقا][٤] فهو المجزئ[٥].

وكلام بعضهم: أن المجزئ ما غسل دفعة، أودفعتين[٦]. وبين العبارتين فرق فإن ما غسل ثلاثا أو أربعا ليس بخلق، فعبارة الإمام تقتضي أنه يجزئ، وعبارة غيره يقتضي مفهومها [منعه][٧] وعبارة الماوردي: أن اللبس إن ذهب بأكثر منافعه لم يجز، وإذا أذهب أقلها [أجزأه][٨] كالرقبة إن لم يضر عيبها بالعمل [ضررا][٩] بينا أجزأه، وإن أضر به إضرارا بينا لم يجز[١٠]. وقول المصنف: **(أو تَمَزَّقَ بالاستعمال/[١١] ورُقِّع)** إحترز به عما إذا تمزق بلبسه وهو جديد فرُقِّع، بأنه يجزئ؛ لأن ذلك لا يؤثر في مقصود الكسوة، بخلافه في الحالة الأولى، فإن ما بقي منه إذا وقعت عليه الرقع تَبَلَّى موضع الخيط منه على قرب، كذا قاله الإمام رحمه الله. وقال: إن الثوب الجديد لوكان مهلهل النسج بحيث لا يدوم على المسكين كالثوب الخلق، فيظهر أن يقال: يجزئ نظرا إلى الإمتاع والانتفاع، كذا رأيته في نسختين من النهاية[١٢].

---

(١) التنبيه،(ص/٢٧٣)، والتهذيب،(١١١/٨).

(٢) في (ج) جلدا.

(٣) البسيط،(ص/٣٦٨).

(٤) لا يوجد في (ج).

(٥) نهاية المطلب،(٣١٧/١٨).

(٦) التنبيه،(ص/٢٧٣).

(٧) في (أ) منفعه.

(٨) في (أ) اجزأته.

(٩) في (ج) ضرارا.

(١٠) الحاوي الكبير،(٣٢٠/١٥).

(١١) ١٠/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(١٢) نهاية المطلب،(٣١٧/١٨).

والإمام الرافعي حكى عنه: فيظهر أن يقال: لا يجزئ لضعف المنفعة فيه[١]. وهذا هو القياس وكذلك قاله في البسيط[٢]. كما وقفت عليه في النسختين منه، والله اعلم[٣].

قال رحمه الله: (**النظر الثالث: فيمن عليه الكفارة. وهي على كل مكلف حنث، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، بقي حيا أو مات قبل الأداء**). ماذكره من الحد ههنا جرى عليه في الوجيز[٤]، وفي البسيط من قبل[٥]. وهو يطرقه سؤال؟ فإنه يقتضي اعتبار التكليف حالة الحنث في إيجاب الكفارة، ولا نعلم خلافا فيمن حلف على عبده أنه لا يدخل الدار فَجُنَّ الحالف ثم دخل العبد الدار أنه يحنث كما لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فجن ثم دخلت الدار. ثم لو كان ذلك معتبرا لكان مخالفا لقوله أول الباب: إن سبب وجوب الكفارة اليمين، فإن السبب إذا وجد في حالة التكليف لا يقدح[في][٦] العمل به وجود شرطه في حالة عدم التكليف. والأصحاب حيث حكوا قولين أو وجهين في أن الاعتبار في تعليق الطلاق والعتق بحالة التعليق كما هو الصحيح أو بحالة وجود الصفة[٧]، لم يختلفوا فيما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فدخل في حال جنون السيد أنه يعتق كما ستعرفه في كتاب التدبير إن شاء الله تعالى[٨]. وما نحن فيه مثله. نعم، ذلك يتجه على قول أبي حنيفة الذي حكيناه وجها لبعض أصحابنا أن السبب الحنث، فإذا وجد حالة الجنون أمكن أن لا يؤثر. وكذلك إذا قلنا: أن سبب الوجوب اليمين والحنث، والذي يظهر أنا وإن قلنا: بذلك، فلا أثر له أيضا؛ لأن إيجاب الكفارة على هذا يكون من

---

(١) العزيز،(٢٧٣/١٢).

(٢) البسيط،(ص/٣٦٨).

(٣) قلت: الذي وقفت عليه في النسخ المطبوعة من النهاية، لا يجزئ، كما حكاة الرافعي والغزالي في البسيط، إلا أن في النهاية (نظرا إلى الامتاع والاستمتاع) وانظر: نهاية المطلب،(٣١٧/١٨).

(٤) الوجيز،(ص/٤٠٨)

(٥) البسيط،(ص/٣٦٨).

(٦) سقط من (أ).

(٧) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والبادي (١٤٧/٨).

(٨) كتاب التدبير لم أقف عليه وانظر: روضة الطالبين(٢٠١/١٢)، البيان (٤٩٣/٨).

مراتب الوضع والإخبار كغرامة المتلفات وأرش الجنايات. [وأراد][١] بقوله: إنه لا فرق في التكليف بين الحر والعبد، بيان أن العبد مخاطب بالكفارة وإن كان ليس بأهل لأن يملك ما هو الأصل فيها وهو المال على الجديد[٢]، إذ قد يتوهم أن الحالف إذا لم يكن ممن يمكن في حقه التكفير بالأصل، لا يجب البدل؛ لأن الشيء إنما يثبت لإمكان أصله. وبقوله: **(مسلما كان أوكافرا)** التنبيه على مذهب أبي حنيفة فإنه لا يرى وجوبها على الكافر؛ لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة. وقد مر الكلام معه في الباب[٣]. وبقوله: **(بقي حيا [أو][٤] مات)** التنبيه أيضا على مذهب أبي حنيفة رحمه الله فإنه يقول: من مات وعليه زكاة أو حج أو نذر أو كفارات، ولم يوص بها، لا تقضى وقد مر الكلام معه في ذلك في الزكاة[٥]. ويجوز أن يكون قد نبه [به][٦] على قول لنا مثل مذهب أبي حنيفة في النذر كما حكاه القاضي في كتاب الوصية وطرده في الكفارات. وحكاه المصنف ثم وجها، وقد قيل بطرده في الزكاة والحج أيضا[٧] وقد حكى المصنف ثم وجها آخر أن النذور والكفارات إذا لم يوص بها تخرج من الثلث[٨]. قال: **(والنظر في الميت والعبد)** يعني: يطول، فليقع الكلام فيه وما سواه قد مر الكلام عليه. **(أما الميت فله أحوال: الأولى: أن يكون له تركة، وعليه كفارة مرتبة، [فللوارث][٩] الإعتاق عنه، ولا بأس بحصول الولاء له بغير إذنه، وتثبت هذه الخلافة للضرورة. وإن كان عليه كفارة يمين، فله أن يكسو ويطعم عنه، ولا ضرورة في تحصيل الولاء [له][١٠]، ففي إعتاقه عنه[والكفارة مخيرة][١] وجهان والأصح الجواز)**. إذا كان

---

(١) في (أ) وارد.

(٢) نهاية المطلب،(٣٢٦/١٨)، وكفاية النبيه،(١٥/١٥).

(٣)انظر: (ص/٣٤٥).

(٤) مكرر في (أ).

(٥) تحفة الملوك،(١١٩/١)، الاختيار لتعليل المختار،(١٠٤/١،١٧١).

(٦) سقط من (ج).

(٧) نهاية المطلب (١٨٤/١١).

(٨) الوسيط (٤٦٥/٤).

(٩) في الوسيط (٢٢٠/٧) فعلى الوارث.

(١٠) زيادة من الوسيط (٢٢٠/٧).

على الميت كفارة/[٢] فله حالتان: إحداهما: أن يوصي بها، وسيأتي الكلام فيه ضمن فرع في الكتاب. والثانية: أن لا يوصي، وقلنا: إنها تُقْضَى من رأس المال، فله ما ذكره المصنف من الأحوال[٣]. ونقدم على الكلام في الأولى مقدمة، وهي: أن الواجب في التركة من رأس المال في المرَتَّبَةِ العتق إذا كان الميت موسرا حال الوجوب، أو كان معسرا، وقلنا: إن الاعتبار بحال الأداء، أو بأغلظ الأحوال؛ لأنه مات موسرا، أما إذا قلنا: إن الاعتبار بحال الوجوب، وهو [قادر][٤] على الصوم، فواجبه الصوم[٥]. وما يخرج من تركته فيه ما سنذكره. وإن كان عاجزا عن الصوم، فقياس ما ذكره البندنيجي في كفارة الكافر والصبي عدم وجوب شيء في ذمته وسقوطها. والواجب في الكفارة المخيرة عند البغوي:[أقل][٦] الثلاثة قيمة[٧]. [وعند][٨] غيره: أقل الإطعام والكسوة قيمة[٩]. وبعضهم يقول: الواجب الطعام؛ لأنه[أقل][١٠] قيمة وذلك قريب من الأول[١١]. فإذا عرفت ذلك، فقول المصنف رضي الله عنه: فيما إذا كانت الكفارة مرتبة **[فللوارث]**[١٢] **الإعتاق عنه)** غير وافٍ بالمقصود؛ لأنه يُفْهِمُ أن ذلك لا يتعين، وهو متعين كما ذكرناه. وعلى ذلك جرى في البسيط[١٣]. وعدل عن العبارة [الملخصة][١٤] وهي

---

(١)زيادة من الوسيط (٢٢٠/٧) يتضح بها معنى الكلام.

(٢) ٩٩/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٣) البسيط،(ص/٣٦٩).

(٤) في (ج) قاد.

(٥) كفاية النبيه،(٣٠٨/١٤،٣٠٩).

(٦) في (أ) اول.

(٧) التهذيب،(١١٢/٨).

(٨) في (أ) عن.

(٩) الحاوي الكبير،(٣٣٦/١٥)، والعزيز،(٢٧٩/١٢).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) حكاه في الكفاية عن البندنيجي والمحاملي،(٢٢/١٥).

(١٢) في (أ) للوارث.

(١٣) البسيط،(ص/٣٦٩).

(١٤) في (ج) المخلصة.

عبارة الإمام، فإنه قال: والوارث يعتق عن الميت حتما[١]. وقوله: **(ولا بأس بحصول [الولاية]**[٢] إلى آخره، هذه علة من يرى ذلك فلا نحتاج إلى تعليل [بالضرورة][٣] بل نقول: الوارث خليفة الموروث في حقوقه، وإيفاء ديونه، حتى في النية عنه في إخراج الزكوات،[والتكفير][٤] بالإطعام والكسوة، وقد كان يجب على المورِّثْ في الكفارة المرتبة العتق في هذه الحالة، ويجوز له في كفارة اليمين ويقع عنه واجبا، فكذا وارثه، وغاية الأمر أن يلحق الولاء بالنسب؛/[٥] لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٦]. وللوارث أن يلحق [بالموروث][٧] نسبا لا يخرج به عن الموارثة، والولاء مثله ولا جرم. وحكى الماوردي: طرد هذا الوجه في جواز إعتاق الوارث عن الميت عبدا تبرعا، بناء على جواز الصدقة عنه، نعم، قال: لو أراد بعض الورثة ذلك لم يكن له على هذا الوجه؛ لأنه لا يقدر على الاستقلال بإلحاق النسب، فكذا بالولاء[٨]. وللقائل بالوجه الآخر: أن يفرق بين ما نحن فيه واستلحاق الوارث؛ بأن إثبات الولاء طريقه الإنشاء، وإلحاق الولاية قهرا لا وجه له مع الاستغناء عنه، وإلحاق النسب طريقه الاختيار، ففيه نوع شهادة، والخلاف الذي حكاه المصنف في هذه الحالة، مذكور في الطريقين، والإمام الماوردي بناه على خلاف ذكره بين أصحابنا في أن ما وجب في كفارة اليمين وسائر كفارات التخيير، هل وجب بالنص أحدها [أو وجب جميعها][٩] وله إسقاط الوجوب بأحدها؟ فعلى الأول: لا يصح العتق، وعلى الثاني:

---

(١) نهاية المطلب،(١٨/٣٢٠).

(٢) في (أ) الدلالة.

(٣) في (أ) بالصورة.

(٤) في (أ) الكلمة غير واضحة (الكيد) هكذا.

(٥)١١/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(٦) أخرجه ابن حبان، باب البيع المنهي عنه،(١١/٣٢٦)، ح رقم،(٤٩٥٠)،والبيهقي في السنن الكبرى، باب الميراث بالولاء،(٦/٢٤٠) ح رقم، (١٢٧٥٥).

(٧) في (ج) المورث.

(٨) الحاوي الكبير،(١٥/٣١٢).

(٩) في (أ) اوجبها جميعها.

يصح[١]. [وهذا][٢] البناء يقتضي، أن الصحيح المنع؛ لأن مذهبنا كما قاله ابن الخطيب[٣]: الأول. ومذهب المعتزلة الثاني. وذلك خلاف الراجح عند الجمهور، بل به جزم البغوي[٤]. ثم جزمه على الأول بالمنع ومع حكاية الوجهين في جواز تبرعه عنه بالعتق إذا كان مستغرقا لميراثه لا وجه له.

[قال][٥] رحمه الله: (**الثانية: أن لا يكون له تركة، [فللوارث][٦] أن يطعم ويكسو عنه متبرعا [عنه][٧]، وفي التبرع بالإعتاق عنه وجهان مرتبان على الكفارة المخيرة وأولى بالمنع؛ إذ التركة علقة مسلطة. وتبرع الاجنبي عنه بالعتق لا يجوز. وفي إطعامه وكسوته وجهان. وفي عتق الاجنبي عنه وجه بعيد: أنه ينفذ كالكسوة. وفي إطعام الوارث وجه بعيد: أنه لا يجوز كالإعتاق، وهما بعيدان. أما الصوم، ففي صوم الولي عنه خلاف. والأجنبي الماذون [له][٨] في الصوم كالولي الذي ليس مأذونا. وفي صوم الأجنبي من غير إذن خلاف مرتب على الإطعام، وأولى بالمنع. وإن قلنا: تجرى فيه النيابة، فإن مرض بحيث لا[يرجى][٩] برؤه، ففي الصوم عنه [وهو][١٠] حي وجهان؛ كشبهه بالحج، حيث تطرقت إليه النيابة، ولكنه بالجملة أبعد عن النيابة**). ذكر المصنف في الحالة الأولى الكفارة المخيرة وإطلاقه في هذه [الحالة][١١] الكلام فيها وإعراضه عن التفصيل، قد يؤذن باستواء

---

(١) الحاوي الكبير،(٣١٢/١٥).

(٢) في (أ) وهو.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) التهذيب،(١١٢/١١٣/٨).

(٥) مكرر في (أ).

(٦) في البسيط (٢٢٠/٧) فعلى الوارث.

(٧) لا توجد في الوسيط (٢٢٠/٧).

(٨) زيادة من الوسيط (٢٢٢/٧).

(٩) في (أ) يحرى.

(١٠) في (أ) وهي.

(١١) سقط من (ج).

الأمرين [عنده][١] في هذه الحالة، ولا شك أن ما ذكره فيها إنما هو الكفارة المخيرة كما صرح به الإمام رضي الله تعالى عنه[٢]. ولم يتعرض للكلام في الكفارة المرتبة اكتفاء بما يفهم من الكلام في المخيرة، وسنبينه إن شاء الله تعالى. فقوله: **(فللوارث أن يطعم ويكسو عنه متبرعا)** يعني: لأنه يجوز أن يتصدق عنه بذلك تطوعا كما في كتاب الوصية بدليله[٣]، فكذلك له أن يخرجه عن واجبه. مع أن الميت إلى ذلك أحوج منه إلى التطوع. وقوله: **(وفي التبرع بالإعتاق عنه وجهان)**. إلى آخره، الترتيب المذكور من فقه الإمام؛[لأنه حكى عن الأصحاب أن الكلام][٤] في هذه الحالة في الكفارة المخيرة وفاقا وخلافا كما في الحالة المتقدمة، وهو ما حكاه ابن الصباغ رحمه الله[٥]. ثم قال: والأولى ترتيبه في هذه على تلك فإن التركة علقة قائمة، حتى كأنها بقية من [الحياة][٦] ويتعلق [بها][٧] من الطلبات ما كان يتعلق بالحي في حياته، فإن لم يكن تركة ،كان الإعتاق من الوارث في حكم التبرع المحض[٨]. وهذا الذي أبداه، قد صرح به الإمام الماوردي حيث حكى في الحالة الأولى ما مر من محل الوفاق والخلاف، قال: ولو مات المكفر عنه معسرا فقد اختلف أصحابنا: هل يكون التكفير بعد موته معتبرا بالواجب أو بالتطوع؟ على وجهين أحدهما: يكون معتبرا بالواجب، فيكون على ما مضى، والثاني: يكون معتبرا بالتطوع[٩]. وفي تطوعه بالإعتاق عنه إذا كان حائزا لميراثه لو كان موجودا، وجهان، الذي أورده المصنف في الخلاصة: المنع؛ لأجل الولاء[١٠]. وقوله:

---

(١) في (أ) عنه.

(٢) نهاية المطلب،(٣٢١/١٨).

(٣) المطلب العالي رسالة علمية (٥٣٤).

(٤) سقط من (أ).

(٥) الشامل،(ص/٥٨٨).

(٦) في (أ) الحالة.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) نهاية المطلب،(٣٢١/١٨).

(٩) الحاوي الكبير،(٣١٢/١٥).

(١٠) الخلاصة،(ص/٦٧٠).

(وتبرع الإجنبي عنه بالعتق لا يجوز). يعني لأمرين: أحدهما: أن التكفير [بغير][١] الإعتاق متيسر فلا يعدل عنه إلى الإعتاق؛ لما فيه من عسر إثبات الولاء. والثاني: أن فيه إضرار بإرثات الميت، فإنهم يؤاخذون بجناية معتقه فيمنع منه الأجنبي. [وهذان][٢] المعنيان بنى عليهما الأصحاب الخلاف الذي مر في الوارث، فعلى المعنى الأول لا يجوز، وعلى الثاني[يجوز[٣].][٤] وقوله: **(وفي إطعامه وكسوته وجهان)**. أي: سبقا، نقلهما في كتاب الوصية[٥]، وإنما ذكرهما ههنا، حتى لا يخلى مظنة ذكرها من ذلك، واتباعا للأصحاب. وقدعلل المنع؛ بأن ذلك عبادة لا بد فيها من النية، والنية تعتبر من الخليفة عن الشخص إما بالشرع أو[بالاستنابة][٦] ولا[خلافة][٧] للأجنبي. وهذا وزان قول صاحب البحر: إن الأجنبي لو حج عن الميت من غير إذنه وإذن وارثه لا يجوز كما لو أخرج الزكاة عنه[٨]. وعلل الجواز بأن ذلك دين لازم عليه في معنى الديون، ولذلك يستقل به أحد الورثة وإن لم يستقل بجملة الخلافة. وهذا وزان قول المصنف والمتولي والقاضي الحسين والفوراني أن للأجنبي أن يحج عن الميت من [غير][٩] إذن، وهذا هو الأظهر في الرافعي[١٠]. والمحكي عن نص الإمام الشافعي حيث قال: من مات وعليه حج فبادر واحد فحج عنه وقع عن المحجوج عنه[١١]. لكن أبا إسحاق فيما حكاه البندنيجي في الذخيرة في كتاب الظهار أن ذلك مخصوص بما إذا أذن

---

(١) في (أ) بعد.

(٢) في (أ) وهوأن.

(٣) روضة الطالبين،(٢٦/١١)، واسنى المطالب،(٢٤٩/٤) وحاشية الجمل على شرح المنهج، (٢٩٨/٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) المطلب العالي (ص/٥٣٤).

(٦) في (ج) الاستنابة.

(٧) في (ج) خلاف.

(٨) لم أهتد إليه في البحر. وانظر: بحر المذهب (٢٨٧/٥) باب الوصية بالحج.

(٩) كلمة يستقيم بها المعنى، ويظهر لي أنها سقطت من النسختين، لأنه يوجد بياض مكانها.

(١٠) العزيز،(٢٧٩/١٢).

(١١) الأم،(١٣٧/٢).

[الولي فيه][١] وعلى الأول قد يعتبر الفرق بين ما نحن فيه والحج على طريقة المصنف، وقد يفرق بأن طريقة المصنف أن الأجنبي إذا بذل/[٢] المال للمعضوب لا يجب عليه الحج، ولو بذل له الطاعة كان في وجوبه وجهان، فأجرى ما نحن فيه من التكفير، وما مر في الحج على هذا المنوال إقامة للإجزاء ههنا، وثَمَّ مقام الوجوب ثم. وقوله: **(وفي عتق الإجنبي)** إلى آخره، الوجه المحكي في نفوذ عتق الأجنبي من تخريج صاحب التقريب على ما قاله الإمام رضي الله تعالى عنه: فإنه حكى عنه أنه قال: لا يمتنع تخريج العتق في حق الأجنبي على الخلاف في الوارث، ورتبه عليه، والدليل عليه، أنهما يستويان في حالة الحياة في أن واحدا منهما لا ينفرد بالإعتاق ولا الإطعام عمن عليه الكفارة من غير إذنه[٣]. ولأجل ذلك قال المصنف في كتاب الوصية: إن في عتق الأجنبي خلاف مرتب على عتق الوارث، وأولى بأن لا يتبع؛ لأنه يضاهي التبرع من وجه، وقد ذكرنا منع التبرع عن الميت بالإعتاق[٤]. والإمام لاحظ في الفرق ثبوت الخلافة. ومن الترتيب/[٥] يحصل في عتق الأجنبي طريقان: إحداهما: القطع بالمنع؛ لما ذكرنا من المعنيين أولا. والثانية: حكاية وجهين فيه كالوارث. قال الإمام الرافعي: وهذه الطريقة أظهر[٦]. والوجه المحكي في منع تكفير الوارث بالطعام والكسوة، حكاه الإمام عن رواية طائفة من الأصحاب إلحاقا له بالأجنبي، قال: وطرد الخلاف فيه فقيه وإن كان غريبا؛ فإن ما يطلق من خلافة الوراثة [قد][٧] لا يحصل إذا لم يكن مال، وإنما يتصرف الوارث إذا كانت تركة [ليخلص][٨] التركة، فإن استحقاقه يتعلق بعينها، فإذا لم يخلف الميت شيئا، فلا أثر للوراثة. قال: وعلى هذا التردد خرج الأصحاب خلافا في أن الوارث لو أدى دين الموروث

---

(١) في (ج) فيه الولي.
(٢) ١٢/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.
(٣) نهاية المطلب،(٣٢١/١٨).
(٤) الوسيط (٤٦٧/٤).
(٥) ١٠٠/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).
(٦) العزيز،(٢٧٩/١٢).
(٧) في (أ) فلا لا.
(٨) في (أ) لتلخص.

من ماله لعدم التركة فهل لمستحق الدين أن يمتنع من قبوله أم لا؟[١]. والوجهان في الصورتين كما قاله المصنف رضي الله تعالى عنه، بعيدان؛ لما أسلفناه من التوجيه[٢].

وقوله: **(أما الصوم)** يعني: في الكفارة وغيرها، **(ففي صوم الولي عنه خلاف)** يعني: مر الكلام عليه في كتاب الصيام، وثَمَّ وقع التعرض لبيان من هو المراد بالولي. وقد تعرض لحكاية هذا الخلاف في كتاب الوصية، ثم كتاب الظهار، والجديد المنع، والقديم وبه أفتى المتأخرون الجواز، وهو الذي رجحه البيهقي[٣] وغيره[٤].

وقوله: **(والأجنبي المأذون له في الصوم كالولي الذي ليس مأذونا له)** أراد به، أن من عليه الصوم إذا أذن [لأجنبي][٥] في أن يكفر عنه بالصوم، أو في أن يقضي عنه ما وجب عليه صومه من رمضان أو غيره، بعد موته، ففيه ما مر من الخلاف في الولي؛ لأن إذن الميت في التكفير عنه بالمال نافذ كما ينفذ [تصرف][٦] الولي فيه بعد الموت، وعدم الإذن، فكذلك قام إذنه في الصوم للأجنبي مقام صوم الولي. وهذا ما حكاه الإمام[٧]. وكلام غيره يفهم أن إذن الولي في الصوم كإذن الميت[٨]. وقياس ما سنذكره من إتباع ما ورد في الخبر من غير زيادة

---

(١) نهاية المطلب،(١٨/٣٢١،٣٢٢).

(٢) المطلب العالي (ص/٣٩٨).

(٣) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري الخسروجردي. وخسروجرد بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة قرية من ناحية بيهق ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة من مصنفاته السنن الكبرى، والسنن الصغير، ومعرفة السنن والآثار، والمبسوط في نصوص الشافعي، وشعب الإيمان، وغيرها. توفي البيهقي رحمه الله بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٢٨)، وكفاية النبيه،(١٥/٢٤).

(٥) في (أ) الاجنبي.

(٦) مكرر في (أ).

(٧) نهاية المطلب،(١٨/٣٢٢).

(٨) العزيز،(١٢/٢٧٩).

عليه، أن يطرد ههنا فيقال: لا يصح من الأجنبي بحال؛ لأنه ليس بولي، اللهم إلَّا أن ينازع في صيرورته وليا بالإذن، ولو أذن لمن جعلناه وليا عنه بالصوم، لم يتغير الحكم.

وقوله: **(وفي صوم الأجنبي من غير إذن)** إلى آخره معناه: أما إذا لم نجوز للأجنبي أن يكفر عن الميت بالمال من غير إذنه، فالصيام عنه أولى، وإن جوزنا ذلك، ففي الصيام عنه وجهان. والفرق: أن الصوم عبادة بدنية، وهي بعيدة عن النيابة، بخلاف الطعام والكسوة، فإنها عبادة مالية، وهي تقبل من النيابة ما لا تقبله البدنية، وأيضا فإن المجوز للصوم على خلاف قاعدة الأعمال البدنية إنما هو الخبر، وفيه: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[١] والوجه الصائر إلى الجواز، نسبه الإمام إلى تخريج شيخه أبي محمد[٢]. ولم يحك أبو الطيب غيره وقاسه على الحج عنه[٣]. ومقابله اقتصر عليه ابن الصباغ في كتاب الصيام[٤]. وقوله: **(فإن قلنا: تجزئ منه النيابة)** إلى آخره، تعليل وجه الجواز شبهه بالحج في قبول النيابة فيه بعد الموت، فوجب أن يكون مثله في حال الحياة، ووجه المنع وهو ما ادعى الإمام الماوردي الإجماع عليه[٥]، أنه لا [مدخل للمال][٦] في ابتدائه وإن دخل في جزائه بخلاف الحج. والإمام وجهه بأن المعتمد في تجويزه الخبر وهو [مقيد][٧] بما بعد الموت، والخلاف مقيد في النهاية بما إذا أذن المريض في الصوم عنه[٨]. والمصنف لم يقيده استغناء بقياسه على الحج، وهو لا يجوز في حال الحياة بغير الإذن وإن جاز بعد الموت بدونه، وهذا [تمام الكلام في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣) ح رقم (١٩٥٢)، ومسلم:كتاب الصيام، با قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٣/٢)، ح رقم (١١٤٧).

(٢) نهاية المطلب،(٣٢٢/١٨).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (ص/٥١٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الحاوي الكبير (٤٥٢/٣).

(٦) في (ج) لا يدخل المال.

(٧) في (أ) مقدم.

(٨) نهاية المطلب،(٣٢٢/١٨).

كفارة][١] التخيير. وأما الكفارة المرتبة، فقد مر عن الماوردي إلحاق العتق فيها في هذه الحالة بالحالة الأولى على طريقه، فتجزئ من الوارث دون الأجنبي، لكن المصنف حكى في الخلاصة فيه وجهين: فإن جاز فالإطعام أولى وإن لم يجز فيظهر تخريجه على الخلاف في الكفارة المخيرة[٢]. وعلى طريقة إلحاقه بالعتق المتبرع به فلا يجوز من الأجنبي وجها واحدا، وعلى هذا ينبغي أن يأتي في الإطعام أولى، وإلا جاءت الطريقان في تكفيره بالطعام والكسوة في كفارة التخيير، وإن كان غير حائز التركة لم يجز عتقه كالأجنبي، وياتي في إطعامه الخلاف. والصوم لا يخفى حكمه مما تقدم[٣]. وإذا كان هذا مقتضى ما ذكره الإمام الماوردي من التفريع عرفت أنه مقتضى ما أورده المصنف رحمه الله والإمام أيضا، لأنا قد بينا أن كلام الماوردي موافق لكلام الإمام. ثم ما ذكرناه من إجزاء عتق الوارث أو الأجنبي بغير الإذن يطرقه تفصيل؛ لأنه سيأتي من أن الاعتبار في التكفير بحال الوجوب أو حال الأداء أو أغلظ الأحوال من حال الوجوب إلى حال الأداء وفيه ثلاثة/[٤] أقوال: ذكرها المصنف [و][٥]غيره في كتاب الظهار وأصحها في الخلاصة ما ذكره ههنا الأول[٦]. وبه صرح أبوإسحاق ثم. وأصحها في الرافعي والتهذيب وغيرهما الثاني[٧]. فإن كان الميت معسرا في حال الوجوب إلى حال الموت، وكان قادرا على الصوم ،فهو واجبه، فلو صام عنه الولي أو الأجنبي جاء فيه ما مر. فإن جوزناه فلم يفعله المكفر وأراد التكفير بالعتق فهل يجوز كما يجوز ذلك للميت لو كان حيا إذا تكلفه أم لا؟ الذي يظهر تخريجه على العتق في

---

(١) في (أ) اتمام الكلام في اتمام الكفارة.

(٢) الخلاصة،(ص/٦٦٩).

(٣) انظر: (ص/٤٠٠).

(٤) ١٣/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م٢٥.

(٥) سقط من (أ).

(٦) الخلاصة،(ص/٦٧١).

(٧) العزيز،٩/٣١٨)، والتهذيب،(٨/١٨٠).

كفارة اليمين؛ لأن العتق لم يتعين طريقا للتكفير، فإنه يجوز له أن يصوم ويجوز له أن يطعم عن كل يوم مدا كما صرح [به][(١)] النواوي[(٢)] في كتاب الصيام[(٣)]. نعم إن قلنا: إن [جواز][(٤)]التكفير بالعتق في كفارة اليمين مبني على أن الواجب الجميع كما قاله الإمام الماوردي رحمه الله. فأما إذا قلنا: الواجب أحدهما، فلا يجوز له، اتجه القول ههنا بالمنع؛ لأن الجميع ههنا غير واجب، ولو أراد التكفير بالمال إن أخرجه بدلا عن كل يوم مدا جاز فيخرج ستين مدا، ويجوز أن يدفع لكل مسكين مدا وأكثر منه كما قاله القاضي الحسين. ولو أراد أن يخرج عنه ستين مدا بدلا جملة عن الصيام الذي لا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكينا فالذي يظهر منعه؛ لأن الميت لو أراد ذلك تفريعا على أن الإعتبار بحال الوجوب أو أغلط الأحوال، لم يجد إليه سبيلا؛ لأن الصوم [واجبه][(٥)] وذلك دونه، وقد بينا أن الصوم فيما نحن فيه واجبه قولا واحدا، فوجب أن لا يجزئ إخراج ما دونه، فمن يقوم بذلك بطريق النيابة عن الميت من طريق الأولى، فإن قلت: ذلك غير لازم؛ لأنه يجوز للولي إخراج بدل الأيام [أمدادا][(٦)] بعد الموت وإن لم يجز ذلك للمورث في الحياة؟ قلنا: [ذاك][(٧)] لمعنى مفقود في الولي، وهو إمكان الصوم منه،

---

(١) سقط من (ج).

(٢) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة. ومن مصنفاته، الروضة، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب، وصللا فيه الى أثناء الربا، والمنهاج في شرح مسلم، والأذكار وغيرها. توفي في سنة سبع وسبعين وستمائة.

(٣) روضة الطالبين،(٢/٣٨١).

(٤) في (أ) جوزنا.

(٥) في (ج) واجب.

(٦) في (ج) امدادا.

(٧) في (أ) ذا.

ولو كان الميت [مع][١] إعساره لا يقدر على الصوم حال الوجوب، فإن قلنا: الإعتبار بحال الوجوب، لم يجب ههنا شيء كما صرح [به][٢] البندنيجي في الكافر. وإن كان الميت موسرا حال الوجوب ثم مات معسرا، فإن نظرنا إلى حالة الأداء فيظهر أن يكون واجبه الصوم، ويكون الحكم كما مر. وإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب أو بالقول الآخر فواجبه العتق [وهو][٣] لو أراد أن يصوم أو يطعم لم يجزه؛ فعلى هذا لا[يحرم][٤] صوم الولي والأجنبي جزما، وكذا إطعامهما، وفي إخراج العتق ماسلف. والله اعلم .

---

(١) في (أ) من.

(٢) في (ج) بمثله.

(٣) في (ج) وهذا.

(٤) هكذا في النسختين (يحرم) والصواب والله أعلم يجز.

الفهارس الألفبائية المتنوعة

فهرس الأعلام

ابن الصباغ ٣٥٦, ٣٥٧, ٣٦٦, ٣٧٧
أبو عبيد بن حربويه ٣٧٩
أبو محمد ٣٣٧, ٣٣٨, ٣٨٤
أبوزيد ٣٦٦
الإمام الشافعي ٣٣٩, ٣٤٩, ٣٥٤, ٣٧٥, ٣٨١, ٣٨٣, ٣٩١, ٣٩٨
البغوي ٣٥١, ٣٦٤, ٣٧٥, ٣٨٤, ٣٩٤, ٣٩٦
الدست ٣٨٠
الرافعي. ٣٣٨, ٣٣٩, ٣٤٠, ٣٤١, ٣٥٧, ٣٦٩, ٣٧١, ٣٧٢, ٣٧٧, ٣٧٨, ٣٨١, ٣٨٢, ٣٩٢, ٣٩٨, ٣٩٩, ٤٠٢
الروياني ٣٤٧, ٣٨٧
الفوراني ٣٤٠, ٣٤٤, ٣٤٧, ٣٤٨, ٣٦٨
الماوردي ٣٣٧, ٣٣٩, ٣٤٣, ٣٤٨, ٣٤٩, ٣٥٠, ٣٥١, ٣٦٠, ٣٦٣, ٣٦٩, ٣٧٩, ٣٨١, ٣٨٣, ٣٨٤, ٣٨٩, ٣٩١, ٣٩٥, ٣٩٧, ٤٠١, ٤٠٢, ٤٠٣
المحاملي ٣٥٠, ٣٦٠, ٣٨٧
النواوي ٤٠٢
عمر ٣٥٦, ٣٧٣, ٣٨٧

فهرس الحديث

الولاء لحمة كلحمة النسب ٣٩٥
من حلف على يمين فرأى خيرا منها ٣٥٢
يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة ٣٥١

فهرس اللغة

الإبريسم ٣٩٠
التبرر ٣٣٧
الدرع ٣٨٥, ٣٨٦
الغلق ٣٣٧, ٣٣٨, ٣٣٩
قشف ٣٥٦
والجوشن ٣٩٠

قال رحمه الله: الثالثة: **(إذا مات وله تركة، وعليه ديون، ففي تقديم حق الله تعالى أو حق الآدمي، ثلاثة أقوال [ذكرناها][١] في الزكاة. فإن قلنا: [يقدم الدين][٢] فكأنه لا تركة. ولو حجر عليه بالإفلاس قدمت الديون قطعا؛ لأن الكفارة على التراخي)**. الأقوال مشهورة، وأصحها أولها[٣]. والثالث منها: أن ذلك يقسم بينهما[٤]. ومحلها: إذالم يكن لحق الله تعالى [تعلق][٥] بالتركة كالزكاة إذا كانت الأعيان التي وجبت فيها نامية، وإذا لم يكن لحق [الآدمي][٦] بها تعلق كالمرهون، بل ثبت الحقان في الذمة من غير تعلق بالعين [ويكون][٧] تعلق[الحقين بالعين][٨] ففي الحاوي حكاية وجهين: عن رواية ابن أبي هريرة أحدهما: أن الأقوال تاتي. والثاني: يقدم حق الآدمي قولا واحدا؛ لأنها في يده[٩]. ومن ذلك النذور المطلقة والكفارات، وإن كان/[١٠] العبد [والمسكن][١١] يباعان في ديون الآدمي وفاقا، ولا يباعان في الكفارة، وهذا يدل على قوة الدين عليها[١٢]. وفائدة ذكره الخلاف ههنا، يظهر مما تعرض له بقوله: **(وإن قلنا: يقدم الدين فكأنه لا تركة)** يعني: فيكون الحكم كما في الحالة الثانية وهذا إذا كان المال بقدر الدين، فإن فضل عنه شيء، فحكمه كما على قول القسمة، فينظر: فإن يفي بما عليه من الكفارة، صرف فيه، وإلَّا وُفِّرَ على باقي الحقوق[١٣].

---

(١) في (أ) ذكرناه.

(٢) في الوسيط(٢٢٢/٧) تقدم الديون.

(٣) روضة الطالبين (٢٥/١١).

(٤) الشامل،(ص/٦٠٠)، والتعليقة لأبي الطيب،(ص/٥٥٠).

(٥)سقط من (أ).

(٦) في (أ) ادمي.

(٧) في (ج) ويكثر.

(٨) سقط من (ج).

(٩) الحاوي الكبير،(٣٣٥/١٥).

(١٠) ١٠١/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١١) في (أ) والمسكين.

(١٢) نهاية المطلب،(٤٠٠/٣).

(١٣) التعليقة الكبرى لأبي الطيب،(ص/٥٤٩).

وقوله: **(ولو حجر عليه بالإفلاس)** إلى آخره، هو كما حكاه الإمام عن شيخه، ولم يحك خلافه ههنا(١). ولا يعقبه نكير، فلذلك قطع به المصنف ههنا، وفي البسيط(٢). ولم يورد الإمام الرافعي غيره(٣). ومحله كما أفهمه تعليل الكتاب، ما إذا لم تجب الكفارة على الفور ولم يكن النذر مقيدا، وهو ما يفهم كلام الإمام أيضا؛ لأنه شرع يفرق بين حالة الحجر والموت فإن ديون الله عز وجل تقبل التأخير ما دام الإنسان في قيد الحياة، بخلاف ديون الآدميين، فإن مات الإنسان فلا تأخير في تأدية ديون الله تعالى، فجاءت الأقوال(٤). وقد حكى الإمام في زكاة الفطر تردد فيما إذا اجتمعت ديون وكفارات على محجور عليه، في جريان الأقوال ووجه عدم جريانها وتقديم الديون؛ بأن الكفارات على التراخي، وأداء الدين مضيق، فقدم [وهو](٥) يوافق ما قاله المصنف [صريحا](٦) ووجه جريانها؛ بأن المرعي حق من عليه الكفارة؛ فإنه قد يحاول تبرئة ذمته منها، والتخلص عن غرر الفوات، قال: وهذا التردد عندي، قريب من اختلاف القول في أن الديون المؤجلة هل تحل بالحجر حلولها بالموت أم لا؟(٧).

قلت: ولا يجوز أن يكون مأخذه أن الإمام هل له المطالبة بالكفارات أم لا؟ فإن قلنا: له ذلك، صارت كديون الآدميين، فتجري الأقوال، وإلَّا، فلا، ولأجل ما ذكره المصنف من العلة، وهي مؤذنة[أيضا](٨) بأن الأقوال تجري في الزكاة وديون الآدميين عند الحجر بلا خلاف؛ لأن الزكاة على الفور(٩). والله اعلم.

---

(١) نهاية المطلب،(٣٢٠/١٨).

(٢) البسيط،(ص/٣٦٨،٣٦٩).

(٣) العزيز،(٢٧٨/١٢).

(٤) نهاية المطلب،(٣٢٠/١٨).

(٥) في (ج) وهذا

(٦) في (ج) تصريحا.

(٧) نهاية المطلب،(٤٠١/٣).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) البسيط،(ص/٣٦٨)، والتعليقة الكبرى،(ص/٥٤٩).

قال رضي الله تعالى عنه: **(فرع لو أوصى أن يعتق عن [كفارته][١] عبد[وتزيد][٢] قيمته على الإطعام والكسوة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحسب من الثلث؛ لأن تعيين العتق تبرع. والثاني: لا، بل هو أحد الخصال الواجبة، وقد تعين بتعيينه. وإن قلنا: إنه يحسب من الثلث،/[٣] فوجهان: أحدهما: أن قدر قيمة الطعام يحسب من رأس المال، والزائد إن لم يف [بقدر قيمة العبد][٤] عدلنا إلى الإطعام).**

والثاني: وهو ظاهر النص، أن الثلث إن لم يف بقدر قيمة العبد عدلنا إلى الإطعام.

قد مر أن الواجب في كفارة اليمين وما ألحق بها من نذر اللجاج وتحريم البضع، إذا مات من هي عليه موسرا [إن][٥] لم يوص بشيء، فيها أقل الأنواع عند صاحب التهذيب، سواء عتقا أو إطعاما، أو كسوة[٦]. وعند الماوردي رحمه الله، أقل الأمرين من الطعام والكسوة[٧]. والبنديجي وابن الصباغ قصره على الطعام[٨]. وفي ذلك نظر، والأقرب ما قاله البغوي رضي الله عنه. ويليه الثاني. والكل [متفقون][٩] على أن العتق إذا كان أكثر قيمة من الأمرين، لا يكون هو الواجب، فلذلك فرض المصنف الكلام فيه في هذه الحالة، واحتاج إلى إثبات الواو في قوله: [**وتزيد**][١٠] **قيمته على الطعام والكسوة)** ليعرفك أن المسألة متصورة فيما إذا لم يكن العبد معينا، ولو حذفت لكان المفهوم من اللفظ أنها مصورة فيما إذا أوصى بعتق عبد معين، ولو كان كذلك لم يطرقها كل ماذكره من بعد، والوجهان الأولان يمكن

---

(١) في الوسيط(٢٢٢/٧) كفارة يمينه.

(٢) في (أ) او تزيد.

(٣) ١٤/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(٤) في الوسيط (٢٢٢/٧) ان لم يف الثلث به.

(٥) في (ج) ولم.

(٦) التهذيب،(١١٢/٨).

(٧) الحاوي الكبير،(٣٣٦/١٥).

(٨) كفاية النبيه،(٢٢/١٥)، والشامل،(ص/٦٠١).

(٩) في (أ) متفون.

(١٠) في (أ) تزيد.

بناؤهما على ما ذكرناه عن الإمام الماوردي من أن الواجب بالنص أحد الخصال [أو][١] كلها وله أن يسقط وجوبها بفعل بعضهاأ فعلى الأول، يعتق من الثلث؛ لأن العتق جاء من جهة وصيه فهو تبرع. وعلى الثاني، يحسب من رأس المال؛ لأنه واجب عليه وقد أسقط غيره[به][٢] فأشبه مالو كان متعينا، ولا نظر إلى قدرته على إسقاطه بغيره كما لا نظر إلى امتناعه عن قبول وصية أو هبة لما عليه من دين إذا اعتبرنا قبوله[٣]. وما لاحظه المصنف في تعليل الأول يفرع إلى [أن][٤] من أكره على قتل أحد الرجلين لا بعينه يجب عليه القصاص؛ لأنه يعد مختارا في التعيين[٥]. وما ذكره من علة الوجه الثاني، قد يقال: إنه يرجع إلى ما ذكرناه أولا من البناء، وليس كذلك؛ لأن في كلامه محذوف تقديره لأنه أحد الخصال الواجبة على التخيير. ويدل عليه بقية كلامه، إذ لا يعين إلَّا ماكان مبهما، وعلى [ماذكره][٦] يكون معناه: وقد استقر تعيينه، والخلاف المذكور جارٍ فيما لو نجز الميت في عتق العبد في مرض موته، لكن لا يطرقه بعض ما سنذكره من تفريع الوجه الأول كما سنبينه.

وقوله: **(فإن قلنا: إنه يجب من الثلث)** إلى آخره. الوجه الأول: قاله ابن سريج، وأبو إسحاق، وغيرهما كما قاله البندنيجي في التعليق تشبيها لما نحن فيه بما إذا أوصى أن يحج عنه الفرض من دويرة أهله ولم [يف][٧] الثلث بذلك، فإنا نحسب قيمة حجه من الميقات من رأس المال وثلث الباقي ويحج عنه بذلك[٨]. قال في البسيط: وهذا هو الأصح[٩]. وقال الإمام الرافعي: إنه الأقيس عند الأئمة، لكن الأصح وهو ظاهر النص الثاني[١٠]. قال

---

(١) في (أ) لو.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الحاوي الكبير،(١٥/٣١١،٣١٢)، وكفاية النبيه،(١٥/٢٣).

(٤) سقط من (ج).

(٥) لم أهتد إليه في المصادر التي وقفت عليها.

(٦) في (ج) ذكرناه.

(٧) في (ج) يوف.

(٨) الحاوي الكبير،(١٥/٣٣٦)، والتعليقة الكبرى،(ص/٥٥٢)، وكفاية النبيه،(١٥/٢٣).

(٩) البسيط،(ص/٣٧١).

(١٠) العزيز،(١٢/٢٨٠).

الماوردي: وهو المعول عليه من قول أكثر[أصحابنا][١] لأن الذي وصى به لم يخرج من الثلث [فقط][٢] وفارق الحج؛ لأن الذي وصى به هو الواجب، وإنما أراد تكميله، وليس كذلك ههنا، على أن الصيدلاني رحمه الله قال: تخريج الوجهين في مسألة الحج أيضا[٣]. ولتعلم أن صورة الوجه الأول أنا [نُقَوِّمُ][٤] الأقل من الطعام والكسوة، فإذا كانت قيمته عشرة مثلا، والتركة أربعون مثلا، فالمخرج من رأس المال عشرة، يبقى ثلاثون ثلثها عشرة، فنضيفها إلى العشرة الأولى فإذا وجدنا بذلك عبدا خرجناه، وإلا بطلت الوصية وعدنا إلى إخراج الأقل. وعلى الوجه الثاني، إن وجدنا عبدا بثلث التركة وهو ثلاثه عشر وثلث [أعتقناه][٥] وإلا بطلت الوصية وعدنا إلى إخراج الأقل[٦]. وإن كان العتق قد صدر ممن عليه كفارة في مرض الموت، لم يبطل في كل العبد حيث لا يخرج كله من الثلث ومن رأس المال والثلث[بل][٧] يعدهما بجملة الثلث على اختلاف الوجهين. ولو كان العبد الذي وصى بعتقه تعين فالذي يظهر إلحاقه بما إذا لم يكن معينا في ذلك والله أعلم[٨]. والخلاف الذي مر جار فيما لو أوصى أن [يكسو][٩] عنه وكانت قيمة الكسوة أكثر من الإطعام كما حكاه الماوردي[١٠]، والبغوي[١١]. ولا خفاء فيه. وحاصل ما ذكره المصنف يرجع إلى ثلاثة أوجه: أحدها: تعتبر قيمة العبد بجملتها من رأس المال[١٢]. وهذا لم يذكره العراقيون والماوردي. والثاني: تعتبر

---

(١) في (ج) أصحابه.

(٢) في (ج) فسقط. وانظر: الحاوي الكبير،(٣٣٦/١٥).

(٣) العزيز،(٢٨٠/١٢).

(٤) في (أ) نقدم.

(٥) في (أ) اعتقاناه.

(٦) التهذيب،(١١٣/٨)، والعزيز،(٢٨٠/١٢)، وكفاية النبيه،(٢٣/١٥).

(٧) سقط من (أ).

(٨) نهاية المطلب،(٣٢٣/١٨).

(٩) في (ج) يكسي.

(١٠) الحاوي الكبير،(٣٣٦/١٥).

(١١) التهذيب،(١١٣/٨).

(١٢) كفاية النبيه،(٢٣/١٥)، والعزيز،(٢٧٩/١٢).

بجملتها من الثلث.[والثالث: تعتبر من رأس المال قدر قيمة الأقل من الطعام أو الكسوة والباقي يعتبر من الثلث][١] وهذان حكاهما الجميع[٢]. والأثر فيما نحن فيه، إلى الأقوال في أن ما وصى به من الواجبات، هل من الثلث أو من رأس المال، لأن أثرها في مزاحمة أرباب الوصايا أو التقديم عليهم، لا فيما نحن فيه. ولو أوصى بالعتق، فكان أقل قيمة من الإطعام والكسوة، فلا خلاف في نفوذ وصيته وكذا إذا [استوت][٣] القيم[٤]. ولا يتخرج على الخلاف في عتق الوارث؛ لأن ذلك عند عدم الإذن، بل لو وجد الإذن في الإعتاق والإطعام عنه تبرعا، إما عن كفارة أو تطوعا، جاز. ولو أطلق الوصية بالكفارة ولم يعين، وله تركة، كان الحكم كما لو لم يوص بالنسبة إلى ما نحن فيه صرح به الإمام الماوردي[٥].

قال رحمه الله: (**أما العبد إذا حلف فليس عليه إلَّا الصوم؛ لأن**/[٦] **الصحيح أنه لا يملك بالتمليك. وللسيد منع الجارية عن الصوم للاستمتاع؛ لأنه على التراخي، [وله منع العبد عن الصوم أيضا الذي يضعف عن الخدمة]**[٧] **فإن كان قويا فلا. وإن كان الخنث أو اليمين أو كلاهما بإذن السيد ففيه نظر ذكرناه في الظهار. ومنعه عن صوم كفارة الظهار غير ممكن؛ لأن فيه إدامة التحريم وإضرار بالعبد**). قوله: **أما العبد فليس عليه إلا الصوم؛ لأن الصحيح[أنه لا يملك**)كذا يفهم][٨] أنا إذا قلنا بالقديم أنه يملك بالتمليك، فيكون عليه غير الصوم، وقد يقال: ليس الأمر كذلك؛ فإنه إذا لم يمكنه شيئا فهو معسر وإن ملكه/[٩] فهو لا يقدر على التصرف فيه إلَّا بإذن السيد كما قاله الإمام وغيره[١٠]. وعند

---

(١) سقط من (أ).

(٢) التهذيب،(١١٣/٨)، والحاوي الكبير،(٣٣٦/١٥)، والشامل،(ص/٦٠١).

(٣) في (ج) ستوت.

(٤) الحاوي الكبير،(٣٣٦/١٥)، والتهذيب،(١١٣/٨).

(٥) الحاوي الكبير،(٣٣٥/١٥)، وانظر: الشامل،(ص/٦٠١)، والتعليقة لأبي الطيب،(ص/٥٥١).

(٦) ١٠٢/ نهايةاللوحة من نسخة (ج).

(٧) في الوسيط(٢٢٢/٧) وله منع العبد الذي يضعف عن الخدمة عن الصوم.

(٨) سقط من (أ).

(٩) ١٥/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(١٠) نهاية المطلب،(٣٢٤/١٨)، العزيز،(٢٧٦/١٢).

إذنه له، لا يجب عليه التكفير بل يجوز له، فصح أنه ليس عليه إلَّا الصوم على الجديد والقديم(١). ويجاب: بأن للإمام احتمال فقال: إذا ملكه السيد [عبدا](٢) أذن له في عتقه عن الكفارة ونفذنا [عتقه](٣) كما في ما سنذكره بناء على هذا القول، فهل يجوز له التكفير بالصوم في الكفارة المرتبة أم لا؛ لأنه قادر على العتق لكن قدرة يقدر على منعه [منها](٤) فلم يعد بها قادرا[كما لا يعد](٥) بما ملكه السيد من الأموال وأذن له في إنفاقها [موسرا](٦) بنفقة زوجته(٧). فيجوز أن ينظر إلى أصل القدرة ولا يجوز له الصوم، ويجوز أن ينظر اليها موضعها فيجوز.[فإن](٨) قلنا: بمنع الصوم، فقد صار عليه غيره، إذا فرعنا على القديم في بعض الأحول حتما، وهي الحالة التي ذكرها الإمام، وفي بعضها وهي إذا كانت كفارة يمين على التخيير [وكذا](٩) إذا قلنا: [بجواز تكفيره](١٠) بالصوم في الصورة التي ذكرها الإمام رحمه الله يكن عليه غيره في جميع الكفارات على التخيير؛ لأنه لو أعتق[عبدا جزى](١١) ولو صام صح(١٢). فصدق ما أفهمه كلام المصنف، لكن في بعض الأحوال، وبه يندفع السؤال. وقد حكى ابن الصباغ عن [أبي القاسم ابن القفال الشاشي](١٣) في التقريب قال: وقد قيل:

---

(١) كفاية النبيه،(١٥/١٥،١٦).

(٢) في (أ) عبد.

(٣) في (أ) عنه.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ) موسر.

(٧) نهاية المطلب،(١٨/٣٢٦).

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ) وكذلك.

(١٠) في (أ) يجوز ان تكفيره.

(١١) في (أ) فقد احرم.

(١٢) نهاية المطلب،(١٨/٣٢٤،٣٢٦).

(١٣) في (أ) القفال.

يصح منه التكفير بإذن السيد على الجديد ويثبت له الولاء. قال: وأنكره أصحابنا[١]. قال البغوي: والخلاف في تكفيره بالمال بإذن السيد بناء على القديم والجديد يجري فيما إذا كفر السيد عنه وهو حي[٢]. وتبعه الإمام الرافعي في ذلك، وجه هو والبندنيجي وإذا فعله بإذن العبد[٣]. وقوله: **(وللسيد منع الجارية من الصوم للاستمتاع؛ لأنه على التراخي)** يعني: لأن الصوم على التراخي، وحق السيد على الفور فقدم كما قدم حق الزوج على حق المرأة في الحج حتى لا يجوز بغير إذنه؛ لأجل ذلك على المنصوص وهو الصحيح[٤]. وهذه العلة تفهم أن الصوم لو كان على الفور كما هو أحد الوجهين فيما إذا كان الحنث معصية أن الحكم لا يكون كذلك، وهو محل النظر، فيجوز أن يقال: إن للسيد المنع إيضا؛ لأن حقه متعلق بالعين، وحق الله متعلق بالذمة، والحق المتعلق بالعين متقدم [كما مر][٥] ولأن حقه متقدم، ولا يبطل بما يطرأ عليه. ويجوز أن يقال: ينبغي أن تجري فيه الأقوال في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي على أحد الوجهين الذي [مر][٦] حكايتهما عن ابن أبي هريرة عن قرب[٧]، ويمنع تعلق الصوم بالذمة؛ لأنها عبادة بدنية، خصوصا إذا قلنا: إن الميت لا يصام عنه. وتقدم حق السيد لا أثر له؛ لأن ذلك سببه العدوان وهو جناية على حق الله وحق الجناية على الآدمي يقدم على ما تقدم من حق السيد فكذا ههنا. وقوله: **(وله منع العبد عن الصوم الذي يضعف عن الخدمة)** يعني: كالصوم في الصيف، أو في الشتاء إذا كان لا يطيقه العبد؛ لأن ذلك يضر بالسيد، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا[٨]. وإن خالف فيه أحمد[٩]. نعم لو خالف وصام أجزأه؛ لأن التحريم ليس لعين الصوم بل لغيره فأشبه الصلاة

---

(١) الشامل،(ص/٦٠٣).

(٢) التهذيب،(٨/١١٣،١١٤).

(٣) العزيز،(١٢/٢٧٧)، وكفاية النبيه،(١٥/١٦).

(٤) الأم،(٢/١٢٧)، والمجموع،(٨/٣٢٧)،

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (ج).

(٧) انظر: (ص/٤٠٥).

(٨) نهاية المطلب،(١٨/٣٢٦)، وكفاية النبيه،(١٥/١٨)، وروضة الطالبين،(١١/٢٤،٢٥).

(٩) المغني لابن قدامة،(١٣/٥٣١)، والشرح الكبير على متن المقنع،(١١/٢٠٥).

في الدار المغصوبة[١]. ولو كان الحنث معصية فيأتي في تمكين السيد من المنع في هذه الحالة ما مر من الحنث.

وقوله: **(فإن كان قويا فلا)** يعني: فإن كان قويا يطيق الصوم لا يضعفه عن العمل لكونه في نهار [قصير][٢] ونحوه، فلايملك السيد المنع كما لايملك [منعه][٣] [في][٤] هذه الحالة عن صوم التطوع والاشتغال بذكر الله في ذهابه ورجوعه[٥]. وفي الحاوي والتهذيب وجه: أنه لا يجوز له في هذه الحالة أيضا، إلَّا بإذنه وله منعه لأنه وإن قل تأثيره في إضعافه فالفطر أنشط لعمله وأبلغ في توفيره[٦].

وقوله: **(فإن كان الحنث)** إلى آخره، هو متعلق بالحالة قبلها وهي حالة لحوق الضرر ولا يجوز أن يتوهم خلافه، ومراده بالنظر فقه المسألة، ولها أربعة أحوال: الأولى: أن يوجد الحنث واليمين بغير إذن السيد ولا يجوز بغير إذن السيد وجها واحدا، وله المنع[٧]. الثانية: أن يوجدا معا بالإذن، فالذي أورده العراقيون والماوردي وقطع به الشيخ أبو محمد الجواز، وأنه لا يجوز له المنع وإن كانت الكفارة على التراخي؛ لصدور السبب الموجب عن إذن السيد[٨]. وبهذا فارق جواز منعه في الصلاة في أول الوقت على أحد الوجهين؛ لأنه لم يأذن في السبب والإمام فرق بأن العمر محل الكفارة، وهو مجهول الآخر، فكان في تأخيرها غرر، ووقت الصلاة مضبوط[٩].

---

(١) الحاوي الكبير،(١٥/٣٤٠)، والعزيز،(١٢/٢٧٨).

(٢) في (أ) قيصر.

(٣) في (أ) منفعه.

(٤) سقط من (أ).

(٥) كفاية النبيه،(١٥/١٩)، وروضة الطالبين،(١١٢٥).

(٦) الحاوي الكبير،١٥/٣٣٩)، والتهذيب،(٨/١١٣).

(٧) الحاوي الكبير،(١٥/٣٣٩).

(٨) التنبيه،(ص/٢٧٢)، والحاوي الكبير،(١٥/٣٣٩)، والشامل،(ص/٦٠٥)، ونهاية المطلب، (١٨/٣٢٧).

(٩) نهاية المطلب،(١٨/٣٢٧).

[ومادة هذا ما سلف أن من مات في أثناء وقت الصلاة][١] بعد التمكن لا يكون عاصيا على الصحيح[٢]، بخلاف نظيره في الحج[٣]. لأجل ما ذكر ناه من المعنى. ومثل ذلك قولنا: أن من مات من الحد لا يضمن ومن مات من التعزير ضمن لأنه مشروط بسلامة العاقبة لما لم يكن مقدرا[٤]. قال الإمام: ومن أصحابنا من قال: يجوز للسيد المنع في هذه الحالة كما [يجوز][٥] للشخص منع زوجته من فرض الحج على قول؛ لأنه على التراخي وحقه على الفور، والشيخ أبو محمد فرق بينهما بمثل ما فرقنا به أولا بين ما نحن فيه والصلاة في أول الوقت، ثم قال: ولا يمتنع أن يقال: لا تتم استطاعة الزوجة حتى يأذن لها الزوج، قال: ولا بأس به[٦].

قلت: أما الفرق، فكذلك، وأما قوله: إنه لا يمتنع، إلى آخره، ففيه نظر؛ لأن الأصحاب لم يفرقوا في محل الخلاف في منع الزوج بين أن يكون وجب عليها الفرض قبل النكاح أو بعده. ولو صح ما قاله، لزم منه إذا زالت الإستطاعة قبل زوال [الزوجية][٧] أن يقال: بعدم الوجوب وما أظنهم يسمحون بذلك. الثالثة: أن يحلف بغير إذنه ويحنث باذنه، وقد ادعى الإمام أن فيها/[٨] خلافا مشهورا والذي ذكره الفوراني والعراقيون والماوردي أنه ليس له المنع[٩].

---

(١) مكرر في (أ) مع تغيير بعض العبارات.

(٢) المجموع،(٣٧٩/٨)، وروضة الطالبين،(٢١٩/٣)، واسنى المطالب،(٥٤٤/١)، ومغني المحتاج، (١٣٣/٦).

(٣) الغرر البهية شرح البهجة الوردية(٢٧٢/٢)، وحاشة الجمل عل شرح المنهج،(٣٨٦/٢)، وحاشيتا قيلوبي وعميرة،(١١٤/٢).

(٤) البيان،(٥٣٦/١٢)، والمهذب،(٣٧٥/٣)، والمجموع،(١٢٢/٢٠).

(٥) في (أ) لا يجوز.

(٦) نهاية المطلب،(٣٢٧/١٨).

(٧) في (ا) الزوجة.

(٨) ١٦/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م٢٥.

(٩) نهاية المطلب،(٣٢٨/١٨)، والتنبيه،(ص/٢٧٣)، والتعليقة الكبرى ،(ص/٥٥٥)، والشامل،(ص/٦٠٥)، والحاوي الكبير، (٣٣٩/١٥).

[الرابعة: أن يحلف بإذنه ويحنث بغير إذنه فهل له منعه من الصيام] [(١)] أم لا؟ مع قولنا: له المنع في الحالة الثانية فيه وجهان: كما حكاهما العراقيون والإمام عنهم وعن صاحب التقريب وقال: إن الذي ذهب إليه المحققون أن له المنع. وهو ما صححه العراقيون[(٢)]. ولم يورد المصنف والفوراني في الظهار سواه؛ لأنه لو حلف بغير [إذنه][(٣)] وحنث بغير إذنه كان له منعه جزما مع أن ذلك لم يتضمن مخالفته، فمع إذنه في الحلف المقتضي للمنع أولى[(٤)].

قلت: وللخلاف في هذه الحالة والتي قبلها، التفات على سبب الكفارة ماذا؟ فإن قلنا: [إنه][(٥)] اليمين فقط، كان له المنع في الحالة الثالثة دون الرابعة، وهو ما صححه في التهذيب فيهما[(٦)]. وإن قلنا: إنه الحنث فقط، لم يكن له المنع في الحالة الثالثة، وكان له في الرابعة، وهو ما قطع به العراقيون في الثالثة، [وصححوه][(٧)] في الرابعة. وإن قلنا [إنه][(٨)] مجموع الأمرين كما هو الصحيح، والذي أورده الجمهور، صح ما قاله العراقيون في الحالة الثالثة، وما قاله المحققون في الحالة الرابعة. أو لا يلزم من وجود أول السببين الذي ليس بملجئ للسبب الآخر ترتب الحكم، فلم يكن الإذن فيه مستلزما للإيجاب، ويلزم من وجود آخر السببين ترتب الحكم، فكان إذنه فيه، مستلزما للإيجاب، فيصير كما لو أذن في المجموع وهذا ما تقدم الوعد به من بيان ثمرة الخلاف في أن سبب وجوب الكفارة ماذا[(٩)]. وإذا صح لنا[أن][(١٠)] الخلاف/[(١١)] ههنا مخرج على [ذلك][(١)] جاء من اختيار الماوردي في سبب الوجوب تفصيل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين، والمثبت من: التعليقة،(ص/٥٥٥)، والشامل،(ص/٦٠٥).

(٢) نهاية المطلب،،(٣٢٧/١٨)، والتعليقة لأبي الطيب،(ص/٥٥٥)، والشامل،(٦٠٥).

(٣) في (أ) بإذنه.

(٤) نهاية المطلب،(٣٢٨/١٨) ولم أقف عليه في الابانة.

(٥) في (أ) ان.

(٦) التهذيب،(١١٢/٨).

(٧) في (أ) صححه.

(٨) في (أ) ان.

(٩) انظر: (ص/٣٤٨).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) ١٠٣/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

آخر ههنا، وهو إن كان اليمين معصية دون الحنث [كان الإذن في اليمين مسلطا على الصوم دون الإذن في الحنث، وإن كان الحنث معصية دون اليمين][٢]كان الأمر بالعكس، وأثر ذلك يظهر في الإذن في الظهار أو في العود، وقد يظهر أثر الخلاف في تكفير السفيه بالمال إذا حلف قبل الحجر عليه ووجود [السفه][٣] بعد ذلك.

وقوله: (**ومنعه عن صوم كفارة الظهار**) إلى آخره، متعلق أيضا بما إذا كان الصوم يضر به في العمل ومتعلق بما هو متصل [به][٤] من الأحوال التي أحال الكلام فيها على كتاب الظهار، وهي حالة حدوث الحلف والحنث بالإذن، فكأنه قال: ما ذكر من الخلاف في منع السيد في هذه الحالة غير ممكن في الظهار؛ لأجل ما ذكره من المعنى. وعبارته في البسيط توضح ذلك، فإنه قال: عقيب ذكر الخلاف في الحالة الثانية وهذا الخلاف يبعد في كفارة الظهار فإن تأخيره إدامة للتحريم وإضرار بالعبد فينبغي أن يقطع بالتسليط على الصوم في الظهار وهو المذهب أيضا في اليمين[٥]. وهو مأخوذ من قول الإمام رضي الله تعالى عنه: وكنت أحب [أن يقال: إن [ظاهر][٦] العبد وعاد][٧] بإذن الولي، فليس له أن يمنعه من التكفير؛ لأن في منعه إضرارا به وإدامة للتحريم، وإن فرض في كفارة اليمين تخريج وجه بعيد من الحج[٨].

قال رحمه الله: (**أما إذا مات العبد، فللسيد أن يكفر عنه بالاطعام والكسوة وإن قلنا: إن العبد لا ملك له؛ لأنه إذا مات فلا رق عليه، والحر [الميت]**[٩] **أيضا لا ملك**

---

(١) في (ج) ذاك.
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ) السفيه.
(٤) مكرر في (ج).
(٥) البسيط،(ص/٣٧١).
(٦) في (أ) ظهار.
(٧) مكرر في (أ) في السطر الثاني.
(٨) نهاية المطلب،(٣٢٧/١٨).
(٩) مكرر في (أ).

له. ولو أعتق عنه فوجهان؛ لعسر الولاء في حق الرقيق). جواز تكفير السيد عنه بعد الموت بالإطعام والكسوة هذا هو المنقول عن الأصحاب(١). وإن قلنا: إن العبد لا يملك وهو ما أورده المصنف رحمه الله [بقوله](٢) **(وقلنا: العبد لا ملك له)** وهو ما ادعى البغوي أنه لا خلاف فيه(٣). ويشهد له [أنه](٤) في البسيط قال: إن الشافعي نص في دم الإحصار على أن السيد يريق الدم عن عبده الميت مع التفريع على أنه لا يملك بالتمليك ولا فرق بينهما(٥). والسبب في ذلك ما ذكره في الكتاب مختصرا وبسطه أن الرق [يزول](٦) بالموت فيصير هو والحر والعبد بعد الموت سواء، والحر الميت يجوز التكفير عنه، مع أن الميت لا يملك فكذلك العبد وفارق هذا تكفير السيد عنه في حال الحياة حيث لا يجوز إذا قلنا: لا يملك بالتمليك وإن [ساوى](٧) الميت في عدم الملك بأن تقدير [الإجزاء](٨) دون الدخول في ملكه وخروجه عنه ممكن بعد الموت للضرورة الداعية إلى براءة الذمة [ويقدر](٩) لفظ يحال عليه التمليك والملك منه وتقدير [الإجزاء](١٠) كذلك في حال الحياة [ممكن](١١) لانتفاء ما ذكرناه فصح ما ادعيناه(١٢). لكن في دعوى المصنف أن الرق يزول بالموت، منازعة يظهر لك مما ذكرناه عند الكلام في قتل السيد عبده في قطع الطريق قال في البسيط: ولما لم يكن بد في

---

(١) نهاية المطلب،(٣٢٨/٠١٨)، والعزيز،(٢٧٨/١٢)، وكفاية النبيه،(١٧/١٥).

(٢) في (أ) بقولنا.

(٣) التهذيب،(١١٤/٨).

(٤) في (أ) ان.

(٥) البسيط،(ص/٣٧٢) ولم أعثر عليه في الام.

(٦) سقط من (أ).

(٧) تراجع في النسختين.

(٨) في (أ) الاحرار.

(٩) في (أ)ويقد.

(١٠) في (أ) الاحرار.

(١١) في (ج) غير ممكن.

(١٢) البسيط،(ص/٣٧٢،٣٧٣)، ونهاية المطلب،(٣٢٨/١٨،٣٢٩)، والعزيز،(٢٧٨/١٢).

العتق من زوال الملك حقيقة اختلف فيه الأصحاب[١]. وهذا منه يشعر بأن مثار الخلاف في أن العتق عن الميت هل يمكن حقيقة الملك له أم لا؟ وإلّا لم ينتظم كلامه ولم يحسن حكاية الخلاف وفيه نظر؛ فإن الإمام يقول: إنا وإن كنا نقدر للميت ملكا فلا تحقيق له، والميت أبعد خلق الله تعالى عن الملك، وكيف يتحقق له ملك وهو في حكم المعدوم عن أحكام الدنيا[٢].

ولا جرم. جعل ههنا علة منع الإعتاق عنه ما يلزم من [عسر][٣] الولاء كما[مر][٤] ذكره في عتق الوارث والإجنبي عن الميت[٥]. ومقابله مقيس على التكفير عنه بالطعام والكسوة ووزان ما في الكتاب بحث نبه عليه الإمام رحمه الله: وهو أن [جواز][٦] التكفير عنه بالمال ينبغي أن يبنى على أن العبد لو عتق بعد الحنث وقبل التكفير وأيسر وأراد أن يكفر به، فهل يجوز له ذلك؟ فيه خلاف ينبني على أن الاعتبار في الكفارة عنه بحالة الوجوب أو الأداء أو أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير؟ وفيه/[٧] خلاف[ينبني على أن الاعتبار في الكفارة بحال الوجوب][٨] فعلى الثاني والثالث: له ذلك، وعلى الأول: هل له ذلك فيه وجهان: أحدهما: أن حكمه بعد العتق كحكمه قبله، فلا يكفر به على الجديد،[وعلى القديم يجوز بالطعام والكسوة، وقيل: بالعتق أيضا، [وعلى هذا مالا يجوز][٩] [للعبد][١٠] أن يكفر به [بعد][١١] العتق، لا يجوز للسيد التكفير عنه بعد الموت على الرق.

---

(١)البسيط،(ص/٣٧٣).

(٢) نهاية المطلب،(١٨/٣٢٨.

(٣) في (أ) عكس.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: (ص/٣٩٩).

(٦)في (أ) جوزنا.

(٧) ١٧/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م٢٥.

(٨) سقط من (أ).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (أ) للبعد.

(١١) في (أ) لعبد.

والثاني: له التكفير مطلقا وهو ما قال ابن الصباغ والبنديجي وغيرهما أنه المذهب[١].][٢] وعلى هذا، تكفير السيد عنه بعد الموت على الرق بالمال يلتفت على أن الوارث هل له أن يكفر عن الميت بالإطعام والكسوة والعتق أو ليس له واحد منهما وله الإطعام والكسوة دون العتق لأجل الولاء؟ والذي يقتضيه الحال أن يجعل السيد بين رتبتي الوارث والأجنبي لأن علقة الملك لا تنقطع[٣]. بدليل جواز [مسألة][٤] الأمة لكنه. أبعد عن الخلافة من الوارث بدليل ما مر في موت المكاتب في خيار الشرط والبائع في زمن الخيار. والعبد أبعد عن قبول التكفير من الميت المعسر، وذلك يقتضي ترتيب محل الخلاف في السيد على مثاله في الوارث[٥]. وهذا إذا كان العبد قادرا على الصوم حال الوجوب، أما إذالم يكن قادرا عليه وقلنا: الاعتبار في الكفارة بحال الوجوب فلا وجوب عليه كما صرح به البنديجي وغيره حتى يفعل عنه والله اعلم[٦].

قال رحمه الله: (**أما إعتاق العبد ما يملك على قولنا: إنه يملك بالتمليك، ففيه تفصيل ذكرناه في البسيط، فلا نطول به؛ فإنه تفريع على قول ضعيف**). ما ذكره من التفصيل يرجع حاصله وإن اختلف الترتيب، إلى أن العبد إذا أعتق بإذن السيد ما ملكه إياه، أنه يملكه بعد عتقه، لكنه على السيد أو على العبد؟ فيه خلاف فإن قلنا: إنه على السيد قدرناه بالعتق مسترجعا للملك، وكان ولاؤه له، وعلى هذا لا يجزئ عن كفارة العبد. وإن قلنا: إنه وقع عن العبد فهل يكون الولاء له أو للسيد أو موقوفا؟ فيه ثلاثة أقوال: أعزها أولها، وهو ما حكاه أبومحمد وقد يوجه مع ما بعده؛ بأنه إذا لم يبعد أن يثبت له ملك لم يبعد

---

(١) الشامل،(ص/٦٠٧)، والتعليقة لأبي الطيب،(ص/٥٥٧). وقال النووي:" فإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، ففرضه الصوم، ويجزئه الإعتاق على الأصح أو الأظهر، لأنه أعلى. وقيل: لا، لعدم أهليته بناء على أن العبد لا يملك، وإن قلنا: الاعتبار بحال الأداء، لزمه الإعتاق على الأصح أو الأظهر".روضة الطالبين،(٢٩٩/٨).

(٢) مابين المعقوفتين من قوله وعلى هذا مكرر في (ج).

(٣) نهاية المطلب،(٣٢٩/١٨)، والحاوي الكبير،(٣٤٠/١٥)، وكفاية النبيه،(١٧/١٥).

(٤) في (أ) تعلية.

(٥) نهاية المطلب،(٣٢٩/١٨).

(٦) روضة الطالبين،(٢٩٩/٨).

أن يثبت له الولاء. قال الإمام رحمه الله: ووجه بعده أن الولاء لو ثبت للزم، ويبعد أن يثبت للرقيق حق لازم لا يمكن قطعه، وليس كالنكاح؛ فإن النكاح وضعه أن يلزم العبد والولاء يتبع الملك، وإذا كان الملك لا يلزم فيه، فيبعد أن يلزم ماهو تابع للملك[١]. ووجه الثاني: أنه لما تعذر ثبوته للعبد، كان السيد أولى من يصرف إليه الولاء، وهو مخرج من قولنا: إن المكاتب يصح عتقه بإذن السيد، فيكون ولاؤه للسيد[٢]. وكذلك القول الثالث[٣]. فإن قلنا: بالأول، أجزأ عتقه عن الكفارة. وإن قلنا: بالثاني: فوجهان: وإن قلنا: بالثالث فهل يجزئ عن الكفارة أو يكون موقوفا؟ فيه وجهان: الأول منهما: يحكى عن القفال [والثاني:][٤] أبداه الصيدلاني احتمالا وهذا ما ذكره القاضي لا غير وقطع به[٥]. قال الإمام: وإنما يظهر أثره في كفارة الظهار فإن الحل حينئذ يبقى موقوفا إلى انكشاف الحال بعتقه[٦]. وقد ذكرت ما أبديناه ههنا في كتاب الكتابة عند الكلام في تكفير المكاتب لحاجة دعت إليه على غير هذا الترتيب وإن أدى معناه[٧]. والماوردي حكى وجهين: في إجزاء [العتق][٨] عن الكفارة، وقاس أحدهما على تكفيره بالطعام والكسوة فإنه لا خلاف فيه على هذا القول وعلى هذا هل يكون/[٩] الولاء للسيد أو موقوفا؟ فيه وجهان[١٠]. ووجه منع العتق موجه؛ بأنه يبعد إثبات الولاء مع عدم استقراره له وعدم ثبوت الولاء والإرث به، لمانع ليس إليه إزالته، وبهذا يخرج صحة عتق الكافر العبد المسلم فإن هذه الأحكام منتفية، ومع ذلك يصح عتقه [وأنه][١١] أهل لثبوتها

---

(١) البسيط،(ص/٣٧٤)، ونهاية المطلب،(١٨/٣٢٤،٣٢٥)،

(٢) نهاية المطلب،(١٨/٣٢٥،٣٢٦)، والبسيط،(٣٧٤).

(٣) البسيط،(ص/٣٧٤).

(٤) في (أ) والذي.

(٥) البسيط،(ص/٣٧٤)، وكفاية النبيه،(١٥/١٦).

(٦) نهاية المطلب،(١٨/٣٢٥،٣٢٦).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (ج) عتقه.

(٩) ١٠٤/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(١٠) الحاوي الكبير،١٥/٣٣٨).

(١١) في (أ) وباذن.

في الجملة إذا كان العبد كافرا، وهذا القول لم يحك ابن الصباغ وغيره من العراقيين والبغوي سواه[١].

قال رحمه الله (**فرع: من نصفه حر ونصفه رقيق، نص الإمام الشافعي رضي الله [عنه][٢] أنه يكفر بالمال إذا كان له مال. وقال المزني: لا يجوز إلا الصوم؛ لأن المال يقع عن جملته، إذ التجزئة لا تمكن في المؤدي،[كما لا يمكن إعتاق][٣] نصف رقبة وإطعام خمسة مساكين. ومن الأصحاب من جعل هذا قولا مخرجا**). ما أشار إليه من النص [هوقوله][٤] في المختصر: ولو حنث ونصفه حر ونصفه عبد وكان في يده لنفسه مال لم يجزه الصوم [وكان عليه أن يكفر بما في يده لنفسه][٥]. ووجهه قوله تعالى:﴿الطَّلَاقُ الثَّجَنِيمُ الْمَلِكُ الْقَبَلَيْمُ﴾ [المائدة:٨٩] وهذا واجد فلم يجزه الصوم][٦] ولأنه ملحق بالحر في التيمم وستر العورة فلا يجوز له أن يتيمم وهو يجد ثمن الماء [وأن لا][٧] يصلي عاريا وهو يجد ثمن السترة وكذا [فيما][٨] نحن فيه[٩]. [ولأن][١٠] تكفير الحر الموسر بالمال، والعبد في تكفيره بالصوم أو تبعيض تكفيره بهما حسب ما فيه من الرق والحرية، والأخير باطل بوفاق الخصم، فتعين تغليب أحد الأمرين وتغليب الحرية أولى؛ لأمرين: أحدهما: أن الحرية تغلب على [الرق][١١] في السراية، فكذا ههنا. والثاني: أن التكفير بالمال أصل وبالصيام بدل؛ ولذلك كان لمن له

---

(١) الشامل،(ص/٦٠٣،٦٠٤)، والتنبيه،(ص/٢٧٣)، والتهذيب،(٨/١١٤).

(٢) مكرر في (أ).

(٣) في (أ) كمالا يمكن في المؤدى كما لا يمكن اعتاق.

(٤) في (أ) هووقوله.

(٥) مختصر المزني،(ص/٣٩٤،٣٩٥).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (ج ولا ان.

(٨) في (أ) ما.

(٩) العزيز،(١٢/٢٨٠)، والتهذيب،(٨/١١٤).

(١٠) في (أ) ولكن.

(١١) في (الحرق.

التكفير[بالصيام][١] فكان تغليب ما أوجب الأصل أولى[من تغليب][٢] ما أوجب الفرع[٣]. وقد صار إلى الأخذ بهذا النص أكثر الأصحاب، لكنهم اختلفوا في أن ذلك مُجرى على إطلاقه في التكفير بما سنذكره سواء قلنا: بالجديد أو القديم. وهو تفريع منه على القديم، فالجمهور كما قال الماوردي رحمه الله: على الأول حتى لا يجزيه الصيام بحال[٤]. وقال أبو العباس ابن سريج: إنما ذلك تفريع منه على القديم، أما إذا قلنا: بالجديد فالحكم كما ذهب إليه المزني[٥]. واختلف/[٦] القائلون في كيفية تقديره: فمنهم من يقول: لأن الحرية إذا[لم تكمل][٧] فلا اعتبار بها كما إذا وجد بعض الطعام والكسوة. ومنهم من يلاحظ: ما ذكره المصنف. وبسطه أن الكفارة تتعلق بكله؛ إذ يستحيل أن تتعلق ببعضه، والأداء على حسب الوجوب، فيكون على كل البدن، فلو كفر بالمال كان مخرجا عن بعضه الرقيق مالا. وأيضا فإذا كنا نقول: لا يحتمل التبعيض بين أصلين، ونقول: لو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يجزه، فالتبعيض في المؤدي بذلك أولى[٨]. وذهب طائفة: إلى موافقة المزني وإجراء لفظه على إطلاقه وأن واجبه الصيام سواء قلنا: بالجديد أو القديم، وقالوا: [ما][٩] ذكره الإمام الشافعي مخالف لأصله من وجهين: أحدهما: أنه لما غلب فيما عدا الكفارة حكم الرق على الحرية، وجب أن يكون كذلك في الكفارة. والثاني: ما ذكره المزني يعني: ووجه المخالفة [منه][١٠]على الجديد

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) الحاوي الكبير،(١٥/٣٤١،٣٤٢)

(٤) الحاوي الكبير،(١٥/٣٤١،٣٤٢)، وانظر: الشامل،(ص/٦٠٨)، والتعليقة الكبرى، (٥٥٩،٥٦٠)، وروضة الطالبين،(١١/٢٦،٢٧).

(٥) البيان،(١٠/٥٢٦)، والشامل،(ص/٦٠٨) وانظر: مختصر المزني (ص/٣٩٤،٣٩٥).

(٦) ١٨/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م ٢٥.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) نهاية المطلب،(١٨/٣٣٠)، والتهذيب،(٨/١١٤)، والعزيز،(١٢/٢٨٠)، وروضة الطالبين، (١١/٢٦،٢٧).

(٩) في (ج) انما.

(١٠) سقط من (أ).

ظاهر كما ذكره المزني رحمه الله وأما على القديم؛ فلأن السيد إذا أذن له في التكفير بما ملكه له، لا يجب عليه التكفير فكيف نوجب التكفير بما ملكه بنصفه الحر عن نصفه الرقيق وهو ملك السيد؟[١]. وجوابه أنا لانسلم أن الشافعي ألحقه بالعبد فيما عدا الكفارة مطلقا بدليل ما [ذكره][٢] من مسألة التيمم وستر العورة، وأيضا فلو كان [المبعض][٣] الرق والحرية امرأة، كانت عورتها كعورة الحرة على الصحيح في الحاوي وإن جزم غيره بخلافه، وما ألحقه بالعبد فيه فيما عدا ذلك كان لأجل أن فيه تغليظا عليه والتغليظ ههنا في إلحاقه بالحر فلذلك ألحقه به كذا قاله الماوردي[٤]. وما ذكره المزني يمكن عكسه عليه فيقال: ما [ألزمناه][٥] أياه يلزمه مثله؛ فإن من واجبه التكفير بالمال لا يجزيه التكفير بالصوم، والتكفير عن كل البدن، والواجب في بعضه التكفير بالمال فكيف يجزيه الصوم؟ ولا كذلك ما [ذهبنا][٦] إليه؛ لأن من واجبه الصوم يجزيه المال في الجملة، والفرق بين ما نحن فيه وما استشهد به، أن ذلك يؤدي إلى تبعيض الكفارة وهو لا يجوز، ولا كذلك ما نحن فيه. وفارق ما نحن فيه ما ذكر من أن العبد لا يجب عليه التكفير بما ملكه السيد إياه وأذن له في التكفير به إن سلمنا الحكم؛ لأن علة المنع ثَمَّ ضعف الملك لقدرة السيد على استرجاعه، وذلك مفقود ههنا. وإذا عرفت ذلك، عرفت أن في المسألة ثلاثة أوجه: [أحدها:][٧] أنه يكفر بالصوم قولا واحدا. والثاني: أنه يكفر بالمال قولا واحدا. والثالث: أن في تكفيره بالمال قولان: الجديد المنع، والقديم الجواز[٨]. وحيث قلنا: يجوز بالمال قال الإمام: فيجوز بالطعام والكسوة[٩]. قال غيره: ولا يجوز بالعتق؛ لأن الحرية إذا لم تكمل فيه لم يكن من أهل الولاء فلم يصح منه الإعتاق

---

(١) الحاوي الكبير،(١٥/٣٤١).

(٢) في (ج) ذكرناه.

(٣) في (أ) للتبعيض.

(٤) الحاوي الكبير،(١٥/٣٤٢)، وانظر: التعليقة الكبرى،(ص/٥٥٩،٥٦٠).

(٥) في (ج) الزمنا.

(٦) في (أ) ذهب.

(٧) سقط من (ج).

(٨) التهذيب،(٨/١١٤)، والبيان،(١٠/٥٢٦)، وروضة الطالبين،(١١/٢٦،٢٧).

(٩) نهاية المطلب،(١٨/٣٣٠).

كالعبد[١]. وقاس من [جوز للعبد][٢] على القديم التكفير بالعتق، تجويزه ههنا من طريق الأولى. وإطلاق المصنف جواز التكفير له بالمال على النص يقتضي جوازه مطلقا، ولا قائل به. والصيدلاني ذكر في تكفيره بالعتق، قولين مخرجين من جواز تكفير المكاتب بالعتق بإذن السيد[٣]. وذلك قريب مما ذكرناه؛ لأن الخلاف في المكاتب مفرع على أن العبد يملك كما ستعرفه في كتاب الكتابة إن شاء الله تعالى.

ومتى صح منه، وجب أن يجب عليه في الكفارة المرتبة جزما، وإن ترددنا في العبد لما ذكرناه من الفرق ولا نظر إلى التزامه التكفير بماله حصة السيد؛ لأنه الذي تسبب في ذلك والله اعلم.

[قال:][٤] **(الباب الثالث: فيما يقع به الحنث، وذلك بمخالفته موجب اليمين لفظا وعرفا، وهو باب جامع الأيمان، والألفاظ لا تنحصر[لكن][٥] تعرض الإمام الشافعي لما يكثر وقوعه وهي سبعة أنواع)**. الحنث في اللغة[الإثم][٦] والحرج، ويطلق بمعنى الميل والمراد به ههنا نقض اليمين والرجوع [عنها.][٧] وقد جمع المصنف ههنا وفي البسيط في بيان ما يحصل به ذلك بين المخالف اللفظية والعرفية[٨]. وقد يستشكل ذلك، وتقديره يظهر ببسطه فنقول: الأيمان المتعلقة بالأسماء إما أن تتعلق باسم مجمل [أومفسر][٩] فإن علقت باسم مجمل كقوله: لأفعلن في الإثبات، فإن كانت له نية، دُيِّنَ في حنثه وبره بما نواه. وإن لم يكن له نية، فله أن يعين فيما يختاره من الأشياء، ويطالب به إذا كان حلفه بالطلاق والعتاق دون ما إذا كان

---

(١) البيان،(٥٢٦/١٠)، والشامل،(ص/٦٠٨).

(٢) في (ج) جواز العبد.

(٣) نهاية المطلب،(٣٢٥/١٨)، والعزيز،(٢٨١/١٢).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ) منها. وانظر: العين،(٢٠٦/٣)، والمصباح المنير،(١٥٤/١)، ووجمهرة اللغة،(٤١٧/١)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،(٢٧٣/١)، وطلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء،(٥٩/١).

(٨) البسيط،(ص/٣٧٥).

(٩) في (أ) او مفسرا.

بالله تعالى. فإن عين شيئا لم يكن فعله قبل التعيين، فذاك، وإن عين شيئا كان قد فعله، ففي تعيينه وجهان: بناء على أن [الطلاق][١] المبهم إذا عين، متى يحكم بوقوعه، هل حين اللفظ أو حين التعيين؟ قال الماوردي: والكلام فيما إذا قال: لا فعلتُ شيئا، كما إذا قال: لأفعلن؛ لأنه لا يمكن حمله على جميع الأشياء؛ لخروجه عن القدرة والعرف، فتعين حمله على بعضها وبه يحصل الإجمال[٢]. وإن علقت باسم مفسر، فإما أن تعلق باسم خاص، أو لا، والأول: إما أن يكون حقيقة فيه ولا مجاز له [غيره][٣] أو لا، فإن كان الأول، حصل الحنث بمخالفته فقط ولا يحصل بغيره، وإن قصد به ذلك الغير، كما إذا حلف لا يشرب له ماء من عطش قاله البندنيجي وغيره[٤]. والماوردي رضي الله عنه يقول: إذا قصد باللفظ غير حقيقته ومجازه لم ينعقد اليمين في الباطن[وفي الظاهر][٥] يقع الحنث بالحقيقة دون ما صرفها إليه [إذا][٦] كان الحلف بالطلاق والعتاق، وإن كان له مجاز في غيره فإن قصد ذلك المجاز تعلق الحنث في الباطن به فقط، كما إذا حلف لا يدخل دار زيد ونوى ما يسكنها. وإن لم يقصد المجاز تعلق الحنث بما اقتضاه اللفظ من الحقيقة وهو دخول ما يملكه/[٧] سواء سكنه/[٨] أولم يسكنه. وإن نوى الحقيقة والمجاز[قال الماوردي: عمل بهما في حنثه وبره؛ لأنه أغلظ من حمله على أحدهما[٩]. وقال إن أباحنيفة حمله على الحقيقة والمجاز][١٠] وإن لم ينوهما فيما إذا حلف

---

(١) مكرر في (أ).

(٢) الحاوي الكبير،(١٥/٤٣٠).قلت: مابسط به هذه المقدمة وأوضح به هذا الاشكال على حد قوله، هو من كلام الإمام الماوردي رحمه الله.

(٣) في (ج) في غيره.

(٤) مغني المحتاج (٦/٢٢٩)، ونهاية المحتاج (٨/٢١٨).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ) واذا.

(٧) ١٠٥/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٨) ١٩/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م٢٥.

(٩) الحاوي الكبير،(١٥/٤٣٢).

(١٠) سقط من (أ).

لا يأكل قمحا فاكل الدقيق أو القمح، ولايشم البنفسج فشمه [أو دهنه][١] ونحو ذلك[٢]. والثاني: إما أن يكون مطلقا أوعاما وأينما كان، فإن لم يكن ثم عرف ولا نية كما إذا قال لا أكلت خبزا، ولا كلمت أحدا [أو رجلا][٣] تعلق الحنث بالمخالفة كذلك، وهي تحصل في الأولى بأكل ما يسمى خبزا، وفي الثانية بكلام [أحد][٤] من الناس، وإن وجدت معه نية كما أذا أطلق ونوى لا أكلت خبز بر أو لا كلمت زيدا تعلق الحنث به في الباطن بمخالفة ما نواه، وإن كان لما أطلقه عرف ناقل، عام أو خاص للشرع[أو عين، نزل ذلك اللفظ على العرف العام في الاولى، وعلى الخاص الشرعي][٥] في الثانية. وفي تنزيله على الخاص العرفي خلاف يأتي الكلام فيه. وإذا نزل عليه تعلق الحنث بمخالفته. ومثال الأول الحلف على أكل البيض لا يحنث إلا بأكل ما يفارق بايضه؛ لأنه العرف العام، وإن تناول [اللفظ][٦] بيض ما لا يفارق بايضه [وهو][٧] حي كبيض السمك والجراد والبيض الموجود في جوف الدجاج، وكذا إذا حلف الرجل لا يلبس خاتما اختص بلبسه في الخنصر، قاله الماوردي رحمه الله[٨]. وإذا حلف ليخدمنه الليل والنهار خرج منه زمان الأكل والشرب والطهارة والصلاة والاستراحة ووقت النوم[٩]. ومثال الثاني: إذا حلف على الصوم والصلاة والحج نزل على الشرع من ذلك دون الدعاء، ومجرد الإمساك وقصد من يعظم ولربه[١٠]. والخلاف في حنثه بالسمك إذا حلف على اللحم ليس مما نحن فيه، وإن سماه الله تعالى لحما؛ لأنه لا يقصد

---

(١) في (أ) أوهشه أو دهنه.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٧/٩)، والعناية شرح الهداية (٢٠٦/٥).

(٣) في (أ) ورجلا.

(٤) في (ج).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ج) البيض.

(٧) في (أ) وهي.

(٨) الحاوي الكبير،(٤٣٧/١٥،٤٣٨).

(٩) الحاوي الكبير،(٤٣٧/١٥).

(١٠) الحاوي الكبير،(٤٣٢/١٥).

اسم اللحم عليه فدل على أنه لم [يصر][١] بذلك مخصصا للاسم الشامل له ولغيره[٢]. ولا كذلك ما ذكرناه. ومثال الثالث: إذا حلف على أكل الرؤوس وفي بعض البلاد يباع فيه رؤوس الصيد منفردة فهل ينزل على العرف العام في ذلك وهو رؤوس الإبل والبقر والغنم فقط، أو على ذلك [ورؤوس][٣] الصيد أيضا لوجود العرف الخاص فيها؟ فيه خلاف يأتي، والصحيح الأول. وكذا إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر أو أدم هل يحنث أم لا؟ وبيان الصحيح فيه يأتي. وإذا عرفت ذلك، عرفت صحة ما قاله المصنف؛ لأن اللفظ إن كان خاصا ولا مجاز له كما مثلناه، اختص الحنث بمخالفته وإن اقتضى العرف خلافه؛ لأن العرف واللفظ اجتمعا فيه، واختص العرف باقتضائه الحنث بما عداه من أكل الطعام ونحوه؛ لأن القصد به في العرف دفع الثنائية، لكن اللفظ لا يحتمله فلم يحصل الاجتماع وإن كان له مجاز؛ لأن اشتراط مخالفة مقتضي اللفظ والعرف، إنما يكون إذا كان ثم عرف، أما إذا لم يكن فلا، وهذا يدرك ببداية العقول، وإن كان مطلقا أو عاما ولا عرف، اختص الحنث بمخالفة حقيقته أو مجازه كما ذكرناه. وإن كان ثم عرف، فلابد من مخالفة موجب اللفظ والعرف في إيجاب الكفارة كما ذكرنا، فصح ما قاله المصنف. وملخصه أن اللفظ إن [انفرد][٤] بالحنث بمخالفة[وإن وجد معه عرف فلابد من مخالفتهما، نعم، يحتاج ما يبين به المخالفة][٥] المحضة للحنث إلى زيادة[٦]. والله أعلم.

وقوله: **(وهو باب جامع الأيمان)** يعني: أن هذا الباب هو ترجمة المزني وغيره بذلك[٧].

وقوله: **(والألفاظ لا تنحصر)** إلى آخره، أحوجه إلى [ما][٨] ذكره ما تقدمه من الترجمة، فإنها

---

(١) في (أ) يقصد.

(٢) مغني المحتاج،(٦/٢٠٤)، ونهاية المحتاج،(٧/٤٥)، واسنى المطالب،(٣/٣٢٥).

(٣) في (أ) رؤوس.

(٤) في (أ) انفراد.

(٥) سقط من (أ).

(٦) الحاوي الكبير،(١٥/٤٣٤،٤٣٥،٤٣٦).

(٧) مختصر المزني،(ص/٣٩٥)، ونهاية المطلب،(١٨/٣٣١)، والتهذيب،(٨/١١٤).

(٨) سقط من (ج).

تقتضي اشتمال الباب على كل يمين، فأراد أن يبين أن هذه التسمية مجاز، والمحوج إلى التجوز فيه ما ذكره آخرا(١).

قال رحمه الله: **(النوع الأول في ألفاظ الدخول وما يتعلق به وفيه [ألفاظ]**(٢). أراد وما يتعلق به ما يوجد فيه من الإضافات، كدخول الدار والبيت وما يقرب من ذلك وهو السكون. وبقوله: **(وفيه)** بيان حقيقة الدخول وضدها وما يتعلق بذلك، كما سيأتي. وبدأ بالكلام على مسائل الدخول وإن بدأ الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالكلام على مسائل السكون وتبعه الأصحاب لأن السكون فرع الدخول فكان البداية بالأصل أولى(٣).

قال رحمه الله: **اللفظ الأول: [إذا حلف](٤)لا يدخل الدار فرقا [السطح](٥) لم يحنث إلا أن يكون مسقفا، فإن كان محوطا من الجوانب غير مسقف، فالظاهر أنه لا يحنث. والحائط من جانب واحد لا يؤثر، و[إن كان](٦)من جانبين وثلاثة فيه خلاف مرتب [على التحويط من الجوانب وأولى بأن بأن لا يحنث]**(٧). اشتمل الفصل على خمس مسائل: الأولى: إذا لم يكن السطح محصرا فلا يحنث خلافا لأبي حنيفة، ويحكى ذلك عن أحمد وأبي ثور أيضا محتجين بأن سطح المسجد كالمسجد في جواز الاعتكاف فيه وتحريم اللبث فيه على الجنب، فكذا سطح الدار يجب أن يكون كالدار(٨). وحجتنا عليهم أن

---

(١) البسيط،(ص/٣٧٥).

(٢) زيادة من الوسيط (٢٢٤/٧) والذي يظهر لي أنها سقطت من النسختين والله أعلم.

(٣) مختصر المزني،(ص/٣٩٥)، ونهاية المطلب،(٣٣٢/١٨)، والحاوي الكبير،(٣٤٣/١٥)، والتهذيب،(١١٤/٨)، والتنبيه،(١٩٥/١)، والبيان،(٥١٨/١٠).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ) لسطح.

(٦) زيادة من الوسيط (٢٢٤/٧).

(٧) زيادة البسيط (٢٢٤/٧).

(٨) المبسوط للسرخسي،(١٧٢/٨)، وبدائع الصنائع،(٣٦/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (١١٨/٣)، والدر المختار وحاشي ابن عابدين،(٧٤٨/٣). وانظر: المغني لابن قدامة (٥٥٢/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع،(٢٤٤/١١).

السطح حاجز يقي الدار الحر والبرد ويحددها فهو كحيطانها [ولو][١] [وقف][٢] على عتبة الدار في سمك الحائط أو على الحائط، لم يحنث بوفاق أبي حنيفة[٣]، فكذا إذا وقف على السطح؛ لأن ذلك لا يسمى دخولا للدار لغة ولا عرفا، والشرع فإنما جعل سطح [المسجد][٤] كالمسجد في الحكم لا في التسمية التي عليها مدار الحنث، ألا ترى أنه لو كان في المسجد بيت كان حكم سطحه كحكمه، ولو حلف لايدخل بيتا فرقى سطحه لم يحنث بوفاق [وهذا مذهبنا[٥].][٦] وقد حكي عن بعض أصحابنا موافقة أبي ثور و[هذا][٧]خطأ منه[٨].

الثانية: إذا كان محصرا [من جانب واحد فالحكم كذلك؛ لأجل ما ذكرناه. الثالثة: إذا كان محصرا][٩] بجملته، فقد ادعى أن الظاهر عدم الحنث أيضا، ومراده: إما الظاهر من الوجهين؛ لأنه الذي صححه الإمام[١٠]. أو ظاهر النص؛ لأنه قال في المختصر: ولو حلف لا يدخلها فرقا فوقها لم يحنث حتى يدخل شيئا منها أو عرصتها[١١]. ووجه ما سلف/[١٢] أنه على السطح وإن كان مشتهرا، ومقابله معزي إلى ابن أبي هريرة رحمه الله [ووجهه][١٣]بأنه محيط به سور الدار فاشبه العرصة، قال: والشافعي أطلق القول بعدم الحنث به على عادة

---

(١) مكرر في (أ).

(٢) في (أ) وقفت.

(٣) المبسوط للسرخسي،(١٧٢/٨).

(٤) في (أ) السمك.

(٥) الحاوي الكبير،(٣٤٨/١٥)، والتهذيب،(١١٥/٨)، والبيان،(٤٦٢/١٠)، والعزيز،(٢٨١/١٢).

(٦) في (ج) وهذا يشهد لمذهبا.

(٧) زيادة يستقيم بها الكلام.

(٨) كفاية النبيه،(٤٤٣/١٤).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) نهاية المطلب،(٣٣٧/١٨).

(١١) مختصر المزني،(ص/٣٥٩).

(١٢) ٢٠/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م٢٥.

(١٣) زيادة من (ج).

بلادهم بمكة كما قاله البندنيجي ومجلي[١]. وهذا أظهر على مقتضى ما حكاه القاضي في الفتاوى في آخر مسائل الطلاق[٢].[وما][٣] قاله الإمام: إنه ضعيف[٤]. والفرق بينه وبين العرصة، أن العرف وافق مقتضي اللفظ فيها، ولا كهلك في السطح، ولافرق علي هذا بين أن يكون تحويطه علي شبه بناء الدار أم لا، نعم، إن كانت السترة عالية يحجر مثلها لو كان في العرصة حنث وإن كانت قصيرة لايحجر مثلها لو كان في العرصة لم يحنث[٥].

الرابعة: إذا كان محوطا من جانبين أو ثلاثة، فإن كان في المسألة قبلها أنه لا يحنث فهاهنا أولي، وإلَّا، فوجهان: أحدهما: نعم،كما لو دخل العرصة وليس لها من فوقها ما يسترها غير حائطين أو ثلاث[والباقي][٦]للجار [والثاني:][٧] لا، لأن الدخول يؤذن بالطرفيه، والطرف ما أحاط بالشئ ولم يحصل هنا. وفارق العرصة؛ لأنها محاط بها علي الجملة[٨].

الخامسة: إذا كان مسقفا، وقد جزم فيها بالحنث؛ لان ذلك غرفة، وهي من الدار، ولهذا أشار الإمام الشافعي بقوله: بيتا منها[٩]. قال الإمام الرافعي: وهكذا يحنث مهما كان التسقيف في البعض، إذا كان يصعد عليه من الدار[١٠]. أي: وكان حصوله فيه بالتسلق أو من دار الجار فإن ذلك محل ما سلف من الصور. ولو كان الحصول فيه بالترقي من داخل الدار حنث قبل الانتهاء [إليها][١١] نعم، إذا لم يكن [مسقوفا][١٢] وكان سلمه من خارج

---

(١) البيان،(٤٦٢/١٠)، والحاوي الكبير،(٣٤٨/١٥)، وكفاية النبيه،(٤٤٤/١٤).

(٢) الفتاوى للقاضي حسين،(ص/٣٧٦).

(٣) في (ج) وقال.

(٤) نهاية المطلب،(٣٣٦/١٨).

(٥) الحاوي الكبير،(٣٤٨/١٥)، وكفاية النبيه،(٤٤٤/١٤).

(٦) في (ج) والثاني.

(٧) سقط من (أ).

(٨) العزيز،(٢٨٢/١٢)، وروضة الطالبين،(٢٧/١١).

(٩) مختصر المزني،(ص/٣٩٥).

(١٠) العزيز،(٢٨٢/١٢).

(١١) في (ج) اليه.

(١٢) في (أ) سوقا.

الدار ولم يدخل في سور الدار فرقا إليه فالحكم كما تقدم، صرح به الإمام الماوردي رضي الله تعالي عنه وقال: إنه لو كان داخلا في سور الدار وتجاوز في الدخول حد السور حنث وإن لم يتجاوز لم يحنث(١).

قال رحمه الله: **(ولو حلف علي الخروج فصعد السطح لايَبَرُّ؛ إذ ليس يكون أيضا خارجا كما أن من دخل ببعض بدنه، أو خرج ببعض بدنه، لايحنث في يمين الدخول والخروج ؛لأنه ليس بداخل ولا خارج. وقال القاضي رحمه الله: إذا لم يكن داخلا في [صعود/(٢)](٣) السطح فينبغي أن نجعله خارجا).**

الخلاف في المسالة قد حكاه العبادي وغيره(٤). والذي صدر به المصنف كلامه هو ما صار إليه الشيخ أبومحمد(٥). ولم يورد في الوجيز غيره(٦). وما ذكره من التعليل معناه: أنه قد لايكون داخلا بالشئ ولا خارجا عنه، كما أن من حلف علي الخروج فأخرج بعض بدنه لايحنث، ولو حلف علي الدخول فأدخل بعض بدنه لا يحنث، فقد صار إدخال بعض البدن وإخراجه لايعد به داخلا ولاخارجا، فكذلك الحصول في السطح(٧). ومثل ذلك ما ذكر في ماسح الخف إذا أخرج بعض رجله من مقرها ثم أحدث ثم أعادها قبل استكمال النزع يجوز له المسح عليها، ولو أدخل بعضها ابتداء فاحدث قبل استقرارها في محلها ثم أحدث، لم يجز له المسح(٨). وكأنا في المواضع كلها ننظر إلي أصل قد تم حكمه، إلى أن يتحقق خلافه، ومراده ببعض البدن، البعض الذي لايحصل الإستقلال به، أما لو أخرج أو أدخل [رجله واعتمد عليها](٩) وباقي بدنه خارج أو داخل حنث في يمين الدخول والخروج.

---

(١) الحاوي الكبير،(٣٤٨/١٥).

(٢) ١٠٦/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٣) في (أ) صعوط.

(٤) التهذيب،(١١٦/٨)، والعزيز،(٢٨٢).

(٥) نهاية المطلب،(٣٣٩/١٨)، وكفاية النبيه،(٤٤٤/١٤).

(٦) الوجيز،(ص/٤٧٠).

(٧)البيان،(٤٦١/١٠)، والعزيز،(٢٨٢/١٢).

(٨) الأم للشافعي (٤٩/١)، والمجموع (٥١٤/١).

(٩) في (ج) رجليه واعتمد عليهما.

وما حكاه عن القاضي قد يفهم أنه أورده علي سبيل الاحتمال وهو في تعليقه قطع به. نعم، قد أورد علي لسان الخصم سؤالا فقيل: أليس أنه لو حلف لم يخرج من الدار وكان قد صعد السطح لم يحنث؟ وذلك يدل علي أنه داخل به(١). وأجاب ابن الصباغ: بأن أصحابنا قالوا لا نسلم، بل يحنث؛ لأن صعوده [خروجه](٢) من الدار، والبغوي رحمه الله بني علي قياس طريقة القاضي فقال:إن كان غير محوط حنث وإن كان محوطا فوجهان(٣). والله اعلم ٠

قال رحمه الله: (**أما الدهليز فقد نص الشافعي أن داخل الدهليز لا يحنث، فقال الأصحاب أراد به [الطاق](٤) المضروب خارج الباب، فإن جاوز الباب حنث. قال الإمام: ولا يبعد أن يقال: دخل الدهليز ولم يدخل الدار فلا يحنث، وإن جاوز الباب).**

النص المشار إليه حكاه الإمام والفوراني واستشكله وقال: إن أصحابنا قالوا: أراد بالدهليز [الطاق](٥) وإن دخل الدهليز حنث. وهذا ما قاله الإمام رحمه الله: ثم أبدى من عند نفسه، أنه يمكن أن ينزل النص على ظاهره ولا يحنث بدخوله الدهليز؛ لأجل ما ذكره(٦). وفي البسيط قال: إن الأصحاب حملوا النص على ما إذا دخل الأزج الذي يعمل أمام باب الدار خارجا عن تربيعها كالقوابيل فإنه ليس من الدار قطعا(٧). أما [الطاق](٨) فهل يحنث به؟ فيه خلاف حكاه الإمام وغيره أيضا(٩). والطاق ما يعمل لباب دور الأمراء أو الأكابر الداخل فيها المبنى على تربيعا المندرج تحت مسمى الدار في البيع. ولو كان أمام الدار درب يختص بها وهو داخل في حدها فحكمه حكم [الطاق](١٠) وهذا إذا لم يكن له باب، فإن كان عليه

---

(١) العزيز،(٢٨٢/١٢)، ونهاية المطلب،(٣٣٩/١٨)، وروضة الطالبين،(٢٨،٢٧/١١).

(٢) في (ج) خروج.وانظر: الشامل،(ص/٦١٤).

(٣) التهذيب،(١١٥/٨،١١٦).

(٤) في (أ) الطارق.

(٥) في (أ) الطارق.

(٦) نهاية المطلب،(٣٣٩/١٨،٣٤٠). والعزيز،(٢٨٢/١٢).

(٧) البسيط،(ص/٣٧٩).

(٨) في (أ) الطارق.وفي (ج) الطلاق.

(٩) نهاية المطلب،(٣٤٠/١٨)، والبسيط،(ص/٣٧٩).

(١٠) في (أ) الطاق.

باب قال المتولي رحمه الله: فهو من الدار مسقفا كان أو غير مسقف[١]. وفي تصريح المصنف بما ذكره عن الإمام من الاحتمال دليل على ضعفه في نظره، وإلَّا لكان أدرجه في متن المذهب كما هي عادته في معظم احتمالاته، بل في بعض المواضع يقتصر عليها.

قال رضي الله تعالى عنه: **(ولو انهدمت الدار ولم يبق إلا العرصة لم يحنث بدخولها)**؛ لأنه لا يسمى لغة وعرفا داخلا الدار [إذا][٢] لم يقع الحلف على دار معينة، أما إذا وقع عليها فقال: والله لا أدخل هذه الدار/[٣] فصار عرصة فقد حكى الإمام عند الكلام فيما إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة [وجها آخر في حصول الحنث[٤]. كما يأتي فيما إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة][٥] فغير اسمها. ولو قال: [لا][٦] أدخل هذه وأشار إلى دار فانهدمت فصارت فضاء حنث بالطروق فيها؛ لأنه لم يذكر الدار ولم يجر اسمها، ثم قال بعد ذلك الأخيرة أنها تخرج على ما لو قال: لا ألبس هذا الثوب وكان قميصا ثم تخرق وسوى منه [رداء][٧] أوازإرا[٨]. وسنذكره إن شاءالله تعالى.

قال رحمه الله: **(ولو بقي بناء يقال له دار فيحنث)**. لصدق التسمية لغة وعرفا، ولو بقي بعضها وتهدم البعض فإن كان مالم يتهدم يصلح للسكن دون ما تهدم،[فيحنث بدخول ما بقي ولا يحنث بدخول ما تهدم][٩] [وإن انهدمت بيوتها وبقي سورها قال: فإن كان مانعا لعلوه][١٠] حنث بدخوله العرصة وإن كان غير مانع لقصره فالصحيح أنه لا يحنث بدخوله

---

(١) التتمة،(ص/١٩٠)، وانظر:كفاية النبيه،(١٤/٤٤٥).

(٢) في (أ) اذ.

(٣) ٢١/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(٤) نهاية المطلب،(١٨/٣٥٧).

(٥) سقط من (ج).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ) دارا.

(٨) نهاية المطلب،(١٨/٣٥٧،٣٥٨).

(٩) زيادة من الحاوي،(١٥/٣٥٧)، يستقيم بها المعنى لأن هذا الكلام وما بعده من كلام الماوردي رحمه.

(١٠) سقط من (أ).

ورجح بعض أصحابنا أنه يحنث وليس بصحيح[١]. قلت: وأبعد منه قول البغوي ولو بقي الأساس فقط فدخل العرصة حنث[٢]. نعم، لو أحدث بستانا أو حماما فدخله لم يحنث[٣]. ولو أعيدت [فإن][٤] كان بغير الآلة الأولى لم يحنث، وإن كان بعينها ففي الحنث وجهان: أصحهما: أنه يحنث. ومقابله: أنه لا يحنث كما لو أعيد بغير آلته[٥]. والله اعلم.

قال: **(ولو قال لا [أدخل][٦] الدار فصعد السطح، ونزل الدار وخرج من الباب، ففي الحنث وجهان: من حيث إنه حصل في الدار، ولكنه لم يدخل من الباب)** مثار الخلاف أنا إن نظرنا إلى حصوله في الدار حنث؛ لأن حقيقة الدخول هي الوصول من خارج إلى داخل وقد وجد وهذا هو الأظهر، فإن نظرنا إلى أن الغالب في الدخول وجوده من الباب [فننزل][٧] اليمين عليه فلا يحنث. والموافق لما ذكرناه من الضابط أول الباب الأول لوجود المخالفة لغة وعرفا. والإمام قيد محل الوجهين بما إذا حلف لا يدخل باب هذه الدار فرقا وأتى من قبل السطح [ونزل][٨] من باب السطح[٩]. [وإذا][١٠] كان هذا محل الخلاف، فمأخذ عدم الحنث ظاهر، ولا يتجه طرده في مسألة الكتاب فلا جرم. لم[يورد][١١] البندنيجي وغيره عند الكلام فيما إذا حلف لا يدخل هذا الباب غيره. وجزم الماوردي بمقابله في الصورة التي ذكرها الإمام[١٢]. ولا خلاف أنه لو ألقى نفسه في ماء جار فيها فادخله

---

(١) الحاوي الكبير،(١٥/٣٥٧).

(٢) التهذيب،(٨/١١٩).

(٣) كفاية النبيه،(١٤/٤٤٨).

(٤) في (أ) وان.

(٥) الحاوي الكبير،(١٥/٣٥٨)، والتهذيب،(٨/١١٩)، وكفاية النبيه،(١٤/٤٤٨).

(٦) في (أ) اخدخل.

(٧) في (أ) فنقول.

(٨) في (أ) وانزل.

(٩) نهاية المطلب،(٣٥٤).

(١٠) في (أ) وان.

(١١) في (ج) يرد.

(١٢) الحاوي الكبير،(١٥/٣٥٨،٣٥٩).

أياها أو ركب في سفينة فمرت به[فيها][١] أوعلى دابة وأرسلها فأدخلته وهو عالم بالحال أنه يحنث[٢].

قال رحمه الله: **(ولو قال: وهو في الدار: لا أدخل الدار لم يحنث بالمقام ،كما لو قال: لا أتطهر وهو متطهر، لا يحث باستدامة الطهارة، بخلاف ما لو قال: لا ألبس ولا أركب فإنه يحنث بالاستدامة، إذ يقول الراكب: أركب فرسخا، أي أستديم فرسخا، ولا يقول من في الدار: أدخل، بل يقول: أقيم. وفيه وجه بعيد: أنه لا بد من مفارقة الدار، كما لا بد من نزع الثوب)**. اشتمل الفصل على ثلاث مسائل: نقدم منها ما الأولى تقدمه وهي إذا قال: لا ألبس وهو لابس، أو لا أركب وهو راكب فإنه يحنث بالاستدامة إذا [أمكن][٣] خلافها، وفي معنى ذلك، إذا حلف لا يقوم وهو قائم فلم يجلس، أو لا يقعد وهو قاعد فلم يقم، أو لا يستقبل القبلة وهو مستقبلها فلم يتحول عنها، كل ذلك مع القدرة. ولا كذلك إذا حلف لا يتطهر وهو متطهر فلم يحدث، وهي المسألة الثانية: وفي معناها إذا حلف لا يتزوج وهو متزوج، وسائر العقود من البيع والرهن والإجارة وغيرها، والفرق بينهما أن من استدام الركوب، ليس يسمى راكبا ولا لابسا، ولهذا يقال: ركبت يوما ولبست الثوب شهرا[ويصح الأمر به فيقال: اركب الدابة يوما والبس الثوب شهرا][٤] ولا كذلك النوع الثاني. ولهذا لا يقال: تطهرت شهرا بل فعلت كذا منذ شهر. وضابط النوعين[أن ما يعبر][٥] عن استدامتة ما يعبر[به][٦] عن ابتدائه، فالاستدامة فيه كالابتداء، وما لا، فلا[٧].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) الحاوي الكبير،(٣٥٩/١٥)، وكفاية النبيه،(٤٤٤/١٤)، والتتمة،(ص/١٨٥).

(٣) في (أ) كن.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) التهذيب،(١١٦/٨)، والمهذب،(١٠٠/٣)،ونهاية المطلب،(٣٣٨/١٨)، وكفاية النبيه، (٤٤٣،٤٤٢/١٤).

الثالثة: مسألة الدخول: فمنهم من ألحقها بالنوع الأول، ومنهم من يلحقها بالنوع الثاني؛ لأنه لا يقال: دخلت الدار شهرا بل منذ شهر [ولأن][١] اسدامة الكون[في الدار][٢] لا يسمى دخولا، ولهذا لا يقال [للكائن][٣] فيها استدم دخولها ويقال للراكب واللابس استدم الركوب واللبس. والمصنف في حكاية الخلاف فيها وجهين متبع لإمامه. والمنقول في النهاية قولان[٤]: أولهما: وهو الحنث نص عليه في الأم حيث قال: لو حلف لا يدخل دارا فحمل وادخل الدار فإذا تمكن من الخروج وخرج في الحال لا شيء عليه وإن لم يخرج حنث في يمينه[٥]. فجعل المقام في الدار كالدخول ووجه: بأنا نجعل الغاصب بدوام الإمساك غاصبا حتى نقول إن [الأولاد][٦] تحدث مضمونة[٧]. ولو دخل/[٨] الدار ولم يعلمها مغصوبة فلا إثم عليه فمن علم ولم يخرج في الحال أثم. قال في الحاوي: وهو أولى قوليه. وثانيهما وهو عدم الحنث نص عليه في سير حرملة[٩]؛ لأجل ما ذكرناه. ولأن الدخول عبارة عن الإنفصال من خارج إلى داخل ولم يوجد وقد وافق البندنيجي على [أن][١٠] هذا القول

---

(١) في (أ) ولا ان.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) الكائن.

(٤) نهاية المطلب،(٣٣٨/١٨).

(٥) الأم،(٧٧/٧).

(٦) في (أ) ولاد.

(٧) أي: أن ولد المغصوبة الذى ولد في الغصب مضمون على الغاصب سواء كان الحمل موجودا عند الغصب أو حادثا بعده؛ لأن إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع، فيكون ولد المغصوب وزوائده مغصوبة. انظر: المجموع (٢٤٩/١٤)، وروضة الطالبين (٧/٥).

(٨) ١٠٧/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٩) هو الإمام حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد. وكان حافظا للحديث. ولد سنة ست وستين ومائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين. طبقات الشافعية الكبر، للسبكي،(١٢٧/٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة،(٢٩/١).

(١٠) سقط من (ج).

نص عليه في حرملة[١]. وقال في الذخيرة: إنه نص عليه مع الأول في الأم[٢]. وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: إن ما نسب إلى الإمام الشافعي في القول الأول، وليس مذهبا له، وإنما حكاه عن غيره. نعم، في المسألة وجهان: الأول منهما كما اقتضاه ما حكي عن الشافعي[٣]. قال الإمام الرافعي: وهو يحكى عن أبي إسحاق واختاره أبو الحسين ابن القطان والأصح الثاني[٤]. وبه جزم في الوجيز[٥]. والخلاصة[٦]. والفوراني[٧] والبغوي[٨]. والخلاف يجري فيما إذا حلف لا يخرج من الدار وهو خارج. وقد طرد فيما إذا حلف لا يجامع فاستدام، أو لا يصوم وهو صائم فلم يفطر/[٩] أولا يصلي وهو في الصلاة، ويتصور بأن يكون ناسيا ولم يبطلها. وبعضهم ألحق بذلك، ما إذا حلف لا يتطيب وهو متطيب فاستدام. والماوردي حكى في ذلك وجها ثالثا عن أبي الفياض[١٠] أن العين إذا زالت وبقي الريح فقط لم يحنث [وإلا][١١] حنث[١٢]. وإن حلف لا يسافر وهو مسافر، فإن أدام السفر حنث، وإن رجع عن سفره وعاد لم يحنث. قال الإمام الرافعي: وليكن هذا إذا حلف على سفر بعينه، وإلا فعوده سفر[١٣]. وإن أقام مكانه وتوقف في السفر قال الإمام الماوردي: ففيه وجهان:

---

(١) الحاوي الكبير،(١٥/٣٥٠)، والشامل،(ص/٦١٥).

(٢) الام (٧/٧٧).

(٣) المجرد لأبي الطيب لم أقف عليه، وانظر: التعليقة الكبرى له (ص/٥٧٥،٥٧٦).

(٤) العزيز،(١٢/٢٨٢،٢٨٣)، وانظر: كفاية النبيه،(١٤/٤٤٢)، والبيان،(١٠/٤٦٠،٤٦١)، والشامل،(٦١٥).

(٥) الوجيز،(ص/٤٧٠).

(٦) الخلاصة،(ص/٦٦٢).

(٧) انظر: الابانة مخطوط لوحة رقم(٤٤٢).

(٨) التهذيب،(٨/١٠٠).

(٩) ٢٢/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(١٠) هو أبو الفياض المصري أنظر: ترجمته (ص/

(١١) في (أ) ولا.

(١٢) الحاوي الكبير،(١٥/٣٥٠).

(١٣) العزيز،(١٢/٢٨٣).

وجزم بأن استدامة الجماع كابتدائه وكذا في استدامة الغصب[١]. والذي أورده الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه فيه خلاف[٢].

فرع: لو نوى بالدخول الاجتناب، وكان في الدار، فالأصح أنه إذا أقام حنث. وقال بعضهم: إنه لا يحنث؛ لأن اللفظ إذا لم يصادف المقصود [تجردت][٣] النية [والنية المجردة][٤] لا تلزم شيئا[٥].

قال رحمه الله: (**اللفظ الثاني: إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا له اسم آخر أخص وأشهر كالمسجد، والكعبة، [والرحا،][٦] والحمام، فالظاهر أنه لا يحنث به، وفيه وجه: أنه يحنث؛ لأن البيت وإن جعل مسجدا لا يفارقه[وضع][٧] الاسم. ويقرب منه الخلاف فيما إذا حلف لا يأكل الميتة فأكل السمك. أو لا يأكل اللحم، فأكل الميتة: فمن [ناظر][٨] إلى وضع الاسم، ومن ناظر إلى الاستعمال**). اشتمل الفصل [على][٩] ما اقتضته القاعدة التي أشار إليها في صدره على مسائل يطرقها خلاف واحد. والذي أورده المحققون ومنهم العراقيون والفوراني والبغوي في الأولى منها ما ادعى المصنف أنه الظاهر[١٠]. وهو المحكي عن نصه في الأم[١١]. فيجوز أن يكون مراد المصنف بالظاهر ظاهر النص أو

---

(١) الحاوي الكبير،(١٥/٣٤٩،٣٥٠).

(٢) العزيز،(١٢/٢٨٣).

(٣) في (أ) تجرت.

(٤) في (ج) والمجرد بالنية.

(٥) نهاية المطلب،(١٨/٣٣٨)، وكفاية النبيه،(١٤/٤٤٢).

(٦) في (أ) والرحام.

(٧) زيادة من الوسيط(٧/٢٢٦).

(٨) في (أ) نظر.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) المهذب،(٣/١٠٢)، والشامل،(ص/٦١٧)، والتهذيب،(٨/١٢١)،والعزيز،(١٢/٢٨٥،٢٨٦)، والإبانة لوحة رقم (٤٤٣).

(١١) مختصر المزني،(ص/٣٩٥).

الظاهر في الفقه. ووجهه أن البيت موضوع لما جعل للإيواء والسكنى [والمسجد][١] لم يوضع لذلك، ولأنه لا يطلق عليه اسم البيت إلَّا بنوع من التقييد وذلك يدل على أنه مجاز فلم ينصرف إليه اليمين المطلقة والعلتان يطرقان باقي الصور[٢]. ومقابله حكاه المتولي أيضا[٣]. وبه قال أحمد[٤]. ووجه أنه تعالى سماه بيتا في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الحج:٢٦] وقوله:﴿ ﴾ [النور:٣٦] وذلك متكرر، والمتكرر في الكتاب يجعل اللفظ صريحا، فوجب أن يحنث به؛ لأجل عرف الشرع. ولم يقصر الحنث عليه؛ لأن الحقيقة اللغوية لم [تهجر][٥] أيضا، بخلافها في الصلاة والصوم والحج كما مر. ولهذا التعليل التفات على جواز استعمال اللفظ في حقيقته أو حقيقته ومجازه، كما هو المنقول عن الإمام الشافعي. ومقتضاه أن لا يطرد. وهذا الوجه في باقي الصور لم يكن له علة غير ما سلف؛ إذ ما علل به المصنف أيضا تبعا لإمامه لأن الكعبة وبيت الرحا والحمام لم يبنيا إلّا لذلك فلم يصدق عليه اسم البيت المطلق[في زمن][٦] حتى يستمر حكمه بعد التقييد. والمتولي حكى الوجه في دخول الكعبة أيضا[٧]. [وطرد][٨] الإمام الخلاف تخريجا من نفسه في باقي الصور[٩]. والعبادي في الرقم حكى عن ابن سريج في ذلك والبِيَع والكنائس والغار في الجبل لنفسه قولين[١٠]. والصحيح كما ذكرنا الأول وهو المنصوص في الأم في أكثر الصور[١١]. وما وجه به الثاني، يبطل بما إذا حلف لا جلست في سراج ولا بساط ولا وتد فجلس في الشمس

---

(١) في (أ) والموضع.

(٢) نهاية المطلب،(١٨/٣٤٤)، والتهذيب،(٨/١٢١)، وكفاية النبيه،(١٤/٤٥٢).

(٣) التتمة،(ص/٢٠١).

(٤) الكافي لابن قدامة،(٤/٢٠٠)، وشرح منتهى الإرادات،(٣/٤٥٩)، ومنار السبيل،(٢/٤٤٢).

(٥) في (أ) تهجرا.

(٦) سقط من (أ).

(٧) التتمة،(ص/٢٠١).

(٨) في (ج) وطرده.

(٩) نهاية المطلب،(١٨/٣٤٤).

(١٠) الرقم كتاب لأبي عاصم العبادي، ولم أقف عليه وانظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/٤٥٢).

(١١) الأم (٧/٧٧).

وعلى الأرض وعلى الجبل، فإنه لايحنث وإن سمى الله تعالى الشمس سراجا والأرض بساطا والجبال أوتادا[١]. ومحل الخلاف في المسجد كما قيده الإمام إذا كان مسقفا[٢]. والمتولي قيده بذلك لكنه حكى الخلاف المذكور فيما إذا حلف لا يسكن بيتا فسكن المسجد[٣]. وبين السكون والدخول فرق فإن البيت الذي يسكن هو المسقوف بخلاف الذي يدخل لا [للسكن][٤] فإنه لا يلزم من صدق الاسم سقفه؛ ولذلك يقال: بيت بلا سقف، لكن لك أن تقول: إذا كان البيت هو الموضوع للإيوء أو السكن فلا نسلم صدق التسمية على ما لا سقف له، يعين ما قلت، إنه لا يصلح للإيواء [أو السكون][٥] ويؤيد ذلك أن مأخذه من بات [يبيت][٦] فهو [الموضع][٧] الذي يبات فيه[٨].

وقول المصنف رحمه الله: **(ويقرب منه الخلاف)** إلى آخره، وجه قربه أن الله تعالى أطلق على الميتة لحما في قوله: ﴿لَحْمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] وأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمك ميتة في قوله: "احلت لنا ميتتان"[٩] الخبر المشهور. واسم اللحم والبيت لا يشمل المسجد وإن استعمله الشرع فيه. فإن قلت: [فإن][١٠] كان كذلك فهو

---

(١) التهذيب،(١٢٤/٨).

(٢) نهاية المطلب،(٣٤٤).

(٣) التتمة،(ص/١٨٠).

(٤) في (ج) للسكون.

(٥) في (ج) والسكون.

(٦) في (أ) البيت.

(٧) في (أ) الموضوع.

(٨) البيان،(٤٦٨/١٠).

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه،باب الكبد والطحال،(١١٠٢/٢)،ح رقم،(٣٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمر، أنه قال: " أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال " وقال: "هذا اسناد صحيح.السنن الكبرى، باب الحوت يموت في الماء والجراد،(٣٨٤/١)، ح رقم،(١١٩٦)، والبغوي في شرح السنة، باب أكل الجراد،(٢٤٤/١١)، ح رقم،(٢٨٠٣). قال ابن حجر:" ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم. التلخيص الحبير،(١٦١/١).

(١٠) في (ج) فإذا.

مثله، فلم قال: **(ويقرب منه)** والقرب يقتضي أن بينهما فرقا من وجه ما؟ قلت: وجه الفرق أن اسم البيت لا يتناول المسجد لغة؛ لأجل ما ذكرناه ولا عرفا، ولا كذلك اسم الميتة، فإنه يتناول السمك لغة وكذلك اسم اللحم يتناول الميتة لغة، وإن استوى الجميع في عدم تناول الاسم عرفا، وهذا التقريب انفرد به المصنف رضي الله تعالى عنه؛ لأن الإمام لم يذكره(١). وما حكمنا بالحنث بدخوله من البيوت يشترط فيه [أن يدخل](٢) نفس البيت دون الدهليز والصفة في الدار والصحن، على الأصح في الكافي وهو المنقول في الشامل عن الأصحاب(٣). وعن القاضي فيه نظر(٤). ولو دخل غرفة فوق البيت لم يحنث قاله البندنيجي وفيه نظر؛ لأن الاشتقاق/(٥) يقتضي أن ذلك أيضا بيت(٦). والله اعلم.

قال: **(ولو دخل بيت الشعر، حنث إن كان بدويا؛ لأنه بيت عندهم)**. أي: وعند أهل اللغة أيضا، توافق عليه اللغة والعرف. **(وان كان قرويا، فثلاثة أوجه: أحدها: أنه يحنث؛ لأن الله تعالى سماه بيتا فقال: ﴿ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾** [النحل:٨٠] **والثاني: لا؛ لأنه ليس يفهم منه البيت، فيراعى فهمه، لاوضع اللسان. والثالث: [أن قريته]**(٧) **إن[كانت]**(٨) **قريبة من البادية يطرقونها**، أي: أهل البادية يلافظونهم كما قاله الإمام(٩). **يحنث، وإلا فلا. ويرجع الخلاف إلى أن المعتبر عرف اللفظ [في الوضع]** (١٠) **عند من وضعه، أو عرف اللافظ في الاستعمال؟، ونص الإمام الشافعي رحمه الله يميل إلى عرف اللفظ؛ فإنه قال يحنث قرويا كان أو بدويا)**. ما ذكره من علة الوجه الأول قد قال الإمام:

---

(١) نهاية المطلب،(١٨/٣٤٤).

(٢) في (أ) ان لايدخل.

(٣) الشامل،(ص/٦٣٢).

(٤) أي: أنه يحنث به عد القاضي أبو الطيب. وانظر: البيان،(١٠/٤٦٧)، وكفاية النبيه،(١٤/٤٥٢).

(٥) ٢٣/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م٢٥

(٦) كفاية النبيه،(١٤/٤٥٢).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ) كان.

(٩) نهاية المطلب،(١٨/٣٤١).

(١٠) من الوسيط،(٧/٢٢٦)

إن الشافعي أشار إليه في بعض كلامه، وهو يرجع إلى أن عرف الواضع قد وافقه على استعماله فيه الشرع، على عرف [اللافظ][١] وقد يلخص بعبارة أخرى فيقال: استعمال الشرع له في ذلك تعارض بعرف اللافظ، فرجعنا إلى عرف الواضع[٢]. والبندنيجي في الذخيرة نسب [ماذكرناه][٣] عن الإمام الشافعي، إلى أبي إسحاق، والمشهور في غيرها نسبته إلى غيره ولذلك قال في تعليقه: وأن أبا اسحاق وغيره وجه ذلك؛ بأن عرف الواضع قد ثبت له عرف الاستعمال في موضع، فوجب أن يتعدى حكمه إلى كل موضع، كما إذا حلف لا يأكل خبزا فأكل خبز الأرز فإنه يحنث وإن كان لا يتعارفه فإنه يثبت له عرف طبرستان قال البندنيجي: وهذا أصل له يستعمله في كثير من المواضع[٤].

قلت: ويرجع حاصل ذلك إلى أن العرف في البادية قد عارضه عرف الحاضره فرجعنا إلى موضع اللفظ، وعدوله عن الطريق الأولى يجوز أن يكون؛ [لأن استعمال][٥] الشرع له في موضع من كتابه، لا يدل على أنه صار عرفا له، بناء على أنه يكون مثل ذلك حقيقة شرعية في الطلاق والعتاق. وإن قلنا بخلافه، فالخطاب للعرف لأنه ذكر في معرض تعدد النعم عليهم وليس هم موضع الخلاف/[٦] وما ذكره من علة الوجه الثاني، يتضح إذا بسط بما ذكره الإمام رحمه الله: وهو أن القروي لا يعني في الغالب إلَّا البيت المبني، فيحمل مطلق لفظه على ما يغلب على الظن أنه المراد به[٧]. وهذا ما صار إليه أبوحنيفة رحمه الله[٨]. ويشهد له أن من حلف ببغداد أنه لا يركب دابة لا يحنث بركوب الحمار، وإن كان أهل مصر يسمونه دابة[اعتبارا لعرفه][٩] وبهذا أيضا أبطل من علل الوجه الأول بما أشار إليه الإمام [الرافعي][١]

---

(١) في (أ) الاحظ.

(٢) الحاوي الكبير،(١٥/٣٥١).

(٣) في (أ) ذكره.

(٤) كفاية النبيه،(١٤/٤٥٠)، والشامل،(ص/٦١٦).

(٥) في (أ) لاستعمال.

(٦) ١٠٨/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٧) نهاية المطلب،(١٨/٣٤٣).

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،(٣/١٣٢)، والبناية شرح الهداية،(٦/١٨٦).

(٩) سقط من (أ).

بما علل به أبوإسحاق الوجه الأول؛ فإنه قد عارض به عرف [الحالف][٢] عرف آخر ولم يعمل بموجب اللفظ لغة، فدل على أنه لا مأخذ له إلَّا استعمال الشرع له، وأما مسألة الخبز إن سلم الحكم فيها فليس هو لأجل ما ذكره، بل لأنه يسمى خبزا في جميع البلاد لأن كل بلد يطلقون اسم الخبز على ما يخبزونه عندهم[٣]. ولأبي إسحاق رحمه الله أن يعترض على هذا القائل فيقول: لوكان استعمال الشرع هو المحنث له لزم مثله في المسجد وحنث بأكل لحم السمك عند حلفه على اللحم. وقد نص الإمام الشافعي على أنه لا يحنث بدخوله ولا بأكل لحم السمك[٤]. والفرق بينما نحن فيه ومسألة الدابة، أن عرف لدابة موافق للوضع اللغوي. فإن كان موضع البيت كما ذكرنا ما عد [للإقامة][٥] والسكون وذلك يشمل البيوت حقيقة من البناء والسعة ونحوه تَقَوَّى هذا العرف بالوضع الأصلي، والدابة موضوع لغة لكل ما دب ودرج، وكل من العرفين قصره على بعض ما وضع له، فهذا مجاز تعارض فوجب أن يعتبر فيه عرف اللافظ؛ لأنه الذي يفهمه من اللفظ، وبهذا يقع الرد أيضا على القائل بالوجه الثاني، وهو ابن سريج فيما حكاه صاحب التهذيب ولم يورد مع الأول غيره[٦]. والوجه الثالث: يجوز أن يعلل؛ بأن القرب من المحل يلحق بأهله في الحكم[دون البعيد، ويشهد له أن من كان من الحرم على مسافة لا يقصر فيه الصلاة حكمه][٧] حكم الحاضر فيه دون من بعد عن ذلك، لكن هذا التنظير يقتضي اعتبار القرب بدون مسافة القصر وقد أشار المصنف تبعا لإمامه أن المراد موضعا يطرقه [البدويون][٨] ويخاطبونهم[٩]. وعلى هذا يجوز أن

---

(١) في (أ) الشافعي.
(٢) في (أ) الحال.
(٣) العزيز،(٢٨٤/١٢،٢٨٥)، والحاوي الكبير،(٣٥٢/١٥)، وكفاية النبيه،(٤٥٠/١٤).
(٤) الحاوي الكبير،(٣٥٢/١٥).
(٥) في (أ) الاقامة.
(٦) التهذيب،(١٢١/٨)، والمهذب،(١٠٢/٣).
(٧) سقط من (أ).
(٨) في (أ) البدون.
(٩) نهاية المطلب،(٣٤١/١٨)، والبسيط،(ص/٣٨٠).

يعلل؛ بأن القرب من البادية يفهم؛ لأجل مخاطبتهم من إطلاق البيت على ما يفهمه البدوي فألحق به بخلاف البعيد، وهذا قاله المتولي رحمه الله. ولم يحك هو والماوردي مع هذا الوجه[غيرالوجه](١) الأول، وقالا: إن القائل بهذا الوجه، وهو ابن سريج فيما قاله الماوردي، حمل نص الإمام الشافعي على القروي القريب دون البعيد الذي لا يفهم من إطلاق البيت [البيت](٢) من الشعر ونحوه(٣). وهذا الوجه عند التحقيق يرجع إلى الوجهين الأولين، ولذلك لم يحك في الذخيرة غيرهما. وقال هنا وثم: إن الخلاف يرجع إلى أن المعتبر كذا وكذا وهو يقتضي أن البدوي إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا مبنيا يأتي فيه الأوجه، وأنه لا فرق في جريان الوجه الثاني بين أن يعرف الحالف أن البيت يطلق على البيت من الشعر ونحوه أم لا. والبندنيجي قال: إن كان يعرف ذلك، حنث بكل بيت دخله من شعر أو بناء وجها واحدا. وإن لم يعرف ذلك حنث بالبيت المبني، وفي حنثه ببيت الشعر ما مر من الوجهين الأولين. وأما البدوي فإنه يحنث بدخول [بيت](٤) البادية والحاضرة وجها واحدا(٥). ووافقه على الحكم في البدوي، الماوردي(٦)، والبغوي(٧). وكلام الإمام يشير إلى ما أفهمه كلام المصنف، حيث قال: إن البدوي إذا قطن البلد فأطال الثوى(٨) به وصار يناطق أهل البلد بما يتعارفونه فحكمه حكم القروي، والقروي/(٩) إذا بدا وصار يناطق أهل البادية بلغتها فهو [كالبدوي](١٠) هذا ما ذكره الأصحاب انتهى(١١). والنص الذي أشار إليه المصنف، قوله

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (ج).

(٣) التتمة،(ص/١٨٠)، والحاوي الكبير،(٣٥٢/١٥)،

(٤) في (ج) بيوت.

(٥) كفاية النبيه،(٤٥١/١٤).

(٦) الحاوي الكبير،(٣٥٢/١٥).

(٧)التهذيب،(١٢١/٨).

(٨) الثَّوَاء: طُول المقام. تهذيب اللغة (١٢٠/١٥).

(٩) ٢٤/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م٢٥.

(١٠) في (أ) كالبدي.

(١١) نهاية المطلب،(٣٤١/١٨).

في المختصر: ولو حلف لا يسكن بيتا وهو بدوي [أو][(١)] قروي ولا نية له فأي بيت من شعر أو خيمة أو بيت حجارة أو [مدر][(٢)] أوما يقع عليه اسم بيت فسكنه حنث[(٣)]. والأخذ بظاهره هو الأصح في التهذيب وغيره[(٤)]. وبه جزم في الخلاصة، حيث قال: والبيت بالعربية لكل خيمة وبيت حجر وغيرها[(٥)]. وفيه تنبيه على ما سنذكره من مذهب القفال فيما إذا عبر عن ذلك بالفارسية. واعلم أن طائفة من الأصحاب منهم الماوردي والمتولي فرضوا الخلاف في المسألة فيما إذا كان المحلوف عليه السكون كما هو محل النص[(٦)]. وابن الصباغ والبندنيجي والمصنف والإمام فرضوه فيما إذا كان المحلوف عليه الدخول[(٧)]. ولا شك في جريان النص في هذه الصورة [فإن][(٨)] السكون يستلزم الدخول[وأما جريان ماسواه، فيجوز أن يفارق السكون فيه الدخول فيقال بالحنث بالدخول][(٩)] دون السكون؛ لأن الشخص في العرف العام يدخل من البيوت ما يليق به سكناه وما لا يليق به، فنسبة الدخول إلى البدوي والحضري نسبة واحدة لغة وعرفا، وإن اختلف نوع المدخول إليه، مع الإشتراك في الاسم. وقد أطلق، فوجب أن يحمل على ما يليق به أن يسكنه وما لا يليق به إذا عرف صدق اسم البيت عليه، ولا كذلك السكنى؛ فإنها مختلفة في العرف العام والخاص، وهو عرف الشرع باختلاف الأشخاص والمحلوف عليه سكونه فجاز أن يختص مطلقه بما يليق. وكذلك جزم الماوردي بأنه لو سكن[بيت][(١٠)] الرعاة المتخذ من الهشيم[والجريد][(١١)]

---

(١) الواوسقط من (أ).

(٢) في (أ) مردار.

(٣) مختصر المزني،(ص/٣٩٥).

(٤) التهذيب،(١٢١/٨)، والعزيز،(٢٨٤/١٢).

(٥) الخلاصة،(ص/٦٦٢).

(٦) الحاوي الكبير،(٣٥٢/١٥)، والتتمة،(ص/١٨٠)، وانظر: التهذيب،(١٢١/٨).

(٧) الشامل،(ص/٦١٦)، ونهاية المطلب،(٣٣٩/١٨،٣٤٠).

(٨) في (أ) من فان.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (أ) البيت.

(١١) سقط من (أ).

والحشيش[١] لا يحنث. لكن لك أن تقول لو صح هذا للزوم أن يجري الخلاف فيما إذا سكن الرئيس ما لا يليق به سكناه من [بيوت][٢] الحاضرة، ولا خلاف في حنثه به، وعدم الحنث بسكون بيت الرعاة؛ لأنه [أذي في الوقت] [٣] من حر أوبرد، ولا يستدام سكناه فلم يوجد فيه المعنى الذي وضع له اسم البيت[٤].

وقوله: **[ونص][٥] الإمام الشافعي يميل إلى عرف اللفظ)** ويفهم أن كلام الأصحاب يميل إلى خلافه. لكنه قد صرح في الفروع المذكورة في آخر كتاب الطلاق، أن العرف واللغة إن تطابقا فذاك، وإن اختلفا فميل الأصحاب إلى اللفظ وميل الإمام إلى اتباع العرف[٦].

قال رحمه الله: **(ومع هذا نص على أنه لو حلف لا يأكل الرؤوس، لا يحنث برأس الطير والسمك. ولو قال: لا آكل اللحم، لم يحنث بلحم السمك. وذكر صاحب التقريب قولا: أنه يحنث برأس الطير والسمك؛ اتباعا للفظ كما في لفظ البيت، لكن الفرق ممكن من حيث إن الرأس إذا ذكر مقرونا بالأكل لم يمكن أن ندعى فيه عموم اللفظ [في عرف الوضع][٧] ولو ذكر الرأس مقرونا باللمس لابالأكل حنث برأس الطير، حتى قال القفال: لو قال بالفارسية (درخانه نشوم) لا يحنث ببيت الشعر؛ إذا لم يثبت هذا العموم في[لفظ][٨] عرف الفارسية. وإذا قصد اللفظ العربي، جاز أن يؤاخذ بموجب ذلك اللفظ؛ لأنه [اختار][٩] ذلك اللفظ، كما لو قال: لا آكل هذا التفاح، وهو لا**

---

(١) الهشيم من النبات اليابس المتكسر والشجرة البالية يأخذها الحاطب كيف يشاء، والحشيش هو اليابس من الكلأ. مختار الصحاح (٣٢٦/١)، وتحرير الفاظ التنبيه (١٤٧/١).

(٢) في (أ) البيوت.

(٣) هكذا في النسختين. والصواب والله أعلم ما في الحاوي،(٣٥١/١٥)(يستدفع به أذى وقت) لأن المصنف نقله عنه.

(٤) الحاوي الكبير،(٣٥١/١٥).

(٥) في (أ) وقد نص.

(٦) الوسيط،(٤٥١/٥).

(٧) في (أ) في عرف اللفظ الوضع.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ) لاختار.

يدري ما التفاح حنث بما سماه العرف تفاحا. وقال الصيدلاني: لو حلف لا يأكل الخبز وهو في بلد طبرستان حنث بخبز الأرز، ولا يحنث في غيرها.

وكل ما ذكرناه في مطلق اللفظ، [فإن][١] نوى شيئا من ذلك فتتبع نيته إن احتمل. فلو قال: والله [ما ذقت][٢] لفلان ماء، وكان قد أكل طعامه لم يحنث. ولو نوى الطعام أيضا لم يحنث؛ لأن لفظ الماء لا يصلح له). قوله: **(ومع هذا)** إلى قوله: **(برأس الطير)** معناه: أن نصه في[حنث][٣] الحضري ببيت الشعر، نظر إلى عرف اللفظ، قياسه أن يطرد في حنثه بأكل رأس الطير ولحم السمك إذا حلف لا يأكل الرؤوس واللحم؛ لأن الاسم اللغوي يشملهما والعرف يخصهما، وقد نص على خلافه[٤]. فلذلك ذكر صاحب التقريب قولا في حنثه برأس الطير ولحم السمك[٥]. لكن الفرق بينهما ممكن وهو ماذكره وهو في الحقيقة ليس فرقا بل هو منع للجامع فإنه يقول: لا نسلم أن الرأس إذا ذكر مقرونا بالأكل ينطلق على رؤوس الطير والسمك، بخلاف ما إذا ذكر مقرونا باللمس، وأما البيت فالقروي والبدوي متفقان على استعماله في المسمى والبيت من الشعر لفظا وإن [اختلفا][٦][في][٧] استعماله عملا.

قلت: ولو لاحظ إبداء معنا بين الصورتين [لأمكنه][٨] وهو أن يقول: العرف عند اقتران الرأس بالأكل عام في عدم تناول ذلك[لما لا يباع منفردا كرأس الطير والسمك[٩]، ولا كذلك في البيت فإن عدم تناوله][١٠] لما هو من شعر ونحوه عرف القروي، وقد عارضه فيه

---

(١)في ٠ أ) وإن.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) الحنث.

(٤) مختصر المزني،(ص/٣٩٧).

(٥) كفاية النبيه،(١٤/٤٦١)، والبسيط،(ص/٣٨٠).

(٦) في (أ) اختلف.

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ) لا امكنه.

(٩) الحاوي الكبير،(١٥/٤١١).

(١٠) سقط من (أ).

عرف البدوي فإما أن يتدافعا ويرجع إلى أصل الوضع، أو يترجح أحدهما بموافقته الوضع؛ ولهذا نص الإمام الشافعي على أنه يحنث بأكل رؤوس الإبل والبقر/(١) والغم(٢). وإن كانت رأوس الإبل لا يعم أكلها في كل البلاد بل في بعض المواضع كما سيأتي ويمكن أن يقال [فيه](٣) الإمام الشافعي يراعي عرف الواضع، وهو العرف وعرفهم في البيوت يقتضي[التعميم وليس يقتضي](٤) تعميم اسم الرأس عند اقترانه بالأكل وإلى[هذا](٥) أشار في البسيط(٦). وهو حسن. وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من الفرق [مختص](٧) [بأحدى](٨) المسألتين الواردتين على نصه في البيت. لكن منه يؤخذ الفرق على هذا النحو في الأخرى فيقال: لا نسلم أن اسم اللحم إذا أطلق يتناول لحم السمك؛ فإن العرف مع كثرة لحم [الحيتان](٩) في بلادهم لا يعنوا بها، فدل على أن الاسم لا يتناولها في عرفهم وهم الواضعن. قال الإمام رحمه الله: وهذا ضابط: أن كل ما/(١٠) لا يفهم من الاسم مع عموم وجوده فليعلم أنه ليس معنيا فلا يحمل عليه الاسم المطلق. وهذا تلخيص ما ذكره الصيدلاني من الفرق(١١).

وقوله: **(حتى قال القفال)** إلى آخره، معناه: أن مما ذكرناه في [الفروق](١٢) من أن الرأس إذا ذكر مقرونا بالأكل لم يمكن ادعاء عموم عرف الواضع فيه؛ لما صح عند القفال طرده في الحلف على البيت باللفظ الفارسي، لم يحنثه بالبيت من الشعر ونحوه، إذا لم يثبت

---

(١) ١٠٩/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٢) مختصر المزني،(ص/٣٩٧).

(٣) في (أ) به.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) البسيط،(ص/٣٨١).

(٧) في (أ) فيختص.

(٨) في (أ) احد.

(٩) في (أ) الحيتانين.

(١٠) ٢٥/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(١١) نهاية المطلب،(١٨/٣٤٢)، كفاية النبيه،(١٥/٤٦٠).

(١٢) في (ج) الفرق.

شمول الاسم له في عرف الفارسية، وحينئذ توافق على عدم حنثه العرفان عرف الواضع وعرف اللافظ فانحسمت مادة الخلاف فيه. وعبارة الإمام[أنا][١] إذا راعينا عرف اللافظ فمقتضاه الاختصاص بالبيوت المبنية، وإن راعينا اللفظ فاللفظ أعجمي، لا يراد به الخيام إلَّا على استكراه وتشبيه بالبيوت المبنية[٢]. وقد اتبع القفال في ذلك الفوراني والبغوي والروياني وغيرهم[٣]. وهو ما يشعر به كلامه في الخلاصة[الذي قدمناه وقال الإمام: إنه حسن متجه وفي التتمة حكاية وجه أنه لا فرق في ذلك بين][٤] العربية والفارسية فيكون الحكم في هذه الصورة كما سلف[٥]. واللفظ الفارسي بدال مهملة مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم خاء منقوطة بعدها ألف، ثم نون مفتوحة ثم شين مثلثة مفتوحة ثم واو مفتوحة ثم ميم ساكنة[٦]. وقوله: **(فإذا قصد اللفظ العربي)** إلى آخره، هو كالنوع الذي قبلها وهي أنا إذا قلنا: إن المعتبر عرف الواضع أو اللافظ، فلو قصد الفارسي بهذه اللفظة معناها بالعربية عند العرب جاز أن يؤاخذ به فيحنث ببيت الشعر والأدم[٧] ونحوهما أيضا كما لو حلف لا يأكل ما يسمى تفاحا وهو لا يعرفه فلإنه يحنث بما سماه العرب تفاحا[٨]. وهذا الاحتمال انفرد به المصنف رحمه الله، ولم يتعرض الإمام له[٩]. قال ابن الصلاح ونظيره حلفه على عدم أكل ما يسمى تفاحا، من الطلاق ما إذا أتى بلفظ الطلاق ناويا به موجبه عند أهل العربية وهو لا يعرفه وفي ذلك وجهان في غير هذا التصنيف[١٠]. أي: فينبغي أن يأتيا ههنا. قلت: لكن أن يفرق بينهما بأنه عرف أن التفاح شيئ يؤكل، فحين أقدم على شيء معلوم من حيث الجملة

---

(١) سقط من (أ).

(٢) نهاية المطلب،(١٨/٣٤٤)، والبسيط،(ص/٣٨٢).

(٣) التهذيب،(٨/١٢١)، والعزيز،(١٢/٢٨٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) التتمة،(ص/١٨١).

(٦) كفاية النبيه،(١٤/٤٥١)، والعزيز،(١٢/٢٨٥).

(٧) الادم: الجلد المدبوغ. معجم لغة الفقهاء (١/٥٢).

(٨) البسيط،(ص/٣٨١).

(٩) نهاية المطلب،(١٨/٣٤٣).

(١٠) شرح مشكل الوسيط،(٤/٣٠٠).

مجهول من حيث الصفة، ولا كذلك إذا نطق بكلمة الطلاق بالعجمية وهو لا يعرف معناها لكنه نواه؛ فإنه جاهل بالجملة والصفة، فإنه يجوز أن يكون معناه ما لا يقتضيه اللفظ ولا يقاربه، وإذا كان كذلك لم يلزم من منع المجهول الجملة والصفة، منع مجهول الصفة فقط. نعم، نظيره ما إذا قال من لا يعرف الحساب لزوجته: أنت طالق واحدة في اثنين ونوى موجب ذلك عند أهل الحساب هل يقع عليه طلقة أأو ما يقتضيه موجب ذلك عند أهل الحساب؟ فيه وجهان الذي أورده الأكثرون منهما الأول والثاني منسوب لأبي بكر الصيرفي وهو يوافق احتمال المصنف ههنا على أن الأصحاب رحمهم الله ثم شبهوا ما ذكرناه من الوجهين بالوجهين اللذين حكاهما ابن الصلاح(١). وبينهما من الفرق ما ذكرناه والله اعلم. وقوله: **(وقال الصيدلاني)** إلى آخره، هو معطوف على قوله: **(ومع هذا نص على أنه إذا حلف لا يأكل الرؤوس)[**إلى](٢) آخره. وتقديره: الإمام الشافعي يراعي في الحلف على البيت عرف اللفظ وفي الرؤوس يراعي عرف [اللافظ](٣) وكذا الصيدلاني يراعي في الخبز عرف [اللافظ](٤) فإن كان بطبرستان حنث بخبز الأرز لأنه خبز في عرفهم[ولا يحنث إذا كان في غيرها لأنه ليس بخبز ينطلق في عرفهم(٥)](٦) وهو [مأخذه](٧) في الوجيز لا غير(٨). والمشهور فيه أنه يحنث به من هو من أهل طبرستان وغيرها وهو الذي ذكره العراقيون(٩). لما ذكرناه من قبل. وألحق ابن الصباغ به ما إذا حلف على اللحم فأكل لحم الخيل(١٠). ولا يجوز أن يكون مراد المصنف بذكر هذا ههنا، أنه لما ذكر نص الإمام الشافعي في المسائل السالفة أراد أن

---

(١) التنبيه،(١/١٧٥)، والبيان،(١٠/١١٤)، والمجموع،(١٧/١٣٠)، ومغني المحتاج،(٤/٤٨٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) الالفاظ.

(٤) في (أ) الالفاظ.

(٥) نهاية المطلب،(١٨/٣٤٢).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (ج) ما ذكره.

(٨) الوجيز،(ص/٤٧١).

(٩) كفاية النبيه،(١٤/٤٥٤)، وتحفة المحتاج،(١٠/٣٢).

(١٠) الشامل،(ص/٦٦٤).

يبين ما خالف الأصحاب فيه فلذلك ذكر القول الذي قاله صاحب التقريب على خلاف النص في الرؤوس، وذكر قول الصيدلاني في الخبز على خلاف المشهور أيضا. وقد ادعى الإمام الرافعي أنه [لم][١] يجد ما حكاه المصنف عن الصيدلاني نعم حكاه أبو الفرج السرخسي وجها[٢]. والإمام حكاه عن الصيدلاني تخريجا على مسألة البيت من الشعر في حق الحضري[٣]. [فصح][٤] به ما حكاه المصنف. وقوله: **و(كل ما ذكرناه في مطلق اللفظ، فإن نوى شيئا من ذلك فتتبع نيته إن احتمل)** يعني: إذا لم يتعلق بذلك [حق][٥] في الظاهر، فأما إذا تعلق به كما إذا حلف بالطلاق والعتاق، أو بالله في الإيلاء دين في الباطن ولم يقبل منه خلاف ما ألزمناه به عند عدم النية في الظاهر، كذا صرح به الإمام في أول الباب[٦]. وهو يؤخذ من كلام المصنف في كتاب الطلاق.

وقوله: **(فلو قال والله ما ذقت)** إلى آخره، هو ما احترز عنه بقوله: **(إن احتمل)** وقد وافقه على ذلك العراقيون[والله اعلم][٧] لأنا لو حنثناه على ذلك لحنثناه بمجرد النية إذ اللفظ لا إشعار له بذلك.

قال: **(اللفظ الثالث: لو قال لا أسكن هذه الدار، فليخرج على الفور، ولا يكفيه إخراج أهله مع المقام. ولو خرج وترك أهله، لم يحنث. ولو انتهض لنقل [الأقمشة][٨] على العادة،[قال][٩]المراوزة: لم يحنث. وقال العراقيون: يحنث. وقال أبوحنيفة: لا يحنث إلّا بالمقام يوما وليلة)**. المراد بالسكون ههنا الحلول، كما قيل: إنه المراد في قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ﴾[الأنعام:١٣] ولا يجوز أن يكون المراد ضد الحركة؛ لأنه

---

(١) في (أ) لو لم.
(٢) العزيز،(٢٧٩/١٢/١٢).
(٣) نهاية المطلب،(٣٤٢/١٨).
(٤) في (أ) يصح.
(٥) في (أ) حتى.
(٦) نهاية المطلب،(٢٩٢/١٢).
(٧) سقط (ح).
(٨) في (أ) والاقمشة.
(٩) سقط من (أ).

لو أقام/[١] بالمكان وهو يتردد فيه حنث كما ذكر عن القاضي وغيره[٢]. وقد اشتمل الفصل على مسائل وقع فيها خلاف العلماء [أولها][٣] إذا خرج عقيب اليمين لم يحنث، مع أهله وماله لانتفاء الاسم وهذا بشرط أن يخرج بنية التحول ليتميز بعد اليمين عن خروجه عن العادة قاله ابن الصلاح رحمه الله[٤]. وهو في الشامل وغيره من كتب العراقيين[٥]. ولا فرق في ذلك بين أن يخرج من باب قريب[منه][٦] أو بعيد عنه، لغرض أو لغيره، نعم، لو كان له باب من السطح فصعد أعلى الدار ليخرج منه حنث إلَّا أن لا يقدر على الخروج من غيره[٧]. وقد حكي عن زفر[٨] أنه إذا خرج في الحال أو غيره حنث، لأنه مقيم على السكنى قبل مفارقتها. وأبطل ذلك بأنه مبادر للخروج، تارك ولا يكون ترك الفعل جاريا مجرى الفعل لأنهما ضدان[٩]. الثانية: لو أخرج قماشه عقيب اليمين وأقام مع إمكان الخروج حنث؛ لأن المحلوف عليه سكونه وهو موجود؛ إذ السكون يطلق على الدوام، كما يطلق على الإبتداء، فيقال: سكن شهرا أو اسكن شهرا، ويستعمل مع القماش ودونه، قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿ ﴾ [إبراهيم:٣٧] الآية. فأخبر بإسكانهم مع خلوهم من رحلهم ومالهم. ولا

---

(١) ٢٦/ نهاية اللوحة من نسخة (أ) م٢٥.

(٢) روضة الطالبين،(٣١/١١)، ونهاية المحتاج،(١٨٦/٨).

(٣) في (ج) اولاها.

(٤) شرح مشكل الوسيط،(٣٠١/٤).

(٥) الشامل،(ص/٦١٠)، والمهذب،(١٠٠/٣)، والتعليقة الكبرى،(ص/٥٦٣)، وانظر: منهاج الطالبين،(٣٢٧/١)، وتحفة المحتاج،(٢١/١٠).

(٦) سقط من (أ).

(٧) الحاوي الكبير،(٣٤٥/١٥)، وكفاية النبيه،(٤٣٨/١٥).

(٨) هو الامام زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس ابن مسلم. ولد سنة عشر ومائة، وحدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل. مات زفر سنة ثمان وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء (١٤٤/٧). وانظر: قوله في الحاوي الكبير (٣٤٣/١٥)، وبدائع الصنائع (٣٦/٣).

(٩) الحاوي الكبير،(٣٤٣/١٥)، والبيان،(٤٥٧/١٠).

فرق في مدة إقامته بين أن تطول المدة أو تقصر؛ لأن مطلق السكون إذا وجد وجب أن يتعلق به الحنث كما في الدخول(١). وقد حكى الإمام البغوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا نقل متاعه وبقي وحده لم يحنث(٢). وغيره حكى عنه كما سنذكره. أما إذا لم يمكنه الخروج لقيد أو حبس أو زمانة ولم يجد من يحمله لم يحنث، وكذا إذا خاف على نفسه، أو ماله، أو ضاق عليه وقت الصلاة بحيث لو خرج لفاتته فاشتغل بها لم يحنث، قاله الماوردي رحمه الله(٣). وقال: إن ابن أبي هريرة/(٤) خرج قولا في الصورة الأولى من الناسي أنه يحنث، قال وليس بصحيح(٥). ولو طرأ عليه المرض بعد الحلف ومنعه من الخروج، قال الإمام البغوي: خرج على [قول](٦) المكره(٧). قال الإمام الرافعي: وقد يخرج سائر الصور على ذلك الخلاف إذا وجد المريض أو المزمن أو الزمن من يخرجه فلم يأمره بذلك فهو كالقادر(٨).

الثالثة: إذا خرج على الفور بنية الانتقال وترك أهله لم يحنث؛ لأنه حلف على سكنى نفسه لا على أهله ومتاعه، وقد احتج الإمام الشافعي أن المسافر يقصر وإن خلف أهله وماله في بلد وبان من مكة وخلف أهله وماله ببلد آخر [فإن](٩) كان من حاضري المسجد الحرام [لايلزمه](١٠) دم إذا تمتع، وعلى ضده من أقام بغير مكة وخلف بها أهله وماله لم يكن من الحاضرين حتى يلزمه الدم إذا تمتع. قال في الأم: [أنا](١١) مقيم بمصر وأهلي وولدي

---

(١) العزيز،(٢٦٦/١٢)، وكفاية النبيه،(٤٣٧/١٤)، والتتمة،(ص/١٧٤)، ومنهاج الطالبين،(١٤٥/١).

(٢) التهذيب،(١١٤/٨) ولم أقف عليه في كتب الحنفية التي وقفت عليها.

(٣) الحاوي الكبير،(٣٤٥/١٥)، والعزيز،(٢٨٧/١٢)، وروضة الطالبين،(٣١،٣٠/١١).

(٤) ١١٠/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

(٥) الحاوي الكبير،(٣٤٥/١٥).

(٦) مكرر في (أ).

(٧) التهذيب،(١١٥/٨).

(٨) أي: فيحنث. العزيز،(٢٨٧/١٢)، كفاية النبيه،(٤٣٧/١٤).

(٩) لا توجد في (ج).

(١٠) في (ج) حتى لا يلزمه.

(١١) في (أ) انه.

وكتبي بمكة أوتراني ساكن بمكة[١]. وقصد بذلك الرد على الخصوم، فإنه حكى عن مالك أنه لا بد أن ينتقل بنفسه وعياله ولا يضره ترك ماله[٢]. [وعن][٣] أبي حنيفة أنه لا بد من نقل المجموع[٤]. وعن محمد بن الحسن أنه لا بد من نقل نفسه وأهله ومن المال ما يستقل به السكن وإن خلف ما لا يستقل السكن به بر[٥].

الرابعة: لو انتهض لنقل [الأقمشة][٦] على العادة مثل جمع الأمتعة وحزمها ونقلها إلى الدهليز ودفعها للحمال، وإزعاج الأهل، ولبس ما يليق به من الثياب والخف، فقد اختلف فيه أهل الطريقين كما ذكرنا. وقال في البسيط: وميل المذهب إلى أنه لا يحنث؛ لأن السكون هو [الركون][٧] إلى الكون والإقامة والمستمر في الانتقال يسمى كائنا في الدار [لاساكنا][٨] في الدار وليس هو بذلك مقصر وهو كالرد بالعيب لا يعد مقصرا فيه بالرفع إلى القاضي[٩]. وعلى هذا اقتصر في الخلاصة[١٠]. والفوراني وصاحب التهذيب[١١]. ومقابله حكى الإمام عن العراقيين القطع به. وفي كتبهم ما يدل عليه فإن البندنيجي قال لو شرع عقيب اليمين في جمع الأمتعة حنث، وحكى الإمام عنهم أنهم قالوا: إن أراد البر فاليبتدر [خروجا][١٢]

---

(١) لم أقف عليه في الأم، وانظر: الحاوي الكبير،(٣٤٤/١٥)، والعزيز،٢٨٦/١٢)، وكفاية النبيه،(٤٣٨/١٤).

(٢) قال ابن شاس:" وكذلك لو انتقل بنفسه، وأبقى رحله بالموضع لحنث، الا أن يبقى ما لا مقدار له كالمسمار وشبهه، على أن لا يأخذه بعد ذلك. ورأى أشهب أنه لا يحنث، وإن أبقى رحله"؟ عقد الجواهر الثيمنة،(٣٥٠/٢)، وانظر: منح الجليل،(٧٦/٣)، ومواهب الجليل،(٣٠٥/٣).

(٣) في (أ) عند.

(٤) تحفة الفقهاء،(٣١٤/٢)، وبداية المبتدي،(٩٨/١).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي،(٣٢٢/٢)،

(٦) في (أ) الخمسة.

(٧) في (أ) الراكن.

(٨) في (أ) لا ساكنها.

(٩) البسيط،(ص/٣٨٣).

(١٠) الخلاصة،(ص/٦٦١).

(١١) التهذيب،(١١٥/٨).

(١٢) في (ج) خارجا.

[وليكل][١] نقل الأمتعة إلى مستناب يثق به وهذا نقلناه على ثبت وتثبت واستقراء نسخ ووجهه بين[٢]. قلت: وهذا منهم مؤذن بأن محل ذلك عندهم، إذا لم يخف على متاعه وقماشه لو تركه، أما لو خاف عليه فلا، وبه صرح الماوردي فقال: لو أقام لغلق الأبواب وإحراز ما يخاف على تلفه من أمواله وكان يقدر على استنابة أمين فيه حنث، وإن لم يقدر على الاستنابة لم يحنث على الصحيح من المذهب؛ لأن أخذه[في ذلك][٣] شروع في الخروج ويحتمل وجها آخر أنه يحنث؛ لأنه منع لا يختص ببدنه[٤]. ومجلي[٥] قال: إن الأصحاب حكوا الخلاف من غير تفصيل[٦]. وما حكاه المصنف عن أبي حنيفة اتبع فيه الإمام[٧]. قال الإمام الرافعي وغيره: ولا نجد من نقله عنه[٨].

قلت: ستعرف من كلام البندنيجي ما يدل على صحة نقل الإمام. ثم قالوا: نعم، ذلك منقول عن مالك في الشامل وغيره[٩]. ورأيت في الذخيرة للبندنيجي عنه أنه قال: لا يحنث حتى يقيم أكثر من يوم وليلة. والمذكور في الحاوي الأول، وأنه [بناه][١٠] على أصله في اعتبار نقله الأهل معه وذلك لا يتيسر في الغالب في أقل من ذلك، فنزلت اليمين عليه[١١]. ولمنقول عن أبي حنيفة أنه إن أقام لنقل قماشه وتحويل متاعه لم يحنث، وإن أقام لغير ذلك

---

(١) في (أ) وليقل.

(٢) نهاية المطلب،(٣٣٣/١٨)، وانظر: التنبيه،(١٩٥/١)، والتعليقة الكبرى،(ص/٥٦٣)، البيان،(٤٥٧/١٠).

(٣) سقط من(أ).

(٤) الحاوي الكبير،(٣٤٥/١٥).

(٥) هو مجلي بن جميع المخزومي سبقت ترجمته (ص/

(٦) كفاية النبيه،(٤٣٨/١٤).

(٧) نهاية المطلب،(٣٣٢/١٨).

(٨) العزيز،(٢٨٦/١٢).

(٩) الشامل،(ص/٦١٠)، والتعليقة الكبرى،(ص/٥٦٣)، والحاوي الكبير،(٣٤٣/١٥).

(١٠) في (أ) بناؤه.

(١١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي،(١٤٩/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير،(٢٣٩/٢).

حنث؛ لأنه بإخراج متاعه مفارق لحكم السكن(١). قال بعض متأخري أصحابنا: وحينئذٍ يكون قول أبي حنيفة كالمذهب الذي حكاه المصنف عن المراوز. قلت: الحكم وإن اتحد لكن المأخذ مختلف؛/(٢) لأنه يعتبر نقل الأهل والمتاع مع نفسه في البر؛ فلذلك عذره في المقام؛ لأجله ونحن على مذهب المراوزة لا نعتبر نقل الأمتعة والأهل في البر وإنما [أمهلناه](٣) ذلك للعرف. وحجتنا على الخصوم تقدمت. وأيضا فقد وافقنا مالك وأبو حنيفة على أنه لو حلف لا يقيم فيها فلبث فيها بعد الحلف ساعة حنث، فيلتحق به الحلف على [السكون](٤) لأن المقام فيها سكنى[والسكنى](٥) فيها مقام (٦).

فرع: لو خرج في الحال ثم عاد لنقل الأمتعة لم يحنث، ولو مكث فيها أكثر من ذلك حنث. ولا يلزم في النقل الإسراع وكذلك في الخروج بل يفعل في ذلك المعتاد(٧). ولو خرج ثم عاد لعيادة مريض قال في الكافي والتهذيب: إن لم[يقعد](٨) لم يحنث وإن قعد حنث ولو [تردد](٩) فيها ساعة بلا غرض حنث(١٠). والله اعلم.

قال: (**ولو قال: لا أساكن فلانا، ففارقه صاحبه بر في اليمين. وكذلك إن فارق هو في الحال. وإن أقام ساعة حنث**). بره عند مفارقة صاحبه له أو مفارقته له في الحال متفق عليه لأجل أن المحلوف عليه عدم المساكنة وقد انتفت بكل منهما(١١). وحنثه بالمقام ساعة

---

(١) الحاوي الكبير،(٣٤٤/١٥)، والتهذيب،(١١٤/٨،١١٥)، والبيان،(٤٥٨/١٠). وانظر: تحفة الفقهاء،(٣١٤/٢)، وبدائع الصنائع،(٧٣/٣)،

(٢) ٢٧/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م٢٥.

(٣) في (أ) امهلنا.

(٤) في (أ) السكران.

(٥) سقط من (أ).

(٦) الحاوي الكبير،(٣٤٣/١٥).

(٧) العزيز،(٢٨٧/١٢)، والبيان،(٤٥٨/١٠).

(٨) في (أ) يتعد.

(٩) في (أ) ترد.

(١٠) التهذيب،(١١٥/٨)، وكفاية النبيه،(٤٣٨/١٤،٤٣٩).

(١١) نهاية المطلب،(٣٣٤/١٨)، والبيان،(٤٥٨/١٠)، والتهذيب،(١١٥/٨).

لصدق التسمية كما مر ويأتي فيه[من][١] الخلاف والتفصيل ما مر في حلفه على السكن. ولو كان قال: لا سكنت مع فلان أو لا سكن فلان معي، بر في الصورتين بخروج أحدهما على الصحيح. قال[الماوردي] [٢] وذهب بعض [أصحابنا البصريين][٣] وأظنه أبا الفياض أنه لا [يبر][٤] في الأولى إلَّا بخروجه ولا[يبر][٥]في الثانية إلَّا بخروج فلان؛ لأنه أضاف الفعل في الأولى إلى نفسه، وفي الثانية إلى فلان، فاختص البر بفعله[٦]. وهذه المسألة حكى البندنيجي في الذخيرة عن أبي حنيفة أنه إن أقام معه بعض يوم لم يحنث، وإن أقام معه يوما حنث[٧] وهذا يؤيد ما حكاه الإمام عنه في السكران إن صح[٨].

قال رحمه الله: (**والنظر في الأماكن، فإن كانا في خان، ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه[يبر][٩] إذا [انفرد][١٠]ببيت ولو كان معه في الخان. والثاني: أنه لابد من الخروج من الخان، تشبيها للخان بالدار. والثالث: أنه إن حلف وهو معه في بيت، [كفاه][١١] الخروج من البيت، وإن لم يكن في البيت فلابد من الخروج من الخان**). الأوجه جمعها صاحب التقريب من كلام الأصحاب[١٢]. والأول، يعلل؛ بأن اجتماع سكان الخان[١٣] فيه

---

(١) سقط من (أ).

(٢) زيادة يستقيم بها الكلام، لأن ما ذكره هو نص كلام الماوردي.

(٣) في (أ) على البصريين.

(٤) في (أ) يبرأ.

(٥) في (أ) يبرأ.

(٦) الحاوي الكبير،(٣٤٦/١٥)،وكفاية النبيه،(٤٤١/١٤)، والعزيز،(٢٨٨/١٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (أ) يبرأ.

(١٠) سقط من (أ).

(١١) في (ا) كفارة.

(١٢) نهاية المطلب،(٣٣٤/١٨).

(١٣) الخان هو ما ينزل فيه المسافرون، أوالفندق. تهذيب اللغة،(٣٠٧/٩)، ومختار الصحاح،(٩٨/١)، والمصباح المنير،(٤٦٤/٢).

بمنزلة اجتماع أهل المحلة(١) فيها، [ولا](٢) مساكنة في دارين في المحلة، فكذلك لا مساكنة في بيتين من الخان. وهذا الوجه لم يورد العراقيون غيره وهو ما يفهمه كلام الماوردي(٣). وقال في الابانة: إنه الظاهر(٤). ولا فرق فيه بين أن يكون الخان كبيرا أو صغيرا. وعلة الوجه الثاني، مذكورة في الكتاب. ومراده بالدار، الدار المتحدة المرافق، وقد اشتملت على بيتين لم ينفرد أحدهما بباب أو انفرد كما هومذهب المراوزة، والجامع اتحاد المرافق من السقاية والممر الذي قد يعرض لازدحام فيه(٥). وعلة الوجه الثالث، أنه لابد من إحداث أمر لم [يكن](٦)يحصل به مخالفة ما كان عليه وذلك يحصل بما ذكرناه. قال الإمام الرافعي: ويشبه أن لا يشترط أن يكون على البيتين في الخان أبواب(٧).

قال رحمه الله: **(أما البيتان من الدار، فمكان واحد عند الإطلاق، وفيه وجه: أنهما كالخان. ثم على الصحيح، إن انفرد بحجرة تنفرد بمرافقها لكن بابها لافظ[في الدار](٨) ففيه وجهان: لأجل الطريق)**. البيتان في الدار الواحدة لو انفرد كل بيت منها[بباب](٩) وغلق واشتركا في المرافق، فالذي ذكره الإمام عن المراوزة ما صدر به المصنف كلامه لأن الدار على هذا النحو تعد مسكنا واحدا بخلاف الخان، ومقابله حكاه الإمام وجها عن العراقيين(١٠). قلت: وهو المذكور في/(١١) كتبهم لا غير اذا كانت الدار كبيرة(١).

---

(١) المحلة هي منازل القوم المتصلة بيوتها، وهي: الحَارَة. مختار الصحاح،(٧٩/١)، والمصباح المنير،(١٥٥/١).

(٢) في (أ) فلا.

(٣) الشامل،(ص/٦١٢)، والحاوي الكبير،(٣٤٧/١٥)، والمهذب،(١٠١/٣)، والبيان،(٤٥٩/١٠).

(٤) لم أقف عليه في الابانة.

(٥) نهاية المطلب،(٣٣٤/١٨).

(٦) سقط من (أ).

(٧) العزيز،(٢٨٨/١٢)، ونهاية المطلب،(٣٣٥/١٨).

(٨) سقط من (أ).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) نهاية المطلب،(٣٣٥/١٨).

(١١) ١١١/ نهاية اللوحة من نسخة (ج).

قال الإمام: وهو بعيد[٢]. والإمام الرافعي رجحه وقال: ينبغي أن يرتب الخلاف في البيتين من الدار على البيتين من الخان وأولى بالحنث في الدار، وقد نسب هذا إلى الطبري في العدة[٣]. أما لو كانت الدار صغيرة، قال العراقيون: يحنث، وفارق هذا ما إذا كان الخان صغيرا لأنه مبني لتعدد السكان بخلاف الدار الصغيرة[٤]. وفصل الإمام الماوردي في الدار الواسعة فقال: إن اعتزلا الدار وتفرد البيتين بباب يغلقه كل واحد منهما على نفسه، بر وصارا كساكني بيت من خان جامع، وإن لم يعتزلا الدار حنث[٥]. قال الإمام الرافعي: ومن الأصحاب من أطلق [الوجهين][٦] في بيتي الدار من غير نظر إلى الصغر والكبر والرأى الأصح [حصول][٧] المساكنة[٨]. ولو كان للدار [سفلا وعلوا][٩] فسكن أحدهما في السفل والآخر في العلو، فإن كان مدخلها ومخرجها واحدا حنث وإلَّا فإن انقطع ما بين العلو والسفل بر[١٠].

وقوله: **(على الصيح)** إلى آخره، يعني: ثم [على][١١] الأول. وقوله: **(لأجل الطريق)** هي علة الوجه الصاير إلى أن المساكنة حاصلة بذلك، والإمام علله؛ بأن مثل هذه الحجرة تعد من الدار كما تعد بيوتها منها، والقائل بمقابله وهم المحققون يلحقون ذلك بالمحلة[١٢].

---

(١) المهذب،(١٠١/٣)، والشامل،(ص/٦١٢)، والحاوي الكبير،(٣٤٧/١٥).

(٢) نهاية المطلب،(٣٣٥/١٨).

(٣) العزيز،(٢٨٨/١٢).

(٤) الشامل،(ص/٦١٢)، والبيان،(٤٥٨/١٠)، وكفاية النبيه،(٣٣٩/١٤).

(٥) الحاوي الكبير،(٣٤٧/١٥).

(٦) في (ج) وجهين.

(٧) في (أ) حصوله.

(٨) العزيز،(٢٨٨/١٢).

(٩) في (أ) سفل وعلو.

(١٠) الحاوي الكبير،(٣٤٧/١٥).

(١١) في (أ) علم.

(١٢) نهاية المطلب،(٣٣٥/١٨).

وهذا ما صححه الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه[١]. والماوردي فصل فقال: إن كان باب الحجرة إلى الدار حنث وإن كان إلى غيرها وكان لها باب في الدار مفتوحا حنث أيضا، وإن كان [مسدودا][٢] لم يحنث[٣]. ولو كان في الدار حجرتان كل منهما ذات مرافق وهي [المطبخ][٤] والمستحم، والمرحاض، فانفرد كل منهما بسكنى حجرة لم يحنث قاله الفوراني والبغوي والبندنيجي[٥]. قال: **(أما الحجرة في الخان فمنفردة ولا يؤثر كون الطريق على الخان)** الحجرة في اللغة حظيرة الإبل ومنه حجرة الدار[٦]. والمراد ههنا [الغرفة][٧] المستقلة/[٨] بمرافقها والمسألة مفروضة بما إذا حلف لا يساكنه وكان ساكنا معه في الخان فانتقل إلى حجرة فية فلا يحنث؛ لأنها مع بيوت الخان بمنزلة دار في صدر السكة المنسدة الأسفل، والفرق بينهما وبين الحجرة في الدار على أحد الوجهين يرجع إلى أمر عرفي[٩]. قال: **(ولو قال ساكن حجرة في الخان: لا أساكن فلانا، وهو في [حجرة أخرى][١٠] فلا يحنث بالإقامة؛ لأنه ليس مساكنا. وقال القاضي: يحب الخروج من الخان وهذا بعيد)**. كلام المصنف يفهم أن القاضي قال ذلك من عند نفسه، وليس كذلك، بل حاك له عن غيره وبذلك صرح [الإمام][١١] والمصنف في البسيط[١]. والمتولي حكاه قولا [ووجهه][٢] أنه ينبغي أن

---

(١) العزيز،(٢٨٨/١٢).

(٢) في (أ) مردودا.

(٣) الحاوي الكبير،(٣٤٧/١٥).

(٤) في (أ) البطيخ.

(٥) التهذيب،(١١٥/٨)، وكفاية النبيه،(٤٤٠/١٤) ولم أقف عليه في الابانة.

(٦) معجم ديوان الأدب،(١٦٦/١)، وتهذيب اللغة،(٣٣٥/١٠).

(٧) في (أ) المغرفة.

(٨) ٢٨/ نهاية اللوحة من نسخة (أ)م٢٥.

(٩) نهاية المطلب،(٣٣٥/١٨)، وكفاية النبيه(٤٣٩/١٤).

(١٠) في (أ) حجرتي احدى.

(١١) في (أ) الاما. وانظر: نهاية المطلب،(٣٣٦/١٨).

يحدث بعد اليمين مفارقة، فيخرج من تلك الحجرة ومن خطة الخان، وهو نظر الوجه الثالث في مسألة الخان وفارقت هذه الصورة الصورة قبلها لأنها ثم فارق المرافق المشتركة عند سكنهما في بيوت الخان فحدث في اليمين ما لم يكن قبل(٣). وقد اعترض المصنف على قول القاضي بقوله: **(ويلزمه طرده في دور السكة وقد ارتكبه، ويلزمه في سكتين من بلد ولا قائل به)** يعني: وإذا لم يقل بذلك أحد، لزم بطلان ما أفضى إليه أو بعده بناء على أن من شرط العلة الاضطراد أم لا؟ وعبارته في البسيط: [ويلزمه](٤) ذلك في البلدة إذا كان معه فيها خارج السكة ولا وجه لارتكاب هذا مع إطلاق اللفظ بحال(٥). وعبارة البسيط توافق ما في النهاية فإنه قال: لا خلاف في عدم[حمل](٦) اللفظ المطلق على هذا، قال: **(نعم، لو قال: نويت أن أساكنه في [البلدة](٧) فوجهان: ووجه المنع، أن اللفظ لا ينبئ عنه)** أي: لا يحتمله فلو [عمل](٨) بذلك لكان عملا بالنية وحدها، ويلزم منه تقدير ذلك في خراسان أي: [ويلزم](٩) مثل ذلك، فيما إذا نوى أن لا يساكنه في خراسان ولا قائل به فبطل ما أفضى إليه(١٠). ومقابله يوجه؛ بأنه يقال: فلان ساكن مع فلان في بلد كذا

---

(١) البسيط،(ص/٣٨٤،٣٧٥).

(٢) في (أ) وجهه.

(٣) التتمة،(ص/١٧٦)، ونهاية المطلب،(١٨/٣٣٦).

(٤) في (أ) ويلزم.

(٥) البسيط،(ص/٣٨٥).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ) البلد.

(٨) في (أ) علم.

(٩) في (أ) أي مثل.

(١٠) نهاية المطلب،(١٨/٣٣٧).

على وجه المجاز، فإذا نواه أثرت النية فيه، وبهذا خالف خراسان فإنه لا يقال: [إنه][١] ساكن معه بها، وهذا ما أورده المتولي[٢]، والماوردي[٣]، وابن الضباغ[٤]، و قال إن الشافعي [أراده][٥] قال: **(أما المحلة)** يعني: إذا نوى أن لا يساكنه فيها. **(فوجهان مرتبان على البلد، وأولى بالاندراج عند النية. [وإن كانا في سكة منسدة الأسفل، وجرت النية، فالوجه القطع بأنه تتبع النية]**[٦] وجه الترتيب في الأولى لا يخفى، ووجه القطع في الثانية، أن السكة المنسدة الأسفل مملوكة فأشبهت من وجه الخان، ولو حلف لا ساكنه في الخان لأثرت نيته قطعا فكذا ههنا وهو فيما ذكره من القطع تبعا للإمام فإنه هكذا [أبداه][٧] قال: **(أما إذا كان في دار فانتهض لبناء جدار حائل، فالصيحيح: أنه يحنث بالمكث، وفيه وجه)**. مراده إذا كانا في دار لها بابان أو أرادا أن يفتحا بابا آخر من سكة أخرى أو[من][٨] تلك السكة وشرع بعد الحلف في بناء جدار حائل بينهما لينفرد كل موضع منهما بمرافقه ومدخله ومخرجه ولم يخرج فهل يؤثر ذلك في الحنث أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما وبه قال أبو حنيفة نعم وهو ما أورده الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ عن الأصحاب وصححه المصنف تبعا للإمام لأنهما قبل كماله ما يقطع بينهما متساكنان[٩]. ومقابله حكاه في الأبانة وهو الصحيح في التهذيب

---

(١) في (أ) ان.

(٢) التتمة،(ص/١٧٦).

(٣) الحاوي الكبير،(١٥/٣٤٧).

(٤) الشامل،(ص/٦١٢).

(٥) في (أ) اراه.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ) ابدا. وانظر: نهاية المطلب(١٨/٣٣٧).

(٨)سقط من (أ).

(٩) الحاوي الكبير،(١٥/٣٤٧)، والشامل،(ص/٦١١،٦١٢)، ونهاية المطلب،(١٨/٣٣٧)، وكفاية

وكذلك قال في الكافي إنه الأصح على طريقتنا يعني طريقة المراوزة لأن البناء اشتغال يدفع المساكنة[١]. وهذا الخلاف يلتفت على الخلاف فيما إذا تشاغل بجمع القماش ونحوه عقب اليمين هل يحنث أم لا؟ وما صححه البغوي يوافق طريقة المراوزة وما جزم به العراقيون موافق لطريقتهم والإمام لما حكى ذلك عن بعض المصنفين قال وليس ذاك لأن أهل العرف يعدون هذا ساكنا وذاك قاطعا لها بالتشهي[٢]. وظاهر النص مع البغوي؛ لأنه قال وإن كانا في بيتين [فجعلا بينهما][٣] جدارا ولكل واحد من الحجرتين باب فليس هذه بمساكنة والجازمون بخلافه قالوا: ذلك محمول على ما إذا خرج أحدهما بنية الإنتقال [فبنى الجدار][٤] ثم عاد[٥]./[٦]

النبيه،(١٤/٤٤١) وانظر: المبسوط المعروف بالأصل للشيباني(٣/٢٥٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٧٥٢).

(١) التهذيب،(٨/١١٥) ولم أقف عليه في الابانة والكافي.

(٢) نهاية المطلب،(١٨/٣٣٧).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ) فيبقى الجواز.

(٥) التهذيب،(٨/١١٥)، وكفاية النبيه،(١٤/٤٤١).

(٦) ٢٩/ نهاية الجزء المحقق السطر الثالث عشرمن الصفحة الثانية من اللوحة من نسخة (أ) م٢٥ والسابع عشر من نسخة (ج) اللوحة ١١٢/الصفحة الثانية.

الفهارس الألفبائية المتنوعة

فهرس الأعلام
حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة..... ٤٣٧
فهرس الحديث
احلت لنا ميتتان ٤٤١
فهرس اللغة
الحنث ..٤١٠, ٤١٢, ٤١٣, ٤١٥, ٤١٦, ٤١٨, ٤٢٤, ٤٢٥, ٤٢٦, ٤٢٧, ٤٢٩, ٤٣٠, ٤٣٣, ٤٣٤, ٤٣٥, ٤٣٦, ٤٣٧, ٤٣٩, ٤٤٧, ٤٤٨, ٤٥٤, ٤٦٣
الخان ٤٥٨, ٤٥٩, ٤٦٠, ٤٦١, ٤٦٢, ٤٦٣
المحلة ٤٥٩, ٤٦٣

الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥. فهرس الأبيات الشعرية.
٦. فهرسا لمصطلحات العلمية.
٧. فهرس الألفاظ الغريبة.
٨. فهرس البلدان والأماكن.
٩. فهرس المصادر والمراجع.
١٠. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ المُنَافِقُونَ النَّغَابِنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ ﴾	٢١٠	٧٠
الشعراء	﴿ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ ﴾	١٤٩	١٣٩
المائدة	﴿ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ ﴾	٨٩	٢٤٩
المائدة	﴿ حٰمٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ ﴾	٨٩	٢٥٤،٢٥٧
التوبة	﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْ ﴾	٧٤	٢٥٧
التوبة	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾	٥٦	٢٥٧
البقرة	﴿ قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾	٢٢٥	٢٥٨،٢٥٩.
الحج	﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾	٢٥	٢٦١
الأنعام	﴿ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ ﴾	١٠٩	٢٦٤،٣٠٤
النجم	﴿ بِسْمِ ﴾	١	٢٦٩
الطارق	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	١	٢٦٩
الليل	﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾	١	٢٦٩
التين	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	١	٢٦٩
الذاريات	﴿ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾	٢٣	٢٧٠
مريم	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	٦٥	٢٧٦
الإسراء	﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾	١١٠	٢٧٦
الأنعام	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾	٥٤	٢٧٧

الأحزاب	﴿ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ ﴾	**٤٣**	**٢٧٧**
الأعراف	﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾	**١٥٦**	**٢٧٧**
الكهف	﴿ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ ﴾	**٥٨**	**٢٧٧**
غافر	﴿ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ ﴾	**٧**	**٢٧٧**
الشورى	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾	**١١**	**٢٧٧**
النساء	﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	**١١٥**	**٢٧٨**
التوبة	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	**١٠٠**	**٢٧٨**
العنكبوت	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	**١٧**	**٢٧٩**
النساء	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	**٨**	**٢٧٩**
التوبة	﴿ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾	**٦٦،٦٥**	**٢٨٠**
الحاقة	﴿ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ ﴾	**٥١**	**٢٨٥**
التوبة	﴿ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ ﴾	**٦**	**٢٩٠**
الأعراف	﴿ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ ﴾	**٢٠٤**	**٢٩٣**
الإسراء	﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾	**٧٨**	**٢٩٤**
الحجر	﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	**٧٢**	**٢٩٧**
المائدة	﴿ الْحَدِيدِ الْمُجَادَلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ ﴾	**١٠٧**	**٣٠٥،٢٦٤**
الأعراف	﴿ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	**١٧٢**	**٣٠٩**
المنافقون	﴿ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾	**١**	**٣١٣**

المنافقون	﴿المؤمنون النور الفرقان﴾	**٢**	**٣١٣**
النور	﴿الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف﴾	**٦**	**٣١٣**
الأنبياء	﴿الإنسان المرسلات النبأ﴾	**٥٧**	**٣٢١**
يوسف	﴿المنافقون التغابن الطلاق التحريم﴾	**٨٥**	**٣٢١**
يوسف	﴿الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت﴾	**٩١**	**٣٢١**
النساء	﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم﴾﴾	**٨٧**	**٣٢٦**
البقرة	﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم الله﴾﴾	**٢٧٠**	**٣٤٢**
التحريم	﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴾	**١**	**٣٤٦**
التحريم	﴿الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال﴾	**٢**	**٣٥٤**
النحل	﴿الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس﴾	**٩١**	**٣٥٥**
البقرة	﴿الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق﴾	**٥٧**	**٣٥٦**
البقرة	﴿الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان﴾	**٢٢٤**	**٣٥٦**
الأعراف	﴿الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿﴾﴾	**٣٢**	**٣٥٧**
الأحقاف	﴿الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار﴾	**٢٠**	**٣٥٧**
النور	﴿بالله من الشيطان الرجيم ﴾﴾	**٢٢**	**٣٥٨**
التحريم	﴿طه الأنبياء﴾	**٤**	**٣٥٩**
الحج	﴿﴾﴾	**٢٦**	**٤٣٩**
النور	﴿البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد﴾	**٣٦**	**٤٣٩**
الأنعام	﴿لقمان السجدة الأحزاب﴾	**١٤٥**	**٤٤٠**

النحل	﴿ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	**٨٠**	**٤٤٢**
الأنعام	﴿ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾	**١٣**	**٤٥٢**
ابراهيم	﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	**٣٧**	**٤٥٣**

فهرس الحديث

احلت لنا ميتتان..... ٤٤١
ارموا وأنا مع الحزب الذي فيه..... ١٥٣
أفلح وأبيه إن صدق..... ٢٦٩
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم..... ٢٦٥, ٢٦٧
الحجر الأسود يمين الله في الأرض..... ٣١٩
قتلت أبا جهل..... ٣٢٧, ٣٢٨
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم..... ٢٦٦
لا تحلفوا بآبائكم،..... ٢٦٧
لا ومقلب القلوب..... ٢٥٠
لو طَعنتَ في فخذِها لأَجزأَكَ..... ٢٦٩
ما أردت بها..... ٢٧٥
مابين الهدفين روضة..... ١٤٦
ملعون , ملعون من حملها..... ١٠٠
ملعون من حلف بالطلاق..... ٢٧١
من حلف بالأمانة..... ٢٦٧
من حلف باللات والعزى..... ٢٧٤
من حلف بغير الله فقد اشرك..... ٢٦٨
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك..... ٢٦٧, ٢٦٩
من حلف بملة غير الإسلام..... ٢٦٢, ٢٧٣
من حلف على يمين فرأى خيرا منها..... ٣٥٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه..... ٣٣١
من نذر وسمى فعليه ما سمى..... ٣٣٠

وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا..... ٢٦٩
والله إن شاء..... ٢٧٥
والله لأغزون قريشا..... ٢٤٩, ٢٧٥
والله ما أردت إلا واحدة..... ٣٢٥
وأيم الله إنه لخليق بالإمارة..... ٣١٧
الولاء لحمة كلحمة النسب..... ٣٩٦
يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة..... ٣٥٢
يمرقون من الدين..... ١٢٢

فهرس الآثار

إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا ١٢٨
فوالله ماحلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥
لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا ٢٦٧
اليمين" قول الإنسان لا والله..... ٢٦٠

فهرس الأعلام

ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي..... ٩٧
إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ..... ٣٨
إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي، ٦٥
ابن أبي هريرة البغدادي ١٣٦
ابن الصباغ..... ١٠٢
ابن القطان..... ٢٠٠
ابن سُرَيج..... ٢٩٩
ابن عباس..... ٢٦٠
ابن عمر ٢٥٠
أبو اسحاق المروزي..... ١٠٨
أبو الطيب بن سلمة ٢٢٩
أبو العشراء..... ٢٦٩
أبو جعفر الإستراباذي..... ١١٦
أَبُو جَعْفَر الترمذى ٣٢٧
ابو حامد الإسفراييني..... ١٠٢
أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي ٣٣
أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي..... ٣٣
أبو عبيد القاسم بن سلام..... ٢٧١
أبو عبيد بن حربويه ٣٨٠
ابو عمرو بن الصلاح ١٨٠
أبو محمد..... ١٢٠

أبو هريرة..... ٢٦٤
أبو يعقوب الأبيوردي..... ٣٠٠
أبو يوسف..... ٢٧٠
أبواسحاق..... ٩٧
أبوبكر عبدالله بن احمد بن عبد الله القفال..... ٢٠٥
أَبُوحَنِيْفَةَ..... ٢٥٣
أبوداود..... ٢٥٨
أبوزيد..... ٣٦٧
أحمد بن علي بن محمد الوكيل = ابن بَرهان..... ٣٦
أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ..... ٢٥٦
أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي..... ٦٥
أحمد بن أبي احمد الطبرى الشَّيْخ الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس بن الْقَاص ٣٢٦
الأزهري..... ١٢٢
اسماعيل بن يحي بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق..... ١١٤
الإشبيلي..... ٣٧
أم سلمة..... ٣٣٢
الإمام الشافعي ١٠٠
البخاري ٢٥٥
البغوي..... ١٠١
البويطي..... ١٣٢
تقي الدين السُّبكيّ..... ٦٦
جعفر بن محمد بن الشيح عبد الرحيم القنائيّ..... ٦٣
جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ..... ٦٣

الجوهري ١٢٢
الجُوَيْني..... ٣٣
حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة..... ٤٣٧
الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة ٦٤
الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي..... ١٢٨
الحسين بن نصر بن محمد الجُهني..... ٣٩
حفصة..... ٣٣١
الحليمي..... ٣٣٢
الحموي..... ٢٨٩
الرافعي.... ..... ٩٧
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار..... ١٣٩
ركانة..... ٣٢٤
الروياني ١٩٩
الزبير..... ٢٦٠
الزجاجي..... ٣٠٣
سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري..... ٣٨
سعيد بن محمد بن عمر بن الرزّاز = أبو منصور الرزّاز..... ٣٨
سيبويه..... ٣١٦
الشريف عماد الدِّين العباسيّ..... ٦٤
الشعبي..... ٢٥٥
صالح بن خيران..... ١٦٩
الصِّنْهاجيّ..... ٦٢
الصيدلاني..... ١٩٩

الصيمري..... ٢٣٦
ضياء الدين المناوي..... ٦٥
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر..... ١٢٨
عامر بن دغش بن حصن الأنصاريّ الحورانيّ..... ٣٧
عائشة..... ٢٥٩
العبادي..... ٣٣٣
عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرّازيّ = أبو طالب الرازي..... ٣٦
عبد الله ابن عمر..... ٢٥٠
عبد الله بن محمد بن أحمد الخواري..... ٣٥
عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم القيراطيّ ٦٥
عبد اللَّه بن مسعود..... ٣٢٧
عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي = ابن بنت الأعزّ..... ٦٢
عروة..... ٢٦٠
عقبة بن عامر..... ١٢٩
علي المِطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ..... ٣٦
علي بن المسلم بن محمد السلميّ = جمال الإسلام..... ٣٧
علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي ٦٤
علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ..... ٦٥
عمر بن الخطاب..... ٢٦٤
عمر بن عبد الكريم بن سعدويه..... ٣٤
الغزالي..... ٢٥
الفراء..... ٣١٦
الفضل بن محمد بن علي الفارْمَذي الطوسيّ..... ٣٣

الفوراني ١٠١
القاسم بن محمد بن علي الشاشي ٩٨
القشيري ٢٩٦
مالك..... ٢٥٦
الماوردي..... ٩٩
مجلي..... ٢٥٠
المحاملي..... ١٢١
محجن بن الأدرع الأسلمي ١٥٣
محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري..... ٦٦
محمد بن الحسن..... ٢٧١
محمد بن الحسين بن رزين بن العامري الحموي = أبو عبد الله الحموي..... ٦٢
محمد بن بكر بن محمد أبو بكر الطوسي..... ٣٠٨
محمد بن علي بن وهب بن مطيع..... ٦٣
محمد بن يحي بن منصور النّيسابوري..... ٣٨
محمد بن يحيى بن محمد السّجاعيّ الزوزنيّ..... ٣٥
محي الدّين الدَّميريّ..... ٦٣
الموفق بن طاهر..... ٣٠١
النسائي..... ٢٦٥
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ..... ٣٤
نصر بن عليّ بن أحمد الحاكميّ الطوسيّ = أبو الفتح الحاكميّ ٣٥
نظام الملك..... ٣٠
النمرود ابن كنعان..... ٩٩
النواوي..... ٤٠٤

هشام.....٢٦٠
يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم العمراني ٣٢٥
يوسف بن احمد بن كج.....٩٨

فهرس الأبيات الشعرية

أقبل سيل جاء من أمر الله	يحرد حرد الجنة المغلة	٣٠٣
لعمرك ما يدري امرؤ كيف يتقي	نوائب هذا الدهر	٢٩٨
ندمت ندامة الكسعي لما	رأت عيناه ما صنعت يداه	١٩٥
وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ	لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ	٢٩٧

فهرس المصطلحات العلمية

ابن داود..... ٩٠
أبو إسحاق..... ٩٠
أبو حامد..... ٩٠
الأشبه..... ٨٩
الأصح..... ٨٨
الأصحاب..... ٨٩
الأظهر..... ٨٨
الأقوال..... ٨٧
الإمام..... ٩١
الأوجُه..... ٨٧
الجديد..... ٨٧
الشيخ في المهذب..... ٩١
شيخي..... ٩٠
الصحيح..... ٨٨
الطرق..... ٨٧
الظاهر..... ١٢٧

العراقيون ٨٩
القاضي ٩٠
القديم ٨٧
الكتاب ٩١
المختصر ٩١
المذهب ٨٨
المراوزة ٩٠
المشهور ٨٨
النص ٨٨
النهاية ٩١

فهرس الألفاظ الغريبة

الإبريسم ٣٩٠
الإجارة ١٠٥
أحذقهم ١٥٥
الأحزاب ١٥٣
أرهقت الرجُل ١٠٧
الاستطراد ٢٣٥
إكترى ١٠٨
أيمن الله ٣١٦
التبرر ٣٣٨
التحزب ١٥٤
التعاليق ١٢٦
تورية ٢٨٠
جَرْخ ١١٠
جرم ٢٥٣
الجعالة ١٠٥
الحاذق ١١٩
الحذاق ١٥٥
الحُذَّقُ ١٥٨
الحُسبان ٩٩
الخان ٤٥٨
خانقاه ٣٢

الخُرْقُ..... ١٥٧
الخواصل..... ١٢٣
الدارة..... ١١١
الدُرْبَةُ..... ١٥٩
الدرع..... ٣٩١
الدَّهَشُ..... ١٧٦
ذراع..... ١٢٧
رتاج..... ٣٣١
الرقعة..... ١١١
زلج..... ١٢٣
الزمانة..... ٢٣٧
الزهوق..... ٢١٥
سمت..... ١٩٥
السهام..... ٩٦
شبر..... ٢١٤
الشص..... ٢٢٧
الشن..... ١١١
عَنَّ..... ٢٤١
الغرض..... ١١١
الغُرْمَ..... ١١٨
الغلق..... ٣٣٨
الغلوة..... ١٤٩
الغموس..... ٢٥٥

الغُنْمَ..... ١١٨
فاتر..... ١٩٨
فتر..... ٢١٤
الفرقدان..... ٢٩٨
الفروسية..... ١٣٨
الفروهية..... ١٣٨
الفوق..... ١٩٢
القرع..... ٢٠٩
القرعة..... ١٤٠
قرينة..... ٢٨٠
القِسِي..... ٩٩
قشف..... ٣٥٨
القمار..... ١١٧
اللجاج..... ٢٥٢
لعمرُ الله..... ٢٩٦
اللغو..... ٢٥٤
مارقا..... ١٩٤, ٢٠٨
المحلة..... ٤٥٨
المزاريق..... ٩٦
المسبِّق..... ١١٥
مضاهاة..... ٢١١
المعاليق..... ١٢٦, ١٢٧, ١٤٣
المناشدة..... ٢٥٤

ناكلا..... ٣٢٤
الناوك ٩٨
نزع..... ١٨٠
النشاب..... ٩٨
النكبة..... ٢٢٥
نِيْقَة..... ٢٢٨
والاصبع ١٣٠
والجوشن..... ٣٩١
وأيمُ الله ٣١٦, ٣١٨
يحرد..... ٣٠٣
ينبو ٢٠٦

فهرس الأماكن

جرجان ٣٠
طُوس ٢٦
الطِّيبرسية ٥٨
الفسطاط ٥٧
القرافة ٥٩
المعزّيّة ٥٧
المِعزِّيَّةِ ٥٧
نيسابور ٣٠
الواحات ٥٧

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبانة عن أصول الديانة**، لأبي **الحسن** علي بن اسماعيل بن اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت:٣٢٤هـ) تحقيق د/ فوقية حسين محمود، عن دار الانصار، القاهرة، ط١، عام ١٣٩٧.

٢. **الإبانة عن فروع الدّيانة**، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمّد بن فوران الفورانيّ (ت:٤٦١هـ)، مخطوط، توجد منه نسخة بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة برقم (٩٩٦) و(١/٨١٨٣).

٣. **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لتقي الدين، أبي الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد ابن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، عن دار الكتب العلمية –بيروت، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤. **إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدِّين**، للعلاّمة السيّد محمد بن محمد الحسينيّ الزبيديّ، الشهير بمرتضى، عن دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥. **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن سعيد السّلماني الغرناطيّ الأندلسيّ، الشهير بلسان الدِّين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٤٢٤هـ.

٦. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان**، لأبي حاتم، محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميميّ، الدارميّ، البُستيّ (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عن مؤسسة الرّسالة، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧. **أحكام القرآن الكريم**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (ت:٣٢١)، تحقيق د/سعد الدين أونال، الناشر مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، عام ١٤١٦،١٤١٨.

٨. **أحكام القرآن**، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

٩. **إحياء علوم الدّين**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٠. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، عن عالم الكتب – بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١. **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**،لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)،تحقيق: رشدي الصالح ملحس، عن دار الأندلس للنشر – بيروت.

١٢. **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، عن مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لـ: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكانيّ اليمنيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشّيخ أحمد عزو عناية، عن دار الكتاب العربيّ، ط١، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥. **الاستذكار**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البّر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، - بيروت – لبنان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧. **أسد الغابة**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزريّ، عزّ الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، عن دار الفكر، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٨. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن دار الكتاب الإسلامي.

١٩. **الأشباه والنّظائر**، لِتاج الدّين، عبد الوهاب بن تقي الدّين السّبكيّ (ت: ٧٧١هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٠. **الأشباه والنّظائر**، لجلال الدّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السّيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢١. **اشتقاق أسماء الله**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي (ت:٣٤٠)، تحقيق عبد الحسين المبارك، عن مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٦.

٢٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٥هـ.

٢٣. **الأصل المعروف بالمبسوط**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عن إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢٤. **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، عن دار المعرفة – بيروت.

٢٥. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، عن دار الفكر، ط١، عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٦. **اعتقاد أئمة الحديث**، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (ت: ٣٧١هـ)،تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، عن دار العاصمة – الرياض، ط ١، عام ١٤١٢هـ.

٢٧. **الاعتقاد**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)،تحقيق : محمد بن عبد الرحمن الخميس، عن دار أطلس الخضراء، ط ١، عام ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٢٨. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، عن دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

٢٩. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين، خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: د/ علي أبو زيد، د/ نبيل أبو عشمة، د/ محمد موعد، د/ محمود سالم محمد، عن دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣٠. **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، عن دار الفكر – بيروت.

٣٢. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين، أبي النّجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٣. **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، لإسحاق بن الحسين المنجم (ت: ق ٤هـ)، عن عالم الكتب، بيروت، ط ١، عام ١٤٠٨ هـ.

٣٤. **الأم**، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عن دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٥. **الأمثال**، لزيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة، أبو الخير الهاشمي (المتوفى: بعد ٤٠٠هـ)، عن دار سعد الدين، دمشق، ط ١، عام ١٤٢٣ هـ.

٣٦. **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٣٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداويّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (ت: ٨٨٥هـ)، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط٢.

٣٨. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، عن دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩. **الإيمان**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، ط٢.

٤١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، عن دار الكتبي، ط ١، عام ١٤١٤هـ.

٤٢. **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسيّ (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، عن دار الفكر – بيروت، عام ١٤٢٠ هـ.

٤٣. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ**، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ (ت:٥٠٢هـ)، حقّقه وعلّق عليه: أحمد عزّ و عناية الدّمشقيّ، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغانيّ المرغينانيّ، (ت: ٥٩٣هـ)، عن مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٤٥. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، عن دار إحياء التراث العربي، ط١، عام ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.

٤٦. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن دار هجر، ط١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٨. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لِسِراج الدِّين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصري المعروف بابن الملقِّن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، عن دار الهجرة، ط١، الرياض– السعودية، عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٩. **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ، الملقَّب بإمام الحرميْن (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٠. **البسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة،في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، (من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد) تحقيق الطالب: أحمد بن محمد البلادي.

٥١. **بغية الطلب في تاريخ حلب**، لـ: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د/ سهيل زكار، عن دار الفكر.

٥٢. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأبي جعفر، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، عن دار الكاتب العربي – القاهرة، عام ١٩٦٧م.

٥٣. **بلدان الخلافة الشرقيّة**، تأليف: كي لسترنج، ترجمة بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٢، عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٤. **البلدان**، لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر اليعقوبيّ (ت: بعد ٢٩٢هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٢هـ.

٥٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت:١٢٤١هـ)، عن دار المعارف

٥٦. **البلغة في تراجم أئمّة النّحو واللّغة**، لِمَجد الدّين، أبي طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، عن دار سعد الدّين، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق د/ حسين بن سعيد، عن دار طيبة –الرياض، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

٥٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد، محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، عن دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٠. **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، عن دار الهداية.

٦١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٦٢. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق د/ بشار عوّاد معروف، عن دار الغرب الإسلامي، ط ١، عام ٢٠٠٣ م.

٦٣. **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت: ٣٦٩هـ)، عن دار التراث – بيروت، ط ٢، عام ١٣٨٧ هـ.

٦٤. **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، – بيروت، عام ١٤١٧هـ.

٦٥. **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عن عالم الكتب – بيروت، ط٤، عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٦. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، عن دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٧. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، عن دار الفكر، ط١، دمشق –سورية، عام ١٤٠٣هـ.

٦٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، عن المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، بولاق، القاهرة، عام ١٣١٣ هـ.

٦٩. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، عن دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٣، عام ١٤٠٤هـ.

٧٠. **تتمّة الإبانة عن فروع الدّيانة**، للإمام أبي سعد، عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولّي الشافعيّ (ت:٤٨٧هـ)، (من أوّل كتاب الأيمان إلى آخر كتاب النذور) -دراسة وتحقيقًا- رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي، في جامعة أمّ القرى، إعداد: عائشة بنت منصور بن عون العبدلي الشريف ، عام ١٤٢٨هـ.

٧١. **تحرير ألفاظ التنبيه** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالغني الدقر، عن دار القلم – دمشق، ط ١، عام ١٤٠٨هـ.

٧٢. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لجمال الدّين، أبي الحجاج، يوسف بن عبدالرّحمن الْمِزِّي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصّمد شرف الدين، عن المكتب الإسلامي، والدّار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٣. **تحفة الفقهاء**، لـ: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٧٥. **تحفة الملوك** (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لزين الدين، أبي عبد الله، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازيّ (ت: ٦٦٦هـ)؛ تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، عن دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت، عام ١٤١٧هـ.

٧٦. **التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، عن دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط ١، عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧٧. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه،** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط ١، عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٧٨. **التعليقة الكبرى في الفروع،** لأبي الطيّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبريّ، (ت:٤٥٠هـ)، [من بداية كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب مختصر قسم الصدقات] تحقيق: ديارا سياك. رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧٩. **تفسير القرآن العظيم،** لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، عن دار طيبة، ط٢، عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٨٠. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، عن مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط ١، عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨١. **تقريب التهذيب،** لأبي، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن دار الرشيد، ط١، – سوريا، عام ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٨٢. **تقويم البلدان،** لعماد الدين، إسماعيل بن محمد بن عمر، المعروف بأبي الفداء، صاحب حماه، (ت:٧٣٢هـ)، عن دار صادر –بيروت.

٨٣. **تكملة المعاجم العربية** لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)،نقله إلى العربية وعلق عليه:

٨٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، عن مؤسسة قرطبة، ط١، مصر، عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٨٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، عن وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –الغرب، عام ١٣٨٧هـ.

٨٦. **التنبيه في الفقه الشّافعيّ،** لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السّعوديّة.

٨٧. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٨. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، عن مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، الهند، عام ١٣٢٦هـ.

٨٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبدالرحمن ا ابن يوسف، القضاعيّ الكلبيّ المزيّ (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، عن مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٠. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، عن إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩١. **التهذيب في اختصار المدونة**، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٢. **التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ عليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٣. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، عن دار الفكر – بيروت.

جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي،جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، عن وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، من عام ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

٩٤. **جامع الأمهات**، لابن الحاجب الكردي المالكي.

٩٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري**، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبريّ (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٩٦. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجيّ شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، عن دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩٧. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، عن دار العلم للملايين، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٨٧م.

٩٨. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق وتخريج: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٩. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشيّ، محيي الدين الحنفيّ (ت: ٧٧٥هـ)، عن مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٠٠. **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي** (ت:٩٩٢هـ), مطبوع مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: لزين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ، عن المطبعة الميمنيّة.

١٠١. **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، عن دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٢. **حاشية الدسوقوي على الشرح الكبير**، لمحمد بن بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠)، عن دار الفكر .

١٠٣. **حاشية الرمليّ الكبير**، للشيخ أبي العبّاس بن أحمد الرمليّ، (ت: ٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عن دار الكتاب الإسلامي.

١٠٤. **حاشية الشبراملسيّ**، لأبي الضياء، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، عن دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٥. **حاشية الشروانيّ**، للإمام عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٠٦. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**

١٠٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٠٨. **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عن عالم الكتب – بيروت، ط ٣، عام ١٤٠٣هـ.

١٠٩. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عن دار إحياء الكتب العربية، ط١، مصر، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١١٠. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، عن السعادة - مصر، عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١١. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة/ دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، عام ١٩٨٠م.

١١٢. **الخلاصة = خلاصة المختصَر ونقاوة المعتصَر**، لحجة الإسلام، الإمام أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد عليّ، عن دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٣. **الدر المنثور**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.

١١٤. **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانيّ المدنيّ، عن دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١٥. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لـ: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، عن دار إحياء الكتب العربيّة.

١١٦. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط ٢، عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١١٧. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٨. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عن عالم الكتب، ط ١، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٩. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، عن دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٠. **الذخيرة**، لأبي العبّاس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشّهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)؛ تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، عن دار الغرب الإسلاميّ، ط١، بيروت، عام ١٩٩٤م.

١٢١. **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٢. **الرسالة**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق د/الهادي حمو- ود/ محمد أبو الاجفان، عن دار الغرب الاسلامي، ط ٢، عام ١٩٩٧م.

١٢٣. **الرّوض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)؛ خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، عن دار المؤيّد - مؤسسة الرسالة.

١٢٤. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن مؤسسة ناصر، للثقافة، ط٢، بيروت – عام ١٩٨٠م

١٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، عن المكتب الاسلامي بيروت، ط٣، عام ١٤١٢هـ.

١٢٦. **روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمّد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسيّ ثم الدّمشقي الحنبليّ، الشّهير بابن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق د/محمود حامد عثمان، عن دار الزاحم للطباعة والنشر.

١٢٧. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ**، لأبي منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المنعم طوعي بشنّاتي، عن دار البشائر الإسلاميّة.

١٢٨. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبوبكر الأنباري (ت:٣٢٨هـ)، تحقيق د/حاتم صالح الضامن، عن مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، عام ١٤١٢هـ.

١٢٩. **السّراج الوهّاج على متن المنهاج**، للعلامة محمّد الزّهري الغمراويّ (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٣٠. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط١، الرياض – السّعوديّة، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٣١. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن دار المعارف، ط١، الرياض – السعوديّة، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣٢. **سلّم المتعلِّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، للعلاّمة السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت:١٣٩٠هـ). ضمن كتاب النجم الوهّاج للدَّميريّ، عن دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣٣. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأبي العبّاس، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٣٤. **السنة**، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، عن دار ابن القيم – الدمام، ط ١، عام ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٣٥. **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣٦. **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عن مكتبة المعارف الرياض، ط ٢، عام ١٤٢٧هـ.

١٣٧. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عن مكتبة المعارف الرياض، ط ١.

١٣٨. **سنن الدارقطنيّ**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣٩. **السُّنن الصّغرى** للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٤٠. **السُّنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤١. **السُّنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، – بيروت، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٤٢. **سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ**، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ.

١٤٣. **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني، (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عن الدار السلفية– الهند، ط١، عام ١٤٠٣هـ.

١٤٤. **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، عن دار الحديث القاهرة، عام ١٤٢٧.

١٤٥. **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٤٦. **سيرة الإمام أحمد بن حنبل**، لصالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (ت: ٢٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، عن دار الدعوة – الاسكندرية، ط ٢، عام ١٤٠٤هـ.

١٤٧. **السيرة النبوية لابن هشام**، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢ عام ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

١٤٨. **الشّامل في فروع الشافعيّة**، لأبي نصر عبد السّيّد بن محمّد بن عبدالواحد البغداديّ، المعروف بابن الصّبّاغ الشافعيّ (من أوّل كتاب السير إلى آخر كتاب النذور مع الموازنة بين الجزء المحقق وما يقابله من كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة) –دراسة وتحقيقًا– رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة العالِميّة الماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد: محمد فؤاد بن محمد إدريس، العام الجامعيّ: ١٤١٩هـ.

١٤٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، عن دار ابن كثير، ط١، دمشق – بيروت، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥٠. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، عن دار العبيكان، ط ١، عام ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٥١. **شرح السُّنة**، لمحيي السّنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ الشافعيّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، دمشق، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥٢. **شرح العقيدة الطحاوية**، لصدر الدين، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله ابن المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١٠، – بيروت، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٥٣. **شرح العقيدة الواسطية ويليه ملحق الواسطية**، محمد بن خليل حسن هراس (ت:١٣٩٥)،ضبطه وخرج احاديثه ووضع الملحق علوي بن عبد القادر السقاف، دار هجر للنشر والتوزيع الخبر، ط٣، ١٤١٥.

١٥٤. **شرح العقيدة الواسطية**، د/صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عن مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٧، ١٤١٩.

١٥٥. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، عن دار الكتاب العربي.

١٥٦. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، أبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عن مكتبة الرّشد، ط٢، الرياض – السعودية، عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٥٧. **شرح مشكل الوسيط**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق د/ عبد المنعم خليفة أحمد بلال، عن دار كنوز اشبيليا، ط ١، عام ١٤٣٢هـ.

١٥٨. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ، المعروف بالطحاويّ (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عن دار عالم الكتب، ط١، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٥٩. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧هـ)، تحقيق د/ حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، عن دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط ١، عام ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٦٠. **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عن دار العلم للملايين، ط٤، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،تحقيق: محمد عوامة، عن مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط ١، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦١. **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،** لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

١٦٢. **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.

١٦٣. **الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الاثبات والتنزيه،** للأبي أحمد محمد بن أمان بن علي جامي علي (ت:١٤١٥) عن المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، عام ١٤٠٨هـ.

ط ٢، عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٦٤. **طبقات الحفّاظ،** لجلال الدِّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

١٦٥. **طبقات الحنابلة،** لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، عن دار المعرفة – بيروت.

١٦٦. **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

١٦٧. **طبقات الشافعية،** لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، عن مطبعة الارشاد ببغداد، ط ١، عام ١٣٩٠هـ –١٩٧٠م.

١٦٨. **طبقات الشافعيين،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، عام ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٦٩. **طبقات الفقهاء الشافعية،** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ علي محمد عمر، عن مكتبة الثقافة الدينية–بور سعيد–القاهرة.

١٧٠. **طبقات الفقهاء الشافعية،** لِتقيِّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبدالرّحمن، المعروف بابن الصّلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدّين علي نجيب، عن دار البشائر الإسلاميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٩٢م.

١٧١. **طبقات الفقهاء،** لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ خليل الميس، عن دار القلم- بيروت- لبنان.

١٧٢. **الطبقات الكبرى،** لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٦٨م.

١٧٣. **طبقات خليفة بن خياط،** لأبي عمرو، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، تحقيق: د/ سهيل زكار، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٧٤. **طلبة الطلبة،** لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، عن المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، عام ١٣١١هـ.

١٧٥. **العبر في خبر من غبر،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عن دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٦. **العدة شرح العمدة،** لعبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤)، عن دار الحديث القاهرة، عام ١٤١٣هـ.

١٧٧. **العدة في أصول الفقه،** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق د/أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، عام ١٤١٠هـ.

١٧٨. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عن دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.ط ١، عام ١٤١٧هـ.

١٧٩. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:٦١٦)، تحقيق ا.د/ حميد بن محمد لحمر، عن دار الغرب الإسلامي، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.

١٨٠. **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف – الرياض، ط ١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨١. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، عن دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨٢. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

١٨٣. **العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، تحقيق د/ مهدي المخزومي، ود/ ابراهيم السامرائي، عن دار ومكتبة الهلال.

١٨٤. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

١٨٥. **غريب الحديث** ، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط ١، عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٨٦. **غريب الحديث**، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: -٢٨٥)،تحيقق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد، عن جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، عام ١٤٠٥هـ.

١٨٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عن دار المعرفة - بيروت، عام ١٣٧٩هـ.

١٨٨. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦هـ)، عن دار الفكر.

١٨٩. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١٩٠. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت:٧٦٣)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.

١٩١. **فضائل القرآن**، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، عن دار بن كثير- دمشق- بيروت، ط ١، عام ١٤١٥هـ.

١٩٢. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، عن دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩٣. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** للدكتور سعدي أبو حبيب، عن دار الفكر. دمشق – سورية

١٩٤. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، عن مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٩٥. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق د/طه عبد الرؤوف سعد، عن مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، عام ١٤١٤هـ.

١٩٦. **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين،خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، عن أضواء السلف- أصداء المجتمع، عام ١٤١٦هـ.

١٩٧. **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

١٩٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عن دار الكتب العلمية،ط ١، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٩٩. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٢٠٠. **كتاب العرش**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق د/ محمد بن خليفة التميمي، عن أضواء السلف، ط ١، ١٥٢٠هـ.

٢٠١. **الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك**، للحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (ت: ٣٨٠هـ)، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف.

٢٠٢. **كتاب المصاحف**، لأبي بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني (ت:٣١٦هـ)، تحقيق محمد بن عبده، عن مكتبة الفاروق الحديثة –القاهرة، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.

٢٠٣. **الكتاب**، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠٤. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد التهانوي (ت:بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص

الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، عنمكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط ١، عام – ١٩٩٦م.

٢٠٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عن دار الكتب العلمية.

٢٠٦. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، عن مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام ١٣٥١ هـ.

٢٠٧. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، عن دار الخير – دمشق، ط ١، عام ١٩٩٤م.

٢٠٨. **كفاية النبيه النبيه شرح التنبيه**، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (ت:٧١٠)، تحقيق أ د/ مجدي محمد سرور با سلوم، عن دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، عام ٢٠٠٩م.

٢٠٩. **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢١٠. **لتلقين في الفقة المالكي** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، عن دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١١. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، عن البابي الحلبي – القاهرة، ط ٢، عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢١٢. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، عن دار صادر – بيروت، ط ٣، عام ١٤١٤ هـ.

٢١٣. **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر،ط ٣.

٢١٤. **المبسوط**، لحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢١٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، عن مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢١٧. **مجمل اللغة لابن فارس**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، عن مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢١٨. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن هاشم، عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ.

٢١٩. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عن دار الفكر.

٢٢٠. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت: ٦٥٢)، عن مكتبة المعارف الرياض، ط٢، عام ١٤٠٤).

٢٢١. **المحصول**، لأبي عبد الله محمد عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦)، تحقيق د طه جابر فياض العلواني، عن مؤسسة الرسالة، ط ٣، عام ١٤١٨هـ.

٢٢٢. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، عن دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢٤. **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، عن دار الصحابة للتراث، عام ١٤١٣هـ.

٢٢٥. **مختصر الطحاوي** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفاغاني، عن لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدر اباد-الهند.

٢٢٦. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن بن القاسم، عن دار الفكر، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

٢٢٧. **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، عن مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، دار العلوم والحكم – دمشق، ط٣، عام ١٤٢٥هـ.

٢٢٨. **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عن مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، عام ١٤٠٨هـ.

٢٢٩. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، عن دار الجيل، بيروت، ط ١، عام ١٤١٢ هـ.

٢٣٠. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣١. **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٣٢. **المستصفي من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥)، تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر، عن مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٣١هـ.

٢٣٣. **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق د/ محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط ١، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد اشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

٢٣٥. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عن مكتبة الرشد –الرياض، ط ١، عام ١٤٠٩هـ).

٢٣٦. **المصنف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، (ت:٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عن المجلس العلمي- الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣٧. **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، عن مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣٨. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط١، عام ١٤١١ هـ.

٢٣٩. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، عن المطبعة العلمية – حلب، ط ١، عام ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٤٠. **معاني القرآن،** لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت:٣٣٨هـ)، تحقيق محمد علي الصابوني، عن جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط ١، عام ١٤٠٩هـ.

٢٤١. **المعتمد في أصول الفقه،** لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، عن دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان، ط ١.

٢٤٢. **معجم البلدان،** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، عن دار صادر، بيروت، ط ٢، عام ١٩٩٥ م.

٢٤٣. **المعجم الكبير،** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط ٢.

٢٤٤. **معجم اللغة العربية المعاصرة،** د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عن عالم الكتب،ط ١، عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٤٥. **معجم المؤلفين،** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٤٦. **المعجم الوسيط** المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) عن دار الدعوة.

٢٤٧. **معجم ديوان الأدب،** لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، عن مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤٨. **معجم لغة الفقهاء،** لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي، عن دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٤٩. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،** لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عن عالم الكتب، بيروت، ط ٣، عام ١٤٠٣ هـ.

٢٥٠. **معجم مقاييس اللغة،** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩هـ)، تحقق: عبد السلام محمد هارون، عن دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥١. **معرفة الصحابة،** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، عن دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٥٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٣. **المغني،** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- د/عبد الفتاح أحمد الحلو، عن دار عالم الكتب، ط ٥، عام ١٤٢٦هـ.

٢٥٤. **الملل والنحل،** لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، عن مؤسسة الحلبي.

٢٥٥. **منار السبيل في شرح الدليل**

٢٥٦. **منح الجليل شرح مختصر خليل،** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت:١٢٩٩هـ) عن دار الفكر، عام ١٤٠٩هـ.

٢٥٧. **منهاج الطالبين وعمد المفتين في الفقه،** لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم احمد عوض، عن دار الفكر، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.

٢٥٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عن دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٢، عام ١٣٩٢هـ.

٢٥٩. **منهج الأشاعرة في العقيدة،** لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون ربيع الآخر- جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦٠. **المهمات في شرح الروضة والرافعي،** لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت:٧٧٢)، أعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي،، عن مركز التراث الثقافي المغربي –دار بن حزمن ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

٢٦١. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ)، عن دار الفكر، عام ١٣١٢هـ.

١. المؤلف: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، عن المكتب الإسلامي، ط ٧ عام ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٢٦٢. المؤلف: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، عن دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٣. **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط ٢، عام ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

٢٦٤. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، عن وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٦٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري،

٢٦٦. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، لبطال بن احمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت:٦٣٣هـ)، تحقيق د/ مصطفى عبد الحفيظ سالم، عام ١٤٠٨هـ.

٢٦٧. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، عن دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦٨. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، عن دار المنهاج، ط ١، عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٦٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عن المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٧٠. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، عن دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

٢٧١. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر — بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢
الافتتاحية	٣
أهمية الكتاب وأسباب اختياره	٤
الدراسات السابقة	٥
خطة البحث	١٣
منهج التحقيق	١٨
شكر وتقدير.	٢٠
التمهيد	٢٣
التعريف بالإمام الغزالي: وتحته سبعة مطالب	٢٤
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٢٥
المطلب الثاني: مولده و نشأته، ووفاته.	٢٧
المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية.	٢٩
المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه وفيه فرعان	٣٢
الفرع الأول: شيوخه.	٣٣
الفرع الثاني: تلاميذه.	٣٦
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٤٠
المطلب السادس: مؤلفاته.	٤٢
المطلب السابع: عقيدته.	٤٩

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي.	٥٢
الفصل الأول التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)	٥٦
المبحث الأول: في اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٥٧
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	٥٨
المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:	٦١
المطلب الأول: شيوخه.	٦٢
المطلب الثاني: تلاميذه.	٦٥
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٦٧
المبحث الخامس: مؤلفاته.	٦٩
المبحث السادس: عقيدته.	٧٠
الفصل الثاني دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)	٧١
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.	٧٣
المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.	٧٥
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).	٧٨
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.	٨٥
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات.	٩٢
القسم الثاني: النص المحقق وهو بابان:	٩٣
الباب الأول في الرمي.	٩٤
الفصل الأول: في شروط العقد.	٩٤
الشرط الأول: المحلل.	٩٤
الشرط الثاني: اتحاد الجنس	٩٥

أول من وضع القسي العربية.	٩٩
إذا جرت المعاقدة على قوس فهل يتعين؟	١٠٠
فرعان: الأول:لو أطلق العقد ولم يعين النوع، نزل على الغالب في العادة.	١٠٢
الثاني: بدل القوس بمثله جائز بخلاف الفرس	١٠٦
التفريع: هل يلزم من فساد الشرط فساد العقد؟	١٠٨
الشرط الثالث: أن تكون الإصابة المشروطة ممكنة لاممتنعة ولا واجبة.	١١٠
صورة الإصابة النادرة.	١١١
صورة الإصابة الواجبة.	١١٣
لو كان بينهما محلل علم قطعاً أنه لا يفلج فوجوده كعدمه	١١٧
فرع: لو تراضيا على أن يرمي كل واحد واحدا فقط.....	١١٨
الشرط: الرابع الإعلام.	١١٩
تنوع صفة الإصابة إلى: قرع، وخرق، وخسق، ومرق، وخرم.	١٢١
العقد إذا أطلق يحمل على القرع	١٢٤
يشترط إعلام المسافة التي يرميان إليها.	١٢٥
ما يمكن الإصابة فيه من غير ندور ومع الندرة.	١٢٧
وأما عدد الأرشاق، ففي ذكره ثلاثة أقوال.	١٣٠
صورة المحاطة: أن يقولا: يرمي كل واحد منا عشرين سهما مثلا.	١٣١
صورة المبادرة: أن يشترطا إصابة معلومة من الرِّشْق	١٣١
هل يشترط بيان عدد ما يرمى كما يشترط بيان قدر الإصابة؟	١٣٤
هل يشترط بيان من يبتدئ بالرمي؟	١٣٩
هل المتبع في البداية بالرمي القياس أو العادة التي تجري بين الرماة.	١٤١
إذا خرجت القرعة على واحد كان هو المبتدئ.....	١٤٤
فرع: في صحة العقد على البرتاب.	١٤٩
الشرط الخامس: أن يرد العقد على رماة معينين.	١٥١

ويصح العقد في حزبين.	١٥٣
التحزب يكون بالتراضي.	١٥٤
إذا كانوا يقتسمون الأعوان فلا ينبغي أن يحكموا القرعة.	١٥٦
لو ترامى رجلان وهما لا يدريان أنهما متقاربان.	١٦٠
لا يشترط التساوي في عدد الرماة.	١٦١
يشترط أن يكون عدد الأرشاق بحيث ينقسم صحيحا على كل حزب.	١٦٣
مال المسابقة ها يقسم بين الفائزين على عدد رؤوسهم أو على قدر إصاباتهم؟	١٦٥
معنى قوله: يناضلهم او لا يناضلهم.	١٦٧
لو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم.	١٧٤
فرع: لو ترامى حزبان واجتاز بهما رجلان قبل العقد، فاختار كل واحد واحداً ثم عقدا جاز.	١٧٥
فإن خرج أحدهما أخرق.....	١٧٦
فإن بان أنه غير رام أصلا سقط وسقط مقابله.	١٧٧
الشرط السادس: تعيين الموقف مع التساوي.	١٨٢
فرع: إذا تراضوا بتقديم واحد فلا يجوز.	١٨٧
الفصل الثاني: فيما يستحق به السبق وفيه صور.	١٩٠
الأولى: أن يشترط الإصابة، فلا يحسب ما يصيب بعرض السهم أو بفوقه.	١٩٠
الثانية:إذا شرط الخواسق. وهي الخوارق التي تخرق	٢٠٠
الثالثة: إذا شرط عشر قرعات من مائة رشق مبادرة.	٢٠٨
الرابعة: لو قال لرام ارم عشرةً.	٢١٣
الخامسة: إذا تشارطوا أن القريب محسوب، وقدروه بأذرع.	٢١٣
فرع: في النكبات الطارئة.	٢٢٣
الفصل الثالث: في جواز هذه المعاملة.	٢٣٣
إن قلنا بالجواز تفرع عليه أربعة أمور	٢٣٧
أحدها: جواز إلحاق الزيادة بالأرشاق والقرعات بالتراضي.	٢٣٧

الثاني: الفسخ.	٢٤٣
الثالث: النقصان من الأرشاق والقرعات.	٢٤٥
الرابع: الإبطاء.	٢٤٦
فرع: لوقال المنضول للناضل: حط فضلك.	٢٤٧
الباب الثاني: الأيمان.	٢٤٩
الباب الأول: في اليمين وفيه فصلان.	٢٥٠
الفصل الأول: في الصريح والكناية.	٢٥٠
تعريف اليمين الغموس.	٢٥٤
من قصد اليمين إلى شيء فسبق لسانه إلى غيره كان لغو اليمين.	٢٦١
من حلف على غيره فالكفارة على الحالف.	٢٦٤
إذا حلف بغير الله فهي معصية ولا تنعقد به اليمين.	٢٦٦
إقسام الله ببعض مخلوقاته لا يدل على جواز الحلف بغير الله	٢٦٩
الجوب عن أفلح وأبيه إن صدق	٢٧٠
المحلوف به من أسماء الله وصفاته على أربعة مراتب.	٢٧٤
الأولى: أن يذكر اسما لا ينطلق إلاعلى الله	٢٧٤
المرتبة الثانية: أن يذكر اسما مشتركا يطلق على الله تعالى وعلى غيره.	٢٨٣
المرتبة الثالثة: أن يحلف بالصفات.	٢٨٨
اشتملت المرتبة على أنواع.	٢٨٨
الأول: حلفه بقدرة الله وعلمه وكلامه.	٢٨٩
النوع الثاني: حلفه بجلال الله، وعظمته، وكبريائه.	٢٩٤
والنوع الثالث: إذا قال: وحرمة الله.	٢٩٦
النوع الرابع: قوله: لعمرُ الله.	٢٩٦
المرتبة الرابعة: ما لا يصير يمينا وإن نوى.	٣٠٠
الرتبة الثانية الصلات: وهي على درجات، فإنها تنقسم إلى حروف وكلمات.	٣٠٣

مراتب الكلمات.	٣٠٣
المرتبة الأولى: أن يقول: أقسمت بالله، أو أقسم بالله، أو حلفت بالله.	٣٠٣
المرتبة الثانية: أن يقول: وعهد الله علي أو علي عهد الله.	٣٠٨
المرتبة الثالثة: أن يقول: أشهد بالله أو شهدت بالله.	٣١٢
المرتبة الرابعة: أن يقول: أيم الله.	٣١٥
القسم الثاني: صلات الحروف وهي الباء والواو والتاء.	٣١٩
الفصل الثاني: في يمين الغضب واللجاج.	٣٢٩
التفريع: إن قلنا: تلزمه الكفارة، فإنما يكون فيما ليس بنعمة.	٣٣٥
فرعان: الأول: لو قال: إن فعلت كذا فعلي نذر.	٣٣٩
الثاني: لوقال مالي صدقة، أو في سبيل الله.	٣٤٢
فلو قال بعد اليمين إن شاء الله تعالى، لم يلزمه شيء.	٣٤٣
الباب الثاني: في الكفارة.	٣٤٥
النظر في الكفارة يشمل النظر في السبب، والكيفية، والملتزم.	٣٤٥
الأول: في سبب الوجوب.	٣٤٥
لو قال: حرمت هذا الطعام.	٣٦٠
التكفير بالصوم.	٣٥٦
التكفير قبل الحنث وفيه مسائل.	٣٦٦
الأولى: جواز تعجيل كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت.	٣٦٧
الثانية: جواز تعجيل كفارة الظهار بعده وقبل العود.	٣٦٨
الثالثة: جواز كفارة الحج بعد الإحرام وقبل ارتكاب الأسباب.	٣٦٩
النظر الثاني: في كيفية الكفارة.	٣٧١
قدر الكفارة.	٣٨٠
جنس الكفارة.	٣٨٥
صفة الكفارة.	٣٩٠

(النظر الثالث: فيمن عليه الكفارة.	٣٩٢
من مات قبل أداء الكفارة.	٣٩٣
مسائل: الأولى: مات وله تركة وعليه كفارة مرتبة.	٣٩٣
الثانية: مات ولا تركة له.	٣٩٦
الثالثة: إذا مات وله تركة، وعليه ديون.	٤٠٥
فرع: لو أوصى أن يعتق عن كفارته عبد وتزيد قيمته على الإطعام والكسوة.	٤٠٧
هل على العبد كفارة؟	٤١٠
مسائل: الأولى:للسيد منع الجارية عن الصوم للاستمتاع.	٤١٢
الثانية: العبد القوي الذي لا يضعف بالصوم عن الخدمة هل للسيد منعه.	٤١٣
الثالثة: إذا مات العبد ولم يكفر بالصوم فللسيد أن يكفر عنه.	٤١٧
الرابعة: من نصفه حر ونصفه رقيق هل يجوز له التكفير بالمال؟	٤٢١
الباب الثالث: فيما يقع به الحنث، وهي عدة أنواع.	٤٢٤
النوع الأول: في ألفاظ الدخول وما يتعلق به.	٤٢٨
اللفظ الأول: إذا حلف لا يدخل الدار فرقا السطح.	٤٢٨
لو حلف علي الخروج فصعد السطح.	٤٣١
أما الدهليز فداخله لا يحنث.	٤٣٢
ولو قال: لا أدخل الدار فصعد السطح، ونزل الدار.	٤٣٤
ولو قال: وهو في الدار: لا أدخل الدار لم يحنث بالمقام.	٤٣٥
اللفظ الثاني: إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا له اسم آخر.	٤٣٨
إذا حلف لا يأكل الميتة فأكل السمك هل يحنث؟	٤٣٩
لو حلف لا يأكل الرؤوس هل يحنث برأس الطير والسمك.	٤٤٧
اللفظ الثالث: لو قال لا أسكن هذه الدار.	٤٥٢
مسائل:الأولى: إذا خرج عقيب اليمين لم يحنث، مع أهله وماله.	٤٥٢
الثانية: لو أخرج قماشه عقيب اليمين وأقام مع إمكان الخروج حنث.	٤٥٣

الثالثة: إذا خرج على الفور بنية الانتقال وترك أهله لم يحنث.	٤٥٤
الرابعة: لو انتهض لنقل الأقمشة على العادة مثل جمع الأمتعة.	٤٥٥
فرع: لو خرج في الحال ثم عاد لنقل الأمتعة لم يحنث.	٤٥٧
ولو قال: لا أساكن فلانا، ففارقه صاحبه بر في اليمين.	٤٥٧
والنظر في الأماكن، فإن كانا في خان، ففيه ثلاثة أوجه.	٤٥٣
البيتان من الدار، هل يعدان مكانا واحدا عند الإطلاق.	٤٥٩
الفهارس العلمية	٤٦٥
فهرس الآيات القرآنية.	٤٦٥
فهرس الأحاديث النبوية	٤٦٨
فهرس الآثار.	٤٧٠
فهرس الأعلام المترجم لهم.	٤٧١
فهرس الأبيات الشعرية.	٤٧٨
فهرس ا لمصطلحات العلمية.	٤٧٩
فهرس الألفاظ الغريبة.	٤٨١
فهرس البلدان والأماكن.	٤٨٥
فهرس المصادر والمراجع.	٤٨٦
فهرس الموضوعات.	٥١٢